



محمد الوكيبي

* ولد سنة ١٩٦٠ هـ / ١٣٨٠ م بمدينة

تاغزوت بإقليم الحسيمة بالمغرب.

* تحصل على الإجازة في الدراسات

الإسلامية من كلية أصول الدين

بمدينة تطوان.

* تحصل على شهادة الأهلية التربوية

المهنية (دبلوم التربية العالي) من

المدرسة العليا للأساتذة بمدينة

مراكش.

* تحصل على دبلوم الدراسات

الإسلامية (الماجستير) في

الدراسات الإسلامية في تخصص

الفقه وأصوله من جامعة محمد

الخامس ، كلية الآداب بالرباط.

* يعمل حالياً مدرساً بالتعليم الثانوي

بمدينة المحمدية بالمغرب.

فقه الأولويات

دراسة في الضوابط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَابَةَ الْمَاجِ وَعَمَارَةَ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كُنْ مَأْمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَجَهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوْنَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا
يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [سورة التوبة: ١٩].

الطبعة الأولى

(١٤١٦/١٩٩٧ م)

الكتب والدراسات التي يصدرها

المعهد تعبير عن آراء مؤلفيها واجتهاداتهم

فقه الأولويات

دراسة في الضوابط

محمد الوكيلي

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

١٤١٦/١٩٩٧ م

المحتويات

تصدير الكتاب	د. طه جابر العلواني ي
مقدمة	١
الفصل الأول: التعريف والأسباب	٧
البحث الأول: في التعريف	٩
المطلب الأول: تعريف الأولويات	٩
المطلب الثاني: تعريف فقه الأولويات	١٥
البحث الثاني: أسباب ظهور فقه الأولويات	١٧
المطلب الأول: اختلال مراتب الأعمال الشرعية	١٧
أولاً: قدیماً	
أ - في مجال علم الكلام	١٧
ب - في مجال التصوف	١٩
ج - في مجال الفقه وأصوله	٢١
ثانياً: حديثاً:	
أ - الانشغال بالفروع وبالمواضيع الهامشية على حساب	
الأصول والقضايا الجوهرية	٢٤
ب - العناية بالشكل أكثر من المضمون	٢٦
ج - سوء التقدير للمصالح والمفاسد	
في بعض الفتاوى الشرعية	٢٩
د - انشغال مفكري الأمة بالفكر الدفاعي	٣١
المطلب الثاني: الضرورة الدعوية	٣١
الفصل الثاني: التأصيل الشرعي للأولويات	٣٩
البحث الأول: الاستعمال الأولوي في القرآن الكريم	٣٩

المطلب الأول: الآيات التي تضمنت كلمة أولى بمعناها

الغري الأصلي ٤٠
المطلب الثاني: الآيات التي تضمنت كلمة أولى بمعنى الوعيد والتهديد ٤٥
المبحث الثاني: الاستعمال الأولوي في السنة ٤٦
المبحث الثالث: التوجيه الأولوي في القرآن الكريم ٤٨
المبحث الرابع: التوجيه الأولوي في السنة ٥٥
المبحث الخامس: التدرج التشريعي والدعوي في القرآن الكريم ٦١
المبحث السادس: نماذج من الأولويات في القرآن الكريم ٦٤
- طلب الأعلى أولى من طلب الأدنى ٦٥
- الإخفاء في التطوعات أولى من الإلزام ٦٦
- الجهر بالعبادات المفروضة أولى من الإخفاء ٦٨
- العناية بالجوهر أولى من العناية بالشكل ٧١
- السُّلْمُ أولى من الحرب ٧٢
- الزواج بالمؤمنة ولو كانت أمةً أولى بالزواج من المشركة ولو كانت حُرَة ٧٦
- قول معروف أولى من صدقة يتبعها أذى ٧٩
- إبراء الدين أولى من إنتظاره ٨٠
- التعجيل بالواجبات أولى من التأخير إلا إذا كان في التأخير مصلحة ٨١
- عذاب جهنم أولى بالاتقاء من عذاب الدنيا ٨٤
- العمل للأخرة أولى من العمل للدنيا ٨٥
- العفو والصفح أولى من الانتصار ٨٧
المبحث السابع: نماذج من الأولويات في السنة النبوية ٨٨
- يَرِبُّ الْوَالِدَيْنُ أَوْلَى مِنَ الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٨٨
- يَرِبُّ الْأُمُّ أَوْلَى مِنْ يَرِبُّ الْأَبِ ٩٣
- العدل أولى من إرضاء الوالدين ٩٤
- العقيدة أولى بالتقديم من الشريعة ٩٥

- التيسير أولى من التعسير	98
- الصدقة حال الصحة أولى من الوصية	104
- الأقرباء المحتاجون أولى بالغطية من غيرهم	105
- العناية بأعمال القلوب أولى من العناية بأعمال الجوارح	106
- الاستغلال بالعلم أولى من الاستغلال بالعبادات التطوعية	107
الفصل الثالث: طرق معرفة الأولويات	111
البحث الأول: التنصيص الأولوي	111
المطلب الأول: طبيعة الأولويات المنصوصة ..	111
المطلب الثاني: بعض مرجحات الأولويات المنصوصة ..	114
البحث الثاني: الاجتهد الأولوي	120
المطلب الأول: الاجتهد الأولوي في مجال النصوص والأدلة ..	120
المطلب الثاني: الاجتهد الأولوي في مجال الطاعة والامتثال ..	121
البحث الثالث: مصادر التشريع الأولوي ..	124
المطلب الأول: الأولوية القياسية ..	125
المطلب الثاني: الأولوية الاستحسانية ..	128
المطلب الثالث: الأولوية المصلحية ..	133
الفصل الرابع: ضوابط الأولويات في حالة التدرج الداعوي ..	141
البحث الأول: الفقه بمراتب الأحكام ..	143
المطلب الأول: مراتب المأمورات ..	143
أ - المأمورات الشرعية (الواجبات) ..	143
ب - المندوبات ..	144
المطلب الثاني: مراتب المنهيات ..	147
أولاً: المحرمات ..	147
ثانياً: المكرهات ..	149
ثالثاً: تطبيقات عملية لتفاوت المعاصي ..	152
المطلب الثالث: مرتبة المباح ..	161
المطلب الرابع: أسباب تفاوت المأمورات والمنهيات ..	162

المطلب الخامس: ما هو الأهم؟ هل ترك المحرمات	
أم فعل المأمورات	١٦٤
المطلب السادس: تفاوت الأحكام من حيث القطعية والظنية.	١٦٧
المطلب السابع: تفاوتصالح الشرعية	١٦٩
المبحث الثاني: الفقه بالواقع	١٧٤
المطلب الأول: الظرفية	١٧٥
المطلب الثاني: الإمكانية	١٨١
المطلب الثالث: بعض فروض وأولويات العصر المتافق عليها ..	١٨٣
المطلب الرابع: بعض فروض وأولويات العصر المختلف فيها	١٨٨
الفصل الخامس: ضوابط الأولويات في حالة التزاحم	١٩٧
الضابط الأول: الأكثر مصلحة أولى بالتقديم	
من الأقل مصلحة	١٩٧
الضابط الثاني: الأكثر مفسدة أولى بالدرء من الأقل مفسدة ..	٢١١
الضابط الثالث: الجهة الغالية أولى بالتقديم عند تزاحم	
المصالح مع المفاسد	٢٢٢
الضابط الرابع: جهة المفسدة أولى بالدرء عند تساوي المصالح	
مع المفاسد	٢٣٢
الضابط الخامس: الأعم مصلحة أولى بالتقديم من الأخص ..	٢٣٥
الضابط السادس: أحكام المقاصد أولى بالاعتبار	
من أحكام الوسائل	٢٣٦
الضابط السابع: الفرائض والأصول أولى بالتقديم	
من التوافل والفروع	٢٤٥
الضابط الثامن: المباح الضروري أو الحاجي إذا رافقه	
مفاسد تحصيله أولى من تركه	٢٥٢
الضابط التاسع: الفوري أولى بالتقديم من المترافق ..	٢٥٦
الضابط العاشر: ما يخشى فواته أولى بالتقديم	
على ما لا يخشى فواته	٢٥٧
الضابط الحادي عشر: الواجب الضيق أولى بالتقديم من المطلق ..	٢٥٨

الضابط الثاني عشر: القربات الاجتماعية أولى من القربات الفردية ٢٥٩
الضابط الثالث عشر: الإحسان إلى الأبرار أولى من الإحسان إلى الفجار ٢٦١
الضابط الرابع عشر: صاحب الحاجة أولى بالتقديم من لا حاجة به ٢٦٤
الضابط الخامس عشر: الدفع عن الإنسان أولى بالتقديم من الدفع عن الحيوان ٢٦٦
الضابط السادس عشر: قضاء الواجب أولى من الاشتغال بالنواقل ٢٦٧
الضابط السابع عشر: الفريضة التي ضاق وقتها أولى بالتقديم من قضاء المائمة ٢٦٧
الضابط الثامن عشر: الأخض أولى بالتقديم من الأعم ٢٦٨
الضابط التاسع عشر: ما ليس له بدل اضطراري أولى بالتقديم على ما له بدل ٢٦٩
الضابط العشرون: صاحب الوقت المختص أولى بالتقديم من غير المختص ٢٦٩
الضابط الواحد والعشرون: من الأولوية لحق الله أم لحق العبد؟ ٢٧٠
الضابط الثاني والعشرون: من الأولوية للفرض العيني أم للفرض الكافي ٢٧٥
خاتمة ٢٨١
المصادر والمراجع ٢٨٧
الفهارس ٣٠٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«أعلم أولويات أم فقه أولويات» !!

طه جابر العلواني

الحمد لله رب العالمين نستغفره ونستعينه ونستهديه، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا وسبيئات أعمالنا ونصلي ونسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أما بعد،

فيسريني أن أقدم إلى قراء المكتبة الإسلامية الفكرية كتاباً طريقاً في بابه تالداً في موضوعه، موجهاً وهادفاً في رسالته. وهو في الوقت ذاته كتاب ذو شخصية مزدوجة، وهوية متارجحة بين الفكر بمفهومه العام والفقه بمفهوميه الأكبر والأصغر.

ومهما يكن من شأن الكتاب ومهما يمكن أن يقال فيه فإنه كتاب لا يستغني عنه الفكر ولا يتتجاوزه الفقيه. فموضوعه لا يسع الفقيه جهله، ولا يليق بالفكر تجاوزه أو تجاهله.

وحيثما يقال «فقه الأولويات» قد يتبدادر إلى الذهن أنه فقه معروف، بل قد يعتبره البعض بدريئاً في حقيقته، وقد يظن البعض أن قضايا هذا النوع من الفقه أو الفكر على طرف الشمام، أو هي شيء قريب المنال لكنه إذا ما جاء لاقتناص ما ظئنه قريباً رأه بعيداً يتفلت من بين يديه، ويتسرب في ثنایا «التعارض» أو «التساوي» و«التماثل» أو «التعادل» أو نحوها من الأمور الأصولية الدقيقة التي قد تحتاج إلى النطاسي المجرب لكي يتمكن من وضع اليد على شوارده أو الإمساك بأوابده.

هوية الموضوع:

إلى الفقه يتعمي هذا الموضوع أم إلى الفكر؟ وهل هو جدير بأن يكون علماً؟ أو فتاً من فنون العلم؟ بدايةً لابد من تحديد هوية الموضوع وتعيين مجال انتتمائه من بين مجالات المعرفة قبل الولوج في تفاصيله، فعدم تحديد ذلك أمر كنت قد أخذته على الكاتب الفاضل الذي لم ير ضرورة فيما - يبدو - لتحديد هذه الهوية، خاصة بعد أن أضاف الأولويات إلى الفقه فاستراح. لكنه لم يرج قارئيه ففي نظري المتواضع تحديد هوية هذا الموضوع الذي أعددت هذه الرسالة فيه، أمر له أهميته. ولذلك فأنا سأجتهد في بيان هذه الهوية ما استطعت إلى ذلك سبيلاً لما لذلك من أثر في فهم طبيعة الموضوع كله، ومساعدتنا على الإجابة عن التساؤل المطروح، وإلا فسيتحول الفكر الذي نظره لتحرير العقل المسلم إلى فكر يعقله ويقيده وقد يشل حركته إن كان قد بقي فيه شيء منها وليتضح ذلك أود ملاحظة ما يلي:

١ - لقد حفل فقها الموروث بعبارات كثيرة يمكن أن تساعده على توجيه البحث في هوية الموضوع وجهة فقهية، ومنها قولهم: «خلاف الأولى» وخلاف الأولى يطلق: على مادون مرتبة المكروه، فإذا كان المكروه ما يستحسن تركه ولا يعاقب على فعله، أو ما يستحب تركه، أو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله، فإن خلاف «ال الأولى» في مرتبة أدنى من المكروه وفوق المباح بقليل. فهو مما لم يرد فيه نهي مقصود (ويمكن ملاحظة بعض التفاصيل المتعلقة بهذا في المحسوب في علم الأصول للرازي بتحقيقنا أصلًاً وهامشًاً ١٣١/١٠) من طبعة جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، وإذا كان للفقيه أن يستحسن فعل ذلك أن يعتبر فعل كل ما لم يظهر لديه دليل على المنع لكن هناك احتمالاً وارداً مهما كان ضعيفاً بأنه قد يترتب عليه شيء ما خلاف «ال الأولى».

وأحياناً يشير الفقهاء إلى أن فعل كذا أولى من فعل سواه، أو أن ترك كذا أولى، فالمصطلح - إذن - مستعمل لديهم شائع بينهم في إطار الإيجاب وفي دائرة السلب. فإذا لوحظ هذا العنوان ولوحظ معه ما عرف بأبواب التعارض والترجيح، وتعادل الإمارات، فإن ذلك قد يرجح نسبة الموضوع إلى «الفقه» بمعناه الاصطلاحي وهو: «معرفة

الأحكام العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية» أو نحو ذلك.

أما التعارض فما يأخذ من العرض وهو الناحية والجهة فكان المعارضين يقف كل منهما في عرض الآخر ليمتنعه من النفاد إلى حيث وجه، ولذلك فإن علاج التعارض إنما يتم بالترجيح الذي يقوم على دراسة كل من المعارضين دراسة فاحصة تتناول سائر الجوانب المتعلقة بالمعارضين وذلك بقصد اكتشاف أي جانب من جوانب التفاوت بينهما لاستعماله في الترجيح. فهناك عمليات ذهنية كثيرة معقدة تجري في مراجعة كل من هذين الأمرين اللذين ظن تعارضهما وذلك لاكتشاف نقاط التفاوت واستعمالها في عملية الترجيح التي كثيراً ما تؤول إلى خلاصة أو نتيجة مفادها هذا: الدليل مقدم في العمل بذلك، أو هو أولى منه. وهنا أن تجتمع علوم و المعارف متعددة لكي تساعد الباحث على اكتشاف نقاط التفاوت بين الاثنين.

وأما في حالة «التعادل أو التساوي» بين الدليلين تساوياً يجعل المجتهد عاجزاً عن الترجيح حيث لا يكتشف أي جانب من جوانب التفاوت يساعد على القيام بعملية الترجيح فإن الأمر يصبح مشكلاً قد يؤدي إلى إسقاط الدليلين معاً، أو تكرار الاجتهاد مرة بعد مرة حتى تكتشف جوانب التفاوت أو يعمل بكل من الدليلين مرة، أو غير ذلك من أمور بسطها الأصوليون وتكلم فيها الفقهاء وهذه - كلها - أمور لا تتعلق بالمصدر المنشئ للأحكام وهو القرآن، ولا بالمصدر المبين له على سبيل الإلزام وهو السنة - فهما منزهان عن ذلك كلّه، ولكنها أمور تتعلق بفهم المجتهد النسبي، ومستويات إدراكه. فلا نطيل فيها، لأنّها ليست من آهداف هذه المقدمة إلا بالقدر الذي يساعد على حسم قضية «هوية هذا البحث»، وبعد ما قدمناه قد يتوجه كثير من القراء مسارعين إلى نسبة هذا البحث إلى «الأصول والفقه» وهذا أيضاً نقول مهلاً فلا يزال في هذه المقدمات بقية لابد من استيفائها.

«فقه الأولويات»

٢ - قد يقال: إنّ هذا البحث «فقه الأولويات» بحث عقلي. فالعقل هو الذي يحكم بتقديم رأي أو فعل أو تصرف على آخر حيث إنه لا تتصور إشكالية البحث عن «الأولى» إلا في دوائر لا يجسمها أو لا

يحسم فيها إلا مرجعية العقل. فمرجعية العقل هي التي تؤكّد أو تنفي أولوية شيء على آخر من خلال دراسة عقلية واعية للمرجحات الموجدة في الأمور المقابلة المعروضة.

٣ - وقد يقال: إنَّ أمر فكريٌّ نظريًّا محض يتوقف على ترتيب مقدمات فكرية يتم من خلال تلك المقدمات وفي سياقها الوصول إلى النتائج التي تجعلنا ندرك أنَّ هذا الشيء أولى من ذاك في وقت معين أو في مكان معين أو من شخص معين.

وكل هذه الجوانب جديرة باللاحظة وإذا لوحظت كلُّها فإنَّ الأولى - عندنا - والله أعلم - أن ينسب هذا الموضوع برمته إلى «الفقه الأكبر» فالفقه الأكبر هو ذلك الفقه الذي وردت الإشارة إليه في الحديث المعروف المتداول: «من يُرِدُ الله به خيرًا يفقهه في الدين ويلهمه رشده»^(١).

فالفقه هنا أعم من أن يكون معرفة الأحكام الشرعية العملية وحدها، أو الاعتقادية وحدها، أو عمل اليوم والليلة وحده، أو الآداب والأخلاق وحدها، أو فقه المعاملة وحده، بل هو ذلك كله، إنَّه فقه الإسلام كله، وفهمه برمته. وهذا الفقه هو الذي نسب إلى الإمام أبي حنيفة فيه ذلك الكتاب المطبوع الذي سمي «بالفقه الأكبر» واشتمل على بعض ما يمكن نسبته إلى علم الكلام وإلى الفقه وإلى الأصول وغيرها. ومع ذلك فيمكن أن يكون ملحوظ «الأولوية» والترجيح «ملحوظاً فقهياً» ويمكن أن يكون شيئاً آخر. وهذه قضية هامة لابد من الالتفات إليها في هذا المجال.

بين الفقه والفكر

أما الأمر الثاني الذي أود التنبيه إليه في هذه المقدمة فهو ظاهرة التدافع بين الفقه والفكر أو بين الفقهاء والمفكرين. وهي ظاهرة غير متأصلة في تراثنا لكنها بربّت في نتائجه عوامل كثيرة جديرة باللاحظة والتتبع. ومن بينها تدافع حركات الإصلاح في الداخل الإسلامي أو تصارعها. فحركات الإصلاح منذ أن ارتفعت الخلافة التي على منهاج

(١) صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتب والسنّة.

النبوة ووقع الفصام بين طرفي (الдинاميكية) اللذين شكلا ويقيا يشكلان معاً مفهوم «أولي الأمر منكم»، وحركات الإصلاح كثيراً ما يدفع بعضها بعضاً، وقد يتصادر بعضها على البعض الآخر. فالخلافة على منهاج النبوة أهم خصائصها التي تميز بها والتي لم تذكر في كل ما جاء بعدها أن الخليفة الراشد كان مفهوم «أولي الأمر» بظرفه أهل العلم والاجتهاد وأهل السلطان يتمثل فيه، وبالتالي فالخليفة الراشد نموذج فذ له سلطة يقيدها العلم والمعرفة بالله وبأثر النبوة والتقوى، ثم الاجتهاد بكل مقوماته، وله اجتهاد وفقه ومعرفة يزكيها العمل وتنقيتها الممارسة حتى تستقيم جوانبها كلها فيتحقق في العلم والعمل.

أما الحكام العاديون فهم ساسة بذل الكثيرون منهم جهوداً جادة لتكون سياستهم شرعية، لكنهم يبقون حكاماً يمارسون سلطة سياسية بمفهوم «السلطة والقوة» لا بمفهوم «الخلافة». وأما العلماء فبعد أن توافت مشاركتهم الحقيقة في مؤسسة «أولي الأمر» صاروا يمارسون الفقه والاجتهاد وجوانب التنظير كلها ولكن في المسجد، وخارجدائرة التنفيذية فالحكم والسلطة التنفيذية والفقه والاجتهاد حلقات يستقل بعضها عن بعض، ولكنهم كانوا يحاولون جهدهم أن يسددوا مسيرة الحكام، ويرشدو و يؤدوا دور الناصح والحسيب والرقيب والمعارضة الراشدة المنفصلة عن جسم الدولة ولم يخل ذلك من احتكاك بين الفريقين تحول في كثير من الفترات إلى التصادم وإلى صراع. ومدرسة محمد بن الحنفية وما تولد عنها، وكذلك مدرسة زيد بن علي وثورات الحسين وذو النفس الزكية وابن الأشعث وغيرهم، كل هذه المدارس وتلك الشورات تولدت عنها حركات معارضة، كانت لها آثارها في تاريخنا. والأئمة الأربع المعروفون لدى الأمة، والذين لا يزال الناس يتذمرون بمذاهبهم ويتذمرون بفقههم لم يكونوا بعيدين عن ذلك الصراع، ولذلك كانت إلى جانب مؤسسة الحكم في تاريخنا «مؤسسة العلماء» وكان التأثير في حياتنا وتاريخنا تأثيراً مشوياً مختلطًا تبرز فيه يد السلطان وسيفه ودواء الفقيه واجتهاداته.

ولئلا يستدرجنا الموضوع إلى الاستغراق في تاريخنا المخالف فنبعد عن ما نحن فيه نعود إلى عصرنا الذي ننتهي إليه وأدوار «حركات الإصلاح» فيه وكيف نستطيع أن نتبع آثار الصراع أو التدافع بين الفقيه

والسلطان فيه، ذلك التدافع الذي تحول في ما بعد إلى صراع بين المفكر والفقير من جهة، وبين المفكر والفقير والسلطان من جهة أخرى.

فالحركة الإصلاحية في أواخر القرن الماضي كانت حركة ورثت «حركات علمائية» وقامت بمحاولات الإصلاح انطلاقاً من رؤية العالم الفقيه وإحساسه بواجبه نحو الأمة فهي حركة قد ورثت مشروع ابن تيمية الذي كان خلاصة مشاريع الحركات الإصلاحية التي سبقته ومثلت رد فعل الأمة ورفضها لآثار الحروب الصليبية وأثار غزو التتار. وقد ورث مشروع ابن تيمية إصلاحيون انتشروا على مستوى خارطة العالم الإسلامي فكان ابن عبد الوهاب في الجزيرة العربية والآلوسيون ومن إليهم في العراق، والشوكيانيون وبعض علماء آل الوزير في اليمن، والدهلويون في القارة الهندية وعدد كبير من علماء شيعة إيران والعراق والجزيرة العربية والحركة السنوسية في شمال ووسط أفريقيا وعثمان بن فودي (دان فوديو) في غرب أفريقيا آخرون في مختلف الأنحاء. وأل إرث هؤلاء جائعاً إلى الحركة الإصلاحية التي قادها السيد جمال الدين الأفغاني ومن لبى نداءه نحو محمد عبده ومحمد رشيد رضا ومن تجاوب معهم أو تأثر بهم كالكواكب والنائيني وكثير من علماء الهند وغيرها.

وقد كان القاسم المشترك بين حركات الإصلاح كلها الدعوة إلى استئناف الاجتهاد، ومقاومة البدعة والخرافات، والدعوة إلى استئناف الجهاد ضد أعداء الأمة وتوحيد كلمتها، ونحو ذلك من أهداف سامية تعتبر موضع اتفاق بين عناصر الأمة على اختلافها.

أول الوهن:

وقد اصطدمت «حركة النائيني الفكرية» في إيران برجال الحوزة والمشايخ التقليديين الذين حاصرها النائيني وفكروه وحملوه على أن يعتزل الحياة العامة بعد فترة، وأن يتلزم جانب الصمت فلا يشيع تلك الأفكار التي اشتغلت عليها رسالته «تبنيه الأمة» باللغة الفارسية والتي تكاد تكون ترجمة حرفية لكتاب الكواكب «طباخ الاستبداد» وقد يكون كتاب الكواكب نفسه «طباخ الاستبداد» ترجمة حرفية لها. وأهم ما أخذ على النائيني في حينه أنه نوه «بأن الأمة بعد الغيبة الكبرى عاد إليها أمرها

وولايتها فلم تعد عليها ولاية لأحد، ولم تعد بحاجة إلى انتظار الإمام المقصوم كما لا تحتاج إلى الولي الفقيه. فأمرها لها وعليها أن تختار من يستطيع أن يسوسها سياسة شرعية من صلحاء الأمة».

في الوقت نفسه كان الأستاذ محمد عبده يلقي دروس التفسير في الأزهر ويكتب رسالة التوحيد لتكون بدليلاً عن ما كان يدرس في الأزهر من «شروح التسفيّة وحواشيها للتفتازاني وغيره»، فيثور عليه علماء الأزهر وتنشب معركة ضارية بينه وبين الشيخ علیش الذي استطاع أن يكسب المعركة ضد الشيخ محمد عبده بشكل أو باخر ويدفع الشيخ بعيداً عن الأزهر والتأثير فيه. فيكون انتصار الشيخ علیش انتصاراً لاتجاه العالم التقليدي على العالم المفكّر الذي يجتهد أو يحاول الاجتهاد. وكذلك كان انتصار رجال الحوزة آنذاك على آية الله النائيني في إيران هو انتصار لعقلية التقليد الخالص على عقلية الفقيه المفكّر، إن صحة التعبير. صحيح أن أفكار النائيني بقيت حية ولا تزال متداولة بحيث تبناها فقيه شيعي كبير معاصر هو الإمام الشيخ محمد مهدي شمس الدين. كما لا تزال أفكار الشيخ محمد عبده حية حيث وجدت من روج لها في كلية دار العلوم التي أريد لها أن تكون بدليلاً عن الأزهر في مصر، وفي غيرها، لكن ذلك لم يُنهِ الجدل بين «الفقيه أو العالم التقليدي» الذي يرى نفسه وارث مؤسسة العلماء العريقة التقليدية وبين «الفقيه المفكّر الإصلاحي» الذي يحاول أن يعبر عن ضمير الأمة وينفعل بقضاياها.

ولما آل الأمر إلى قيادة الحركة الإسلامية المعاصرة التي تبئث تراث الإصلاحيين، وأضافت إليه، وقامت بتفعيله، وقررت تجاوز «الفقيه العالم التقليدي» وإذا بمشعل الدعوة الإسلامية المعاصرة يحمله مدرس من خريجي دار العلوم في مصر هو الأستاذ البنا - رحمه الله - ويحمله في القارة الهندية كاتب معروف هو الأستاذ المودودي - رحمه الله - متتجاوزاً بذلك العلماء والفقهاء، والأزهر الرسمي في القاهرة ودار الفتوى والمفتين، وندوة العلماء في الهند وأبا الكلام آزاد وعلماء حيدر آباد، وفي إيران وإن اختلف الحال، قاد حركات الإصلاح علماء وفقهاء ولكنهم ميزوا أنفسهم عن التقليدين الذين كثيراً ما أطلقوا عليهم «فقهاء الحি�ض والنفاس» وسوى ذلك من ألقاب للتهوين من شأنهم. ولكيلاً

تفق قضية المشروعية عقبة أمام الدعاة المفكرين (أعني مشروعية الحديث عن الإسلام أو النطق باسمه)!! فقد أكثروا الحديث في أدبياتهم عن نفي مؤسسة «رجال الدين» ومارسوا التوكيد المستمر على أن طبيعة الإسلام لا تتقبل فكرة «إكليروس» أو «رجال دين». فكل مؤمن هو رجل دين، وكل ملتزم بالإسلام هو رجل دين. وأما العلماء والمشايخ والمفتونون فهم موظفون رسميون، وأناس مهنيون متخصصون في قضايا محددة، ولهم تخصصات يحتاجها الناس في نكاحهم وطلاقهم ومواريثهم ووفياتهم وتراضيهم وسواءها، وهم ليسوا حجة على أحد. ويمكن لأي أحد أن يدرس ما درسوه فيكتفي إن شاء ويتحدث عن الإسلام كما يريد؛ فليس هناك شيء يمكن أن يحكره العلماء أو يحال بين الناس وبين تعاطيه. وبالفعل سارت الحركات الإسلامية المعاصرة بعيداً عن العلماء والمشايخ، وبقيت تنظر إليهم نظرة فيها الكثير من الحذر والتوجس حتى كان المشايخ والعلماء في «الحركات الإسلامية الإصلاحية» المعاصرة، خاصة في أطوار النشأة والتكون، يعدون بعدد الأصابع.

وقد انتهت الأجيال الأولى المؤسسة لهذه الحركات والتي دخلت في بعض أنواع صراع مع من سمعتهم بالعلماء ورجال الدين، ثم تعثرت خطوات هذه الحركات نتيجة تصادمها مع النظم والحكومات وتكلب قوى مختلفة عليها. ولما كان النموذج العلماني الذي حاول الغرب أن يخضع حياتنا له، من طبيعته أن لا يتوقف عن الامتداد حتى يشمل جوانب الحياة كلها، فإن تأثيرات هذا النموذج العلماني وامتداداته قد دفعت كثيراً من العلماء الذين عرفوا بالتقليديين إلى أن يقفوا موقف المعارض من نظمهم وحكامهم الذين يتبنون هذا النموذج العلماني، ويحاولون أن يصيغوا حياة الناس به. فوجد العلماء أنفسهم مرة أخرى بجانب الدعاة في مواجهة خطر مشترك يحاول أن يغير الحياة كلها، ويصوغها بصيغة مغایرة. فلم يعد كثير من العلماء قادرآ على أن يغمز الدعاة بأنهم مجرد طلاب سلطة فما لنا ولهم. كما لم يعد حلة الفكر والدعوة قادرین على أن يتوجهوا بهذه الشريحة من العلماء والمشايخ القادرين على التأثير في أوساط شعبية عديدة. فكان لابد للفرقتين أن يكتشفا الأرضية المشتركة ونقاط الالتقاء. فإذا بالعلماء والدعاة والمفكرين يجدون أنفسهم في جبهة واحدة وفي خندق واحد يواجهون خطراً

مشتركة ويحاولون تحقيق قضايا مشتركة.

وهنا ينبغي أن يضاف إلى ذلك تأثير العوامل الاقتصادية وتراجع دور الأزهر والزيتونة والقرويين وغيرها، وبروز النفط وأثاره، وظهور مؤسسة علماء رسمية في الخليج والجزيرة العربية اعتبرت نفسها وارثة «التراث السلفي السنّي» بكل رموزه وتفاصيله الفكرية، وابتكرت فكرة تحويل «الدعوة» إلى وظيفة رسمية والدعاة إلى موظفين فإذا لوحظ ذلك كله فإن هذا الالقاء يصبح قضية مفهومة تماماً. فلقد وجد الفقيه المعاصر في الحركات الإسلامية المعاصرة، خاصة في الإطار السنّي، قاعدة شعبية يستطيع أن يجعل منها قاعدة له بمجرد الانتفاء إليها أو التعاطف معها، وبشكل يمكن أن يجعل منه رأساً لها حيث إن معظم هذه الحركات تفتقر إلى قيادات تجتمع عليها. فقيادات معظم هذه الحركات لم تعد قيادات تاريخية يصعب تجاوزها أو التهويين من شأنها. وفي الوقت نفسه وجدت قيادات هذه الحركات، وهي قيادات عادمة في الغالب، في الفقيه سندًا شرعياً يمكن أن يساعدها في عمليات تجاذب المشروعة مع الحكماء ومنازعة الآخرين عليها وستدّاً مادياً في الحالة الخليجية فالتحقت هذه الأطراف على صعيد واحد لكن كلاً منها يحمل أجندة مغايرة لأجندة الآخر. فالفقيه يريد أن يمد سلطان الفقه على كل شيء، ويجعل الحركة حوزة أو مدرسة فقهية تدور حوله حيث دار وقاد بالفقه: فهذا تصرف شرعي وهذا تصرف غير شرعي وهذه سياسة شرعية وتلك سياسة غير شرعية، وهذا الموقف مقبول شرعاً أو مرفوض شرعاً، وبالتالي فإن الفقيه يصبح منظراً وقائداً ورائداً ومرجعاً في الوقت ذاته فيسائر الشؤون والشجون الإسلامية. وتخزل كل القضايا الكبرى والصغرى إلى مجرد فتاوى يفتى فيها الفقيه: فهذا حلال وذاك حرام. وأما الدعاة فكثير منهم تحوّلوا - باختيار أو بغيره - إلى حاشية للفقهاء أو أعوان لهم ومن يتزدد في أن يكون بهذه الثابة سرعان ما توجه إليه تهمة التساهل في دينه، أو تجاوز الأصول الشرعية، أو سوى ذلك من أوصاف يعيد بعض التفتيهين إلى الصاقها بخصومهم كما هو حاصل في بلدان وحركات إسلامية كثيرة. وأغري ذلك بعض الباحثين في الفقه والأصول للقيام بعمليات إسقاط للقواعد الأصولية والفقهية على كثير من القضايا الدعوية والحركية ليصبح لدينا «أصول فقه الدعوة» و«أصول فقه الحركة» ونحو ذلك من أصول.

ويا ويل أم من لا يخضع لهذه الأصول!! التي صارت مبلغهم من التجديد والمعاصرة، وهنا امتد النظر الفقهي امتداداً سرطانياً واسعاً وأصبحت أحكامه وفتواه بالنسبة لبعض الحركات الإسلامية بدليلاً عن برامجها الفكرية والحضارية والعمرانية وأطروحتها السياسية، وموجها أساساً لحركتها لا تستطيع أن تتجاوز الوجهة التي يحددها، واختزلت كل قضايا العمران والبناء الحضاري إلى مجموعة من فتاوى سطحية وساذجة في الغالب، كثيرة ما يصدرها من لم يعانون قضايا الأمة ولم يتمموا بدراسة التاريخ والحضارات، وكيف تنهض وتسود أو تتراجع، فسنن الله الكونية لا تنال من اهتمام جهرة هؤلاء عنایة. وشعر المفكرون في «حركات الإصلاح» - بعد فوات الأوان - بفداحة الأمر وضيق المنطلقات التي أجنحوا إليها من خلال النظر الفقهي وما صاروا إليه في بعض الأماكن من شلل وعجز، فحدثت حالة تململ ومحاولة استنصرار بمعتدلي العلماء والفقهاء على متشددיהם. فبدأت الأصوات تعلو بمصطلحات ومفاهيم «فکر الأولويات» و«فقه الأولويات» و«أولويات العمل الإسلامي» و«أولويات الحركة الإسلامية» وغير ذلك من أولويات. وكان في مقدمة من أشاعوا هذه المصطلحات الشیخان الجليلان: الغزالی - رحمه الله - والقرضاوی حفظه الله الذي كان قد قدم محاضرة في هذا الموضوع بمكتب المعهد في القاهرة أثارت ضجة كبيرة في حينه جزءاً خيراً. وكان المفكر لم يجد بداً وقد أحاطت به شباك الفتوى والفقه الأصغر الضيق من كل جانب أن يستخدم جانبًا من الفقه الدقيق الذي تحلا به نحو الشیخین، فهو الفقه الذي يمكن أن يعطيه شيئاً من مرونة وسعة لمواجهة جوانب أخرى من فقه قد تضيق الخناق عليه وتشدد. فإذا بقضية «فقه الأولويات» تصبح بمثابة خشبة النجاة أو المرجع الذي يُرْدَى إليه تنازع المتنازعين؛ لأن في «فقه الأولويات» من السعة والمرونة ما يمكن أن يساعد على نقل كثير من القضايا التي يشتغل الجدل الإسلامي حولها إلى ساحة الفقه الأكبر والفكر الواسع بدلاً من ساحة الفقه الأصغر، والتفكير الضيق.

إذا تأملنا هاتين المقدمتين فإننا قد نتمكن من حسم هوية الموضوع بشكل نهائي يجعل قضية «الأولويات» حقيقتها وفهمها، وكيفية تحديدها، بالنسبة للأمة وللأفراد والجماعات قضية من قضايا الفكر الأكبر أو الفكر

الإسلامي على وجه العموم. لكن ما يدخل في الدائرة الفقهية منه هي تلك الأولويات المحدودة التي تتحدد مراتبها بدليل شرعي هو - في الغالب - ما يجعلها تتمي إلى الفقه الأكبر.

إنَّ الذي يجعلنا نولي هذا الأمر العناية التي يستحقها أن مدخل «الأولويات» مدخل من المداخل المركبة التي يتداخل فيها السمع والعقل والعرف والتجربة والخبرة وكثير من العلوم الاجتماعية والإسلامية التي يمكن أن تعين على تحليل الماضي، وفهم الحاضر، واستشراف المستقبل، ليتم بمقتضى ذلك تحديد ما هو أولويٌّ. وهنا نتمنى على إخواننا وأبنائنا من الدعاة الفقهاء أن لا يصادروا على الأمة ويخوّلوا قضایاها الكبرى إلى مجرد فتاوى تحت شعار «فقه الأولويات». فذلك يضر بقضایا هذه الأمة أكثر مما يخدمها.

فإنَّ مدخل تحديد «الأولويات» في عصرنا هذا قد استعمل من قبل قوى الشر والضغط على الأمم الضعيفة كأخطر المداخل وأشدّها فتكاً. فالنظام العالمي المعاصر والمنظمات الدولية المنبثقة عنه والدائرة في فلكه قد استخدمت مدخل «الأولويات» كأخطر سلاح في هذا العصر وأفکه، بل لقد حقق هذا المدخل لتلك القوى من الإنجازات ما عجزت عن تحقيقه مثله الجيوش والأسلحة الفتاكـة. فكم من شعب أقنع بالحق أو بالباطل بأن أولويته التصنيع. فترك الزراعة، وأهلل الأرض، واتجه نحو التصنيع أو التجمیع فإذا به بعد فترة من الزمن يجد نفسه عالة على الآخرين يتکففهم لقمة العيش. وكم من أمة أقنعت بأن أولويتها أن تزرع مخصوصاً معيناً فاتجهت وراء وسوسـة من سؤـل لها ذلك فوجدت نفسها بعد فترة على حافة هلکة من المجاعة والفقر. ونظرة إلى البلدان الإسلامية كفيلة بياتقـنا بما يحدث.

علم الأولويات:

ولذلك فإن من «فقه الأولويات» و«فکر الأولويات» أن نؤصل لما يمكن تسميته «علم الأولويات» إن صـح التعبير. فإن إدراك الأولويات لم يعد ممکناً من خلال مدخل معرفي واحد، أو تخصص واحد، بل لا بد من مقارنته من مداخل عديدة وتخصصات مختلفة، بل والنظر إليه على أنه

علم له أصوله وقواعد وجوانبه العديدة. ومن الغبن لهذا العلم أن يحصر في دائرة علم ما أو يحشر في ثنايا مباحث حتى لو كان ذلك العلم هو «الفقه».

وهذا العلم «علم الأولويات» يفترض أن يتعامل مع القضايا المختلفة على مستويات عديدة. فيتعامل به على مستوى الأفراد وعلى مستوى الأسر والجماعات والشعوب والأمم. فإذا استطعنا أن ندخل في ثقافة الفرد فن «إدراك الأولويات» بالنسبة له ومنهجية تحديدها فذلك قد يعود على الفرد بانتظام حياته ما دام حيًا، وتعامل هذا العلم مع المستوى الفردي لا يجعل منه أمراً هيناً يمكن لأي أحد ممارسته، فإن من الصعب تحديد أولويات الفرد من غير ملاحظة مجموعة كبيرة من القضايا والشؤون المختلفة تتناول بالتحليل والتحليل صحة الفرد وعمره التقديرية ومآلاته وأسرته وسكنه ونمط معيشته وزمانه ومكانه وبيئته وسائل شؤونه وشجونه المتعلقة ب الماضي والحاضر ومستقبله. ثم يوازن بعد ذلك بين طموحاته وأماله وتوقعاته وجواب الضغط عليه أو التيسير له لكي يستطيع - بعد ذلك - رسم خارطة لأولوياته فيقدم ما حقه التقديم من شؤونه ويؤخر ما حقه التأخير، ذلك لأن طموحات الإنسان وتطلّعاته تتجاوز في الغالب أوقاته ووسائله وأدواته، كما تتجاوز قدراته الآنية سواء في إطار عدم توافر الشروط أو في دائرة وجود الموانع.

فإذا تجاوزنا الفرد إلى النظر في تحديد «أولويات أسرة» باعتبارها الوحدة الصغرى في بناء المجتمع فإن المتطلبات التي تحتاج إلى ملاحظتها لتحديد أولويات الأسرة ستكون أكبر بكثير من متطلبات تحديد أولويات الفرد. وتظل الدائرة تتسع من وحدة لأخرى فتكون بالنسبة للمؤسسة أوسع منها بالنسبة لمؤسسة أصغر حتى تأتي إلى دائرة أولويات الأمة بوصفها أمة. وهنا لابد من تضافر الجهود كلها واستخدام مبدأ الشورى بأوسع معانيه، والقيام بالدراسات المكثفة لسائر الجوانب الفاعلة والمؤثرة في حياة الأمة: السياسية منها والثقافية والاقتصادية والاجتماعية، واستعمال سائر العلوم الإنسانية الاجتماعية أو رصيد الخبرات والتجارب الإنسانية للوصول إلى تحديد مناسب لأولويات الأمة في مرحلة زمنية محددة. ولذلك فإن من التبسيط لهذا الأمر اختزاله وحصره في الدائرة

الفقهية الضيقة، أو آية دائرة أحادية البعد.

آثار تجاوز علم الأولويات:

إننا حين نحاول رصد الآثار السلبية الخطيرة والانحرافات والأمراض الكثيرة التي أصبت أمتنا بها نتيجة عدمأخذها بمداخل «علم الأولويات» وعدم عنايتها به نستطيع أن نرصد من السلبيات على عجل ما يلي:

أولاً: الاستغراق بالجزئيات والتفاصيل والانشغال عن الكليات والعجز عن رد الجزيئات إلى الكليات والفروع إلى الأصول وفهم العلاقة الدقيقة بينها.

ثانياً: التشبيث بالتقليد والتبعية واعتبارها مصدر أمن يحمي من المغامرة لاكتشاف المجهول بالإبداع أو الاجتهاد، ونسبة كثير من الالهيّات المصطنعة لهذه الحالة حالة التقليد المرضية، وقد يُقْبَلُ:

يرى الجبناء أن الجبن حزم وتلك خديعة الطبع السقيم

ثالثاً: تقديم التوافل على الفرائض، أو التحسينيات على الحاجيات، أو الحاجيات على الضروريات في مختلف جوانب الحياة لافتقد المنهجية والتفكير التهيجي العلمي الرصين المنضبط.

رابعاً: العزوف عن الأخذ بالأسباب، والميل إلى تجاوزها لأدنى سبب توكلأ أو تواكلاً أو اعتماداً على مفترض أو متوهم مع تجاهل أن الارتباط بين الأسباب والمبنيات ارتباط سُنِّي ﴿وَلَن يَحِد لِسْنَةَ اللَّهِ تَدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٢].

خامساً: عدم التفريق بين الحق والرجال والرکون إلى معرفة الحق بالرجال بدلًا من معرفة الرجال بإتباع الحق وهذا قد أدى إلى نوع من «الصنمية» والعمل على إضفاء البعد الشخصي على الفكرة والمبدأ. فكثيراً ما تتعلق بمبدأ تافه لمجرد محبتنا للقائل به، أو نرفض مبدأ قويمًا لمجرد رفضنا للمنادي به أو متبنته.

سادساً: انحراف في خط التفكير نجم عن انحراف في منهجهاته وترتب عليه اضطراب في المنطق وانحراف في أساليب البحث سواء في تراثنا أو تراث غيرنا وتجاهل لمناهج الحوار والاستدلال والاستنباط.

سابعاً: خلط شديد بين ما هو ثابت وما هو متغير. فكثير من التغييرات حولها طول الأمد والذيوع وكثرة التعاطي والمعاطفين إلى ثوابت. وكثير من الثوابت حُولت إلى متغيرات بداعف وأسباب عائلة. وكثيراً ما أدى ذلك إلى خلط في قضايا المقبول والمرود، والبدعة والستة، وربما الحلال والحرام، والفردي والجماعي.

ثامناً: الرغبة عن التأصيل الدقيق، والتمحيص العميق، والميل إلى الارتجال بدعوى مختلفة، منها البحث عن البساطة، أو الرغبة في تجاوز التكلف.

ناسعاً: التسوية بين التخطيط الدقيق للأمور وبين الارتجال، مرة بحجة التساوي في النتائج، أو تقارب تلك النتائج.

عاشرًا: من أصيب بكل ما تقدم يتزعز دائمًا إلى تبرئة الذات واتهام الآخرين، للعجز عن مراقبة النفس ومحاسبتها، فإنَّ هول هذه الإصابات يجعل مجرد استحضارها أمراً صعباً على النفس فتسارع النفس إلى تزكية ذاتها، وإلقاء التهمة على الآخر. لكنها في الوقت نفسه تعاقب نفسها بفقدان الثقة بالنفس إضافة إلى فقدانها بالآخرين.

إحدى عشر: حين لا تستحضر الأولويات ينشغل الناس بالشعارات والتهاويل ويتجاوزون المضامين، ويستعجلون النتائج، ويضطربون بين اليأس والقنوط والطمع المبالغ فيه والرجاء القائم على غير أساس والإحباط أو الغرور.

إثنا عشر: تجاوز الأولويات يؤدي إلى الفصل بين العلم والعمل، والفكر والنظر والعمل كذلك. بل ربما يؤدي الجهل بالأولويات إلى أن ينشب صراع بين أهل العلم والعمل أو بين أهل الفكر والعمل لعدم تحديد العلاقات بشكل مناسب.

ثلاثة عشر: إدراك الأولويات يعتبر درعًا وحمايةً من الكسل أو الفتور النفسي أو العقلي. وتجاوز الأولويات مدعوة إلى الواقع في ذلك وتهيئة أسبابه.

أربعة عشر: تجاوز علم الأولويات يؤدي إلى هيمنة كثير من الأوهام على العقل الإنساني، ومنها أوهام التعارض بين النقل والعقل بين النقل والعلم فيضطرب الإنسان اضطراباً شديداً. فمرة يندفع بداع

الخوف لحصر المعرفة في الوحي، وأخرى يندفع بمثل ذلك لحصر المعرفة بالعلم أو العقل. وكل ذلك إنما ينجم عن فقدان الأولويات، وتدخل المراتب، والعجز عن التفكير الكلّي وتنظيم الأمور داخله.

خمسة عشر: حين يتراجع علم الأولويات في أمة تسود حياتها الاتجاهات الشكلية والرسوم وعمليات الفصام بين النظرية والتطبيق. وقد تعمد إلى تعاطي ما يُعرف «بالحيل والمخارج» اغتراراً منها بالصور والأشكال.

ستة عشر: حين يضطرب علم الأولويات في أمة يسود حياتها التناقض أفراداً وجماعات. فقد تجد الإنسان يحرص الحرص كله على أداء الصلاة جماعة لكنه لا يتردد في المشي بين الناس بالنميمة أو اغتياب الناس وتفرق الجماعات وربما التجسس على هذا وتتبع عورة ذاك أو غير ذلك من المفاسد.

سبعة عشر: تجاوز الأولويات قد يؤدي إلى ممارسات خاطئة كثيرة تنطلق من اضطراب المفاهيم، فقد يختلط على الإنسان مفهوم «التهور» بمفهوم «الشجاعة»، ومفهوم «البخل» بمفهوم «الاقتصاد» ومفهوم «الكرم» بمفهوم «الإسراف» وتنعدم المساحات الفاصلة بين هذه المفاهيم وتضمحل.

ثمانية عشر: من يتتجاوز الأولويات قد يتتجاوز الواقع كله إذا كان مرأً ويهرب من مضائقاته إلى الخيال ليرسم لنفسه من خلال الخيال الصورة المرغوبة أو المناسبة، وقد يهرب إلى الماضي ويتجاوز الحاضر والمستقبل والواقع للغرض نفسه.

تسعة عشر: من يتتجاوز الأولويات يغلب عليه الاهتمام بالللغز، وتجاوز المعنى وعدم تحديد المفاهيم وعدم العناية بالمصطلحات وربما يتتجاوز ذلك كله إلى نوع من الوجودانيات والتأمليات يُغيب بها عقله ونفسه لكي لا يدرك حقيقة ما عليه أن يفعل.

عشرون: من يتتجاوز الأولويات كثيراً ما يفقد الموازين الدقيقة لما يأخذ ولا يدع ويُعد إلى التعميم، وإيقاف المعايير، والانحياز دون ميزر إلى الذات أو إلى الفتاة أو الحزب أو سواها.

واحد وعشرون: من يتتجاوز الأولويات يصير إلى هيمنة التفكير

الأحادي واللجوء إلى الأحكام القيمية والتسرع في إصدارها وقد يؤدي ذلك به إلى نفي وجود الآخر حكماً.

اثنان وعشرون: كذلك كثيرةً ما يندفع متجاوز الأولويات نحو اللجوء إلى التأويل دائمًا، خاطئاً أو صحيحاً، لدعم سلوك أو ظاهرة، أو لمحافظة على وضع قائم، أو لدعم تزعة دفاعية أو نحوها.

ثلاثة وعشرون: تجاوز الأولويات يؤدي إلى فقدان مداخل من أهم مداخل النقد والتصحيح الذي يمكن أن ينطلق من خلال إدراك الأولويات، ودقة ترتيبها وتنظيمها إلى غير ذلك من انحرافات وسلبيات يمكن رصدها كظواهر وأعراض تترجم عن حالة تجاوز أو فقدان الاهتمام بعلم الأولويات.

أربعة وعشرون: إن كثيرةً من المشكلات وأسباب الخلاف التي تقع بين حركة الإصلاح، وتيارات التغيير الاجتماعي تترجم عن الاضطراب في تحديد الأولويات، والاختلاف عليها، ومعرفة «علم الأولويات» قد يساعد على حسم كثير من الخلاف الدائر بين حركات الإصلاح. ومثل ذلك يمكن أن يقال عن الخلاف بين هذه الأطراف يرجع - عند التحقيق - إلى الاختلاف حول «الأولويات» وطرق تحديدها، والرجوع في تحديدها.

وهذا الذي ذكرنا - كله - يؤكد ضرورة بناء هذا العلم، وتربيته أجيالها على قواعده فذلك أجدى كثيرةً عليهم من دراسات اختلاف الفقهاء، والفقه المقارن وكيفية الانتصار للمذهب والطوائف.

حقائق الإسلام بين التوجهات الفقهية والعلمية:

الإسلام رسالة عالمية - ولاشك - ولتحقيق هذه العالمية، وتخرج من دائرة الفعل، ومن دائرة الشكل والصورة إلى دائرة الحقيقة اشتغلت على جملة من الحقائق الأساسية، منها:-

١ - الدقة والاستقامة والانضباط في المنهج.

٢ - التخفيف والرحمة في الشريعة.

٣ - استبدال الحاكمة الإلهية في شريعةبني إسرائيل بحاكمية الكتاب الكريم وقراءة بشرية.

٤ - ختم النبوة لتوحيد المرجعية البشرية بهذا الدين من ناحية، ولتعزيز حاكمة الكتاب، والقراءة البشرية، بدلاً عن تتابع النبوتات الذي كان في الأمم السالفة من ناحية أخرى.

وقد اتسمت «الشريعة الإسلامية» بالذات بخصائص لم تعرفها الشرائع السالفة، منها إضافة لما تقدم من التخفيف والرحمة:-

١ - رفع الآصار والأغلال التي كانت في الشرائع السابقة عن البشرية جماء.

٢ - تخليل الطيبات كلها.

٣ - تحريم الخباث كلها.

٤ - حصر مرجعية التشريع في الله - تعالى - : «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ» [يوسف: ٤٠] فالقرآن هو المصدر الوحيد المنشئ للأحكام.

٥ - حصر مرجعية بيان القرآن الملزمة للبشرية في السنة النبوية لتكون منهاجاً وحيداً ملزماً لتطبيق قيم القرآن في واقع محدد.

٦ - اعتبار الأصل عدم التكليف فلا تكليف في أي مستوى إلا بدليل معتبر.

٧ - اعتبار الأصل في المنافع الإباحة.

٨ - اعتبار الأصل في المضار التحريم.

٩ - اعتبار الأصل براءة الذمة فلا تشغل ذمة الإنسان إلا بدليل.

هذه المزايا والخواص التي اتسمت الشريعة الإسلامية بها جعلت منها الشريعة السماوية الوحيدة التي تستطيع استيعاب سائر الأنساق الحضارية والثقافية وجعلت منها في الوقت ذاته الشريعة التي يمكن أن تجتمع كلمة أمم الأرض عليها إذا كان لها أن تجتمع ذات يوم على كلمة سواء، وعلى شريعة من الأمر واحدة تتبعها، فما الذي حدث؟ وكيف فهم المسلمون هذه المزايا في مرحلة ثقافتهم الشفوية، ثم في مرحلة

ثقافتهم المدونة، وكيف تعامل فقهاؤهم مع خواص الشريعة، وهل قام البناء الفقهي في أصوله وقواعديه وجده وخلافياته وفروعه على فقه دقيق لهذا الخواص أو أنها اعتبرت مجرد فضائل تذكر لبيان الفضل فحسب؟! الصحيح أن هذه الخواص العظيمة لم يظهر لها كبير أثر في فقها الموروث وأصوله ولو لا خوف الإطالة لأوضحنا ذلك تفصيلاً. ولعلنا نفعل إن شاء الله في دراسة مستقلة.

الاقتصاد في الفقه:

إن القرآن المجيد نبه إلى خطورة التسلسل في الأسئلة الفقهية، ونبه إلى أنها قد تؤدي إلى التشديد على الإنسان، وإخراجه من دائرة «البراءة الأصلية» إلى دائرة التكليف، وذلك عندما ذكربني إسرائيل وقصتهم حينما أمروا بذبح البقرة للخروج من مأزق حادثة القتل الغريبة المجهولة الفاعل، فتعدد أسئلتهم أدى إلى تعدد الإجابات، والتصعيد في صفات المطلوب حتى كادوا يعجزون عن الأداء «فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَعْلَمُونَ» [البقرة: ٧١]، ولبيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم - للمسلمين درسًا في غاية الأهمية عقب على ذلك بقوله: «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإن قومًا شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم . . .»^(٢).

ولم يقتصر القرآن على هذا الدرس، بل وجه النهي صريحة عن الاسترسال في الأسئلة التي يمكن أن تؤدي إلى تكليف أو توسيع في التكليف، أو أمر قد يثير اختلافاً، أو يجعل مشقة أو ينفي يسراً، فقال تبارك وتعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْتَعْلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بَدَّ لَكُمْ تَسْؤُمُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تَبَدَّلْ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ» [المائدة: ١٠١ - ١٠٢]، وفي سورة البقرة يوجه للمؤمنين سؤالاً استنكاريَا، أو ما يعرف عند البلغاء «بالاستفهام الإنكارِي» «أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوْكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلٍ وَمَنْ يَتَبَدَّلْ الْكُفُرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّكِيلِ» [البقرة: ١٠٨]، والقرآن العظيم حين حصر مرجعية «التشريع» (بمعنى التحرير والإيجاب) بالله تعالى، والتبيين الملزم برسول الله لينبه إلى

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأدب.

إغلاق هذا الباب بوجه الآخرين؛ لأن هذا المدخل هو المدخل الذي أتى به البشرية منه فاتخذ الناس «أحبارهم ورہبانهم أرباباً من دون الله»، يحملون لهم الحرام، ويحرمون عليهم الحلال، ويسرعون لهم من الدين ما لم يأذن به الله.

بل لقد جعل الله - تعالى - في الشريعة الإسرائيلية - «الحاكمية» إلهية مرتبطة بخوارق العطاء الإلهي، وبعقوبات لا يمكن أن تصدر إلا عنه تعالى كالسخ والخشف رفع الجبل والتهديد بإلقاءه عليهم، ونحوها. فكانت «الحاكمية الإلهية» - في المرحلة الأولى - فيهم وسيلة أساسية للحلولة بين البشر وبين إساءة استعمال حق التشريع، ويبدو أن البشر حتى إذا منعوا من استعمال حق التشريع فإنهم قد يسيئون في استعمال حق البيان والتفسير والتأويل و«الفقه والفهم». فنزع من أيديهم الحقين - معاً - في الرسالة الخامسة فكان التشريع والتکلیف خاصاً بالله جَلَ شأنه يصل إلى الناس من طريق كتاب الله المعصوم، وقرآن المحفوظ، وأما البلاغ والبيان الملزم للبشرية فهو من مهام رسول الله - ﷺ - وحده أماناً من عداهـما فعليه الوقوف عند حدود الله وعدم تجاوزها لا بزيادة ولا بنقصان. «فكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالـة، وكل ضلالـة في النار»^(٣). وحين ذم الله - تبارك وتعالـى - الجاهليـة كان أهم ما ذمهـ من خصالـ أهلـها، وجعلـهم أهلاً لأن يُنـفي عنـهم العـقلـ والعلمـ والـعـدـلـ والـهـدـاـيـةـ بـسـبـبـهـ هو تـجـرـوـهـمـ عـلـىـ مـارـسـةـ التـشـرـيعـ «وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعُمَ خَالِصَةٌ لَّذِكْرِنَا وَمُحَمَّدٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مِّنْهُمْ فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءٌ مَّسِيحَيْهِمْ وَضَفَّهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلَيْهِ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَسَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَفَتَرَأُهُمْ عَلَىَ اللَّهِ قَدْ ضَلَلُوا وَمَا كَانُوا مُهَتَّمِينَ» [الأنعام: ١٤٠ - ١٣٩]، «وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصْفُ الْسِّنَّةُ كَذِيبٌ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّنَفَرُوا عَلَىَ اللَّهِ الْكَذِيبُ إِنَّ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ عَلَىَ اللَّهِ الْكَذِيبَ لَا يُقْلِحُونَ» [النحل: ١١٦].

وقد اشتـدـ رسولـ اللهـ - ﷺ - عـلـىـ أـلـيـلـكـ الـذـينـ يـحـاـلـونـ أـنـ يـسـأـلـواـ عـمـاـ لـمـ يـقـعـ،ـ كـمـ اـشـتـدـ عـلـيـهـمـ الـقـرـآنـ الـمـجـيدـ فـقـالـ عـلـيـهـ صـلـوـاتـ اللهـ وـسـلـامـهـ:ـ «ذـرـونيـ ماـ تـرـكـتـمـ فـإـنـاـ أـهـلـكـ الـذـينـ مـنـ قـبـلـكـمـ كـثـرـةـ سـؤـالـهـمـ،ـ

(٣) رواه أبو داود والترمذـي ..

واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم»^(٤). كما في الفتح الكبير. وفي حديث آخر قال عليه الصلاة والسلام: «أنهاكم عن قيل وقال وكثرة السؤال» أخرجه ابن عبد البر. وفي حديث آخر يبلغ تحذير وترهيب رسول الله غايته فيقول: «أعظم الناس جرمًا من سأله عن شيء لم يحرم فخرم من أجل مسألته»^(٥).

ولذلك تأدب أصحابُ رسول الله - ﷺ - بذلك الأدب العالي فلم يعودوا يسألون إلاًّ عما يحدث ويقع من الأمور فقط. بل نقل ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٤٣/٢) عن عمر - رضي الله عنه - «أنه كان يلعن من سأله عما لم يكن».

وكل ذلك خوفاً من الواقع تحت طائلة الوعيد الشديد لأولئك الذين تختالهم الشياطين فيشرعون للناس ما يشتهون، وتصف ألسنتهم الكذب هذا حلال وهذا حرام، ويظلون يراكمون الفتوى حتى يضعوا على الناس آصاراً وأغلالاً أكثر وأشد من الآصار والأغلال التي رفعها الإسلام عنهم فتشغل عليهم القيود فيتفاقلون من الدين وينصرفون عنه، فيشغلون أنفسهم بعد ذلك بتكفير هذا وتبديع ذاك وتفسيق ثالث فهم في شغل دائم في كيفية تحويل عباد الله إلى عبيد لهم، وتحويل أنفسهم إلى مراجع لا ترّاجع فيما تفتى أو تقول. ولو أدركت «الألوبيات» ومراتب الأعمال بشكلها السليم - لما حدث ما حدث، لكن هناك عوامل كثيرة أدت إلى هذه الظاهرة، أشرنا لبعضها في بحثنا قيد الإعداد للطبع «ملاحظات منهجية حول تراثنا الإسلامي: النشأة والصيغة»، وببحثنا الآخر المطبوع ضمن بحوث الندوة الرابعة من ندوات مستجدات الفكر الإسلامي: «الفقه والموروث بعض ما له وشيء ما عليه».

المهم أن ذلك قد حدث وأغشيت عقولنا قطعاً هائلة من تراث لم نعد قادرين أن نعالج مشكلات حاضرنا به، كما لم نعد قادرين على

(٤) رواه مسلم وأحمد والنسائي كما في الفتح الكبير (١٢٠/٢) كما أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٤١/٢).

(٥) صحيح البخاري: كتاب العلم.

الخروج من إسار سلبياته، ويظن الكثيرون من المسؤولين إلى بعض جوانبه أو تخصصاته أنه البلسم الشافي لكل شيء، وأنه التجسيد الحي لقيم القرآن الكريم، ولتوجيهات السنة، وأنه الملهم لتحقيق النهوض والإصلاح.

ومعظم ما هو متداول في دور العلم وكليات الشريعة في عصرنا تلك الكتب التي ورثناها عن الدور السادس من أدوار الفقه الإسلامي وهو الدور الذي بدأ بسقوط بغداد عام (٦٥٦هـ) واستمر حتى الآن، وهو دور تقليد محض. يقول الخضري في تاريخ التشريع: «أعظم عيوب هذا الدور تمكن روح التقليد المحض من نفوس العملاء، فلم يُر فيهم من سمت نفسه إلى رتبة الاجتهاد إلا القليل منهم. ومن أوائل القرن العاشر الهجري إلى الآن؛ الحال تبدلت، والعالم قد تغيرت، وأعلن أنه لا يجوز لفقيئه أن يختار ولا أن يرجح، وأن زمن ذلك قد فات، وحيل بين الناس وبين كتب المقدمين». ثم وصف الشيخ الخضري تلك الكتب التي كان طلبة العلم ينشأون عليها وأتوا بنماذج منها، ثم وصفها بأنها كتب خامضة ملغزة «كأن مؤلفيها ما كتبوها لفهمها»، ولذلك كان المخرجون على هذه الكتب «... إلى العامة أقرب»^(٦).

وفي الجانب الآخر تأتي بعض فصائلنا العلمانية بدوامة فكرية تقاد السماوات يتغطرن منها، وهي الفصائل التي لا يفرق بعض المسؤولين إليها بين الفكر الإسلامي وبين المصدر المحفوظ القرآن، والمصدر المبني له السنة النبوية. كما لا يعرف فرقاً بين الأصول والفقه. كما أن جل تلك الفصائل لا تفرق بين الشريعة والفقه فيها، ولم يعرف بعضهم التراث الإسلامي إلا من بوابة الاستشراق، ومن كتابات المستشرقين ومع ذلك فهي الأخرى تفتى وتقضى، وتنتج فقهها، وتحدد الأولى والأسبق والمهم والأهم من شؤون وشجون هذه الأمة، وأمام هذا الركام القادم من التاريخ، والنابع من الحداثة يجد العقل المسلم نفسه في شلل تام لا يمكن أن يعرف أولويات، ولا أن يحدد مراتب، ولا يمكن أن يفرق بين أصل وفرع، ولا بين كلي وجزئي فأئن له أن يحدد أولويات في دائرة هذه

(٦) محمد الخضر حسين: تاريخ التشريع: ص ٣٦٦ وما بعدها.

التراكمات التي يكاد يدفن تحتها.

من هنا يصبح الحديث عن «علم أولويات كامل» حديثاً لابد منه، وإنما فقد تواجهه الأمة - لا سمح الله - قرناً آخر أو أكثر من التخلف والتراجع والاضطراب والعياذ بالله.

يا ليت قومي يعلمون مدى حاجتنا إلى «فهم وفقه» آلاف الظواهر المحيطة بنا، ومنها ظاهرة تنشئة نخب في مجتمعاتنا المفتوحة على فكره وعلومه وعارفه الإنسانية والاجتماعية لتحويل ثقافتنا وفكرنا وعمراننا وترايانا كلها ومنه فقهنا، بل وتاريخنا إلى المقابر والمدافن. ليكون في مقدور رعاية «النظام العالمي الجديد» أن يمارسوا دورهم في تحضير «الوثنين الأصوليين» و«الإرهابيين الوحوش» وإنقاذ شعوبهم المسكينة من نير الظلمة والعبودية؛ لذلك قال رينان: «... كل شخص عنده شيء من التعليم - في عصرنا هذا - يلاحظ بوضوح !! أن دوئنة المسلمين الراهنة، وانحطاط الدولة، والانعدام الثقافي لديهم ناجم عن تلقي ثقافتهم وتربيتهم من الدين الإسلامي فقط !!!».

إن رينان هذا العرقى الأوروبي المتعصب استطاع وأمثاله أن ينشئوا - من لا شيء - من تراث قبائل «الغالة» الفرنسية وقبائل «السكسون» حقولاً معرفية كاملة وسخروا منها وجعلوا منها أهم أدواتهم ووسائلهم في قهر ثقافات الآخرين وتهميشهما، وتمرير شبكة واسعة من معارف بديلة فيها المعرف التاريخية التي ترك آباءك وأجدادك وتراثهم بظلالات غربية، وتصنع لك زاوية الرؤية بل والرؤبة ذاتها لواقع الأمة ومستقبلها كذلك من خلال المعارف الجيوغرافية والجيوسياسية والاجتماعية والاقتصادية، بل وتقدم لمثقفينا الأيديولوجية التي تختارها، بل وصارت تطلق علينا وعلى شعوبنا الأسماء التي تختارها فمرة يكون العربي المسلم «إنسان ما وراء البحار» وثانية «إنسان العالم الثالث» أو «إنسان التخلف» مروزاً «بالأصولية والإرهاب» وسوهاها. لقد حولتنا ثقافات بعض النخب المستوردة إلى أصناف على هامش حضارة المركز الغربي لا يملك فرصة للحياة إلا من خلال الاندماج في «السوق العالمية» من موقع يجعله مجرد مكمل ومتهم لحاجات المركز الغربي. أما حاجاته هو فأمر لا يستحق الاهتمام، إذ كل تخلف شعوب الأمة المسلمة والعالم الثالث بصفة عامة

راجع إلى نظام حضارتها المائي، وإلى ثقافتها الإسلامية التي وصفها رينان بما وصفها به.

إن «النظام المعرفي» - الغربي - هو الذي وضعنا كعرب ومسلمين وعالم ثالث حيث نحن عالماً ثالثاً، أو عالم أطراف، أو «عالم الجنوب».

لقد قاد الغرب «نظامه المعرفي العلماني» من سيطرة الكنيسة إلى سيطرة الدولة - الأئمة، ومن التبعية والمحروب المذهبية إلى التسامح الديني والتعددية، ومن الصراعات القومية إلى التعاون الأوروبي، ومن معاداة السامية إلى توليف الثقافتين اليهودية والمسيحية لإيجاد الإنسان «اليهومسيحي» أو «المسيحهودي». فجردت الديانات من أدوارها الدينية والاجتماعية، وتحولتا إلى مجرد أدوات إيديولوجية في خدمة النظم السياسية ومطامعها التوسعية.

فهل ينفع الثقافات التي تعرضت لحملات الإبادة والتشويه عمليات اجتذار أو ترقيع أو أن أولوياتها تصبح إعادة بناء «نظمها المعرفية» ومن خلال الرجوع إلى الأصول في الحالة الإسلامية؟؟؟

نأسأه سبحانه أن يرينا الحق حقاً ويوفقنا لاتباعه، ويرينا الباطل باطلًا ويوقفنا لاجتنابه، ويبصرنا بأولوياتنا، ويهبئ لنا أمر رشد إنه سميع مجيب.

مقدمة

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام والصلوة والسلام على نبيه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاحب الفضل في تبليغها إلينا ورضي الله تعالى على من سار على دربه وجاحد لتدويم علينا. أما بعد:

فقد كان العنوان المقترح لهذا البحث هو «فقه الأولويات: دراسة تأصيلية تقويمية»، لكن بمجرد أن شرعت في جمع المادة حتى بدا لي أن هذا العنوان يحسن تعديله للملحوظات التالية:

- ١ - إن النصوص الشرعية من الكتاب والسنّة كثيرة وواضحة الدلالة على اعتبار مبدأ الأولويات في ترتيب الأعمال. فهو لا يحتاج إلى جهد في تأصيله الشرعي. ولو احتاج إلى ذلك، فإن هذا العمل لا ينبغي أن يستغرق نصف البحث.
- ٢ - إن عملية رصد مواضع الخلل في التطبيقات العملية لهذا المبدأ وتقويمها، عملية كبيرة وصعبة، لا يقوى مجدهود إنسان ضعيف على تتبعها في كل ممارسات المسلمين العلمية والعملية. لذلك ارتأيت أن يكون عنوان البحث هو:
«فقه الأولويات: دراسة في الضوابط».

وهو موضوع يستحق البحث والدراسة لأسباب كثيرة منها:

- ١ - لقد راج في عصرنا، الكلام عن الأولويات والتقديم والتأخير في العمل الإسلامي، وكثير الإلحاح على وجوب احترام المراتب الشرعية، بعدهما فرضت الضرورة الظرفية على العاملين للإسلام إحياء سنّة التدرج. ولكن لا نعثر على دراسة تقييدية تزودنا بالضوابط التي ترشد الداعية إلى

ما يستحق التقديم وما ينبغي أن يؤخر في عمله الدعوي.

٢ - كثيراً ما تزدحم الأعمال الشرعية في واقع المسلم نظراً لكثره اختلاط المفاسد بالمصالح، فيختار في معرفة الحكم الذي يستحق التقديم على غيره، مما يتطلب تزويده بضوابط تسهل عليه عملية الترجيح والتقديم الصائب.

٣ - لم تتفق الاتجاهات الإسلامية في مناهجها الدعوية. فاتجاه يركز على الجانب التربوي وأخر على الجانب السياسي وثالث على الجانب العقائدي ورابع على الأمر بالمعروف وإهمال النهي عن المنكر وخامس على الأذكار والأوراد وإهمال التغيير الاجتماعي... وهكذا فقد تباعدت الاهتمامات واختلفت الأولويات من اتجاه إلى آخر، الشيء الذي يدعو إلى البلبلة والقلق وربما إلى المفاضلة وادعاء كل طائفة أنها على حق. ولا شك أن من بين الأسباب التي أدت إلى هذا التباين هو غياب استحضار مراتب الأعمال الشرعية وعدم احترام تقديم الشرع وتأخيره.

٤ - أمام هذه الحاجة إلى هذا النوع من الفقه وفي غياب دراسة ضابطة لعرفة الأولويات، زيادة على دعوة كثير من الكتاب المعاصرین إلى العناية بهذا الموضوع الذي يعتبر جديداً، ظهر لي أنه في حاجة ماسة للدراسة. ولكن إذا كانت أفضلية السبق مقررة وأمانة النقل مطلوبة، فإنني أجدر لزاماً عليّ أن أشير إلى إسهامات علماء الإسلام في هذا النوع من الفقه:

١ - لم أ عشر - حسب اطلاقي - على دراسة مستقلة اهتمت بهذا الموضوع وأفرزته بالبحث والدراسة. إلا إذا استثنينا كتاب الدكتور يوسف القرضاوي «أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة» وهو كتاب إرشاد وترشيد أكثر منه كتاب تعقيد. يظهر هذا بوضوح من دافع تأليف الكتاب الذي أفضح عنه المؤلف في مقدمته.

٢ - ولعل السبب في غياب التأليف في هذا النوع من الفقه، راجع إلى كونه جديداً، لم يكن معروفاً عند الأقدمين. لأن الحاجة لم تدع إليه. وكيف تدعو الحاجة إليه والشريعة كانت مطبقة في أغلب أحكامها؟

٣ - نعم كانت هناك اختلالات في بعض الممارسات التعبدية لدى

بعض شرائح المجتمع، وقد سمعنا مدى تقويمها في أكثر من كتاب، ولكن ظل التمسك بالإسلام واحترام تعاليمه هو الطابع العام للمجتمع.

٤ - ومن اعنى بهذا النوع من الفقه كذلك، الدكتور عبد الحليم محمود في كتابه «فقه الدعوة إلى الله»، لكن كخطة عمل فقط. بمعنى أنه ينص على مجموعة من الأعمال في كل مرحلة من مراحل الدعوة التي حددها، على الحركة أن تعطيها أسبقية الإنجاز. وهو بهذا شبيه بكتاب الدكتور القرضاوي في تحديده لمجموعة من الأعمال التي ينبغي أن تعطى الأسبقية على غيرها دون إبراز للضوابط والمحدودات التي اعتمدها في هذا التقديم.

٥ - هناك وجهة في التأليف قريبة من وجهة الأولويات اهتم أصحابها بجمع «الأوليات» في العلوم أو في الواقع والأحداث. منها:
أ - «الأوائل» لأبي بكر أحمد بن أبي عاصم النبيل المتوفى سنة ٢٨٧ هـ ذكر فيه زهاء مائتين من الأوائل كما جاء ذلك مرقماً في الكتاب. وهي خاصة بالأوائل المذكورة في أحاديث الرسول ﷺ^(١).

ب - «الوسائل إلى معرفة الأوائل» للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. وهو كما يقول مؤلفه: «كتاب جامع الأوائل. لشخص فيه كتاب الأوائل للعسكرى وزاد عليه أضعافه»^(٢). جمع فيه الأوائل في شتى أبواب العلم من عبادات وتاريخ وجهاد وأسماء وألقاب وأمثال^(٣)...

ج - الأوائل لأبي هلال العسكري. وقد أشار إليه السيوطي ونقل عنه.

د - ومن الكتب الحديثة التي سارت على هذا النهج كتاب:
«أولويات الفاروق عمر السياسية» للدكتور غالب عبد الكافي

(١) هذا الكتاب حققه أبو هاجر السعيد بن بيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ سنة ١٤٠٧ - ١٩٨٧.

(٢) ص: ٣ بتصرف.

(٣) حققه الدكتور ابراهيم العدوى والدكتور علي محمد عمر. مكتبة الخانجي بالقاهرة دون تاريخ الإصدار. ولا رقم الطبعة.

القرشي. جمع فيه كل ما أحدثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أحكام وتنظيمات سياسية وإدارية^(٤).

هـ - وأخيراً أشير إلى كتيب شذى عنوانه وظننت أن فيه ما يفيدني في الموضوع، وإذا بي أجده لم يشر مؤلفه ولو أدنى إشارة إلى ما يوحى إليه عنوانه. هذا الكتيب هو: «اختيار الأولى شرح حديث اختصام الملا الأعلى: الكفارات، والدرجات والدعوات» لابن رجب الحنبلي^(٥). لم يقدم المؤلف له ولم يُشر إلى الغرض من تأليفه. كما أنه لم يعرف المحقق به كذلك. وإنما صدره مباشرة بعد الحمدلة والتصلية بحديث طويل آخرجه الإمام أحمد عن معاذ بن جبل وفيه أن الملا الأعلى اختصموا في الكفارات التي فسرها الرسول ﷺ بـ«نقل الأقدام إلى الجمادات والجلوس في المساجد بعد الصلوات وإساغ الوضوء عند الكريهات» وفي الدرجات التي فسرها بـ«إطعام الطعام ولين الكلام والصلة والناس نيم»^(٦) مع شروح طفيفة عليه. ولعل غرض المؤلف منه هو إرشاد المسلم إلى العمل بما في هذا الحديث من طاعات جليلة يحسن به أن يجعلها من أولويات قرباته وتطوعاته، لأنها مكفرات للذنب ورافعة للدرجات.

و - وإذا كان هذا الموضوع لم يفرد بالدراسة، فإن هذا لا ينفي وجود مباحث لها علاقة من قريب أو بعيد بالموضوع. وهي مباحث متاثرة في بعض الكتب الإسلامية على اختلاف تخصصاتها.

ز - ولعل أهم المصادر والمراجع التي أفادتني في هذا البحث هي: بعض كتب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وكتب الشاطبيي خصوصاً المواقف والاعتراض وكتب القواعد كالفرق للقرافي والأشباه والنظائر للسيوطبي الشافعي وابن نجيم الحنبلي وبعض كتب الدعوة لمؤلفين معاصرین . . . رحم الله الأموات منهم وحفظ الأحياء.

(٤) الكتاب من إصدار دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ط: ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

(٥) تحقيق حسين الجمل. وهو من إصدارات مؤسسة الكتب الثقافية ط: ١. ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

(٦) راجع الحديث ابتداء من أول صفحة من الكتاب.

هذا وقد سلكت في البحث مسلكاً تصاعدياً محاولاً بناءه لينة استغرق خمسة فصول عدا المقدمة والخاتمة. خصصت الفصل الأول للتعریف. تعریف مصطلح الأولويات أولاً، ثم فقه الأولويات ثانياً. ثم بعد ذلك تناولت أسباب ظهور هذا النوع من الفقه. أما الفصل الثاني فتناولت فيه التأصیل الشرعي للأولويات. وقد اشتمل على سبعة مباحث. أوردت في البحث الأول الاستعمال الأولوي في القرآن الكريم وفي الثاني الاستعمال الأولوي في السنة. أما البحث الثالث والرابع فتكلمت فيما عن التوجيه الأولوي في كل من القرآن والسنة. ثم خصصت البحث الخامس للدرج الدعوي والتشريعي في كل من القرآن والسنة في مبحث سادس وسابع.

بعد هذا انتقلت إلى الفصل الثالث. فعالجت فيه طرق معرفة الأولويات في مبحثين: الأول تناولت فيه الأولويات المنصوصة. والثاني عالجت فيه الأولويات الاجتهادية.

أما الفصل الرابع والخامس فخصصتهما للضوابط. ذكرت في الأول ضوابط الأولويات في حالة التدرج الدعوي. وقد اشتمل على مبحثين رئيسيين. تناولت في الأول: الفقه بمراتب الأحكام الشرعية وتناولت في الثاني: الفقه بالواقع. أما الثاني فأفردت له ضوابط الأولويات في حالة التزاحم. وقد اشتمل على اثنين وعشرين ضابطاً.

أما الخاتمة فقد عرضت فيها موجزاً لهذا البحث، أشرت فيه إلى بعض المقاصد التي يحاول تحقيقها.

هذه هي الخطاطة التي نهجتها في هذا البحث، وهي خطاطة أملتها الرؤية التصورية للموضوع، الذي أرجو أن أكون قد ساهمت فيه بما يضبط عمل الداعية، وبما يرشد المسلم إلى حسن الاختيار عند تزاحم الأحكام في واقعه. فإن وُفِّقت فمن الله وإن لم أوفق فمني ومن الشيطان.

وأخيراً وقبل أن أختتم هذه المقدمة، أتقدم بالشكر الجزيل المقرور بالمحبة والتقدير لكل أساتذتي الذين ساهموا في تكويني وعلى رأسهم أستاذنا وشيخنا الجليل الدكتور التهامي الراجي الهاشمي الذي تفضل علي

فأشرف على هذا البحث رغم كثرة المهام والأشغال والالتزامات التي
 تستغرق جل أوقاته.

أبقاء الله ذخراً للعلم والعلماء وأمده سبحانه وتعالى بالصحة
 والعافية حتى يقوى على الاستمرار في خدمة العلم وطلابه.

الفصل الأول

في التعريف والأسباب

المبحث الأول

في التعريف

المطلب الأول: تعريف الأولويات:

أ - لغة: أولى اسم تفضيل ينحصر استعماله اللغوي في معنين:
الأول بمعنى أحق وأجدر. والثاني بمعنى أقرب.

إلا أن هذا المعنى الأخير يرجع في أصله إلى المعنى الأول. جاء في لسان العرب لابن منظور^(١): يقال: فلان أولى بهذا الأمر من فلان: أي أحق به. وفلان أولى بكذا أي أحرى به وأجدر. وفي الحديث: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقيت السهام فلأولي رجال ذكر»^(٢) أي أدنى وأقرب في النسب إلى الموروث.

وفي تاج العروس^(٣) يقال هو أولى بكذا أي أحرى به وأجدر.

وفي المعجم الوسيط^(٤) الأول: فعل تفضيل بمعنى الأحق والأجدر والأقرب.

وفي المعجم العربي الأساسي^(٥) أولى منه بكذا: فعل تفضيل للمقارنة. مثل هي أولى بهذه الهدية منه، ومن باب أولى وأحرى.

(١) مادة ولي.

(٢) ما أخرجه البخاري في كتاب الفرائض بباب ميراث الولد من أبيه وأمه ج ١٢ .١١

(٣) مادة ولي.

(٤) نفس المادة.

(٥) نفس المادة.

والـ**أوليات** أفعل تفضيل للمطلق أي الأحق الأجر والأقرب.
ولمادة «أولي» استعمالات أخرى كثيرة. لكنها لا تخرج في مجموعها عن المعنى الأصلي، الذي هو الأحقية والأجرة.

من هذه الاستعمالات:

أولاً على اليتيم: أوصاه عليه^(٦).

أولاً معروفاً: أسداه إليه^(٧).

أولي فلاناً الأمر: جعله واليا عليه^(٨).

وأولي لك: الكلمة تهديد ووعيد. أي قاربك الشر فاحذر. قال الأصمعي: أي قاربه ما يهلكه. ومنه قوله تعالى: «أَوْلَئِكَ لَكَ فَأُولَئِكَ» [سورة القيامة: ٣٥] ويحمل معنى: التوعيد والتهديد أي الشر أقرب إليك^(٩). فكل هذه الاستعمالات يربطها معنى مشترك هو المعنى الأصلي للكلمة. ومثني أولى: أوليان. جمعه: أزلون وأولي. على مثال أعلى وأغليان وأغلون: يقال: ولينا. منه: وليان. جمع: ول ووليات^(١٠). وأولوية مصدر صناعي^(١١). وليتنا. جمع: ول ووليات. يقال له الأولوية في هذا العمل: أي له الأحقية^(١٢) والأولي جمعه أولويات.

(٦) لسان العرب لابن منظور مادة «ولي» والمجمع العربي الأساسي نفس المادة.

(٧) تاج العروس، مادة «ولي».

(٨) المجمع الوسيط مادة «ولي».

(٩) تاج العروس للتزييدي ولسان العرب لابن منظور مادة «ولي».

(١٠) راجع مادة «ولي» في لسان العرب والمجمع العربي الأساسي والمجمع الوسيط.

(١١) المصدر الصناعي هو مصدر قياسي يطلق على كل لفظ جامد أو مشتق، اسم أو غير اسم زين في آخره حرفان، هما ياء مشدودة بعدها تاء تانية مربوطة، ليصير بعد زيادة الحرفين اسمًا دالاً على معنى مجرد لم يكن يدل عليه قبل الزيادة. وهذا المعنى الجديد هو مجموعة الصفات الخاصة بذلك اللفظ مثل الكلمة «إنسان» فإنها اسم معناه الأصلي الحيوان الناطق. فإذا زيد في آخره الياء المشددة وبعدها تاء التانية المربوطة صارت الكلمة «إنسانية» وتغيرت دلالتها تغييرًا كبيرًا. إذ يراد منها في وضعها الجديد معنى مجرد يشمل مجموعة الصفات المختلفة التي يختص بها الإنسان كالشفقة والحلم والرحمة والمعاونة والعمل النافع... ولا يراد الاقتصار على معناه الأصلي الأول وحده. ومنها «الاشتراك والاشترائية» و«الأسد والأسدية» و«الرجع والرجعية» و«الحزب والحزبية».

(١٢) المجمع العربي الأساسي مادة «ولي».

نسبة إلى الأولى^(١٣). والأولويات فرقة من المتصوفة المبطلة^(١٤).

ب - اصطلاحاً: بُرِزَ استعمال مصطلح «الأولويات» في عصرنا وكثير ترداده على ألسنة دعاة التغيير الاجتماعي بالخصوص وعلى ألسنة حاملي المشروع الإسلامي بالأخص. فيندر أن تجد كتاباً أو مقالاً ينظر للعمل الإسلامي أو يقوم به دون أن يذكر هذا المصطلح.

وقد تنوّعت سياقات الكلام التي يأتي فيها. يقولون مثلاً.

«يجب تحديد المطالب والأولويات الإسلامية»^(١٥). «إن إعادة النظر من حين آخر بسلم المشكلات وإعادة تصنيف هذه المشكلات وترتيب الأولويات حياة للجهاد»^(١٦) و«إعادة ترتيب الأولويات قضية كبيرة أمام علماء الإسلام»^(١٧)، «كما أنه بقدر وضوح قضية الأولويات يكون السير في دين الله»^(١٨). و«من أهم مظاهر أزمة العقل المسلم اختلال الموازين والأولويات التي وضعها الإسلام»^(١٩) «إن افتقار ميزان الأولويات جعل الدعوة الإسلامية في كثير من الأحيان تتحرك في مساحات عريضة أكبر من طاقاتها»^(٢٠). و«تسلسل إلى ساحة الدعوة أناسٌ يرجع عندهم الحماس... فزجوا بالشباب في قضايا ساخنة لم يأت دورها بعد ولم يستوفوا مؤهلاتها وما يعين عليه من ترتيب الأولويات»^(٢١) وباجمال فإن

(١٣) خيط المحيط مادة «ولي».

(١٤) نفس المرجع ونفس المادة.

(١٥) الفكر الإسلامي بين المثالية والتطبيق: تجربة عملية في بحوث ومذكرات لـ كمال الشريف ص: ٣٩.

(١٦) من مقدمة عبيد حستة لكتاب الأئمة الرابع حول إعادة تشكيل العقل المسلم ص ١٣.

(١٧) من مقدمة الدكتور طه العلواني لكتاب الدكتور أحمد الريسوبي نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي.

(١٨) تربية الروحية لسعيد حوى ص: ٣٢.

(١٩) د. طه العلواني المرجع السابق.

(٢٠) العمل الإسلامي والاختيار الحضاري لـ محمد يتيم ص ٥٨.

(٢١) عن مقال بعنوان «تراجع الم الدين» لعبد السلام الأحرar مجلة الفرقان، ص ١٤ س ٤. ١٩٨٨/١٤٠٨٠.

«أولوياتنا في العالم المسلم مقلوبة لسوء الحظ»^(٢٢). لذا فإن «الأولى أن يصرفوا جهودهم إلى ما يتحققه للمسلمين أصل عقيدتهم»^(٢٣) لأن «قضية إدراك الأولويات وحسن قراءة الظروف وتحديد الإمكانيات من أهم الأمور التي يجب التنبية لها»^(٢٤) إذ «موضوع الأولويات مختلف باختلاف الناس والبيئات واختلاف العصور»^(٢٥).

وهكذا فقد راجت قضية الأولويات في ساحة العمل الدعوي، ونادي أغلب الدعاة^(٢٦) بالاهتمام والعناية بالفقه الذي يضبطها.

ولم يكن هذا المصطلح بمفهومه الجديد متداولاً عند الأقدمين. لا عند اللغويين ولا عند علماء الشريعة. فهو مصطلح جديد. لم يَرِدْ في المعاجم اللغوية القديمة. وإنما ورد في بعض المعاجم اللغوية الحديثة، مثل المحيط للمعلم بطرس البستاني والممعجم العربي الأساسي. ولم يستعمله أحد من علماء الشريعة القدامى^(٢٧). وإنما الذي استعملوه وبكثره هو اسم التفضيل «أولى». ويوردونه عادة للإرشاد إلى العمل بما هو أجرد أن يعمل به. كقول ابن القيم في كتابه «القوائد» «أنفع الربح في الدنيا أن تشغل نفسك كل وقت بما هو أولى وأنفع لها في معادها»^(٢٨). وقول الشاطبي في الاعتصام «التزام بعض المندوبات مما لا يخل بما هو أولى لا حرج فيه»^(٢٩). وقد كثر هذا التنبية إلى ما هو أولى

(٢٢) الحرمان والتخلُّف في ديار المسلمين للدكتور نبيل صبحي الطويل، كتاب الأمة السابع. ص ١٢٦.

(٢٣) الدعوة قواعد وأصول لجامعة أمين عبد العزيز ص ٢٠٦.

(٢٤) من تقديم عبيد حسنة لكتاب الأمة: ١٦ إعادة تشكيل العقل المسلم.

(٢٥) تربيتنا الروحية لسعيد حوى ص ٨٦.

(٢٦) منهم الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه «أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة» حيث دعا إلى الاهتمام بفقه الأولويات باعتباره فقهًا جديداً تدعو إليه الحاجة، والأستاذ فهمي هويدى في كتابه «أزمة الوعي الدينى» إلا أنه يسمى هذا النوع من الفقه بد: «فقه المرحلة».

(٢٧) ورد مصطلح «الأولوية» هكذا بالأفراد في بعض المصادر القديمة إلا أن هذا الاستعمال لم يخرج عن المعنى اللغوي لكلمة «أولى». ومن استعمله ابن حجر في شرحه على صحيح البخاري، المعروف بفتح الباري. راجع: ج ١/ ٩٦. ص ٥٦.

(٢٨) ج ١/ ٣٢١ بتصرف.

بالعمل والطاعة عندما بربت ظاهرة اضطراب النسب في الأحكام الشرعية وانشغل بعضهم بالتوافق على حساب الفرائض والمهم على حساب الأهم.

والآن ماذا يقصد بهذا المصطلح في المجال الشرعي والدعوي بالخصوص؟

لم أعن في مما اطلع عليه من مراجع على تعريف لهذا المصطلح. ولعل السبب في عدم الاهتمام بإعطاء تعريف اصطلاحي له، هو سهولة فهم المعنى المبادر منه بذاته، بحيث لا يحتاج سامعه إلى استعانة لغوية في فهم معناه. إلا أن هذا المعنى المبادر منه بسهولة هو أولاً معناه اللغوي، وهو ثانياً معنى عام يصلح استعماله في كل ميدان أو تخصص. وبما أن كلامنا عن الأولويات خاصة بالمجال الشرعي والدعوي، فإن هذا المصطلح - بلا شك - سيحمل خصوصية معينة، تلزمني بإعطاء تعريف اصطلاحي له خاصاً بالمجال الذي نحن فيه.

والتعريف الوحيد الذي عرف به - حسب اطلاقي - هو للدكتور يوسف القرضاوي. إلا أنه تعريف إضافي. لأنه عرف المركب الإضافي «فقه الأولويات» ولم يعرف مصطلح الأولويات منفرداً. وسأعود إلى هذا التعريف بعد قليل.

وإذا تأملنا استعمالات رجال الدعوة لهذا المصطلح، فسنجدها تنحصر في ثلاثة استعمالات:

الأول: على المستوى النظري: ويقصدون به احترام مراتب الأعمال الشرعية، بتقديم الأهم منها على المهم، ووضع كل عمل في موضعه وإطاره الشرعي. إذ لكل «عمل مأمور به أو منهي عنه وزن أو سعر معين في نظر الشارع بالنسبة إلى غيره من الأعمال ولا يجوز لنا أن نتجاوز به حدود الذي حده له الشارع فنهي به عن مكانه أو نرفع به فوق مقداره»^(٣٠).

من هذا الاستعمال: قوله د. طه العلواني التي سبق ذكرها. «من

(٣٠) كيف تعامل مع الثمة للدكتور يوسف القرضاوي ص ٧٨.

أهم مظاهر أزمة العقل المسلم اختلال الموازين والأولويات التي وضعها الإسلام^(٣١) وقوله الشيخ سعيد حوى: «إنه بقدر وضوح قضية الأولويات يكون السير في دين الله»^(٣٢).

فمعنى الأولويات في هذين التعبيرين وأمثالهما، ينصب على المجال النظري. والمقصود به، حسن إدراك القيم الشرعية ومراتبها والتفاوت المرجود بينهما.

الثاني والثالث: على المستوى العملي:

أحددهما: يستعمل في مجال الدعاية ويقصدون به معرفة ما يستحقه التقديم وما ينبغي البدء به أثناء الممارسة الدعوية. بناء على المعرفة السابقة بمراتب الأحكام الشرعية وبناء على ما يتطلب الظرف البدء به. وهذا الفصل بين الاستعمال الأول النظري وهذا الاستعمال الثاني العملي، هو فصل منهجي فقط. وإنما فعلياً لا فصل بينهما.

وثانيهما: يستعمل في مجال التزاحم. ويقصدون به معرفة ما له حق التقديم والأسبقيّة عند تزاحم حكمين شرعاً في عالم الامتثال.

وكل هذه الاستعمالات لصيغة «الأولى» يجمعها معنى واحد هو: الأحق بالتقديم على غيره. ومعلوم أن هذا التقديم لحكم شرعي على آخر، هو على المستوى التنفيذي للأحكام الشرعية لا على المستوى الاعتقادي. لأنه لا تصور للأولويات إيمانياً واعتقادياً. لأن الإيمان لا يتجزأ والشريعة قد اكتملت، فيجب الإيمان بالكل. لكن عند إرادة تنفيذ أحكام الشرع ووقف عوائق تعرقل التنفيذ الكلي لها، تكون مرغمين على سلوك منهج التدرج على أمل أن يتحقق التطبيق الشامل. ويكون هذا المنهج مرتكزاً على مبدأ الأولويات، بتقديم ما يستحق التقديم، حتى لا يضيع الوقت والجهد في أمور لا يضر تأخير تنفيذها.

وبما أن الأولويات التي نتحدث عنها هي :

(٣١) من مقدمة الدكتور طه العلواني لكتاب نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للدكتور أحمد الريسوبي.

(٣٢) من كتابه تربتنا الروحية ص ٣٢.

أولاً: في المجال الشرعي، ثانياً: في الممارسة الفعلية لأحكام الشرع في الواقع، فإنه يجب تقييد ذلك المعنى الذي سبق ذكره، بالتقديم التنفيذي عند إنزال الحكم في الواقع.

وعليه فإنه يمكن تعريف مصطلح الأولويات المستعمل دعوياً كما

يلies:

الأولويات هي الأعمال الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها عند الامتثال أو عند الإنجاز.

أو يقال: الأولويات هي الأسبقيات الشرعية المراد إنجازها. وهذا المعنى الاصطلاحي لا فرق بينه وبين المعنى اللغوي، إلا أنه أخص منه. إذ المعنى الاصطلاحي ينحصر في أحقيّة حكم شرعي بالتقديم والإنجاز على حكم آخر، بينما الأحقيّة اللغوية عامة. وهذا ما يعهد عادة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي. إذ يكون الأول عاماً بينما يكون الثاني حاملاً لدلالة خاصة.

المطلب الثاني: تعريف فقه الأولويات:

أ - تعريف الفقه: كلمة الفقه كما هو معروف يقصد بها العلم بالشيء والفهم له. يقال «فقه الشيء» أو الكلام أي فهمه».

وفقه فقاهة علّيم وكان فقيها. وتفقه الشيء فهمه. والفقه كذلك الحذق والفطنة^(٣٣).

ب - تعريف فقه الأولويات: إذا كان مصطلح الأولويات لم يعرفه أحد - حسب اطلاقي - فإن «فقه الأولويات» سبق أن عرف. وأول من عرّفه - ولا أحسب أن أحداً آخر عرّفه - هو الدكتور يوسف القرضاوي. فقد عرّفه في كتابه «أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة» بقوله: «وما فقه الأولويات فمعنى به وضع كل شيء في مرتبته. فلا يؤخر ما حقه التقديم أو يقدم ما حقه التأخير ولا يتضمن الأمر الكبير ولا يكتفي بالأمر الصغير»^(٣٤).

(٣٣) راجع لسان العرب لابن منظور مادة «فقه».

(٣٤) ص: ٢٤.

إلا أن هذا التعريف لو سلك فيه المُعَرَّفُ المنهج المتعارف عليه وهو التعريف الجزئي أولاً ثم التعريف الإضافي ثانياً، لجاء أكثر دقة وأكثر ضبطاً. ثم إن الكلمة الأهم في هذا المركب هي «الأولويات» التي كان يحسن أن يركز عليها فيعرفها تعريفاً دقيقاً أولاً ثم بعد ذلك يوضح المقصود من الفقه بها. وأمر آخر يلاحظ على هذا التعريف، هو التطويل والمعهود في التعريفات الإيجاز والدقة. ولعل ما جعل المُعَرَّفُ لا يعني بهذا التعريف أكثر من ذلك، هو أن الكتاب في أصله ليس بحثاً أكاديمياً، وإنما هو محاضرة طلب منه إعدادها في إطار ترشيد الصحوة وتسديده خطواتها.

وإذا كان المعنى الاصطلاحي للأولويات الذي سبق أن حدّدته، يقتصر على المجال التنفيذي فقط، فإن الفقه بهذه الأولويات - الذي هو العلم بها والفهم لها - لا يقتصر على هذا المجال. وإنما هو أوسع من ذلك. وما الأسبقيات الشرعية المراد إنجازها إلا ثمرة لهذا الفقه. لأن تقديم حكم على آخر يكون بناء على :

أ - فقه بأحكام الشرع وبمراتبها، وبالأهم منها من المهم وبالقطعي منها من الظني وبالأسهل منها من الجزء وبالكثير منها من الصغير... وبعبارة موجزة بالخريطة الشرعية للأحكام.

ب - فقه بالضوابط التي يتم بناء عليها ترجيح حكم على آخر في حالة التزاحم أو في غير حالة التزاحم.

ج - فقه بالواقع والظروف التي يتحرك فيها المسلم الداعية...

فالفقه بهذه الأمور كلها ينحو لل المسلم معرفة الحكم الأولى بالتقديم على غيره. وهذا كله يشكل «فقه الأولويات» الذي يمكن اعطاؤه التعريف التالي: فقه الأولويات هو: العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها بناء على العلم بمراتبها وبالواقع الذي يتطلبهها.

ومن حقنا الآن أن نتساءل عن أسباب ظهوره. وهذا ما سنعرفه في البحث التالي.

المبحث الثاني

أسباب ظهور فقه الأولويات

إن ظهور فقه الأولويات يمكن إرجاعه إلى سببين رئيسيين. كل منهما يتفرع إلى عدة فروع. هذان السببان هما:

- ١ - الاختلالات الكثيرة التي حدثت في مراتب الأعمال الشرعية.
- ٢ - الضرورة الدعوية التي أرغمت دعاة الإسلام على نهج مبدأ التدرج، والأولويات في العمل الإسلامي. وفيما يلي توضح هذين السببين بشيء من التفصيل.

المطلب الأول: اختلال مراتب الأعمال الشرعية:

ظهرت اختلالات كثيرة في مراتب الأعمال الشرعية في كثير من سلوكيات المسلمين العلمية والعملية. وقد برزت من قديم ولا زال بعضها مستمراً، بل إن اختلالات أخرى جديدة ظهرت حديثاً، أوقعت الأمة في مفاسد وشرور. ويطول بي المقام لو حاولت استقراء كل هذه الاختلالات. ولكن سأكتفي بذكر بعضها قديماً وحديثاً.

أولاً - قديماً

١ - في مجال علم الكلام: لا شك أن علم الكلام أفرزته ظروف اجتماعية ملحة^(٣٥) تثلت في التحديات العقدية من الأجناس غير العربية خصوصاً المجروس. فقام بمهمة الدفاع عن العقيدة. إلا أن علماء الكلام أثناء قيامهم بمهمتهم الدافعية تجاوزوا الغاية التي من أجلها نشأ علم الكلام، وخاضوا في أمور ربما لم تكن مطروحة. فانحرفوا بذلك عن وظيفته وأصبح أداة بلبلة وفرقة بعدما كان أدلة تصحيح وتوحيد.

(٣٥) يرجع أحد أمين أسباب نشأة علم الكلام إلى نوعين من الأسباب. بعضها داخلي صدر عن طبيعة الإسلام والمسلمين والبعض الآخر خارجي، أتى من الثقافات الأجنبية والديانات المختلفة غير الإسلام. راجع هذه الأسباب بتفصيل في ضحي الإسلام ج: ٣، ص ١.

قال الدكتور محسن عبد الحميد مشيرًا إلى هذا التحول في وجهة علم الكلام: «اضطر علماء الكلام في العصور الأولى إلى الولوج إلى ذلك الصراع مع فلاسفة ولاهوتيي أهل الملل والنحل عندما أرادوا اختراق صور العقيدة الإسلامية بمطاعنهم وشبهاتهم، إلا أنه سرعان ما تحول الجدل إلى المراء غير المجدى بين المسلمين أنفسهم، الأمر الذي كان من أعظم أسباب ضعف المجتمع الإسلامي وتفكك وحدته الفكرية وإدخال التعقيد في عقیدته القرآنية الفطرية الواضحة»^(٣٦). وهكذا قلب أصحاب هذا العلم مراتب الأحكام الشرعية وأضعوا الوقت في أمور لا هم الأمة ولا تقيدها في شيء من ذلك:

أ - معلوم أن القرآن الكريم قد نهانا عن الخوض في القضايا الغيبية ووجه أنظارنا إلى عالم المادة. إلا أن المتكلمين غاصوا في الغيبيات التي ليست من اختصاص العقل وأهلو البحث والنظر في عالم الشهادة فانحرفوا بذلك عن منهج القرآن الذي أعطى الأولوية لعالم المادة لكشف أسرارها وأياتها الدالة على وجود الله تعالى وعلى قدرته.

ب - حولوا العقيدة إلى قضايا ذهنية مجرידية لا أثر لها في السلوك. فانحرفوا بذلك بالعقيدة عن جانبها العملي الحركي الذي يجب أن تعطى له الأولوية.

ج - فلسفوا العقيدة وناقشوها مناقشة أكاديمية يصعب على الإنسان العامي فهمها. فعقدوا بذلك العقيدة. وكان الأولى بهم أن ينهجوا طريقة القرآن الكريم الذي يعرض العقيدة بأسلوب سهل ومبسط، في متناول الجميع.

د - أكثروا من الخلافات التي تسببت في انشقاق الأمة إلى فرق وأحزاب عديدة أدخلتها في صراعات وحروب. وكان الأولى أن يركزوا على القضايا التي توحد الأمة وتجمع كلمتها.

هـ - قدس بعضهم العقل ورفع من شأنه بل وقدمه أحياناً على النص بينما العقل لا يجوز أن يتقدم الشرع . . .

(٣٦) كتاب الأمة السادس: المذهبية الإسلامية والتغيير الحضاري ص ٤٩.

وهكذا يبدو واضحاً أن سلماً الأولويات، قد اضطرب في هذا العلم، فتسبب بذلك في مجموع مساوىٍ وشorer على رأسها تعزيق وحدة المسلمين. الشيء الذي جعل علماء السلف يتقدون هذا العلم وينكرون على أهله. بل إن كثيرين من المستغلين به تبرأوا منه قبل مماتهم^(٣٧) .. وإذا كان أهل الاختصاص قد تبرأوا من هذا العلم، فإن الآفة الكبرى هي أن بعض المثقفين اليوم ما زالوا يشغلون عقولهم وعقول الناس معهم بالقضايا التي طرحتها علم الكلام، في وقت لستنا فيه بحاجة إلى مثل هذه القضايا التي أكل عليها الدهر وشرب. وبذلك يشغلون الأمة في قضايا هامشية لا تمس حياتها المعاصرة. نعم؛ نحن في حاجة إلى علم الكلام ولكن في ثوب جديد يستجيب للتحديات المعاصرة «بالنهاج الملائمة لمستجدات التحديات المخلة بالدين»^(٣٨).

ب - في مجال التصوف: إن التصوف مثل علم الكلام أفرزته ظروف اجتماعية معينة. وعلى رأسها طغيان التيار المادي وانتشار حياة الترف والبذخ بعدما بلغت الحواضر الإسلامية الذروة في التحضر^(٣٩). فبرزت طائفة من الناقمين آثرت حياة الزهد والعزلة ومحابية الدنيا من أجل الفوز بنعيم الآخرة.

وإن كان أصحاب هذا الاتجاه قد استطاعوا أن يقهروا شهوات نفوسهم ويغالبوا أهواءهم، ويعحقوا نوعاً من الصفاء الروحي، فإنهم سرعان ما غالوا في هذا الاتجاه ووقعوا في انحرافات خصوصاً بعد أن دخل التصوف في المرحلة الفلسفية:

أ - فقد آثروا حياة العزلة والهروب من الواقع والانفراد عن الناس ظانين أن هذا السلوك هو الذي سيوقف طغيان النزعة المادية في

(٣٧) راجع شرح المقاصد للتفتازاني فقد ذكر نماذج من انتقادات علماء السلف لهذا العلم كما ذكر تبرؤ كثير من المتكلمين أنفسهم منه ص ٣٤ مما بعدها، وراجع تلبيس إيليس لابن الجوزي ص ٨٤ وإحياء علوم الدين للغزالى ج ٥٢ / ١ وغيره من المصادر.

(٣٨) في فقه التدين فهماً وتنزيلاً، للدكتور عبد المجيد النجار كتاب الأمة ج ٢٢ / ٢ .٣٧

(٣٩) راجع ضحى الإسلام لأحمد أمين ج ١٠٤ / ٢ مما بعدها.

المجتمع . وكان الأولى بهم أن يختلطوا بالمجتمع ويمارسوا سياسة التربية من الداخل كما فعل الرسول ﷺ.

ب - إن هذا الهروب من الواقع جعلهم يستغرقون في جوانب من العبادات كما وكيفاً . إذ تجاوزوا المقadir الشرعية في التطوعات؟ . فإذا كان الرسول ﷺ لم يتتجاوز ثلات عشرة ركعة في صلاة الليل^(٤٠) فإن بعض الصوفية تجاوزوا هذا القدر وأقاموا الليل كله . وإذا كان الرسول ﷺ لم يصم إلا بضعة أيام من كل شهر^(٤١) فإن بعضهم أكثر من الصوم . وإذا كان الرسول ﷺ لم يقرأ القرآن إلا في بعض الأوقات فإن بعضهم كان يختتمه أكثر من مرة في اليوم الواحد^(٤٢) .

لا ينكر على أصحاب التصوف إثارتهم من العبادات التطوعية . إن الذين ينكر عليهم هو الإفراط فيها على نحو يؤدي إلى إهمال واجبات . فقد أهمل بعضهم واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأهمل البعض الآخر الجهاد . قال الشيخ سعيد حوىًّا مُشيراً إلى بعض هذه الاختلالات «إن الوصول إلى القلب السليم هدف . . . ومن أوامر الله الأمر بالجهاد وجعل كلمة الله هي العليا . فإن ترى صوفياً مشغولاً بقضية القلب السليم طوال حياته ، وهو ناس أوامر الله بإعلاء كلمته وغافل عن واجبات الوقت الكثيرة ويعتبر ما هو فيه هو الكمال ، مع تفريطه بكثير من الواجبات مثل ذلك غلط كبير إن لم نقل أكثر من ذلك»^(٤٣) .

ج - وإذا كان بعض المتكلمين قد غالوا في تمجيد العقل ، فإن الصوفية على العكس من ذلك أهملوا العقل وركزوا على القلب واعتبروه أداة المعرفة الحقة . بينما الإسلام يوازن بينهما ولا يجعل أحدهما يطغى على الآخر . ويعتبرهما معًا في المرتبة الثانية بعد مرتبة الوحي .

(٤٠) أخرجه البخاري عن ابن عباس قال: «كانت صلاة النبي ﷺ ثلات عشرة ركعة» كتاب التهجد باب كيف صلاة النبي ﷺ وكم كان يصلى من الليل . ج ٢٠ / ٣ .

(٤١) ما عدا شعبان فإنه كان يكثر من الصيام فيه .

(٤٢) وقد ذكر وحيد الدين خان في كتابه «تجديد علوم الدين» ص ٤١ : أن الإمام الترمذى روى أن بعض الناس كانوا يختمون القرآن ثماني مرات يومياً .

(٤٣) تربية الروحية ص ٧٨ .

إن هذه الانحرافات وغيرها جعلت علماء السنة ينتقدون التصوف كما انتقدوا علم الكلام. بل إن بعض الباحثين المحدثين اعتبروه مسؤولاً عن الانتكاسات التي عرفتها الأمة الإسلامية. يقول عبد الرحمن عبد الخالق:

«إن أعظم فتنة ابتلى بها المسلمين قديماً وحديثاً هي فتنة التصوف. هذه الفتنة التي تلبدت لل المسلمين برداء الظهر والغفوة والزهد والإخلاص، وأبطنت كل أنواع الكفر والمرور والزنادقة وحملت كل الفلسفات الباطلة ومبادئ الإلحاد والزنادقة فأدخلتها إلى عقائد الإسلام... وتارة أخرى زعموا أن أورادهم وأذكارهم تفضل ما في القرآن والسنة آلاف بل عشرات الآلاف من المرات... أقول لقد استطاع التصوفة إفساد عقائد المسلمين في قرون متطاولة واستطاعوا كذلك إفساد أعمالهم وشرائعهم وكانت لهم اليد الطولى في هزيمة العالم الإسلامي وسقوطه تحت نير الاستبداد والذلة والتبعية لدول الكفر. وكان التصوف هو المعبرة التي عبر عليها الملحدون والزنادقة والمفسدون في الأرض. والعباءة التي تستر بها كل من يريد التخريب والتدمير لأمة الإسلام ورسالة القرآن ثم بعد ذلك كان التصوف هو الجسر الذي ركبه وعبره كل من يريد الوصول إلى تعظيم الناس له واستعباد الآخرين»^(٤٤). ويقول سعيد اسماعيل: «العمل الصوفي وهو ذلك النوع من العمل الذي يؤدى بعيداً عن الناس ويقوم على المجاهدات والرياضيات... أبعد أن يكون موجهاً سليماً للتربية... حيث انتهى إلى نتائج لا يمكن أن تجعل منه طريقة يصل سالكه إلى أن يكون ذا فاعلية وإيجابية اجتماعية»^(٤٥). فهو بهذا طريق لأعداء الأمة الإسلامية كما يقول راشد أبو أحد في كتابه: حيرة وهداية^(٤٦).

ج - في مجال الفقه وأصوله: إن العلم في الإسلام ليس من أجل

(٤٤) الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة ص ٥ - ٧. وإن كان النص يتضمن غالباً في الحكم على الصوفية لا يمكن مجازاة صاحبه عليه.

(٤٥) عن مقال له بعنوان «العمل في الفكر التربوي الإسلامي» مجلة الأمة ع ٣٩ س ٤ : ٢١. ١٩٨٣ / ١٤٠٤ ص

.٧١ (٤٦) ص

العلم كما كان الحال عند اليونانيين، وإنما العلم من أجل العمل. فكل علم لا ينفع الإنسان في حياته يعتبر في نظر الإسلام مضيعة للعمر. لذا كان الرؤوف يوجه المؤمن دائمًا إلى ما فيه نفع عملي يفيد الحياة، كلما سأله أحد الصحابة رسول الله ﷺ سؤالاً لا ثمرة عملية له. فقد سأله بعض الصحابة عن الساعة فكان جوابه «ماذا أعددت لها»^(٤٧). وسأله البعض الآخر عن الأهلة كيف تتحول من الصغر إلى الكبر ثم تعود مرة أخرى كما بدأت فلم يجهلهم الحق سبحانه عن السر في ذلك وإنما انتقل بهم إلى فوائد الهلال في حياتهم لأن توضيح حركة الهلال كما طالبوا - وهم أهل بذلة وأمية - يشوش عليهم أكثر مما يفدهم^(٤٨). وثار الجدل حول عدد أهل الكهف^(٤٩)، فنبه القرآن الكريم إلى أن العدد لا أهمية له وإنما الأهمية والعبرة فيما في قصة هؤلاء الفتية الذين هربوا بدينهم إلى الكهف ولم يستسلموا لقروة الكفر^(٥٠). وقد كان الفقه الإسلامي في بدايته مسالِّماً لهذا النهج القرآني. فظل في عهد الرسول ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين وكذا عصر التابعين واقعياً عملياً لا يعالج إلا القضايا التي حدثت فعلاً. ولم تفترض حوادث كما حدث في العصور المتأخرة، التي تفتن فيها بعض العلماء في فرض الصور العقلية التي يستحيل وقوع بعضها. ويرجع بعض الباحثين نشأة الفقه الفرضي والتقديرى إلى المدرسة^(٥١) الحنفية التي يرأسها أبو حنيفة التي تميزت بهذا

(٤٧) روى البيهاري في كتاب الأدب بباب ما جاء في (قول الرجل وبذلك) عن أنس أن رجلاً من أهل البداءة أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: متى الساعة قاتمة؟ قال: وبذلك وما أعددت لها؟ قال: ما أعددت لها إلا أن أحب الله ورسوله. قال: إنك مع من أحبيت ج ٥٥٣ / ١٠.

(٤٨) قال تعالى حولاً الأنظار إلى فوائد الهلال «بِتَلُونَكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ مُلْهِيٌّ هُوَ مَوْتِيقٌ لِلثَّابِنِ وَالْعَجْجِ» [البقرة: الآية ١٨٩].

(٤٩) قال سبحانه حاكياً هذا الجدل عن عدهم «سَيَقُولُونَ تَلَذِّذٌ رَّاهِمَةٌ كُلُّهُمْ وَيَقُولُونَ خَسَّةٌ سَادُسُهُمْ كُلُّهُمْ رَّهْبَانٌ غَنِيٌّ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَانِيُّهُمْ كُلُّهُمْ ثُلَّةٌ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ» [الكهف: الآية ٢٢].

(٥٠) راجع مبحثاً للشيخ حسين فضل الله تحت عنوان إثارة الموضعية التي لا ثمرة تحتها. ص ١٧٩ مما يعدها من كتابه القيم: الحوار في القرآن.

(٥١) هي مدرسة أهل الرأي كان يسمى أصحابها الأرأيتين لقولهم في افتراض المسائل «رأيتم لو كان الأمر كذلك وكذا». يفترضون الصور الممكنة وغير الممكنة.

النوع من الفقه. عكس مدرسة الحديث التي كان فقهاؤها وعلى رأسهم الإمام مالك لا يفترضون. فقد «كان الإمام مالك يكره افتراض التوازن للتتفقه ويقول لمن يسأله عن حادثة مفروضة الواقع دعها حتى تقع»^(٥٢).

وإن كان هذا النوع من الفقه بدأ قليلاً فإنه سرعان ما نما ووصل إلى قمته في القرن الرابع الهجري وما بعده^(٥٣). فأكثر الفقهاء من تخيل وافتراض المسائل التي كان أغلبها غير معقول، مثل:

١ - إذا نكح الختنى نفسه وولد هل ولده يرث من جهة الأم أم من جهة الأب؟

٢ - هل يقع الزواج بين الجن والإنس وإذا حدث فما الحكم؟... إلخ ولم ينجِ علم الأصول أيضاً من هذه الموضعية.

مثل:

١ - هل الإباحة تكليف أم لا؟

٢ - هل كان النبي ﷺ قبل البعثة متبعاً بشرع أم لا؟

٣ - هل اللغة توقيفية أم اجتهادية...؟^(٥٤)

إلى غير ذلك من القضايا التي كثر الجدال حولها وضاعت بسبب الخوض فيها الجهد والطاقات. وكان الأولى أن تصرف في بحوث لها نفع عملي مطلوب. وللحاظ أن المسلمين لم يشتغلوا بهذه القضايا - التي لا تنفع في الدين ولا في الدنيا - إلا بعد أن تخلفوا حضارياً وركدت الحركة الفقهية واكتفوا بالتقليد. إذ ما كان يخطر ببال أحد من سلف الأمة الخوض في مثل هذه الأمور.

(٥٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ٩٣. وراجع أيضاً المواقف للشاطبي ج ١/٥.

(٥٣) الحركة الفقهية الإسلامية دراسة تحليلية تاريخية للدكتور محمد مصطفى حباني ص ١٢٨.

(٥٤) فقد اعتبر الشاطبي هذه الموضعية دخيلة على علم الأصول وينبغي أن تخرج منه، راجع المواقف ج ١/٤٣.

قد يقال: ما دام الفقهاء قد استوعبوا مشاكلهم الواقعية وأوجدوا الحلول لها، فلا بأس من تجاوزها إلى قضايا افتراضية؟ أقول: نعم. قد استوعبوا ذلك وتوسعوا فيه توسيعا لا مزيد عليه، ولكن في مجال العبادات فقط. أما السياسة الشرعية والتنظيمات الإدارية والاقتصادية فإن عطاءاتهم فيها كانت قليلة بالمقارنة مع الأولى.. لذا كان الأولى بهم أن يولوا هذا الجانب العناية عوضا من تضييع تلك الجهود في أمور المجتمع غني عنها. وحتى لو أنهم كانوا قد اهتموا بهذه القضايا بما يكفي فإن ذلك غير مبرر لتضييع الطاقات في أمور لا يفيد العلم بها ولا يبني عليها عمل ولم يدل دليل شرعي على استحسان الخوض فيها»^(٥٥) لأن «قيمة الفكر إنما هي بمقدار ما يتحقق من نتائج عملية تفيد الإنسان في حياته وبعد مماته»^(٥٦).

ثانياً - حديثاً:

برزت اختلالات أخرى زيادة على التي ذكرتها^(٥٧). وهي أخطر. لأن الأولى ربما بعضها لم يعد باقيا، بينما هذه نعيشها وتلمس مفاسدها. وهي كثيرة أكتفي بالإشارة إلى بعضها:

١ - الانشغل بالفروع وبالمواضيع الهامشية وإهمال الأصول والقضايا الجوهرية:

ووهذا الاختلاف يلاحظ على مستويات عدّة:

أ - بعضهم يتشغل بالفروع والجزئيات ويعظم الهين من الأمور ويجهون العظيم منها. فيقيم الدنيا ويقعدها من أجل الأصبع في التشهد، هل نحركه أم لا؟ أو البسملة في الصلاة هل نبدأ بها أم لا؟ أو صلاة ركعتين أثناء الخطبة هل نصليها أم لا؟ أو كيفية السجود في الصلاة هل نقدم الرجلين أم اليدين؟... وما إلى ذلك من المسائل الفرعية التي طال فيها الجدل ونفع في جسمها. في حين أغفلت كثير من القضايا الجسيمة

(٥٥) المواقفات ج ٤٦/١ بتصريف.

(٥٦) الحوار في القرآن حسين فضل الله ص ١٨٢.

(٥٧) هذه الاختلالات التي سأذكر البعض منها، تعود جذورها إلى عصور قديمة. ولكنني نسبتها إلى عصرنا، لأننا نعيشها بنفس الحدة التي كانت عليها أو أكثر.

وهي قضايا عديدة وملحة^(٥٨).

ب - والبعض الآخر يركز على النوافل والأذكار ويهمل القضايا المصيرية الكبرى معتبراً قضية تزكية النفس والوصول إلى «السلام» هي قضيته الكبرى، حولها يندن ومن أجلها يحصر اهتمامه وعمله.

ج - أغلب الوعاظ في المساجد وخطباء المنابر يشيرون مواضيع هامشية وقضايا لا تمس جوهر الأمة وأزمتها الحقيقة. فيتحدثون في المهم على حساب الأهم. ويشيرون مواضيع لا يعيشها المسلم المعاصر. ويتهربون عن قصد أو عن غير قصد عن علاج المشاكل التي تشغله بالناس وتستغرق همومهم. وعادة ما يلقون خطبهم بأسلوب عربي فصيح ربما لا يفهمه حتى الخطيب نفسه، إذا كان ينقل خطبه من «كتب الخطب» التي ألفت في زمان مضى، «فتصل المعاني إلى المستمع باردة... فيدب الملل والضجر في نفوس بعض المصلين وقد يتسرّب النعاس إلى آخرين»^(٥٩).

وأما في البوادي، فإن أغلب الخطباء فيها لا يغيرون مواضيع خطبهم ولو مررت الشهور والأعوام. ومهما طالت غيبتك عنهم فإنك إذا رجعت تجدهم يكررون الخطاب نفسها. كأن الحياة لم تتغير والمشاكل لم تستجد. وإذا قدر الله أن وجد خطيب توفر فيه مواصفات الخطابة، يتم بالمواضيع التي تشغله بالناس ويخلق نوعاً من الوعي واليقظة فيهم، فإنك سرعان ما تسمع بأنه أعني عن مهمته.

٥٨) راجع كتاب: *أزمة الوعي الديني* للأستاذ فهمي هويدى. فقد أورد فيه قضايا كثيرة تعتبر أجدر بالاهتمام. كقضية مدionية الأمة وتبعيتها الاقتصادية والسياسية لغيرها وتسريب الثروات إلى الخارج وإيداعها في مصارف أعدانها وتزوير الإرادات الشعبية في الانتخابات وإهدار مصالح الخلق وأكل أموال الناس بالباطل والعنى الفاحش في مقابل الفقر المدقع والأمية... وغيرها من القضايا التي هي أولى بإعلان الرأي الشرعي فيها من تلك الأمور الجزئية التي تشغله عن القضايا الأساسية.

٥٩) خطبة الجمعة في العالم الإسلامي ملاحظات لا بد منها. د. محمد عماد محمد. كتاب الأمة: ٢٨ ص ٦١.

وهكذا ضاعت الغاية التي من أجلها أنشئت الخطبة أو قل لم تعد تتحقق إلا القدر اليسير من تلك الغاية^(٦٠)

٢ - العناية بالشكل أكثر من المضمون:

للشكل أو المظاهر في الإسلام أهميته وقيمتها، لكن دون أهمية الجوهر أو المضمون. إلا أنه رغم تقديم الشع للمضمون فإنه يلاحظ الشكلية في كثير من تصرفاتنا:

أ - بعضهم يعني باللباس أكثر من اللازم ويتنصر لهيئة لبوسية معينة. كأن يحرص على تقصير الثوب مستدلاً بالأحاديث المحددة من إسبال الإزار^(٦١) أو يحرص على اللباس التقليدي الذي يشبه لباس

(٦٠) يلاحظ في غير مجال الشرع وفي مجال طفيان الاهتمام بالمواضيع الهامشية على حساب القضايا الجوهيرية، طغيان الاهتمام بموضوع خطير. وهو موضوع لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحتمل صداره أولوياتنا. ولكن مع الأسف يجعل من الأولويات وكثير الاهتمام به قمة وقاعدة، هذا الموضوع هو كرة القدم وأخواتها كرة السلة وكرة الطائرة وألعاب القوى وغيرها من الألعاب التي استحوذت على مشاعر الشباب وشغلت جميع أوقاتهم. إن الرياضات المشروعة والنافعة مطلوبة. فقد حدّث الرسول ﷺ على تعلم بعضها ومارستها ولكن وفق ضوابط وحدود. إلا أن الملاحظ هو أن بعض الرياضات أصبحت:

أ - مضيعة للوقت. يضيع فيها كثير من أوقات المسلم أمام شاشة التلفاز أو في الملاعب الرياضية.

ب - مُشَغَّلَة عن واجبات شرعية.

ج - مُبَعَّدة عن الاهتمامات الحقيقة والمشاغل الأساسية.

د - مضيعة للمال. إذ تصرف فيها أموال باهظة، المجتمع في حاجة ماسة لها. وبعبارة أخرى أصبحت خدراً ينْتَوِمُ الشعب خدمة لأغراض سياسية مما يستوجب التنبه لهذا المخدر الذي يعتبر بحق أفيون الشعب.

(٦١) مثل حديث أبي ذر عن النبي ﷺ قال «للاتة لا يكلمهم الله يوم القيمة: المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا مئة والمنق سلعته بالخلف الفاجر، والمسلب إزاره» رواه الإمام مسلم في كتاب الإيمان بباب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتتفيق السلعة بالخلف ج ١٠٢ / ١ وحديث أبي هريرة أنه رأى رجلاً يغير إزاره فجعل يضرب برجله وهو أمير على البحرين وهو يقول: جاء الأمير جاء الأمير، قال رسول الله ﷺ «إن الله لا ينظر إلى من يغير إزاره بطرزاً» رواه مسلم كذلك في كتاب اللباس والزينة بباب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحبب ج ١٩٥٣ / ٣.

أسلافنا ويمتنع عن ارتداء الأزياء العصرية لأن فيها تشبهها بالكافار.

وقد اعتبر محمد القحطاني في كتابه «الولاء والبراء في الإسلام» أنَّ هذا التشبه بهم في المظاهر يورث التشبه بهم في العقيدة ويفضي إلى مودتهم. يقول: «الدين الإسلامي ليس حريصاً على تمييز المسلمين في المضمون فحسب وإنما حتى في المظاهر العام لل المسلم في نفسه والمجتمع في عمومه . . . لأن التشبه بالكافار في الظاهر يورث التشبه بهم في العقيدة أو مودتهم»^(٦٢) وهو تلازم بعيد. إذ كيف يؤدي التشبه بالكافار في مظاهرهم إلى اعتناق عقائدهم. إن العكس هو الصحيح.

إنه ينبغي أن يعطى للموضوع حجمه الحقيقي. فالذي يحرم على المسلم بلا شك التشبه فيه بالكافار، هو الهيئات التي لها خلفيات دينية أو عرقية أو مذهبية. أما الأزياء العادلة التي يشترك فيها جميع الناس بغض النظر عن أجناسهم ودياناتهم فتبقى مباحة للجميع. وقد ثبت أنَّ الرسول ﷺ كان يرتدي ما تيسر له من الثياب كما ذكر ابن القاسم^(٦٣). نعم المستحسن هو كما يقول الدكتور يوسف القرضاوي «أن يتميز المسلم عن غيره في كل أمور حياته المادية والمعنوية ما وجد إلى ذلك سبيلاً»^(٦٤) وإذا لم يتقييد باللباس التقليدي فلا حرج عليه^(٦٥). «إِنَّ الدَّاعِيَ إِلَى اللَّهِ لَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ حَرْجًا أَنْ يَلْبِسَ الْلَّبَاسَ الَّذِي يَسْاعِدُهُ فِي تَقْدِيمِ دُعْوَتِهِ»^(٦٦). إذ الإسلام لم يحجر عليه ولم يلزمته بلباس معين فقط اشترط شروطاً معينة

(٦٢) ص ٣١٩.

(٦٣) زاد المعد ج ١ / ٢٤.

(٦٤) الصحوة الإسلامية بين المجهود والتطرف ص ١٥٧.

(٦٥) وربما كان ارتداء اللباس المصري بشروطه الإسلامية في بعض المواقف أولى وأنفع. لذا نأخذ مثلاً: أستاذ التربية الإسلامية وهو شاب يدخل قاعة الدرس مرتدياً الجلباب. إنه بلا شك ويتجربة بعضهم سيكون مثار سخرية التلاميذ. لأننا في عصر أصبح فيه التزام هذا اللباس من طرف الشباب المتدلين بالخصوص، ينظر إليه نظرة سخرية واستهزاء. فإذا أراد أستاذ هذه المادة - خصوصاً في الثانوي - أن يكون ناجحاً في مهمته - إضافة إلى الكفاءة العلمية والمهنية - عليه أن يظهر بمظهر العصر. وإلا أوحى للتلاميذ بالجمود والدروشة فيتصورون أن الإسلام كذلك.

(٦٦) إجازة تخصص الداعية لسعيد حوى ص ٢٧.

في اللباس متى تتوفرت جاز ارتداؤه ولو لم يكن يشبه لباس أسلافنا.

ب - بعضهم يبالغ في الاهتمام باللحية ويزدرى حالها بل قد يكرهه ويبطل الصلاة خلفه ويقيم الدنيا ويقعدها من أجلها.

نعم اللحية سُنة^(٦٧) والمطلوب هو إعفاؤها. ولكن إذا وقفت أنت إلى إعفائها فلا تؤنب من لم يوفق بعد. وحوال اهتمامك إلى باطن اللحية. إذ يوم يتحسن هذا الباطن وينتقوى في إيمانه ستبرز تجليات ذلك على الظاهر ومنها إعفاء اللحية.

ج - التغالي والتشدد في مظهر العبادة. كالالتزام السجود بكيفية معينة أو وضع اليد اليمنى على اليسرى بكيفية معينة... والتعصب لهذه الكيفيات وإكثار النقاش والجدال حولها. وأمام هذا الإفراط في العناية بمظاهر العبادة قد يضيع روحها من خشوع وإحسان وهو الأهم^(٦٨).

(٦٧) بعضهم يرى أن إعفاءها واجب. ولكن الراجح أنها سنة. راجع مقالاً للدكتور نجاشي إبراهيم بعنوان: إعفاء اللحية في الشريعة الإسلامية، في مجلة الوعي الإسلامي ع ٢١٢ س: ١٤٠٢ / ١٩٨٢ ص ٧٦ فما بعدها.

(٦٨) أما الشكلية في غير مجال العبادة فحدث ولا حرج:
أ - فيبيوت كثير من المسلمين طغى عليها المظهر وأسرف في تزيينها وتنميقتها خصوصاً بيوت أصحاب الأموال. ولم يكتفوا بالإسراف في زخرفتها داخلياً بل تعدى ذلك إلى الزخرفة الخارجية بشكل يثير الانتباه. وجولة واحدة في الأحياء «الراقية» في كل مدينة تكشف للتحقق من هذه الحقيقة.

ب - وحتى بيوت الله لم تنج من هذه الشكلية والزخرفة بدعوى الفن المعماري وأستسمح إن سميته «الفن الإفقاري». فقد ساهم في إفقار الأمة وتضييع الأموال التي كان من الأولى أن تصرف في راجهات أخرى، الأمة في أمس الحاجة إليها. وأقربها ببناء المساجد في الأحياء التي يشكوا سكانها من انعدامها أو بعدها.

ج - وإذا كان الاهتمام بالظهور، سمة بارزة عند الجميع فهي في صفوف النساء أبرز. فكم من فتاة قضت وقتاً طويلاً من عمرها في تزيين جسدها وحصرت اهتمامها في ثيابها وتجميل وجهها وتسريح شعرها وربما التكلف حتى في مشيتها. فتضييع من أجل ذلك وقتاً ثميناً أمام المرأة. بل وتحمل أولياء أمورها من أجل توفير زيتها تكاليف لا يطيقونها.

د - وحتى الشباب قد ابتلوا بمظاهرهم وطريقة لباسهم والتفنن في تصفييف شعر رؤوسهم إلى درجة الخنوة. ولكن الصغار دائماً يهتمون بالصنائع كما يقال.

إن المبالغة والوقوف عند الرسوم والظواهر في مجال العبادة وغيرها
ترتب عنه نتائج سلبية كثيرة منها:

أ - ضياع المقاصد والمعانٍ وفراغ العبادات من روحها ومضمونها.
فقدت العبادات في الغالب أشكالاً وظواهر لا تأثير لها في السلوك.
تؤتي الصلاة دون التناهي عن المنكرات ويؤتي الصوم مرفوقاً بأنواع شتى
من الانحرافات ويؤتي الحج دون توقف عن الماضي الفاسد... كل هذا
لأن العبادات لم تنفذ إلى القلب فتؤثر فيه.

ب - ضياع الجهود والأوقات في غير ما ينبغي تضييعها فيه. وبا
حسبنا لو صرفت تلك الاهتمامات في الجوهر الذي يجب أن يقدم في
العناية.

ج - توسيع دائرة الخلاف بين المسلمين بكثرة النقاش في أمور
ليست جوهرية ما كان صحابة رسول الله ﷺ يعيّب بعضهم على بعض
فيها. وإنما كان كل واحد منهم يتلزم هيئة معينة صحت عنده عن
رسول الله ﷺ ولا يتussip لها. إذ العبادات جاءت على وجوه متنوعة -
لكون الرسول ﷺ كان يفعل فيها هذا تارة وهذا تارة أخرى كما فعل
في الشهد والأذان وقراءة البسمة في الصلاة وكيفية السجود والتكبير
في العيددين وغيرها من العبادات التي تنوّعت فيها الصيغ... التزام
المسلم بصيغة معينة فيها لا يخرجه عن الاقتداء برسول الله ﷺ ما دامت
تلك الصيغ ثابتة ولم تنسخ.

٣ - سوء التقدير للمصالح والمقاصد في بعض الفتاوى الشرعية:

بعض الفتاوى الصادرة من بعض الجهات لا يحسن أصحابها قراءة
الظروف التي حدثت فيها النازلة ولا يحسنون الموازن فيها بين المقاصد
والمصالح. وقد ذكر الأستاذ فهمي هويدى في كتابه «أزمة الوعي الدييني»
أن شخصاً استفتى أحد الفقهاء: هل يصح أم يزوج ابنه بذلك المال الذي
سيحتج به فأفاته بأن الحج مقدم على الزواج. لأن الحج فريضة والزواج
سُنة ولا يجوز أن تقدم السنة على الفريضة. قال الأستاذ فهمي معلقاً على
هذه الفتوى: «الفتوى صحيحة إذا كانت مجرد مقابلة أو مناظرة. أما إذا
حاولنا تنزيلها على مكان تمسك الأزمات بخناقِ أهلِه فإن هذه الفتوى

تضي على نهج مدرسة الاجتهداد التي تجيد قراءة النصوص والأحكام العامة وتحظى قراءة الواقع^(٦٩). ثم أضاف قائلاً: «إن الحج واجب. وتقدير الظرف الذي يتم فيه الحج واجب أيضاً وبنفس القدر. وليس من حسن الفقه أن يقول قائل إن الفريضة تؤدي ول يكن ما يكون.

إن هذا الفقيه غاب عنه المأزق الذي يقع فيه الشاب أو الفتاة. لم يخطر على بال المفتى قدر المفاسد التي قد تنجم عن حرمان شاب من الزواج.

إن أحداً لا يستطيع أن يقول إن الزواج أهم وإنه مقدم عليه. غاية ما نقوله أنه في ظروف الأزمات التي تطحن الناس في زماننا، المصلحة المرجوة من الحج دون المفسدة التي تنشأ من عدم حل المشكلات المادية^(٧٠).

أتيت بهذا المثال الذي ناقشه الأستاذ هويدى برؤية واقعية، لأخلص إلى أن بعض الفتاوى لا تقدر الظروف ولا تعى الواقع. بل ولا تستحضر المقاصد الشرعية. مما يترب عنها مفاسد.

فالفتوى البصيرة كما يقول الشيخ سعيد حوى تضع كل شيء في اعتبارها «الوضع الأصلي والوضع الاستثنائي». وتوزن بين الشرور والأضرار وتضع في حسابها المصلحة الشرعية وتتأثير الأوضاع والأعراف على بعض الأحكام^(٧١) ولكن بعض المفتين يفهمون حكم الله ويخسرون قراءة الكتب، ناسين أن هناك كتاباً آخر هو الواقع يجب إحسان قراءته هو الآخر. لأن الفتى - وكما يقول ابن القيم - لا يمكن من الفتوى بالحق إلا بتنوع من الفهم: «أحد هما فهم الواقع والفقه فيه واستبطاط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والإمارات والعلامات حتى يحيط به علماً. والنوع الثاني هو فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر»^(٧٢).

(٦٩) أزمة الوعي الديني ص ١١٢ - ١١٣ بتصرف.

(٧٠) نفس المرجع ص ١١٢ - ١١٣ بتصرف.

(٧١) جولات في النظرين الكبير والأكبر وأصولهما ص ١١.

(٧٢) إعلام الموقعين ج ٨٨ / ١.

وقد قال الدكتور يوسف القرضاوي بالتحريم على هذا الصنف من الفقهاء أن يفتى الناس فقال «لا يجوز أن يفتى الناس من يعيش في صومعة حسية أو معنوية لا يعي واقع الناس ولا يحس بمشاكلهم»^(٧٣).

٤ - إنشغال مفكري الأمة بالفكر الداعي :

لا توجد أمة عانت من العداء والكيد وتعاني مثل الأمة الإسلامية. فقد عودي رسولها وعودي كتابها وعودي عقيدتها وشريعتها. وكانت - والحمد لله - دائمًا منتصرة بفضل الحق الذي تحمله. إلا أن هذا الانتصار كلفها ويكللها تصحيات جسمية. فقد خاضت معارك مسلحة كثيرة في مسيرتها التاريخية. كان آخرها تلك التي خاضتها من أجل حريتها وإجلاء المستعمر الغاصب عن أراضيها وكانت في معظمها منتصرة. إلا أن أعداء الإسلام حينما تيقنوا من عجزهم عن الانتصار في المعارك المسلحة ابتكروا استراتيجية جديدة تحت ما يعرف بالسياسة المسلحة فأكثروا من الدس والكيد وقدروا بمئات الاتهامات والأباطيل تناول من الإسلام ومن رسوله.

فنهض علماء الأمة للدفاع وإبطال تهم الأعداء. فنشأ ما يسمى بالفكر الداعي الذي استهلكت فيه طاقات عقلية وفكرية هائلة وألهي فيه منظرو الأمة عن مشاغلها الحقيقية، فتأخرت في بنائها الداخلي.

إن الأدب الداعي كما يقول عمر عبيد حسنة «يمكن أن يحقق للأمة مرحلة التمييز نوعاً ما. لكنه على كل حال يبقى عاجزاً عن البلوغ بها إلى مرحلة الرشد... يمكن أن تكون مرحلة الأدب الداعي هي البداية والنهاية فهنا تكمن المشكلة وتحصل الخطورة»^(٧٤). وعليه فإنه يتحتم على عقول الأمة المنظرة أن تنتقل من مرحلة الفكر الداعي إلى مرحلة «الفكر التأسيسي»، فتخطط وترسم منهاج البناء والتعمير إذا رغبت في القيادة والشهادة على الناس.

المطلب الثاني: الضرورة الدعوية:

استغرق استكمال الإسلام حوالي ثلث وعشرين سنة أصبح بعدها

(٧٣) الفتوى بين النسب والانضباط ص ٣٦.

(٧٤) كتاب الأئمة الثامن: نظرات في مسيرة العمل الإسلامي ص ٦٢.

كاملًا. فارتضاه الحق سبحانه دينا لعباده المؤمنين. فرضوا بذلك والتزموا تطبيق تعاليمه كببرها وصغيرها في كل فترات تاريخهم. ورغم ما ظهر من فساد وانحراف - خصوصًا على مستوى الطبقات الحاكمة - فإن أحدًا من الخلفاء أو الأمراء لم يجرؤ على إلغاء ولو حكم جزئي من أحكام الإسلام. أما القول بأن «الإسلام قد انتهى بعد فترة الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين» فليس صحيحاً. وإنما الصحيح فقط أن المثالية قد انتهت وببدأت فترة عادية من تاريخ الإسلام وإن كانت وهي عادية بالنسبة للإسلام أعلى فترة في تاريخ الأرض»^(٧٥). وهكذا فقد بقي الإسلام هو الطابع العام في المجتمع واستمر تحكيم شرع الله بكامله في جميع شؤون الحياة دون تمييز بين حكم وأخر ما دام الكل وحيًا. فلم يعرف ما يسمى بالأوليويات. بأن يقال هذا الحكم يُقدم وذاك يؤجل، أو أن الظرف لا يناسب هذا الحكم... حتى جاء الغزو الصليبي الاستعماري وانقضَّ على العالم الإسلامي عسكريًا وثقافيًا فجزأه إلى دولات اقتسمها المستعمرون فيما بينهم. ووضع سياسة تعليمية تشوّه الإسلام وتملاً عقول المتعلمين بالشبهات، محاولاً تهويدهم أو تنصيرهم أو على الأقل تفسيقهم. ونحو شريعة الإسلام عن الحياة. وفرض قوانينه كما غيره بوسائله المتعددة عادات المسلمين وتقاليدهم، بتقاليده وسلوكياته الفاسدة القائمة على الأنانية والإباحية واللاأخلاقية وعبادة الجسد... وضيق مفهوم الإسلام الواسع في المساجد والقلوب، تماماً كما حدث مع المسيحية... وسلط على الشعوب الإسلامية قيادات صنعتها على يده لتنفيذ أغراضه وتحافظ على مصالحه. فحدث بهذا - وبغيره - «أكبر انحراف في تاريخ الإسلام»^(٧٦).

أمام هذا الوضع المنحرف وهذا الإقصاء شبه التام للإسلام، ظهرت حركات إصلاحية^(٧٧) ومقاومات نجحت في إجلاء المستعمـ

(٧٥) هل نحن مسلمون. محمد قطب ص ١٠٣.

(٧٦) هل نحن مسلمون. محمد قطب ص ١١١.

(٧٧) مثل حركة جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده والشيخ رشيد رضا ومالك بن نبي والختار السوسي ويوشعيب الدكالي وعلال الفاسي وغيرهم.

وإحداث بعض الإصلاحات. إلا أنها لم تتمكن من إعادة هيبة الإسلام وحاكميته على العباد. ثم أعقبت هذه الحركات صحوة إسلامية وتأسست حركات إسلامية في جميع ديار الإسلام وفي خارجها، كلها تعمل على إرجاع القيادة للإسلام والتمكين له. إلا أن عوائق كثيرة تقف في وجهها أعجزتها عن تحقيق أهدافها في إعادة الحكم للإسلام والتطبيق الشامل له. مما أرغم العاملين في حقل الدعوة على إحياء سُنة التدرج في الدعوة وقبول تطبيق الشريعة على مراحل. فبرز مصطلح الأولويات الذي لم يكن معروفاً من قبل مبررين هذا المنهج الدعوي المرحلي بمجموعة من البررات منها:

أ - إن الهوة بين الإسلام والمسلمين أصبحت سحيقة. لقد انحرفت العقيدة وغاب تطبيق الشريعة وسيطرت السلوكيات المترفة على أفراد المجتمع وعاد الإسلام غريباً كما كان في بدايته^(٧٨). هذا الوضع الفاسد يصعب علاجه دفعه واحدة. كما أن هذا التغييب شبه التام للإسلام يصعب إحضاره في فترة زمنية سريعة. وينقطع من يظن غير ذلك. ومهما حاول فإنه لن يتمكن، وحتى لو تمكن من السلطة وحطم الأصنام الظاهرة، فإن الأصنام الباطنة في النفوس ستظل قائمة تستيقظ من حين لآخر، مهما حاول قمعها. لذا فإن المرحلية المؤسسة على الأولويات وفقاً لسنة التدرج تبقى أمراً ضرورياً في التغيير الإسلامي المنشود. وبدونها يصعب إعادة «البناء الذي انهدم على عدة قرون»^(٧٩).

ب - إن أصحاب السلطة يرفضون البديل الإسلامي وينظرون إليه بارتياح، بل إن بعضهم لا يعتقد صلاحيته. هذا الموقف الرافض - والمحارب للتوجه الإسلامي أحياناً - يستحيل معه التطبيق الكلي للإسلام لامتلاكهems للسلطة وتحكمهم في مصدر القرار. فلا يبقى أمام الدعاة للمشروع الإسلامي إلا أن يقبلوا بالتطبيقات الجزئية إلى حين حصول

(٧٨) هذا الوضع جعل بعضهم يصف المجتمع الإسلامي الحالي بالجاهلية منهم سيد قطب رحمه الله وأخوه محمد قطب الذي ألف كتاباً في ذلك سماه «جاهلية القرن العشرين»، بل جعل البعض الآخر يحكم بالردة على كثير من أفراده كما فعل سعيد حوى في كتابه «جند الله ثقافة وأخلاقاً ص ٥ فما بعدها.

(٧٩) فقه الدعوة ملامح وأفاق لمحمد الغزالي كتاب الأئمة ١٨ ج ١٢٨/١

الاقتناع بكتافة الإسلام وقدرته على تسيير شؤون الحياة المعاصرة. ومن يستند إلى هذا المبرر الأستاذ كامل الشريفي حيث يقول: «إن هناك أسباباً أخرى تجعلنا نقتنع بالبدایات المتواضعة... منها أن أغلب المسؤولين لا يدركون أبعاد هذه الفكرة - يعني الفكرية الإسلامية - وقد يعادوننا لأسباب مختلفة تتعلق بثقافتهم أو قناعاتهم أو أخلاقهم الفردية أو غير ذلك من الأسباب»^(٨٠).

ج - إن الشريعة الإسلامية التي اكتملت بلا شك يحتاج تطبيقها - بعد إقصائها هذه المدة الطويلة - إلى تهيئة المسلم وإعداده ليقبلها ويرضى بها. ولا يتم هذا الإعداد إلا بالتربيّة وإعادة تشكيل الشخصية المسلمة التي فقدت ذاتها وانتماها وهذه «العملية التربوية ليست عملية تحويل مفاجئة»^(٨١). وإنما هي عملية متأنية متدرجة ومتواصلة.

د - ثم إن هذا المنهج المتدرج يزكيه القرآن الكريم والسنّة النبوية:

١ - فالقرآن الكريم لم يتزل دفعة واحدة. وإنما سلك منهج التدرج في علاج الظواهر المرضية التي كانت متجلدة في المجتمع الجاهلي. فكانت الأحكام تنزل بما يناسب الظرف وبما تحتاج إليه كل مرحلة. مما جعل القرآن يستغرق حوالي ثلثة وأربعين سنة في التزول.

٢ - والرسول ﷺ نفسه سلك في دعوته هذا المنهج. فكان يراعي بشكل واضح مبدأ الأولويات. يقدم ما يستحق التقديم ويؤجل ما لا يناسبه الظرف. رغم طلب أصحابه بل إلحاحهم أحياناً استصدار بعض الأحكام. كما كان يعطي لكل واقعة حجمها الحقيقي وما تستحق من عناية واهتمام. بل إن الأهداف الاستراتيجية للدعوة اختلفت اختلافاً بيئاً من العهد المكي إلى العهد المدني. وحتى تعيناته ﷺ لم يتولى مهمة من المهام القيادية في الغزوات والسرايا أو غيرها كانت تقوم على مبدأ اختيار الأولى والأصلح. كما أن توجيهه الدعوة أحياناً كثيرة أستهدف فيه أناساً معينين، يقدم لهم على غيرهم في الحرص على هدايتهم لما يرجو من خير

(٨٠) الفكر الإسلامي بين المثالية والتطبيق ص ١١.

(٨١) الأخلاق الإسلامية وأسسه عبد الرحمن حسن جبنكة الميداني ج ١/١٩٦.

لإسلام بأسلفهم. لأن ريح رجل واحد منهم ليس كريح رجل عادي لا تأثير له في قومه ولا وزن.

ودعاء المرحلية والتدرج كثيرون يصعب استقصاؤهم. منهم الأستاذ فهمي هويدى الذى يقول: «ولست أدعو إلى أن نختار بين أن نأخذ الإسلام كله أو نتركه كله. فقد أنبه إلى أن سعينا لا بد أن يتدرج؛ مبتدئاً بالأهم فالهم، حتى يبلغ الغاية بشقة واطمئنان»^(٨٢). والأستاذ كامل الشريف الذى يقول «إن التطبيق الشامل للإسلام صعب... وإذا كان القبول به كله مستحيل... فإن بعض الدعاء المسلمين يعرقلون عملية التحول الإسلامي تحت ستار كل شيء أو لا شيء»^(٨٣). والدكتور عبد الحميد الحنيف فى كتابه «القرآن وأهم عناصر النهضة في الإسلام» الذى يقول فيه: «من الواجب والأكيد على من يريد إصلاح نفسه وإصلاح قومه وعلى كل من يريد أن يقوم بعمل توجيهي إصلاحي تربوي أخلاقي ديني... أن يسير على ذلك الدرب الذى هو درب النبوات والرسالات... ولا يتتعجل الزمن ولا يهمه أن يجني هو نفسه الثمرة بيده... إذ ليست العبرة باستهانة الزمن وتعجله ولا باختصار الطرق واستحثاث الخطى للبلوغ إلى إقامة الهياكل ولو كانت جوفاء واهية ومتداعية، وإنما العبرة بالخواتيم وبلوغ الغايات»^(٨٤). والشيخ سعيد حوى فى كتابه «إحياء الربانية» وغيره من كتبه الذى يرى أن الدعوة في عصرنا محتاجة إلى «السير المدرج الذى يوصل إلى الهدف بأقل الخسائر وأكثر الأرباح»^(٨٥) والدكتور يوسف القرضاوى الذى ألف كتاباً خصيصاً بين فيه المهام التي ينبغي أن تحظى بالأهمية في ظروفنا الحالية. وغير هؤلاء كثير. ولا داعي لاستقراء جميع الآراء. المهم أن هذا الرأى يمثله الأغلبية.

وفي مقابل هذا الاتجاه يذكر دعاء التدرج في كتبهم^(٨٦) أن بعض

(٨٢) القرآن والسلطان ص ١١٤.

(٨٣) الفكر الإسلامي بين المثالية والتطبيق ص ١٣.

(٨٤) ص ٥٤ - ٥٥.

(٨٥) إحياء الربانية ص ١٤.

(٨٦) منهم كامل الشريف في كتابه السابق ص ١٢.

الدعاة يرون أن الإسلام يجب أن يطبق كاملاً دفعة واحدة. إلا أنهم لا يسمون هذا البعض. ولعلهم يقصدون بعض الجماعات الإسلامية التي تنادي بتطبيق الشريعة الإسلامية مستندة إلى حجج منها:

أ - الإسلام نظام شامل وكامل يجب أن ينفذ دفعة واحدة. فهو كل لا يتجزأ. فإذا أُنْيَى قبل كله أو يرفض كله.

ب - إن الله تعالى حرم التجزئة في دينه وأنكر على من يؤمن ببعض الكتاب ويُكفر ببعضه الآخر. من ذكر هذه الحجج كامل الشريف^(٨٧). وناقشتها منكراً على الحركات الإسلامية التي انتعشت، مطالبتها بسرعة تنفيذ الحد الأعلى من الشريعة. مبرراً لهذا الإنكار بغياب استعداد المجتمع لقبول ذلك، وأن هذا التسرع يقود إلى أحد أمرين.

إما المصادمة مع الأوضاع الاجتماعية القائمة واللجوء إلى إجراءات قسرية في الداخل. وإما الانتقاد الشديد في الخارج. ويمثل للسلبية الأولى بما حدث في باكستان. وللثانية بما حدث في إيران^(٨٨). ويضيف أن هذا الاستعجال في طلب تنفيذ أحكام الشريعة، «أضع على الحركة فرضاً كثيرة ودفعها إلى مواقف حرجة كان من الممكن تجنبها»^(٨٩). أما الدكتور محسن عبد الحميد فيعتبر أصحاب هذا الموقف قليلي الفهم لأصول الشريعة ومقاصدها. وينذهب إلى أن يقول: «أن الرأي الذي يقول بأن الشرع يوجب علينا ألا نسكت عن آية خالفة رأي لا يستند أبداً إلى فهم دقيق لأصول الشريعة ومقاصدها في الحياة»^(٩٠). ويعتبر الدكتور عبد الحليم محمود التدرج والأولويات شرطاً أساسياً لبلوغ الدعوة أهدافها. جاء في كتابه «فقه الدعوة إلى الله»^(٩١): «لا نبالغ إن قلنا إن هذه الأولويات قد تبلغ من الأهمية حد الشروط

(٨٧) نفس المرجع ص ١٢.

(٨٨) نفس المرجع ص ٧٤.

(٨٩) نفس المرجع ص ١٢.

(٩٠) عن مقال له بعنوان: حول العمل الإسلامي مراجعة وتقديم، في ركن أين الخلل من مجلة الأمة ع ٤٩، س ٥: ١٤٠٥ / ١٩٨٤ ص ١٠.

(٩١) ج ٦٨٥ / ٢.

والarkan. وإن أدلتنا على ذلك كثيرة. أشرفها وأولاها عندنا ما كان من قدوتنا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فهو الذي علمنا نظام الأولويات في العمل. ومن نسي فليتذكر دعوة الإسلام في مكة، وليتواصل أولويات العمل فيها على النحو الكريم التالي «أَقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ» [سورة العلق: ١]، «يَا أَيُّهَا الْمُدَّيْرُ قُرْ قَاتِرْ» [سورة المدثر: ٢١]. «وَأَنذِرْ عَشِيرَكَ الْأَقْرَبِينَ» [سورة الشعراء: ٢١٤]. «فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمِنُ» [سورة الحجر: ٩٤]. «فَلَذِلِكَ فَادْعُ وَأَسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ» [سورة الشورى: ١٥]... أبغض هذا الترتيب وتحديد الأولويات على هذا النهج القرآني يقول بعض حسني النية بأنه لا أولويات؟

بعد التعرف على بعض الاعتراضات والانتقادات التي يوجهها أنصار المرحلية للمطالبين بالتغيير السريع، أقول إن الحجج التي يوردها المطالبون بتنفيذ أحكام الشريعة كلها صحيحة في ذاتها. فالإسلام يجب أن يطبق بكليته دون تفرقة وتدرج في أحكامه، إلا أن هذا التطبيق الشامل يتصور فيما إذا كان الإسلام هو الحكم. أما وأنه هو الحكم فلا مناص من القبول بأي إنجاز مهما بدا صغيراً، على أن لا نقنع به إلى أن تتحقق الإنجازات التي ي يريد بها الإسلام كلها.

ثم إن مبدأ الأولويات الذي يتبناه دعاة المرحلية، إنما يكون على مستوى التخطيط والتنفيذ فحسب. أما على مستوى الاعتقاد، فلا أظن أن أحداً منهم يؤمن ببعض الكتاب ويكرف ببعضه الآخر. وهو مبدأ فرضته ظروف قهرية حتمت على العاملين للإسلام أن يقبلوا بمنهج التدرج إلى حين تحقيق التحكم في البلاد وامتلاك القرار، لفترض الشريعة على الناس فرضاً رضوا أم كرهوا.

وعليه فإني لا أجاري الأستاذ كامل الشريف في مبالغته في تأجيل طلب تنفيذ أحكام الشريعة حتى ولو انتعشت الحركة الإسلامية في قطر من الأقطار، بل وعكتن من السلطة، كما حدث في إيران، وهي الدولة التي مثل بها، لسبب بسيط هو تفادى الانتقاد الخارجي. وكأنه ينتظر يوماً يرضى فيه الكفار على المسلمين والله تعالى يقول: «وَلَن تَرَضَنَّ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا الْكُفَّارُ حَتَّىٰ تَبْيَغَ مِلَّهُمْ» [سورة البقرة: ١٢٠] لأنه إذا انتظرنا حتى يرضى عنا الأعداء أو حتى ترضى جميع الشرائح المنتمية جغرافياً

للمجتمع الإسلامي، فإن موعد تنفيذ الشريعة قد لا يأتي إلا يوم القيمة.

هذا وإذا أدركنا أن المرحلية القائمة على مبدأ الأولويات، هي منهج عمل فرضته ظروف معينة، فإنها سرعان ما تزول بزوال هذه الظروف كما زال منهج التدرج الذي اعتمدته الرسول ﷺ بمجرد أن تم التمكين للدين الله.

تلکم هي بعض الأسباب التي أدت إلى ظهور فقه الأولويات. وهي أسباب كثيرة، أكتفيت بالإشارة إلى بعضها، مما يجعل مهمة هذا النوع من الفقه صعبة. وهي مهمة عليها أن تخوض المعركة في عدة واجهات:

أ - واجهة تقويم الاختلالات التي ظهرت في مراتب الأعمال الشرعية بارجاع كل عمل شرعي إلى وضعه المناسب له.

ب - واجهة التعديد لضوابط الترجيح والتقديم عند تزاحم الأحكام ليعرف المسلم ماذا يقدم وماذا يؤخر.

ج - واجهة التنظير والبرمجة بالوعي والفهم والتنفيذ والتخاذل المواقف بالتأني والحكمة، لاستغلال كل فرصة مناحة أحسن استغلال من جهة، ولتفادي ضياع الوقت والجهد من جهة ثانية ولتجنب كل اصطدام أو مواجهة يكون التيار الإسلامي هو الخاسر فيها من جهة ثالثة.

والآن بعد أن تعرفنا على بعض الأسباب التي أفرزت هذا النوع من الفقه وأدركنا ضرورته في ظروفنا الحالية، أنتقل إلى الكتاب والستة لتأكد من التأصيلات الشرعية التي تزكيه.

الفصل الثاني

في التأصيل الشرعي للأولويات

إن شرعية مبدأ الأولويات في مجال الدعوة أو في مجال تزاحم الأحكام، تكاد لا تحتاج إلى برهنة واستدلال. إلا أن منهجية البحث تلزمني بإبراز هذه الشرعية، حتى ندخل في صلب الموضوع مستثيرين بأصوله وأدله. وسيتناول هذا التأصيل عدة محاور:

الأول: استقراء الآيات القرآنية التي استعملت كلمة «أول» وأقررت معناها.

الثاني: استقراء بعض الأحاديث النبوية.

الثالث: ذكر نماذج من الآيات التي تطالب المسلم بفعل الأحسن واتباع الأولى في كل شيء.

الرابع: ذكر نماذج من الأحاديث التي ترُغِّب المسلمين في فعل الأحسن والأولى.

الخامس: إبراز اعتماد القرآن والسنّة منهج التدرج في التشريع والدعوة.

السادس: ذكر نماذج من الأولويات في القرآن.

السابع: ذكر نماذج من الأولويات في السنّة.

وبناء على هذه المحاور فإن هذا الفصل سيشتمل على سبعة مباحث.

المبحث الأول

الاستعمال الأولي في القرآن الكريم

لم يرد مصطلح الأولويات بصيغة الجمع، لا في القرآن ولا في

السنة. ولكن ورد بصيغة الإفراد «أولى» إحدى عشرة مرة^(١). في سبع سور من القرآن الكريم^(٢). وفي كل هذه النصوص القرآنية لم تخرج الكلمة في جميع سياقاتها عن معناها اللغوي الأصلي. إلا أن بعض الآيات وردت فيها بمعنى الوعيد والتهديد الذي يرجع في حقيقته إلى المعنى الأصلي العام الذي هو الأحق والأجدر.

وسأذكر هذه الآيات في مطلبين. الأول أذكر فيه الآيات التي وردت فيها كلمة «أولى» بمعنى أحق وأجدر. والثاني أخصه للآيات التي جاءت فيها بمعنى الوعيد، مع تفسير مقتضب لكل آية من هذه الآيات.

المطلب الأول: الآيات التي تضمنت كلمة «أولى» بمعناها اللغوي الأصلي:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَأَهْلَ الْحِكْمَةِ لَمْ تُحَاجُوْنَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزَلَتِ الْوَرْدَةُ وَالْأَمْرَيْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ أَفَلَا تَعْقِلُوْنَ هَذَا نَمَاءٌ حَبَّاجِشَمُ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تَحَاجُوْنَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصَارَائِيًّا وَلَكِنَّ كَانَ حَسِيقًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِيْنَ أَتَبْعَوْهُ وَهَذَا أَنَّهُمْ وَالَّذِيْنَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾ [سورة آل عمران: ٦٥ - ٦٦ - ٦٧ - ٦٨].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اجتمع نصارى نجران وأحبار يهود عند رسول الله ﷺ فتنازعوا عنده. قالت الأخبار: ما كان إبراهيم إلا يهودياً. وقالت النصارى: ما كان إبراهيم إلا نصراياً. فأنزل الله تعالى: «يا أهل الكتاب لم تُحاجُون في إبراهيم... الآية^(٣)» مخاطباً أهل الكتاب قائلاً لهم: لم تتنازعون في شأن إبراهيم، ويزعم كل واحد منكم أنه كان على دينه. فيدعى اليهود أنه كان يهودياً ويدعى النصارى أنه كان

(١) المعجم الفهرس لأنفاظ القرآن الكريم. محمد فؤاد عبد الباقي مادة ولي ص ٧٥٧.

(٢) هي سورة آل عمران الآية: ٦٨ - سورة النساء الآية ١٣٥ ، سورة الأنفال الآية ٧٥ ، سورة مریم الآيات ٧٦ - ٧٠ ، سورة الأحزاب الآية ٦ ، وقد تكرر فيها لفظ أولى مرتان، سورة محمد الآية ٢٠ ثم سورة القيامة الآيات ٣٤ - ٣٥ وقد تكرر اللفظ فيما أربع مرات.

(٣) راجع تفسير ابن كثير ج ١/ ٥٥٧.

نصرانيًا. كيف تدعون ذلك وقد كانت بعثته قبل إِنْزَال اللَّهِ تَعَالَى لِلتُّورَاةِ والإنجيل. إنكم تحاجون في إِبْرَاهِيمَ بلا علم ولا دليل.

إن إِبْرَاهِيمَ لم يكن يهوديًّا ولا نصرانيًّا ولكن كان منقاداً لله مسلماً له بعيداً عن الشرك. وأحق الناس بادعاء أن إِبْرَاهِيمَ منهم، هم المؤمنون الذين اتبعوه في دينه وتولوه بالنصرة في زمانه. وهذا النبي محمد ﷺ الذي كفرتم به، وأتباعه من المؤمنين، فهم حقاً أَجْدَرُ بادعاء أن إِبْرَاهِيمَ كان على دينهم وهم الذين يحق لهم أن يقولوا إِنَّا عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ^(٤).

٢ - قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شَهِدَأَهُ اللَّهُ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَسْبِعُوا أَهْوَائِيْنَ أَنْ تَعْدُلُوا وَإِنْ تَأْتُوا أَوْ تُعَرِّضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا ﴾ [سورة النساء: ١٣٥].

يا أيها الذين آمنوا أقيموا العدل وكونوا ثابتين على الحق شاهدين بالصدق ولو كانت هذه الشهادة على أنفسكم، بأن عاد ضررها عليكم. أو كانت على الوالدين والأقربين بأن عاد ضررها عليهم، ولا تراغوا في شهاداتكم غنياً لغناه بأن تشهدوا لصالحه، أو فقيراً بأن تنتعوا من الشهادة ضده، شفقة ورحمة عليه. فإن الله أحق بهما منكم. فهو الذي يعلم مصالحهما ويتولى أمرهما^(٥).

٣ - قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْجَاعِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْصِيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ شَتَّى عَلَيْمٌ ﴾ [سورة الأنفال: ٧٥].

يتضح من سبب النزول^(٦) أن التوارث قبل نزول هذه الآية كان يقوم على:

(٤) هذه الخلاصة التفسيرية مأخوذة من تفسير ابن كثير ج ١/٥٥٧ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٤/١٠٩ وتفسير الطبرى ج ٢/١١٠ والتفسير المنير للزجلي ج ٤/٢٥٥.

(٥) راجع تفسير الطبرى ج ٢/٢٥٨ وتفسير ابن كثير ج ١/٨٥٩ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥/٤١٣.

(٦) ذكر المفسرون أن الصحابة رضوان الله عليهم كان يرث بعضهم بعضاً بالتآخي. وبعد نزول هذه الآية صارت المواريث للأرحام والقرابات. ومن الروايات

أ - المحالفة والتأخي في آخر الجاهلية وصدر الإسلام. فأنزل الله تعالى إقرار ذلك بقوله: «وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَلَدَانَ وَالْأَفْرَيْتُ وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَنُكُمْ فَقَاتُوهُمْ نَصِيبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا» [سورة النساء: ٢٣].

ب - ثم صار الميراث بالهجرة بقوله تعالى: «وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا» [سورة الانفال: ٧٢].

ج - وبعد نزول هذه الآية (الأنفال: ٧٥) نسخ ميراث الهجرة بميراث القرابة. وقد نقل عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة والحسن وغيرهم أن هذه الآية ناسخة لأسباب الإرث السابقة^(٧).

ويكون معنى الآية بعد هذه التوطئة، أن ذوى القربى الذين تربط بينهم رابطة الدم، أحق بميراث بعضهم بعضاً من غيرهم من الأنصار والمهاجرين في حكم الله الذي أنزله في كتابه وألزم به عباده المؤمنين.

فالقريب المؤمن أحق بيارث قريبه الرحيم من المؤمن المهاجر أو الأنصاري الذي كان يرث أخاه المؤمن بسبب الأخوة الدينية والهجرة لا بسبب القرابة^(٨).

٤ - قال تعالى: «الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَرْجَمَهُمْ أَنْهَاكُمْ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَقْعُلُوا إِلَيْهِ أُولَئِكَ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا» [سورة الأحزاب: ٦].

تكرر لفظ أولى في الآية مرتين في سياقين مختلفين:

الواردة في سبب نزولها. قال الكلبي: أخى رسول الله ﷺ بين الناس فكان يؤاخى بين الرجلين فإذا مات أحدهما ورثه الثاني دون أهله. فمكثوا بذلك ما شاء الله حتى نزلت «وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ» [سورة الأحزاب الآية ٦] فنسخت هذه الآية من الموارثة بالمؤاخاة والهجرة وورث الأدنى فالأدنى من القرابات، راجع تفسير الطبرى، ج ٩٩/٥ - ١٠٠.

(٧) راجع تفسير الطبرى ج ١٨٦/٣.

(٨) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥٩/٨ وتفسير الطبرى ج ١٨٦/٣ والتفسير المنير للدكتور وهبة الزحيلي ج ٨٨/١٠.

السياق الأول: يخبر الحق سبحانه عباده المؤمنين أن نبيه محمدًا عليه الصلاة والسلام أولى بالمؤمنين. بمعنى:

أ - أرحم وأشفق عليهم من أنفسهم. لأن أنفسهم تدعوه إلى الهلاك وهو يدعوه إلى النجاة. وكما قال ﷺ في الحديث الذي رواه عنه أبو هريرة: «إنما مثلي ومثل أمتي كمثل رجل استوقد ناراً فجعلت الدواب والفراش يقعن فيه فأنا آخذ بحجزكم^(٩) وأنتم تفحمون فيه»^(١٠). فكان ﷺ حريصاً على نجاة أمته يتقطع أسفًا على المعرضين عن دعوته.

ب - إذا حكم أو أمر بشيء فإن الاستجابة لحكمه وأمره مقدمة على الاستجابة لأنفسهم ﴿فَلَا وَرِيَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِلِنَهْمَ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [سورة النساء: ٦٥].

ج - محبته ﷺ مقدمة على محبة أنفسهم. وقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»^(١١). وفي الصحيح كذلك من حديث عبد الله بن هشام أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للنبي ﷺ «لأنك يا رسول الله أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي». فقال: لا. والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك. فقال له عمر: فإنك الآن والله أحب إلي من نفسي. فقال: الآن يا عمر»^(١٢).

د - أي مؤمن مات وترك ذيئنا أو يتامى معرضين للضياع، فالنبي ﷺ يتولى قضاء دينه ويتكفل بأيتامه^(١٣). فالولاية في الآية عامة تشمل

(٩) جمع حجزة وهي معقد الإزار أو السروال.

(١٠) أخرجه الإمام مسلم في كتابه الفضائل بباب شفقة ﷺ على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم ج ١٧٨٩/٤.

(١١) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين ج ١/٦٧ وهو من حديث أنس بن مالك.

(١٢) أورده ابن حجر في الفتح، كتاب الإيمان والنذور باب حب الرسول قبل كل شيء ج ١/٥٩.

(١٣) لهذا قال القرطبي: «هذه الآية أزال الله تعالى بها أحكاماً كانت في صدر الإسلام. منها: «أنه ﷺ كان لا يصلح على ميت عليه دين فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم. فمن توفي عليه دين فعليه قضاة»

الأمور الدينية والدنيوية كما يقول الدكتور وهبة الزحيلي^(١٤). «ومهما كانت ولاية الإنسان على نفسه عظيمة، فولايته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أعظم وحكمه أنفذ وحقه ألزم»^(١٥).

السياق الثاني: حول الأحق بالإرث. وقد سبق بيان ذلك عند الكلام عن الآية ٧٦ من سورة الأنفال. فلا داعي لتكرار ما قلته لأن الموضوع واحد.

٥ - قال تعالى: «وَيَقُولُ الْإِنْسَنُ أَءَ ذَا مَا يَتَّمَّ لَسْوَفَ أُخْرِجَ حَيَاً أَوْ لَا يَذْكُرُ الْإِنْسَنُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ قَمْلٍ وَلَكُمْ شَيْئًا فَوْرَيْكُمْ لَنْحَشِرُنَّهُمْ وَالشَّيْطَانُ ثُرَّ لَنْعَضِرُنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ حِينَئِمَ لَنْزِعَنَّهُمْ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَبْهَمُ أَشْدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِيشَأَمَ لَتَعْنُ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ أَوْلَى بِهَا صِيرَاتِهِ» [سورة مریم: ٦٦ - ٧٠].

قال الكلبي: نزلت في أبي بن خلف حين أخذ عظاماً باليه يفتتها بيده ويقول: زعم لكم محمد أنا نبعث بعدما نموت. وقال ابن عباس نزلت في الوليد بن المغيرة وأصحابه^(١٦). ولا مانع من القول بأنها نزلت فيهما معاً لجواز تعدد أسباب النزول للأية الواحدة كما يقول المفسرون^(١٧). بل إنها تشمل كل كافر يستبعد الحياة بعد الموت عملاً بعموم اللفظ. هذا الكافر المنكر للبعث يرد الله تعالى على إنكاره مذكرة إياه بالنشأة الأولى التي كان فيها الخلق من عدم، لينبه إلى أن النشأة الثانية أيسر. ثم يقسم سبحانه بذاته العظيمة أنه لا بد أن يبعث هذا الكافر المعرض وأمثاله ويحشرهم وشياطينهم وجميعاً. ثم يأخذ من كل طائفة من طوائف الطاغوت والفساد أعتاهم وأكثرهم تكبراً وصداً عن سبيل الله. لأنه سبحانه أعلم بمن يستحق أن يعذب في نار جهنم

= ومن ترك مالاً فلورثته». الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ / ١٢١ - ١٢٢. وهذا الحديث الذي أورده القرطبي متطرق عليه واللفظ الذي أورده لسلم آخرجه في كتاب الفرائض باب من ترك مالاً فلورثته ج ٣ / ١٢٣٧.

(١٤) التفسير المثير في العقيدة والشريعة والنهج ج ٢١ / ٢٤٥.

(١٥) تفسير آيات الأحكام لمحمد علي الصابوني، ج ٢ / ٢٧١.

(١٦) راجع تفسير الطبرى ج ٤ / ٥٨ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١١ / ١٣٥.

(١٧) راجع مثلاً: لباب النقول في أسباب النزول للإمام السيوطي ص ١٥.

ويصلها. ويمن يستحق تضييف العذاب^(١٨).

المطلب الثاني: الآيات التي تضمنت كلمة أولى بمعنى الوعيد والتهديد:

١ - قال الله تعالى: «وَيَقُولُ الَّذِينَ أَمْنَثُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةً فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةً مُّتَّخِّذَةً وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَفْشِي عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَى لَهُمْ طَاعَةً وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرَ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ» [سورة محمد: ٢٠ - ٢١].

يفضح الحق سبحانه بعض سلوكيات المنافقين ويكشف عن نفسيتهم المريضة والكارهة للجهاد خشية الموت. فإذا كان المؤمنون يتمنون أن ينزل ربهم سورة يأذن لهم فيها بقتال الكفار والجهاد في سبيله، فإن المنافقين - المريضة قلوبهم بالشك والنفاق - إذا أُنْزِلتْ هذه السورة وذكر فيها القتال، تراهم ينظرون إليك نظر المحترض الذي شخص بصره عند خروج الروح خوفاً من القتال ولقاء الكفار. فالموت والهلاك أولى لهم. والعذاب أحق بهم. وهذا تهديد ووعيد بقرب هلاكهم. وقيل الطاعة والقول المعروف أحسن وأفضل لهم^(١٩).

٢ - وقال تعالى: «كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ الْتَّرَافِ وَقَبِيلَ مَنْ رَاقَ وَطَنَّ أَنَّهُ الْفَرَاقُ وَالنَّفَقُ الْسَّاقُ إِلَى السَّاقِ إِنْ رَبِّكَ يَوْمِدُ الْمَسَاقَ فَلَا صَنْقَ وَلَا صَلَّ وَلَكِنْ كَذَبَ وَقَوْلٌ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ يَسْتَطِعُ أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى ثُمَّ أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى أَيْحَسَبَ الْإِنْسَنُ أَنْ يُتَرَكَ سُدًّى» [سورة القيمة: ٣٦ - ٢٦].

ذكر في سبب نزول هذه الآيات روایتان:

الأولى تذكر أن عبارة «أولى لك فأولى ثم أولى لك فأولى»، قالها الرسول ﷺ ثم أُنْزل الله تعالى تصديق قوله.

والثانية تذكر أن التهديد صدر من الله ابتداء.

(١٨) راجع على سبيل المثال التفسير المنير للدكتور وهبة الزحيلي ج ١٤٣ / ١٦ - ١٤٥.

(١٩) راجع التفسير السابق، ج ٢٦ / ١١٤ - ١١٧.

ولكن الروايتين^(٢٠) معاً متفقان في أن المهدد والموعد هو فرعون هذه الأمة أبو جهل لعنه الله. الذي كذب نبأة الرسول ﷺ وأنكر البعث. فرده الحق سبحانه قائلًا: حَقًا إِلَى رِبِّ الْمَالِ وَالْمَرْجُعُ إِلَيْهَا الْكَافِرُ، إِذَا فَارَقَتِ الرُّوْحُ جَسَدَكُ وَلَمْ يَنْفَعْكَ طَبِيبٌ يُرْقِيَكَ أَوْ يُشْفِيَكَ، لَأَنَّهُ الْمَوْتُ الْمُحْقَقُ الَّذِي تَلْتَوِي فِيهِ السَّاقَ عَلَى الْأُخْرَى، فَلَا تَقْدِرُ عَلَى تَحْرِيكِهَا، فَتَرْجِعُ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ فِي حِسَابِكَ عَلَى إِنْكَارِكَ لِلرِّسَالَةِ وَعَلَى تَكْذِيبِكَ بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ وَعَلَى عَدَمِ الْخُضُوعِ لِأَوْامِرِهِ وَإِعْرَاضِكَ عَنِ الإِيمَانِ بِهِ وَالطَّاعَةِ لَهُ، وَعَلَى تَبْخِرَكَ وَتَكْبِيرَكَ وَغَرْوَرَكَ فِي مُشِيشِكَ، فَالْوَيْلُ لِكَ أَيُّهَا الْكَافِرُ ثُمَّ الْوَيْلُ لِكَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ. أَيْحَسِبُ الْمُنْكَرُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ أَنْ يَتَرَكَ هَمَّاً بَدْوَنَ حِسَابٍ وَلَا جَزَاءً^(٢١).

المبحث الثاني الاستعمال الأولي في السنة

كثيرة هي الأحاديث التي استعمل فيها رسول الله ﷺ مادة «أولى» بمعناها اللغوي. ونظرًا لصعوبة عدها وحصرها - كما هو الشأن مع القرآن الكريم - أكتفي بذكر نماذج منها. لأن الغرض ليس استقراء كل هذه الأحاديث بقدر ما هو التأكيد على الاستعمال النبوى لهذه المادة لفظاً ومعنى - .

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين، فيسأل هل ترك الدين من قضاء. فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه. وإن قال: صلوا على صاحبكم. فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم. فمن توفى وعليه دين فعليه قضاؤه. ومن ترك مالاً فهو لورثته»^(٢٢).

(٢٠) أقرأ هاتين الروايتين في الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ج ١٩/١١٥.

(٢١) هذه الخلاصة مأخوذة من تفسير عبد الفتاح طبارة ج تبارك ص ١٣٨ بتصرف. والوعيد في الآية تكرر أربع مرات لأنه وعيد بأربعة أنواع من العذاب مقابل أربع خصال: ترك الإيمان والصلة والتصديق برسالة الرسول ﷺ والتواضع. راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٩/١١٤.

(٢٢) آخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الفرائض باب من ترك مالاً لورثته ج ٣/١٢٣٧.

٢ - وفي رواية أخرى لأبي هريرة كذلك عن النبي ﷺ قال: «والذي نفس محمد بيده إن على الأرض من مؤمن إلا أنا أولى الناس به فأيكم ترك دينًا أو ضياعًا^(٢٣)، فأنا مولاه. وأيكم ترك مالًا فلي العصبة من كان»^(٢٤).

٣ - وفي رواية ثالثة لكن هذه المرة جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال في حديث طويل عن رسول الله ﷺ «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالًا للأهله. ومن ترك دينًا أو ضياعًا فإليني وعليه»^(٢٥).

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا أولى الناس ببابن مرريم. الأنبياء أولاد علات»^(٢٦). وليس بيني وبينهنبي»^(٢٧).

٥ - وفي رواية أخرى لنفس الصحابي عن رسول الله ﷺ قال: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مرريم في الأولى والآخرة. قالوا: كيف يا رسول الله؟ قال: الأنبياء إخوة من علات وأمهاتهم شتى ودينهن واحد فليس بيتنا نبي»^(٢٨).

(٢٣) قال أهل اللغة الضياع: العيال أوقع المصدر موضع الاسم كما تقول ترك فقرًا أي فقراء. راجع المعلم بفوائد مسلم للمازري ج ٤٧٥ / ١.

(٢٤) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الفرائض باب من ترك مالًا فلورته ج ١٢٣٨ / ٣.

(٢٥) صحيح مسلم كذلك في كتاب الجمعة باب تحريف الصلاة والخطبة ج ٥٩٢ / ٢ وأبو داود في سنته كتاب الفرائض باب في ميراث ذوي الأرحام ج ٣٢٠ / ٣ عن المقداد الكندي بلفظ آخر.

ومضمون هذه الأحاديث الثلاثة موافق لمضمون قوله تعالى في الآية السابقة: «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم» التي سبق بيانها.

(٢٦) أولاد علات: قال العلماء هم الإخوة للأب من أمهات شتى. وأما الإخوة من الأبوين فيقال لهم أولاد الأعيان. والمعنى أن أصل إيمان الأنبياء واحد وشرائعهم مختلفة. راجع صحيح مسلم ج ١٨٣٧ / ٤.

(٢٧) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الفضائل باب فضل عيسى عليه السلام ج ٤ / ١٨٣٧ والإمام البخاري في كتاب الأنبياء باب وأذكر في الكتاب مرريم ج ٢٢ / ٤ وأبو داود في كتاب السنة باب في التخيير بين الأنبياء ج ٥ / ٥ واللقط له.

(٢٨) مسلم في صحيحه كتاب الفضائل باب عيسى عليه السلام ج ٤ / ١٨٣٧. وهذه الحدیثان الأخيران قربان في معناهما من قوله تعالى: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِيَارِيهِمْ لَذِينَ أَتَبْعَهُمْ وَهَذَا أَلِئَهُمْ» [آل عمران: ٦٨].

٦ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته التي حج . فنزل في بعض الطريق . فأمر الصلاة جامعة . فأخذ بيد علي فقال: ألس أنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلى . قال: ألس أنت أولى بكل مؤمن من نفسه؟ قالوا: بلى . قال: فهذا ولی من أنا مولاه . اللهم والي من والاه اللهم عاذه من عاده»^(٢٩) .

٧ - عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام»^(٣٠) .

٨ - عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة . فاقرأوا إن شتم «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم». فرأينا مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبه من كانوا ومن ترك دينا أو ضياعاً فليأتني فأننا مولاه»^(٣١) .

المبحث الثالث

التوجيه الأولوي في القرآن الكريم

١ - قال تعالى: في [سورة الأعراف: ١٤٥]: «وَكَبَّبَنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَمَوْعِظَةً وَنَقْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَخَذَهَا يَقُوَّةً وَأَمْرَ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا يَأْخُذُوا سَأْوِرِيكَمْ دَارَ الْفَسِيقِينَ» .

٢ - وقال في: [سورة الإسراء: ٥٣]: «وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا أَلَّا تَهْ أَحْسَنْ» .

٣ - وقال في: [سورة النحل: ١٢٥]: «أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْمَسْنَنَةِ وَحَدِّلْهُمْ بِإِلَيْتِي هِيَ أَحْسَنُ» .

٤ - وقال في [سورة الزمر: ١٧، ١٨]: «فَنَشَرَ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَهِمُونَ الْقَوْلَ فَمَنِ يَعْوَنَ أَحْسَنُهُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَنَهُمْ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولَئِكَ الْأَلْتَبِ» .

(٢٩) أخرجه ابن ماجة ج ٢٦/١.

(٣٠) أبو داود في سنته كتاب الأدب باب في فضل من بدأ السلام ج ٣٨٠/٥.

(٣١) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الاستفراض باب الصلاة على من ترك دينا ج ٦١/٥.

٥ - وقال في: [سورة الأحقاف: ١٦]: «أَوْلَئِكَ الَّذِينَ نَقْبَلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا».

٦ - وقال في [سورة الملك: ٢]: «الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِبَلْوَكُمْ إِنَّمَا أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْغَفُورُ» ...

إن هذه الآيات - وغيرها كثير - ترغم المسلم في السعي نحو الأفضل والأكمل في كل شيء. فهو مطالب بمقتضاهما باستفراغ جهده لتحقيق الأولى في عمله الديني والدنيوي معاً. أو بعبارة أخرى في علاقته مع خالقه وفي علاقاته مع المخلوقين أمثاله. وكل تقصير في المنطقة الأولى يفوّت عليه مرتبة الإحسان. كما أن كل تقصير في المنطقة الثانية يفوّت عليه صفة الإتقان. نعم يجوز للمسلم أن يكتفي بمقام الإسلام في مجال العبادات وتبرأ ذمته بذلك، إلا أنه يكون قد فوت على نفسه خيراً كثيراً كان هيئاً له لو ترقى في سلم الكمال. فهذا رسول الله ﷺ الذي غفر له ربه ما تقدم من ذنبه وما تأخر لا يفتر يبذل جهده في عبادة ربه والتقرب إليه. فعن المغيرة بن شعبة قال: «قام رسول الله ﷺ حتى تورمت قدماه. فقيل: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. قال: أفلأ أكون عبداً شكوراً»^(٣٢).

وإذا كان رسول الله ﷺ وهو من هو - يجاهد نفسه، فالMuslim أخرى أن يستزيد من الطاعات. جاء في الحديث القديسي الذي رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «قال الله عز وجل: إذا تقرب عبدي مني شبراً تقربت منه ذراعاً. وإذا تقرب مني ذراعاً، تقربت منه باعاً. وإذا أتاني يمشي أتيته هرولاً»^(٣٣). وإذا لم يستطع المسلم الوصول إلى مرتبة السداد فليحاول أن يتقرب منها^(٣٤). وقد بين ابن القيم رحمه الله نقطة البدء

(٣٢) أخرجه الشیخان وغيرهما واللفظ لابن ماجة باب ما جاء في طول القيام في الصلوات ج ١ / ٢٣٩.

(٣٣) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى ج ٤ / ٢٠٦٧.

(٣٤) قال النبي ﷺ في الحديث الذي يرويه عنه أبو هريرة: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه. فسلدوا وقاربوا ويشروا واستعينوا بالغدوة والروحنة وشيء من الدبلجة» صحيح البخاري كتاب الإيمان باب الدين يسر وقول النبي ﷺ أحب الدين إلى الله الحنيفة السمعة ج ١ / ٩٤.

التي بدونها لا يصل المرء إلى الأفضل في العبادات فقال: «المطلب الأعلى موقف حصوله على همة عالية ونية صحيحة. فمن فقدهما تعذر عليه الوصول إليه. فإن الهمة إذا كانت عالية، تعلقت به وحده دون غيره. وإذا كانت النية صحيحة سلك العبد الطريق الموصى إليه... وإذا كانت همه سافلة تعلقت بالسفليات ولم تتعلق بالمطلب الأعلى. وإذا كانت النية غير صحيحة كانت طريقه غير موصى إليه»^(٣٥). وبعد أن نبه إلى أن الارتفاع إلى درجات الكمال يتوقف على الإرادة القوية والنية الصحيحة، ذكر الطريق الذي يتم به هذا المطلب فقال:

«ولا يتم له مطلوبه إلا بترك ثلاثة أشياء:

الأول: العوائد والرسوم والأوضاع التي أحدها الناس.

الثاني: هجر العوائق التي تعوقه عن إفراد مطلوبه وطريقه وقطعها.

الثالث: قطع علائق القلب التي تحول بينه وبين تحريره التعلق بالمطلوب.

فالعوائد السكون إلى الدُّعَة والراحة وما ألقَه الناس واعتادوه من الرسوم والأوضاع التي جعلوها بمنزلة الشرع المتبع بل هي عندهم أعظم من الشرع...

وأما العوائق فهي أنواع المخالفات ظاهرها وباطنها، فإنها تعوق القلب عن سيره إلى الله وتقطع عليه طريقه وهي ثلاثة أمور: شرك ويدعة ومعصية.

وأما العلائق فهي كل ما تعلق به القلب دون الله ورسوله من ملاذ الدنيا وشهواتها ورياستها وصحبة الناس والتعلق بهم»^(٣٦).

وإذا كان الحد الأعلى من التكاليف مرغوب فيه ومن الأولى للشخص الإتيان بالمستطاع منه، فإن الحد الأدنى من هذه التكاليف وهو الواجبات والمحرمات إلزامي، لا يجوز التسامح فيه ولا «يصح أن ينزل

(٣٥) الفوائد ص ١٦١.

(٣٦) المرجع السابق ص ١٦١ - ١٧١.

الإنسان عنه بحال، لأنه ضروري لتكوين شخصية المسلم على نحو معقول ولأنه أقل ما يمكن قبوله من المسلم ليكون في عداد المسلمين»^(٣٧) ، وكل من فرط فيه يعتبر مفرطاً في الإسلام. قال الراغب الأصفهاني: «إن للعبادات فرائض معلومة وحدوداً مرسومة وتاركها يصير ظالماً متعدياً»^(٣٨) .

وقد ارتضى النبي ﷺ هذا الحد الأدنى من التكاليف من بعض الصحابة رضوان الله عليهم ولم يلزمهم الزيادة عليه بعدهما عزموا على الاقتصر عليه. بل ضمن لهم الجنة إن هم صدقوا في التزامهم^(٣٩) . وفي هذا الموقف النبوي رحمة بأولئك الذين يقتصرون على الواجبات إما لأن ظروهم لا تسمح بالاستزاده وإما لعدم طموحهم في ذلك.

فهذا الاقتصر على الواجبات لا يلام عليه صاحبه. إلا أنه لا ينبغي أن ترك منطقة التطوعات بالكلية. إذ المتذوب بالجزء واجب بالكل كما قوله الإمام الشاطبي^(٤٠) . كما أن الإتيان بالتطوعات يجبر ما قد يعتري الواجبات من نقص أو خلل.

ومن هذا العرض يتبين أن الناس تجاه العبادات ثلاثة أصناف:

أ - منهم من يأتي بالحد الإلزامي من التكاليف ويزيد عليه المستحبات. وهذا حال السابقين بالخيرات.

(٣٧) الإسلام مقاصده وخصائصه للدكتور محمد عقله ص ٦٣.

(٣٨) الذريعة إلى مكارم الشريعة ص ٣٤.

(٣٩) فعن طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «خُس صلوات في اليوم والليلة. فقال: هل على غيرهن؟ قال: لا. إلا أن تطوع. وصيام شهر رمضان. فقال: هل على غيره؟ فقال: لا. إلا أن تطوع. وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة فقال: هل على غيرها؟ قال: لا. إلا أن تطوع. فادبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه» صحيح مسلم كتاب الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ج ١ / ٤٠ - ٤١ والبخاري كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام ج ١ / ١٠٦ واللفظ مسلم.

(٤٠) المواقفات ج ١ / ١٣٣.

ب - ومنهم من يقتصر على الحد الإلزامي فقط . وهذا حال المقصدين .

ج - ومنهم من يفرط في الحد الإلزامي . وهذا حال الظالمين لأنفسهم^(٤١) .

ولا شك أن الصنف الأول أفضل . لأن الحق سبحانه يرغب في الاستزادة من الخير وتحب لعباده تعالى الأمور . وهذا ما يستفاد من التوجيهات الربانية التي سبق ذكر بعضها .

ولا يقتصر الإتيان بالأحسن على العبادات فحسب ، بل هو مطلب عام يتناول كل تصرفات الإنسان . عبادة كانت أو عملاً . ويعتبر مسؤولاً إن قدر على ذلك ولم يفعل^(٤٢) .

وفي مجال الدعوة كل ما هو أحسن في المدعو إليه والمدعو وطريقة الدعوة يجب البدء به واعطاوه الأسبقية . كما أن كل ما هو أهم في مجال تزاحم الأحكام ينبغي أن يقدم على المهم .

توجيه الحق سبحانه رسle إلى فعل الأولى

وأول من طولب بالإتيان بالأولى هم الرسل عليهم الصلاة والسلام . فإذا تتبعنا الآيات القرآنية التي تشير ظواهرها إلى صدور اجتهادات خاطئة من بعض الأنبياء نلاحظ أن الحق سبحانه يعاتبهم على تلك الاجتهادات وينبههم إلى أنهم فعلوا خلاف الأولى^(٤٣) .

(٤١) راجع هذا التقسيم لحال العباد في الفتاوي لابن تيمية ج ٢٩٠ / ١٦ وهو تقسيم مأخوذ من قوله تعالى . **هُنَّمَّ أَوْرَثَنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادَنَا فَيَنْهَمُ ظَالِمُونَ لِتَقْسِيمِهِ وَمِنْهُمْ مُّفْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَايِقٌ بِالْخَيْرِتِ يَأْذِنُ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ** [فاطر : الآية ٣٢].

(٤٢) إذا ما دام في إمكانه الإتيان به فلا يعذر عند الله . لكن إن عجز عن الإتيان بالمطلوب الراجح تعين عليه الإتيان بالمرجوح . قال العز بن عبد السلام : «إن الشرع يجعل المصلحة المرجوحة - عند تعذر الوصول إلى الراجحة أو عند مشقة الوصول إلى الراجحة - بدلاً من المصلحة الراجحة » **قواعد الأحكام** ج ٦٠ / ١.

(٤٣) هذه إحدى التوجيهات التي راجحة العلماء بها الأخطاء الاجتهادية التي صدرت من بعض الرسل . راجع كتاب النبوة والأنبياء لمحمد علي الصابوني ص ٦٥ فما بعدها .

وأكتفي بإيراد بعض الآيات التي فيها عتاب للرسول محمد ﷺ:

قال تعالى: «مَا كَانَ لَنِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَشْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ
تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ بِرِيدُ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَوْلَا كَتَبَ مِنَ اللَّهِ
سَبَقَ لَسَكْمَ فِيمَا أَخْذَمُ عَذَابَ عَظِيمٍ» [سورة الأنفال: ٦٧، ٦٨].

وقال في شأن إذنه ﷺ للمنافقين في التخلف في غزوة تبوك:

«عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَبْيَئَنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعَلَّمُ
الْكَذِيلَيْنَ» [سورة التوبة: ٤٣].

وقال في شأن ابن أم مكتوم الأعمى «عَبْسَ وَتَوْلَى أَنْ جَاءَهُ الْأَخْمَنَ وَمَا
يُدْرِيكَ لَهُمْ يَرَكُ أَوْ يَدْكُرُ فَتَنَفَّعُهُ الْذِكْرَى أَمَّا مَنْ أَسْغَنَنِي فَأَنَّ لَمْ تَصَدِّي وَمَا عَلَيْكَ أَلَا
يَرَكُ وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَنَ وَهُوَ يَخْشَى فَأَنَّ عَنْهُ تَلَهُنَ كَلَّا إِنَّهَا نَذِكْرٌ» [سورة عبس: ١ - ١١].

فقد اجتهد النبي ﷺ في هذه القضية المعاذب فيها واهتدى إلى فعل الحسن والفضل. ولكن الحق سبحانه وجهه إلى فعل الأحسن والأفضل. ولا يعني عتابه تعالى لرسوله أنه أذنب، فهو معصوم من المعاشي ولكن بما أن مقام الأنبياء أكبر مقام فإن ترك الأفضل يعتبر في حقه خطأ، لذا استحق العتاب. لأن حسنات الأبرار سبات المقربين كما يقال.

- هل ي يجب على الله تعالى فعل الأولى أو الأصلح بتعبير المتكلمين؟

وإذا كان المسلم مطالب بفعل الأولى والأحسن - كما تقرر - فهل الحق سبحانه مطالب هو الآخر بفعل الأولى والأفضل؟

هذه القضية ناقشها علماء الكلام وعلى رأسهم المعتزلة تحت عنوان: «فعل الصلاح والأصلح». فقد قالت المعتزلة «بوجوب الصلاح والأصلح على الله سبحانه. وقالوا إذا كان ثمة أمران أحدهما صلاح والآخر فساد، وجب على الله تعالى أن يفعل الصلاح منه دون الفساد. وقالوا إذا كان هناك أمران أحدهما صلاح والآخر أصلح منه وجب على الله تعالى أن يفعل الأصلح منه دون الصالح. فالصلاح والفساد كالإيمان في مقابلة الكفر والصلاح والأصلح ككون العبد في أول

مراتب الجنان في مقابلة أعلاها»^(٤٤).

ويحكي عن أبي الحسن الأشعري أنه بينما الجبائي يقرر هذه المسألة في دروسه سأله أبو الحسن الأشعري ما تقول في ثلاثة إخوة: مات أحدهم كبيراً طائعاً ومات الثاني كبيراً عاصياً ومات الثالث صغيراً. فقال الجبائي: الأول يثاب بالجنة والثاني يعاقب بالنار والثالث لا ثواب له ولا عقاب^(٤٥). فقال الأشعري: فإن قال الثالث: يا رب لم أمتني ولم تبني حتى أبلغ فأطيعكم فادخل الجنة؟ فقال الجبائي: يقول له ربه: علمت أنك لو كبرت عصيت فتدخل النار فكان الأصلح لك أن تموت صغيراً. فقال الأشعري: فإن قال الثاني: يا رب لم علمت أني إن كبرت عصيت فدخلت النار فلم تمني صغيراً حتى أكون كأخي ماذا يقول الرب؟ فبهت الجبائي^(٤٦).

وتنسق الرواية قائلة: «ومن ذلك الحين ترك الأشعري درسه ومذهبه واشتعل هو وأتباعه ببطلان مذهب المعتزلة»^(٤٧).

لقد أوردت هذه الحكاية على سبيل الاستئناس فقط. وإلا فإنها غير كافية للرد على مذهب المعتزلة في فعل الصلاح والأصلح وإبطاله وبالآخرى أن تكون سبباً في اعتزال الأشعري ما كان عليه المعتزلة وتأسيسه لمذهب جديد عرف باسمه.

وبالتأمل في هذه الحكاية يلاحظ أن مضمونها يخالف تعاليم الشريعة التي أخبرت بأن الصغير الذي لم يبلغ سن التكليف إذا مات يدخل الجنة بلا حساب. ولن تخbir بأن مصيره غير مجهول لا هو إلى الجنة ولا هو إلى النار كما تقرر هذه الحكاية. وقد رد أهل السنة على المعتزلة بأن الله لا يجب عليه فعل الصلاح والأصلح.

قال العز بن عبد السلام: «إن الله عز وجل لا يجب عليه جلب

(٤٤) إرشاد الأنام في عقائد الإسلام لمحمود صالح البغدادي ص ١٠٤.

(٤٥) لأنهم يقولون بالمعزلة بين المترفين.

(٤٦) المرجع السابق ص ١٠٤.

(٤٧) نفس المرجع ص ١٠٥.

مصالح الحسن ولا درء مفاسد القبيح طرولاً منه على عباده وتفضلاً^(٤٨)
وقال القرطبي : «الأمر على الجملة لشيئته ولا يمكن التزام مذهب
الاستصلاح في كل فعل من أفعال الله تعالى»^(٤٩). وقال الدردير :

ومن يقل فعل الصلاح وجبا على الإله فقد أساء الأدب^(٥٠)
ويمكن إجحاف ردود أهل السنة على المعتزلة في إيجاب الصلاح على
الله فيما يلي :

١ - إن الله تعالى لا يحب عليه شيء . ومن ضعف الإيمان أن
نوجب على الله شيئاً .

٢ - إن سلطان الله سبحانه في الكون مطلق غير مقيد فهو يفعل
في كونه ما يريد وفق مشيئته .

٣ - إنه سبحانه لا يسأل عما يفعل وإنما الذي يُسأل هو الإنسان
المكلف .

٤ - إن هذا الموضوع من الأمور الغيبية التي فوق إدراك عقل
الإنسان وكل بحث فيه هو إقحام للعقل في غير طائل .

٥ - إن الحق سبحانه لا يفعل في هذا العالم إلا ما فيه الخير
والصلاح وإن بدا لنا من أفعاله ما فيه شر وفساد فذلك حكمة لا يعلمها
إلا هو سبحانه . فـ «كل ما يصدر عن الله فمقتضى حكمة... لا يفعل
فعلاً إلا حكمة وغرض . ولا يخلو فعل من أفعاله من صلاح . والحكمة
في خلق العالم ظاهرة لمن تأملها بالعقل منصوصة لمن طلبها بالسمع»^(٥١) .

المبحث الرابع التوجيه الأولوي في السنة

١ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قالوا يا رسول الله أي الإسلام

(٤٨) قواعد الأحكام ج ١٠ / ١.

(٤٩) الجامع لأحكام القرآن ج ١٦ / ٣٨.

(٥٠) عن إرشاد الأنام في عقائد الإسلام لمحمود صالح البغدادي ص ١٠٤ .

(٥١) الفلسفة الأخلاقية في الفكر الإسلامي العقليون والذوقيون أو النظر والعمل
للدكتور أحمد محمد صبحي ص ٩٠ .

أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(٥٢).

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي العمل أفضل؟ فقال: «إيمان بالله ورسوله». قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله. قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور»^(٥٣).

٣ - عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»^(٥٤).

٤ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاحة على وقتها». قال: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين. قل ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله»^(٥٥)...

وأحياناً كثيرة يوجه النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه إلى أفضل الأعمال وأولاًها دون أن يسأل عنها. من ذلك:

١ - عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم «أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود. كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه. وكان يفطر يوماً ويصوم يوماً»^(٥٦).

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم. وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة من الليل»^(٥٧).

٣ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن خير الصدقة ما

(٥٢) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الإيمان باب أبي الإسلام أفضل ج ١/٥٤.

(٥٣) نفسه. كتاب الإيمان باب من قال أن الإيمان هو العمل ج ١/٧٧.

(٥٤) نفسه. كتاب الإيمان باب إفشاء السلام ج ١/٨٢.

(٥٥) أخرجه الإمام مسلم في كتاب فضل الصلاة لوقتها والإمام البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب فضل الصلاة لوقتها ج ٢/٩ واللفظ له.

(٥٦) أخرجه أبو داود في نفس كتاب الصوم باب في صوم يوم وفطر يوم ج ٢/٨٢١.

(٥٧) سنن أبي داود كتاب الصوم باب في صوم المحرم ج ٢/٨١١.

ترك غني^(٥٨). أو تصدق به عن ظهر غنى. وابداً يمن تعول^(٥٩).

السؤال في الأحاديث المتقدمة وأمثالها يدور حول مضمون واحد، رغم اختلاف صيغه^(٦٠). إلا أن أجوية الرسول ﷺ اختلفت اختلافاً متبيناً حتى إنه يبدو للنظر القاصر نوع تعارض أو تضارب بينها.

وقد اختلفت أنظار العلماء في تفسير هذا التباين في أجويته ﷺ وتعليق هذا التفاضل. هل يرجع إلى طبيعة العبادة أم يرجع إلى مقاصدها؟ ومن أطال مناقشة هذا الموضوع، ابن القيم رحمه الله في كتابه مدارج السالكين. فذكر أن أهل مقام «إياك» نعبد، لهم في أفضل العبادات أربع طرق:

«الصنف الأول: عندهم أنسع العبادات وأفضلها، أثقلها على النفوس وأصعبها... قالوا الأجر على قدر المشقة. وررووا حديثاً لا أصل له «أفضل الأعمال أحرها» أي أصعبها وأشقها... .

الصنف الثاني: قالوا: أفضل العبادات التجدد والزهد في الدنيا والتقلل منها غاية الإمكان... .

الصنف الثالث: رأوا أن أنسع العبادات وأفضلها ما كان فيه نفع متعد فرأوه أفضل من ذي النفع القاصر... .

الصنف الرابع: قالوا إن أفضل العبادة، العمل على مرضاة رب في كل وقت بما هو مقتضى ذلك الوقت... فأفضل العبادات في وقت الجهاد، الجهاد، وإن آلت إلى تركه الأوراد من صلاة الليل وصيام النهار... والأفضل في وقت حضور الضيف... القيام بحقه والاشغال به عن الورد المستحب... والأفضل في أوقات السحر

(٥٨) قال الخطابي: قوله ما ترك غني يتأنى على وجهين: أحدهما أن يترك غني للمتصدق عليه بأن تجزل له العطية. والآخر أن يترك غني للمتصدق وهو أظهرها. عن سنن أبي داود ج ٣١٢ / ٢.

(٥٩) سنن أبي داود كتاب الزكاة باب الرجل يخرج من ماله ج ٢ / ٣١٢.

(٦٠) أي الإسلام أفضل؟ - أي العمل أفضل؟ - أي الإسلام خير؟ أي العمل أحب إلى الله؟... إلى غير ذلك من الصيغ المختلفة في مبناهما والمتفقة في معناها.

الاشتغال بالصلة والقرآن والدعاء والذكر والاستغفار... والأفضل في أوقات ضرورة الحاجة إلى المساعدة... الاشتغال بمساعدته... فالأفضل في كل وقت وحال إيثار مرضاعة الله في ذلك الوقت والحال. والاشتغال بواجب ذلك الوقت... وهؤلاء هم أهل التعبد المطلق والإنصاف قبلهم هم أهل التعبد المقيد. فمتى خرج أحدهم عن النوع الذي تعلق به من العبادة وفارقها، يرى نفسه كأنه قد نقص وترك عبادته. فهو يعبد الله على وجه واحد. وصاحب التعبد المطلق ليس له غرض في تعبد بيته يؤثره على غيره، بل لا يزال متنقلًا في منازل العبودية كلما رفعت له منزلة عمل على سيره إليها واشتعل بها»^(٦١).

وبعد أن ذكر هذه الآراء، رجح الرأي القائل بأن أفضل العبادات هو ما فيه مرضاعة الله في كل وقت كما عرفت. بمعنى أن الظرف والحال الذي يكون فيه المكلف، هو الذي يحدد أفضل العبادات. فميزان أفضلية العبادات، هو حال الشخص وظروفه. وهذا هو السر في اختلاف أجوبة الرسول ﷺ، فقد كان يراعي في كل جواب حال السائل، فيرسله إلى الأولى في حقه.

وهذا هو توجيه الجمهور وتعليقهم لاختلاف أجوبته ﷺ. قال ابن حجر في الفتح: «قال العلماء اختلاف الأجوبة في ذلك باختلاف الأحوال واحتياج المخاطبين»^(٦٢).

وقال الإمام النووي عند شرحه لحديث إفشاء السلام وإطعام الطعام: «قال العلماء إنما وقع اختلاف الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال السائل والحاضرين. فكان في أحد الموضعين الحاجة إلى إفشاء السلام وإطعام الطعام أكثر وأهم مما حصل من إهمالهما والتساهل في أمورهما ونحو ذلك. وفي الموضع الآخر إلى الكف عن إيتاء المسلمين»^(٦٣). وقال ابن تيمية مبرزاً هذا التنوع لأفضلية العبادة من

(٦١) مدارج السالكين ج ١/٨٥. وأشارت نقل النص من تهذيب مدارج السالكين لاختصاره ج ١/١٠٥ - ١٠٠.

(٦٢) ج ٧٩/١.

(٦٣) شرحه على صحيح مسلم ج ٢/١٠.

شخص إلى آخر، «والأفضل يتتنوع بتنوع الناس... فمن الأعمال ما يكون جنسه أفضل ثم يكون تارة مرجحاً أو منهياً عنه... وقد يكون شخص يصلح دينه على العمل المفضول دون الأفضل فيكون أفضل في حقه. كما أن الحج في حق النساء أفضل من الجهاد، ومن الناس من تكون القراءة أتفع له من الصلاة. ومنهم من يكون الذكر أتفع له من القراءة... والشخص الواحد يكون تارة هذا أفضل له وتارة هذا أفضل له. ومعرفة حال كل شخص وبيان الأفضل له، لا يكون ذكره في كتاب بل لا بد من هداية يهدى الله بها عبده إلى ما هو أصلح. وما صدق الله عبداً إلا صنع له»^(٦٤).

وهكذا تختلف واجبات الوقت^(٦٥) من شخص إلى آخر بناء على اختلاف الأوضاع بينهما.

«وكما راعت السنن أحوال المخاطبين قد تراعي الأحوال العامة للجماعة. فعند كل الكفار وضراوتهم على بلادنا، يكون الجهاد أفضل من الحج. وعند اشتداد الأزمات وكثرة البائسين تكون الصدقة أفضل من الصلاة. وعندما يظهر قصور أمتنا في ميدان الاحتراف والتصنيع يكون الاشتغال بالكميات والحديد أحب إلى الله من حراثة الأرض ورعاية الغنم»^(٦٦).

وإذا تبين أن إرشاد الرسول ﷺ إلى بعض أفضل الأعمال - جواباً عن أسئلة السائلين - كان يراعي فيه حال كل شخص، فإنه لا ينبغي المغالاة في عبادة معينة واعتبارها أولى من غيرها احتجاجاً بأن الرسول ﷺ قال فيها: إنها أفضل الأعمال أو إنها أحب الأعمال إلى الله... . وال الحال أن هذه الأفضلية كانت شخصية وظرفية. فكثير من الأعمال الفاضلة تصبح لظروف معينة مفضولة - كما قرر ابن تيمية في النص السابق - كما أن العمل المفضول قد يقترن به ما يجعله فاضلاً. إلا أن

(٦٤) الفتاوى الكبرى ج ٢٢/٣٠٨ - ٣٠٩.

(٦٥) واجب الوقت هو ما يطالب به الإنسان في لحظته التي هو فيها. راجع: كي لا تمضي بعيداً للشيخ سعيد حوى ص ٥٠.

(٦٦) ليس من الإسلام للشيخ محمد النزاوي ص ٣٠.

هذا التغيير في قيمة العمل بناء على الظرف وعلى الحاجة إليه، لا يعني أن الأعمال الشرعية لا تتفاصل. فالتفاصل ثابت. فقط أريد التنبيه إلى أن الأحاديث النبوية ذات الطابع الخاص والتي راعت ظروفًا معينة لشخص معين أو لواقع معين لا ينبغي أن يجعل نصوصًا عامة. فيعتبر المسلم ما قررته من أفضل الأعمال لظرفية معينة هو الإيمان كله. ويحصر المسلم دينته ودينه حوله. فـ «من حسن الفقه للسُّنة» - كما يقول الدكتور يوسف القرضاوي - إدراك ما بني على ظروف زمنية خاصة ليحقق مصلحة معتبرة أو يدرأ مفسدة معينة أو يعالج مشكلة قائمة في ذلك الوقت. ومعنى هذا أنه لا بد من التفريق بين ما هو خاص وما هو عام وما هو مؤقت وما هو خالد وما هو جزئي وما هو كلي. فلكل منها حكمه. والنظر إلى السياق والملابسات والأسباب تساعده على سداد الفهم»^(٦٧).

وفيما عدا الأحاديث ذات الطابع الخاص يبقى ما تقرره الأحاديث العامة من التفاضل ثابتًا كما قلت. وقد أورد ابن تيمية رحمه الله أمثلة كثيرة لتفاضل العبادات منها:

- ١ - جنس الجهاد أفضل من الحج.
- ٢ - جنس الصدقة أفضل من الصيام^(٦٨).
- ٣ - جنس تلاوة القرآن أفضل من جنس الذكر^(٦٩).
- ٤ - جنس الذكر أفضل من جنس الدعاء^(٧٠).
- ٥ - جنس الصلاة أفضل من قراءة القرآن^(٧١).
- ٦ - جنس الحسنات أفعى من جنس السيئات^(٧٢).

(٦٧) كيف تعامل مع السُّنة ص ١٢٥ - ١٢٦ بتصرف.

(٦٨) الفتاوى، ج ٢٣/٦٠.

(٦٩) الفتاوى، ج ٢٣/٥٦.

(٧٠) الفتاوى، ج ٢٣/٥٦.

(٧١) الفتاوى، ج ٢٢/٣٠٩.

(٧٢) الفتاوى، ج ١٠/١٤٥.

إلا أن هذا التفاضل ليس ثابتاً. إذ يمكن أن يتغير فيصبح الفاضل مفضولاً أو العكس. إما لظروف زمانية أو مكانية أو شخصية. وقد أورد ابن تيمية أمثلة كثيرة لهذا التغير.

فمثلاً في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها تكون القراءة والذكر أفضل من الصلاة. وفي الأماكن المنهي عن الصلاة فيها كالحمام والمقبرة يكون الذكر والدعاء أفضل. كما أن الذكر في حق الجنوب أفضل من القراءة. والقراءة والذكر في حق المحدث أفضل من الصلاة. ثم إن كان العمل الفاضل يؤدي إلى مفسدة، فالمفضول يكون أفضل. وما شرع له وقت معين يكون أفضل، كترديد قول المؤذن عند الأذان فإنه أفضل من القراءة... وهكذا^(٧٣). فليس كل فاضل يكون فاضلاً دائماً وليس كل مفضول يكون مفضولاً دائماً كما أنه «ليس كل ما كان أفضل يشرع لكل أحد. بل كل واحد يشرع له أن يفعل ما هو أفضل له»^(٧٤).

المبحث الخامس

الدرج الشرعي والدعوي في القرآن والسنة

إن مبدأ الأولويات في حقيقة أمره - وكما سبق تعريفه - منهج دعوي يقوم على التدرج والمرحلية في إرجاع التزام المسلمين بأحكام الإسلام.

والدرج - كما هو معلوم - ستة شرعية سلكها القرآن الكريم في تشرعه كما سلكها الرسول ﷺ في دعوته.

فالقرآن لم ينزل جملة واحدة. وإنما نزل منجماً. يتدرج في الرقي بالمجتمع وفي اقتلاع الفساد الاجتماعي المتجرد شيئاً فشيئاً. وهكذا بدأ بأحكام العقيدة قبل أحكام الشريعة. وفي العقيدة بدأ بالإيمان بالله قبل الإيمان بالأركان الأخرى. وفي العبادات بدأ بالصلاحة قبل غيرها.... مقدماً في كل هذا الأهم على المهم. والحكم الواحد نفسه كثيراً ما كان

(٧٣) الفتاوي، ج ٢٣ / ٥٨ - ٦٠.

(٧٤) الفتاوي، ج ٢٣ / ٦٠.

يشرع على مراحل. يوازن في المرحلة الأولى - إذا كان الحكم تحريمًا - بين المصالح والمفاسد ليهوي النفوس إلى قبول الحكم ثم يتقلل إلى التحرير الجزئي وأخيرًا يأتي التحرير النهائي الكلي. كان هذا في تحريم الخمر وفي تحريم الربا وفي غيرهما من الأحكام.

وهو منهج تربوي حكيم لولاه لصعب معالجة الظواهر الاجتماعية الفاسدة. لهذا قالت سيدتنا عائشة: رضي الله عنها «إنما نزل أول ما نزل منه - يعني القرآن - سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار. حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام. ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبدًا. ولو نزل لا تزدوا لقالوا لا ندع الزنا أبدًا»^(٧٥) إذ كيف يقبل من ألف شيئاً واعتاده أن يستجيب لتركه دفعه واحدة.

ولم تحد سنة الرسول ﷺ عن هذا المنهج. ومن أقواله التي تراعي مبدأ الأولويات أنه لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن أوصاه بأن يبدأ في دعوته بالعقيدة قائلاً له: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله. فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم. فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم وتترد على فقرائهم. فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوّق كرائم أموال الناس»^(٧٦) وحين كان يسأل: عما يجب على من دخل في الإسلام، يبدأ بالأركان المهمة. فعن طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة. قال: فهل على غيرها؟ قال لا. إلا أن تطوع. قال رسول الله وصيام رمضان. قال: هل على غيره؟ قال: لا. إلا أن تطوع. قال: وذكر له رسول الله الزكاة. قال: هل على غيرها؟ قال: لا. إلا أن تطوع. قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. قال رسول الله ﷺ أفلح إن صدق^(٧٧) وفي

(٧٥) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن بباب تأليف القرآن ج ٩/٣٩.

(٧٦) أخرجه الإمام البخاري من حديث ابن عباس في كتاب الزكاة بباب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ج ١/٥.

(٧٧) نفس المرجع كتاب الإيمان بباب الزكاة من الإسلام ج ١/١٠٦.

توجيهه لأفضل الأعمال قال في شأن العلم: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»^(٧٨). ولما وقعت جويرية بنت الحارث - في غزوة بنى المصطلق - في سهم ثابت بن قيس، ولم ترض بذلك جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله في كتابتها. فقال لها ﷺ: «فهل لك إلى ما هو خير منه؟» قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك. قالت: فعلت. فكان هذا الزواج برقة عليها وعلى قومها، حيث أعتقد كل ما كان بيده سبيلاً، وعلى الإسلام حيث أسلم الكثيرون بفضل هذا التكريم النبوي الشريف لها»^(٧٩).

ودعوته ﷺ كانت على مراحل قسمها بعض العلماء إلى أربعة:

المرحلة الأولى: كانت سرّاً واستمرت ثلاث سنوات.

والثانية: كانت جهراً دون قتال واستمرت إلى الهجرة.

والثالثة: كانت جهراً مع قتال البدائين والمعتدين واستمرت إلى صلح الحديبية.

أما الرابعة: فكانت جهراً مع قتال كذلك، لكن مع قتال كل من يقف في وجه الدعوة^(٨٠).

وإذا كان التدرج في التشريع علاجاً تربوياً قد انتهى أمره بعد اكتمال الشريعة واستقرارها، فإن التدرج في الدعوة لم ينته إذ «الحكمة التي تطلب التدرج أول مرة يمكن أن تظهر مرة أخرى عندما تظهر دواعيها ومقتضياتها»^(٨١).

وعليه فإن الأحكام التي شرعت تدريجياً كتحريم الخمر والربا لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تخضعها للتدرج مرة أخرى. كقول

(٧٨) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في ثواب قراءة القرآن ج ٢/١٤٧.

(٧٩) نفس المرجع كتاب العتق باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة ج ٤/٢٤٩ - ٢٥٠.

(٨٠) راجع هذه المراحل في كتاب: فقه السيرة النبوية للدكتور سعيد رمضان البوطي ص ٩٣. مما بعدها وتقسيماً قريباً منه في زاد المعاد لابن القيم ج ١/٢٠.

(٨١) لا حرج: قضية التيسير في الإسلام بخلال البناء ص ٣٩.

بعضهم إن الربا المحرم هو الربا الفاحش أما غير الفاحش فليس محرماً. وكإجازة بعضهم الخمر في الأماكن الخاصة بالسياح وتخريمهما في الأماكن التي يتواجد فيها المسلمون فهذا التجزيء داخل الحكم الواحد لا يجوز بعد أن استقر التشريع.

وإنما التدرج يكون في مثل معالجة الظواهر والعادات التي استحكمت في أفراد المجتمع بحيث يصعب اقتلاعها دفعاً واحدة أو يترتب على هدمها من أول مرة مفاسد أكبر. وفي مثل الأنماط الاقتصادية الفاسدة التي تقوم عليها دوالib الدولة، وفي مثل محاربة بعض السلوكات المنحرفة أو غرس بعض السلوكات الفاضلة

المبحث السادس

نماذج من الأولويات في القرآن الكريم

إن كلمة «أولى» كما سبقت الإشارة، اسم تفضيل. وصيغة التفضيل تدل على أن شيئاً اشتراكاً في معنى وزاد أحدهما على الآخر فيه. تسمى الجهة التي زاد فيها ذلك المعنى، المفضل أو الأفضل والجهة الأخرى التي نقص فيها ذلك المعنى المفضل عليه أو المفضول.

والأفضل نظراً لزيادة الفضل فيه استحق التقديم على المفضول.

وعليه فإن كل صيغة على وزن فعل^(٨٢). الدالة على تفضيل شيء على آخر. يكون الشيء المفضل فيها أولى من المفضول. إما أولى بالامتثال إذا كانت الزيادة فيه نفعاً، وإما أولى بالاجتناب إذا كانت الزيادة ضرراً. وقد تستفاد أحياناً أولوية فعل على آخر من غير ذكر اسم التفضيل صراحة، وإنما عن طريق الموازنة بين شيئاً وبين شيئاً وترجيح أحدهما على الآخر بمرجح من المرجحات التي سأتناول بعضها في مبحث: «بعض

(٨٢) لاسم التفضيل وزن واحد هو «أفعل» مؤنثه فعل. كأفضل وفضلى وأكبر وكبرى. وقد حذفت همزة أفعل في ثلاث كلمات هي: خير وشر وحب وأصلها أخير وأشر وأحب، حذفوا همزاً لها لكثرة الاستعمال. راجع جامع الدروس العربية للشيخ مصطفى الغلايني ج ١٩٩ / ٢٠٠.

مرجحات الأولويات النصية». فيوازن الحق سبحانه بين شيئين ليبين أن أحدهما أولى من الآخر. وتأخذ هذه الموازنة - التي تنتهي إلى أولوية معينة - أشكالاً متعددة:

- إما بين شيئين صالحين. إلا أن المصلحة في أحدهما أكبر أو أدوم فيقدمه على الآخر الذي تكون المصلحة فيه أقل.
- وإنما بين شيئين فاسدين. إلا أن المفسدة في أحدهما أقل أو أخص فيقدمه على الآخر الذي تكون المفسدة فيه أكبر أو أعم.
- وإنما بين شيئين أحدهما فيه مصلحة والآخر فيه مفسدة. فيدرأ المفسدة إن كانت متساوية مع المصلحة. أو يقدم الجهة الغالبة إن لم تتساو المصلحة مع المفسدة... وهكذا.

وهذا يعني أن الأولويات متوقفة على الميزانات. فالموازنة خطوة أولى لا بد منها لعرفة الأولى.

وفيمما يلي نماذج من الأولويات القرآنية القائمة على مبدأ الموازنة:

طلب الأعلى أولى من طلب الأدنى

قال تعالى: «وَإِذْ قُلْتُمْ يَمْسُونَ لَنْ تَضِيرَ عَلَى طَعَامِ رَبِّكُمْ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجُ لَنَا مِمَّا تُنْبِثُ الْأَرْضُ مِنْ بَقِيلَاهَا وَقَاتِلَاهَا وَفُؤُلَاهَا وَعَدَسَاهَا وَيَصِيلَاهَا قَالَ أَشْبَدُ لَنَا الَّذِي هُوَ أَذْفَرٌ إِلَيْنَا هُوَ خَيْرٌ أَهْبِطُوا يَمْسِرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ» [سورة البقرة: ٦٦].

لقد أنعم الحق سبحانه علىبني إسرائيل فأنزل عليهم المن والسلوى. وهو طعامان لذيدان طيبان. إلا أنهم قالوا لموسى عليه السلام: لن نصبر على طعام واحد، وأطلب من ربكم أن يطعمتنا ما تخرج الأرض من أنواع الأطعمة كالبقول والفول والعدس. فأجابهم موسى عليه السلام بأن هذا الذي سألكم ليس بعزيز إذ يوجد بكثرة، فأنزلوا واسكروا أي مصر من الأمسكار فستجدون فيه ما طلبتم.

فأنكر الله تعالى عليهم هذا الاستبدال من أعلى الأطعمة إلى أدناها قائلاً: كيف تطلبون هذه الأنواع الخسيسة، والله تعالى قد متعمكم بما هو خير وأطيب. افتقرون ما اختار الله لكم وتوثرون ما هو أدون وأقل

قيمة؟ أليس الأولى أن تحافظوا على هذه النعمة الإلهية الطيبة؟ إنه حقيقة سؤال غريب وطلب خسيس ودنو بالنفس، لا يليق إلا بمن رضي بعيشة الهوان والمسكنة^(٨٣).

فالمؤمن بمقتضى هذا الإنكار الإلهي على استبدال الأدنى بالذي هو خير، عليه أن يطلب الأعلى في كل شيء. ولا يرضي بما هو أدنى. وكل من خالف هذا التوجيه، يكون قد تشبه باليهود في هذه الخطة. خطة الدنو وطلب القريب والالتصالق بالماديات. حتى إن الحق سبحانه وصفهم بأنهم يحبون الحياة ويتمنون أن يعمروها، كيما كانت طبيعة هذه الحياة^(٨٤). فالإسلام لا يقر هذه الاهتمامات الهاابطة وإنما يحث المسلم على التطلع إلى معالي الأمور وإغفال التفاهات من الأشياء.

الإخفاء في التطوعات أولى من الإظهار

قال تعالى: «وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفْقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ ثَدْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ إِنْ يُشْدُوا أَصْدَقَتْ فَيُعِمَّا هُنَّ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُنَزُّهُمَا أَفْقَرَاهُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَرَكِبُكُمْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ يُمَدِّدُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرٌ» [سورة البقرة: ٢٧٠ - ٢٧١].

قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: «ذهب جمهور المفسرين إلى أن هذه الآية في صدقه التطوع. لأن الإخفاء فيها أفضل من الإظهار. وكذلك سائر العبادات، الإخفاء أفضل في تطوعها لانتفاء الرياء فيها، وليس كذلك الواجب»^(٨٥). ويؤكد أفضلية الأسرار في التطوعات حديث السيدة الذين يظلمهم الله يوم لا ظلم إلا ظلم الثابت في الصحيحين وفيه: «ورجل تصدق بصدقه فأخفاها حتى لا تعلم شملة ما

(٨٣) قال الحسن البصري: كان اليهود نتانيا أهل كرات وأبصال وأعداس فنتزعوا إلى عكرهم - أي أصلهم وعادتهم - عكر السوء. واشتاقت طباعهم إلى ما جرت عليه عادتهم. عن تفسير ابن كثير ج ١ / ١٥٣.

(٨٤) قال تعالى في شأنهم: «وَلَنْجَدُوكُمْ أَتَرْكَمْ أَتَأَسِّسْ عَلَى حَسِيرٍ» [البقرة: ٩٦]. بالتنكير، يعني كيما كانت هذه الحياة ولو دنيئة وحقيرة المهم ألا يموتو.

(٨٥) الجامع لأحكام القرآن ج ٣ / ٣٣٢.

تنفق يمينه»^(٨٦). وهناك أحاديث أخرى إلا أنها ضعيفة لا ترقى إلى هذا الحديث في صحته.

ومن الآثار التي تنقل عن ابن عباس قوله: «جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها يقال بسبعين ضعفًا. وجعل صدقة الفريضة، علانيتها أفضل من سرها يقال بخمسة وعشرين ضعفًا. وكذلك جميع الفرائض والنواقل كلها».

وقد قال القرطبي معلقاً على هذا الأثر: «مثل هذا لا يقال من جهة الرأي. وإنما هو توقيف»^(٨٧). إلا أن ابن العربي يرى أنه «ليس في تفضيل صدقة العلانية على السر ولا في تفضيل صدقة السر على العلانية حديث صحيح يعول عليه ولكن الإجماع الثابت. فاما صدقة النفل فالقرآن صرح بأنها في السر أفضل منها في الجهر»^(٨٨).

وعلى فرض أنه لا يوجد في تفضيل صدقة السر حديث صحيح، وهو خلاف الواقع، إذ حديث السابعة ثابت في الصحيحين، وفيه دلالة واضحة على أفضلية الإخفاء^(٨٩). فإنه تكفينا الآية القرآنية وإجماع العلماء على تقريرهم هذه الأفضلية. ويزكي هذه الأفضلية كثير من الآثار التي نقلت عن السلف الصالح منها:

قول العباس بن عبد المطلب: «لا يتم المعروف إلا بثلاث خصال: تعجิله وتصغيره وستره. فإذا أوجلته هيته وإذا صغرته عظمته وإذا سترته أتمته».

وقول بعضهم: إذا اصطنعت المعروف فاستره. وإذا اصطنع إليك فانشره.

وقول سهل بن هارون نظماً:

(٨٦) متفق عليه من حديث أبي هريرة وهو حديث طويل اجتزأت منه ما يناسب الموضوع من لفظ مسلم في كتاب الزكاة باب فضل إخفاء الصدقة ج ٢/٧١٥.

(٨٧) البخام لاحكام القرآن ج ٣/٣٣٢.

(٨٨) أحكام القرآن ج ١/٢٣٦ - ٢٣٧.

(٨٩) قال ابن حجر في الفتح: وهو أقوى الأدلة على أفضلية إخفاء الصدقة ج ٣/٢٨٨.

خُلٌّ إِذَا جَئْتَهُ يَوْمًا لِتَسْأَلُهُ أَعْطَاكَ مَا مَلَكْتَ كَفَاهُ وَاعْتَذِرَا
 يَنْفِي صَنَائِعَهُ وَاللهُ يُظْهِرُهَا إِنَّ الْجَمِيلَ إِذَا أَخْفَيْتَهُ ظَهَرًا^(٩٠)
 لَكِنْ إِذَا كَانَ فِي الْإِظْهَارِ مُصْلَحَةٌ رَاجِحةٌ مِنْ اقْتِدَاءِ النَّاسِ
 بِالْمُتَصَدِّقِ وَتَرْغِيبِهِمْ فِي الْإِنْفَاقِ. أَوْ إِظْهَارُ السُّنَّةِ وَالْمُسَاهَةِ فِي مُشَارِيعِ
 الْخَيْرِ الْعَامَةِ فَلَا بَأْسَ مِنِ الْإِظْهَارِ، شَرِيْطَةً أَمْنِ الرِّيَاءِ.

- الجهر بالعبادات المفروضة أولى من الإخفاء

إِذَا كَانَ الْإِخْفَاءُ فِي التَّطْوِعَاتِ هُوَ الْأَفْضَلُ وَالْأَسْلَمُ مِنِ الرِّيَاءِ،
 فَإِنْ إِظْهَارُ الْعَبَادَاتِ الْمُفْرُوضَةِ مِنْ صَلَاتَةِ وَصُومِ وَزَكَةَ، هُوَ الْأَفْضَلُ
 وَالْأُولَى. وَهَذِهِ الْأُولَوْيَةُ لَمْ تَنْصُ عَلَيْهَا الْآيَاتُ الْقُرَآنِيَّةُ. وَلَكِنْ عُلَمَاءُ
 التَّفْسِيرِ عِنْدَ حَدِيثِهِمْ عَنْ أَفْضَلِيَّةِ إِخْفَاءِ صَدَقَةِ التَّطْوِعِ، يَرَفِّقُونَهُ بِالْحَدِيثِ
 عَنْ مُقَابِلَهَا وَهِيَ الصَّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ.

إِلَّا أَنْ حَدِيثَ الرَّسُولِ ﷺ وَإِجَامُ الْعُلَمَاءِ يَشَهِّدُ لَهَا. مِنْ هَذِهِ
 الْأَحَادِيثِ قَوْلُهُ ﷺ فِي شَأنِ الصَّلَاةِ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا
 الْمَكْتُوبَةُ»^(٩١). وَالْعُلَمَاءُ حِينَمَا يَنْصُونَ عَلَى إِظْهَارِ الْأَرْكَانِ يَخْصُّونَ الزَّكَاةَ
 بِالذِّكْرِ فَقَطْ. بِحِيثِ إِنَّ أَغْلَبَ كَلَامِهِمْ يَدُورُ حَوْلَهَا. وَلَا يَتَناولُونَ الْأَرْكَانَ
 الْأُخْرَى إِلَّا فِي النَّادِرِ. فَفِي شَأنِ الزَّكَاةِ يَقُولُ الْحَسَنُ: «إِظْهَارُ الزَّكَاةِ
 أَحْسَنُ وَإِخْفَاءُ التَّطْوِعِ أَفْضَلُ». لَأَنَّهُ أَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ يَرَادُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ
 وَحْدَهُ»^(٩٢). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُثْلِهِ»^(٩٣). وَنَسَبَ الْإِمامُ الطَّبَرِيُّ أَفْضَلِيَّةَ
 إِلَّا ظَهَارِهِ عَلَى الْإِسْرَارِ إِلَى جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ. «لَأَنَّ الْفَرَائِضَ لَا يَدْخُلُهَا رِيَاءُ
 وَالنَّوَافِلُ عَرْضَةٌ لِذَلِكَ»^(٩٤). وَهَذَا مَا أَكَدَهُ ابْنُ حَمْرَنَ فِي الْفَتْحِ حِيثُ
 قَالَ: «نَقْلُ الطَّبَرِيِّ وَغَيْرُهُ إِجَامٌ عَلَى أَنَّ الْإِعْلَانَ فِي صَدَقَةِ الْفَرَائِضِ
 أَفْضَلُ مِنِ الْإِخْفَاءِ. وَصَدَقَةُ التَّطْوِعِ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ»^(٩٥).

(٩٠) راجع هذه الآثار في الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ج ٣/٣٣٤.

(٩١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان بباب صلاة الليل ج ٢/٢١٤.

(٩٢) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ج ٢/٣٣٢.

(٩٣) نفس المرجع، ج ٣/٣٣٢.

(٩٤) تفسير الطبراني، ج ١/٣٤٩.

(٩٥) ج ٣/٢٨٩.

إلا أن ابن عطية الأندلسي يخالف في ذلك ويرى أن الإخفاء أفضل. معللاً رأيه بأن إخراجها صار عرضة للرياء، بعدهما كثراً المانع لها. يقول: «ويشبه في زمتنا أن يحسن التستر بصدقه الفرض. فقد كثراً المانع لها وصار إخراجها عرضة للرياء»^(٩٦). وقد رجح ابن حجر هذا الرأي وماه هو الآخر إلى الإخفاء قاتلاً:

«إن السلف كانوا يعطون زكاتهم للسعادة. وكان من أخفاها اتهم بعدم الإخراج. وأما اليوم فصار كل أحد يخرج زكاته بنفسه. فصار إخفاوها أفضل»^(٩٧).

وإلى جانب هذا الرأي الثاني الذي يفضل الإخفاء، هناك رأي ثالث يرى أن ذلك مختلف باختلاف الأحوال. وهو ما يراه الإمام القرطبي. الذي يقول بأن ذلك مختلف باختلاف حال التصدق والتصدق عليه. فمن قويت حاله وحسنت نيته وأمن على نفسه الرياء، فالإظهار له أولى. وأما من ضعف عن هذه المرتبة فالسر له أفضل. وأما المتصدق عليه فإن السر له أسلم من احتقار الناس له^(٩٨). وهو نفس رأي ابن العربي قبله حيث يقول: «والحقيقة فيه - أي في التصدق - إن الحال في الصدقة تختلف بحال المعطي لها والمعطى إليها والناس والشاهدين لها. أما المعطي فله فائدة إظهار السنة وثواب القدوة وافتتها الرياء والمن والأذى. وأما المعطى إليها فإن السر أسلم له من احتقار الناس له أو نسبته إلى أنه أخذها مع الغنى عنها وترك التعفف. وأما حال الناس فالسر عنهم أفضل من العلانية لهم من جهة أنهم ربما طعنوا على المعطي لها بالرياء وعلى الأخذ لها بالاستغناء ولهم فيها تحريك القلوب إلى الصدقة. لكن هذا اليوم قليل»^(٩٩).

فأنت ترى معي أن أفضلية إظهار الزكاة بعدها كانت محل إجماع عند سلف هذه الأمة، أصبح في متاخرها من يقول بالعكس ولا شك

(٩٦) المحرر الوجيز، ج ٢/٢٣٢.

(٩٧) فتح الباري، ج ٣/٢٨٩.

(٩٨) الجامع لأحكام القرآن، ج ٣/٢٣٣ - ٢٣٢.

(٩٩) أحكام القرآن، ج ١/٢٣٦.

أن الذين خالفوا هذا الإجماع قد استندوا إلى مبررات.

فابن عطية يرى في الإظهار عرضة للرياء بعدهما أمتنع أغلب الناس في زمانه عن إخراج الزكاة. وابن حجر الذي يرى رأيه يعلل ذلك بأن أمر إخراج الزكاة أصبح موكلاً للشخص إذا لم تعد الدولة تتول جبايتها. ومعنى ذلك ضمنياً أنه قد يوجد في الناس من يمتنع عن إخراجها فيتعرض المحافظ على إخراجها للرياء. فهو تعليل يلتقي في آخر المطاف مع تعليل ابن عطية. إلا أن هذا التعليل غير كاف للتدليل على أفضلية الأسرار. لأنه تعليل ظني وليس مطروحاً في جميع الناس. فالرياء إنما يعتري بعض الأفراد فقط. وهو بذلك مفسدة مظونة ونادرة أمام ما يتحققه الإظهار من منافع. ثم إن إخفاء أداء الواجبات ليس مانعاً من الرياء. إذ يمكن للشخص أن يؤدي زكاته وبباقي واجباته مستخفياً، ورغم ذلك يصاحب عمله بالرياء. فالرياء دافعه داخلي، وهو مرض لا يعالج بإخفاء العبادة، وإنما معالجته تتم بتصحيح العقيدة وإدراك شروط قبول العمل.

أضف إلى هذا أن الإظهار ينفي التهمة عن المستخفى كما صرخ بذلك العلماء^(١٠٠). كما أن فيه قدوة لأبناء المجتمع الذين يشاهدون تأدبة أركان الإسلام. مما يضمن استمرارها وترسيخها في نفوس الأجيال. فلا تصبح عرضة للضياع.

أما الرأي القائل بأن ذلك مختلف باختلاف الأحوال، فإن ذلك ليس قانوناً عاماً، ولكنها حالات استثنائية تقدر وتراعى. إذ قد يرى شخص لظروف تحيط به أن الإخفاء في حقه أولى، فله أن ينفي عبادته. ولكن على العموم يبقى الإظهار هو الأفضل ولكنني لا أقصد بالإظهار والإعلان ما يمارسه بعض العوام - خصوصاً في فريضة الحج - من الإشهار والدعاية. وما يرادف ذلك من سلوكيات منحرفة ومنكرات مما قد يحيط العمل. وإنما أقصد عدم ممارسة هذه الفرائض في الخفاء مما قد يتسبب في تهمة المستخفى وإساءة الظن في دينه أو قد يتسبب في ضياع هذه الأركان وإهمالها.

(١٠٠) راجع على سبيل المثال: تفسير الإمام القرطبي ج ٣٤٩/١.

- العناية بالجوهر أولى من العناية بالشكل

قال تعالى: «﴿لَيْسَ اللَّهُ أَنْ تُولُوا وُجُوهُكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ مِنْ إِمَانِهِ وَإِيمَانُ الْأَخْرِيِّ وَالْمُلْتَكِيِّ وَالْكَنْتِيِّ وَالنَّتَّيِّ وَإِمَانُ الْمَالِ عَلَىٰ حُجَّهِ دَوْيِ الْفُرْزِيقِ وَالْبَتْسَعِيِّ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالسَّاَيِّلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَعَاهَ الْزَّكُوةَ وَالْمُؤْمِنُ يَعْهِدُهُمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَجِنَّ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾» [سورة البقرة: ١٧٧].

يبين سبب نزول هذه الآية^(١٠١)، أنه لما نزل الأمر الإلهي بتحويل القبلة إلى بيت الله الحرام، كثُر الخوض والنقاش من طرف أهل الكتاب وال المسلمين، في هذا التحول. وأخذ كل فريق يدعى أن وجهته في الصلاة هي أحسن وجهة. فأنزل الحق سبحانه هذه الآية منبهًا إلى أن مجرد التولية جهة الشرق أو جهة المغرب، ليس هو الخير الحقيقي. ولكن الخير الحقيقي إنما هو في الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله... إيماناً قلبياً صادقاً. هذا الإيمان المقرر بالعمل الصالح المتمثل في بذل المال وإقامة الصلاة وإعطاء الزكاة والوفاء بالعهد والصبر على الشدائيد والمكاره... هذا هو الخير الحقيقي. والتصفون بهذه الأوصاف هم الأتقياء بحق. فالمهم ليس هو التوجّه في حد ذاته، فيعطي هذا الاهتمام، وإنما المهم هو هذه الأصول الإيمانية والعملية التي ينال المرء بها التقوى الحقيقة.

وقال تعالى: «﴿وَلَيْسَ اللَّهُ بِأَنْ تَأْتُوا الْبَيْوتَ مِنْ ظُهُورِهِنَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ مِنْ أَنْقَنَّ وَأَنْوَى الْبَيْوتَ مِنْ أَبْوَابِهِنَّا وَأَنْقَنَّ اللَّهَ لَكُمْ ثُقلِهِنَّا﴾» [سورة البقرة: ١٨٩].

قال البراء بن عازب كان الأنصار إذا حجوا وعادوا لا يدخلون

(١٠١) ذكر المفسرون أنّ الرسول ﷺ وأتباعه كانوا يصلون إلى بيت المقدس مدة من الزمن. ولما نزل الأمر بالتوجه نحو بيت الله الحرام استجابة لرغبة الرسول ﷺ، تنازع اليهود والنصارى وال المسلمين. وفضلت كل طائفة وجهتها. راجع هذا السبب في تفسير الطبرى، ج ٩٥/١ وتفسير ابن كثير ج ٣٠٩/١ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢٣٩/٢ وغيره.

من أبواب بيوتهم. لأنهم كانوا يلتزمون شرعاً ألا يحول بينهم وبين السماء حائل. لذا كان الرجل منهم إذا خرج بعد إحرامه من بيته فرجع حاجة، لا يدخل من باب الحجرة، حتى لا يحول سقف البيت بينه وبين السماء، فكان يتسم ظهر بيته على الجدران ثم يقوم في حجرته فإذا أمر بحاجته فتخرج إليه من بيته. فكانوا يرون هذا من النسك والبر^(١٠٢).

فيبين الحق سبحانه أن هذه الشكليات ليست من البر في شيء. وإنما البر الحقيقي، هو تقوى الله باتباع أوامره واجتناب نواهيه. لذا كان عليهم أن يهتموا بتحقيق التقوى عوض الاهتمام بهذه الشكليات التي ليست من القرابة والتقوى في شيء. فالشكلية كيما كانت قيمتها فإنها لا تصل إلى رتبة الجوهر. ويعاب على الشكلية أكثر، إذا كان الإسلام لا يقرها، كما هو ملاحظ في كثير من تصرفات المسلمين اليوم، حيث سيطرت على كثير منهم السلوكيات الطفولية^(١٠٣). وليس معنى هذا أن الأشكال لا وزن لها. فهذا لا يقول به مسلم أذعن لأحكام ربه كيما كانت طبيعتها. وعليه فإن تلك المزاعم التي نقرأها ونسمعها من بعض أبناء جلدتنا الذين ينتعون كل تمسك بما يستر جسد المرأة أو بما يدخل في لباس الرجل وهيئته أو بما يمنع الاختلاط... بأئمه تمسك شكلي لا قيمة له، فتُلْكَ مزاعم باطلة صادرة من قلوب حاقدة ومحاربة لكل توجه ديني. إذ التصرف الشكلي المشروع إذا أخذ مكانه ولم يطغ على التصرف الجوهري يكون مطلوبًا بل وواجبًا أحياناً. لكنه يبقى في الرتبة الثانية بعد الجوهر أو المضمون.

- السلم أولى من الحرب

قال تعالى: «وَلَا تُقْتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُعَذِّلُوكُمْ فِيهِ إِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ» [سورة البقرة: ١٩١].

(١٠٢) هناك روایات أخرى في سبب نزول هذه الآية لكنني اكتفيت بذكر ما هو أصح. راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٤٤٤ - ٣٤٤ / ٢.

(١٠٣) هذا ما يراه الداعية الشيخ محمد الغزالى حيث لاحظ أن سلوك الأطفال ما زال مسيطرًا على كثير من الكبار من ذلك برأعتهم في تقليد الأقوياء في الأشكال والمظاهر. راجع مقالاً له في مجلة الأمة بعنوان: فلنجهد في ترشيد صحوتنا المعاصرة ع ٣٩، س ٤ : ١٤٠٤ / ١٩٨٣ ص ١٠.

وقال أيضًا: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِّسَلْمٍ فَاجْنَحْهُ مَا وَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ أَسَيْئُ الْعِلْم﴾ [سورة الأنفال: ٦١].

يعتبر الإسلام، السلم هو الأصل في الحياة. أما استخدام القوة وال الحرب فيعتبرها حالة استثنائية تدعو إليها الضرورة أحياناً. وحرصاً منه على جعل حياة الإنسان كلها سلام وأمن واستقرار فقد:

١ - حرم القتال في أزمنة وأمكنة معينة. قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشَّهْرِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشْرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حِرْمَانٌ﴾ [سورة التوبة: ٣٦]. وقال: ﴿وَلَا تُقْتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ﴾ [سورة البقرة: ١٩١].

٢ - أمر بوقف الحرب بمجرد طلب العدو للصلح إذا لم يكن في طليبه مظنة خيانة أو غدر. فقال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِّسَلْمٍ فَاجْنَحْهُ مَا﴾ [سورة الأنفال: ٦١].

٣ - جعل علاقة المسلمين مع غيرهم قائمة على المصالحة والأمن وعدم الاعتداء. ودعا إلى التعاون والتعرف. قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَبِكَلَّ لِتَعَارَفُوا﴾ [سورة الحجرات: ١٣].

٤ - أمر بتبلیغ الدعوة بالحكمة والمعوظة الحسنة دون عنف أو خسونة فقال سبحانه: ﴿أَدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَهِلَهُمْ بِالَّتِي هُنَّ أَحَسَنُ﴾ [سورة النحل: ١٢٥].

بناء على هذه التشريعات التي يهدف الإسلام من خلالها إلى تحقيق الأمن والاستقرار، فقد أجمع العلماء على ضرورة تبلیغ الدعوة بالسلم. قال ابن العربي. «إن الله سبحانه أمر بالصلح قبل القتال وعین القتال عند البغي»^(١٠٤) وقال الجصاص: «أمر الله بالدعاء إلى الحق قبل القتال»^(١٠٥) وقال القرطبي: «فالمذكر إذا أمكن إزالته باللسان للناهي فليفعل وإن لم يمكنه إلا بالقوة أو القتال فليفعل. فإن زال بدون قتال لم يجز القتال»^(١٠٦). . . إلى غير ذلك من الأقوال التي تؤكّد ما جاء في

(١٠٤) أحكام القرآن، ج ٤/١٧١٩.

(١٠٥) أحكام القرآن، ج ٣/٤٩٣.

(١٠٦) الجامع لأحكام القرآن، ج ٤/٤٩.

النصوص الشرعية. لكن إذا كان الأصل هو السلم، فإن هذا لا ينفي الاستعداد وأخذ الحيطه وتوفير القوة، تحسيناً لكل عدوان أو استعداداً للتمكين لدين الله في الأرض. وامتلاك القوة لا يعني بالضرورة استخدامها. فهي آخر ما يلجأ إليه. إذ الالتزام السلمي أولى من الالتزام الجهادي. لأن الأول أصل والثاني فرع. وعدم اعتبار القتال واحداً من أركان الإسلام أو الإيمان إنما يؤكد أن الأولوية لهذه الأركان^(١٠٧).

وفعلاً قد التزم المسلمون في معظم عهودهم التاريخية بهذا الضابط. ولم يسجل عليهم التاريخ أنهم بادروا أحدها بالقتال أو أكرهوه على الدخول في الإسلام. وكل الحروب التي خاضوها كانت إما لرد العداون أو لإزالة الحواجز التي تقف في وجه الدعوة.

هذا مع غير المسلمين. لكن فيما بين المسلمين كان العكس. فباستثناء العهد الراشدي - خصوصاً ما قبل فتنة عثمان - فإن أكثر الدول التي تعاقبت على حكم المسلمين لم تنج من ثوران بعض الفراغ والطوائف الإسلامية عليها، بحيث لم يهدأ لها بال ولم يستقر لها أمر إلا بعد تضحيات جسيمة.

ورغم أن بعض حكام المسلمين اقترفوا ما يدعو إلى استخدام العنف معهم، فإن هذه الوسيلة كان ينبغي عدم اللجوء إليها لعدة أسباب:

- ١ - إن استخدام العنف والقوة، الأصل فيه أن يكون مع الكفار، وبالضبط أولئك الذين يحاربون الدعوة ويعملون انتشارها.
- ٢ - نعم يجوز استخدام القوة مع المسلمين، ولكن من أجل ردع الفتنة الباغية. إلا أن هذا مشروع بسلوكه وسيلة الصلح بالسلم أولاً.
- ٣ - إن الرسول ﷺ نهى عن الخروج على أئمة الجور ما داموا يقيمون الصلاة.
- ٤ - إن استخدام العنف مع الإخوة في الدين لا يولد إلا مزيداً من التفرق والعداء.

(١٠٧) المساقطون على طريق الدعوة للشيخ سعيد حوى ص ١١٠.

٥ - إن الخارجين على الحكام كانوا قلة، وهذا ما أدى إلى استئصالهم أحياناً كثيرة دون فائدة. وعلوم أنه لا يجوز تعريض المسلمين للإبادة.

٦ - إن أغلب الفرق التي خرجت على الحكام لم يكن خروجها عليهم نصرة للدين الله، بقدر ما كان تعصباً لذهب أو لأفراد أو طمعاً في حكم. وحتى ولو كان الدافع دينياً فإن ذلك غير مبرر شرعاً للخروج ما دامت شروطه لم تتوفر. ولست بمنعي استخدام العنف، أذكي الظلم أو أدفع عن بقاء المنكر. بل أبغى بذلك تفادي المنكر. لأن من شروط إزالة المنكر، كما سيأتي، ألا يكون بمنكر.

نعم التضحية في سبيل الدين وتنقية الأرض من الفساد مطلوبة، ولكن شريطة أن تأتي هذه التضحية بنتيجة. أما أن نضحي وتضيع النفوس، ويبقى الفساد قائماً فهذا فساد في الدين نفسه الذي ظننا أننا ندافع عنه.

قال تعالى: «**فَالَّذِينَ يَظْلِمُونَ أَنَّهُمْ مُلْكُوْا اللَّهُ كَمْ مَنْ فَشَّلَ قَلِيلًا غَلَبَتْ فِتْنَةً كَثِيرَةً إِلَيْنَاهُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ**» [سورة البقرة: ٢٤٩].

وقال أيضاً: «**وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذَا أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُفْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ ثُمَّ وَلَتَشْمُ مُدَرِّيْنَ**» [سورة التوبة: ٢٥].

وقال أيضاً: «**فَلَمْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْثُ وَالظَّبَابُ وَلَمْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَيْثِ**» [سورة المائدة: ١٠٠]. يستفاد من هذه الآيات وغيرها من آيات القرآن وأحاديث الرسول ﷺ، أن النوع مقدم على العدد. وأن العبرة بالكيف لا بالكم. وهو ضابط عام ليس خاصاً بالجهاد كما هو موضوع الآيتين. فالعدد لا يصنع النصر، وإنما الذي يصنعه هو النوع. فلا قيمة لكثرة الجنود إن هم افتقدوا النوعية وافتقدوا الأساس الصلب من إيمان وصبر ويقين بنصر الله إلى جانب الدرأية والخبرة الحربية. وحين توفرت هذه النوعية في صفوف المسلمين حققوا المعجزات.

وما غزوة بدر وخبير والخندق... واليرموك... والقادسية...

إلا انتصارات نوعية. فعدد المسلمين في غزوة بدر مثلاً وكما ورد في السيرة كان أقل بكثير من عدد الكفار، ورغم ذلك فقد انتصروا. لكن بمجرد أن فقدت هذه النوعية انهزم المسلمون ولم تغرن عنهم كثريتهم... وغزوة حنين خير مثال. فقد حشد فيها من المقاتلين عدد كبير لكن كثريين منهم كانوا من ضعاف الإيمان ومن لم يقنعوا بعد بالإسلام، فلم تغرن عنهم كثريتهم وانهزموا.

وإذا استثنينا بعض الواقع التي انهزم فيها المسلمين أو كادوا أن ينهزموا الغياب عنصر النوع فيهم، فإن معظم المعارك التي خاضوها في حياته عليه السلام كان لهم فيها النصر. واستمرت هذه النوعية في المسلمين بعد وفاته عليه السلام إلى ما شاء الله. فتحققوا ما يشهد لهم به التاريخ من مجد حضاري عز مثيله. ويوم ضاعت هذه النوعية في الأمة ضاع كل شيء. فلم تغرن عنها كثرتها وتداعيَّت عليها الأمم وتحقق ما أخبر به الرسول عليه السلام في الحديث الذي رواه عنه ثوبان حيث قال: «يوشك أن تداعيَّ علىكم الأمم كما تداعيَّ الأكلة إلى قصعتها». فقال قائل: «أومن قلة نحن يومئذ؟» قال: «بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كفثاء السيل». ولينزع عن الله من صدور عدوكم المعابة وليقذفن في قلوبكم الوهن. فقال قائل: يا رسول الله: وما الوهن؟ قال: حب الدنيا وكراهيَة الموت»^(١٠٨).

- الزواج بالمؤمنة ولو كانت أمة أولى من الزوج بالمشاركة ولو كانت حرة

قال تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَا مُؤْمِنَةٌ حَيْثُ مَنْ مُشْرِكٌ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَيْنَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَذْدُ مُؤْمِنٍ حَيْثُ مَنْ مُشْرِكٌ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَىٰ النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ يُدْعَى إِذْنُهُ وَبَيْنَ مَا يَنْهَا لِلتَّائِسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢١].

ينهى الحق سبحانه في هذه الآية عباده المؤمنين عن الزواج بالشركات حتى يؤمن بالله ويصدقون نبيه. ويحکم بأفضلية الأمة المؤمنة بالله ورسوله - وإن كانت سوداء رقيقة الحال - على المشاركة الحرة وإن

(١٠٨) سنن أبي داود كتاب الملائم باب في تداعيَّ الأمم على الإسلام ج ٤/ ٤٨٣ -

كانت ذات جمال وحسب ومال. ويمنع في المقابل المؤمنات من الزواج بالشركين ولو كان المشرك أحسن من المؤمن في جماله وماله وحسبه^(١٠٩).

وإذا كان الزواج بالشركة حراماً بنص هذه الآية فإن الزواج بالكتابية جائز بنسخ آخر وهو قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٥]. وهو نص خصص للعموم في النص الأول. هذا هو رأي الجمهور^(١١٠). إلا أنهم قالوا إن الزواج بالسلمة أفضل^(١١١). هذا فيما إذا لم تكن هناك مفاسد تلحق الزوج أو الأبناء أو المجتمع المسلم. أما إن وجدت مفاسد فإن الحكم هو المنع.

وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين^(١١٢). وهو رأي سبق إليه عمر بن الخطاب. إذ هو أول من منع الزواج بالكتابيات مستنداً في ذلك إلى حجتين أساستين:

الأولى: لأنه يؤدي إلى كسر الدفتيات المسلمات وتعنيشهن.

(١٠٩) تعدد الروايات في سبب نزول هذه الآية. فتذكر بعضها أنها نزلت في مرشد ابن أبي مرشد الغنوبي كان يحب فتاة في الجاهلية طلب منها الزواج وهي على الشرك، فاستشار الرسول ﷺ فنزلت. وتذكر رواية أخرى أنها نزلت في عبد الله بن رواحة كان له أمة سوداء مؤمنة غضب عليها يوماً ولطسمها فدم على ذلك وتزوجها بعد أن اعتقها ليكفر عن ذنبه لكن البعض عاب عليه هذا الزواج بالأمة فنزلت.

(١١٠) راجع بداية المجتهد لابن رشد ج ٤٤ / ٤٤. إلا أن بعض السلف حرم الزواج بالكتابية واعتبرها مثل الشركة التي لا دين سماوي لها. حجتهم في ذلك أنها ما دامت منكرة لنبوة محمد ﷺ فهي داخلة في عداد الشركات ولو أقرت بوجود الله.

(١١١) هذا ما ذهب إليه أغلب الأئمة فقد كرها نكاح الكتابية. ما عدا الخاتمة الذين قالوا بحله دون كراهة. راجع الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزارى ج ٧٧ - ٥ / ٧٦.

(١١٢) منهم الدكتور يوسف القرضاوى في كتابه: فتاوى معاصرة ص ٤٦٩ فما بعدها والأستاذ جليل محمد مبارك في كتابه: نظرية الضرورة الشرعية: حدودها وضوابطها ص ٣٩٢ فما بعدها والشيخ شلتوت في فتاوىه ص ٢١٧ فما بعدها.

الثانية: لأن الكتابية تفسد أخلاق أولاد المسلمين ودينهم.

وهما حجتان كافيتان في هذا المنع. إلا أنه إذا نظرنا إلى عصرنا فإننا سنجد مفاسد أخرى كثيرة استجذت تجعل هذا المنع أشد. وقد أورد الأستاذ جميل محمد مبارك مجموعة من هذه المفاسد منها:

١ - قد تكون للزوجة من أهل الكتاب مهمة التجسس على المسلمين.

٢ - دخول عادات الكفار إلى بلاد المسلمين.

٣ - عدم التزام الكتابيات اليوم بدين أهل الكتاب.

٤ - تعرض المسلم للتجسس بجنسية الكفار.

٥ - جهل المسلمين المتزوجين بالكتابيات مما يجعلهم عجينة سهلة التشكيل في يد الكتابيات.

٦ - شعور المتزوجين بالكتابيات بالنقص وهو أمر أدى إليه الجهل بدين الله^(١١٣) ...

وهي مفاسد كافية للاستدلال على حرمة الزواج بالكتابية في عصرنا. لكن قد يتعرض بعضهم بأن يقول: إن الزواج بالكتابية أصبح حاجة ملحة، لأنه يحقق مصالح مادية، فغالباً ما يحتاج العامل للزواج بالكتابية للحصول على أوراق العمل وضمان بقائه في البلد الأجنبي؟

نعم هذه مشكلة. ولكن حلها ليس عويضاً. إذ يمكن لهذا المسلم أن يتزوج بمسلمة هناك من المسلمات المهاجرات أو من الكتابيات اللواتي أسلمن. وهذا أحسن حل. لأن أصحاب تلك الديار لا يشترطون الزواج بالكتابية لضمان الحصول على أوراق العمل. وإنما يشترطون الزواج من تقطن هناك بغض النظر عن دينها. وأما إذا لم يجد المسلمة وهذا بعيد. فما عليه إلا أن يتحقق شروط وقيود الزواج بالكتابية وله ذلك. لأن المنع الذي رجحه بعض العلماء المعاصرين ليس قطعياً، ولا

(١١٣) نظرية الضرورة الشرعية: حدودها وضوابطها ص ٣٩٧ فما بعدها. إلا أن التجسس بجنسية الكفار لا علاقة له بالعقيدة.

يمكن أن يكون كذلك ما دام الأصل هو الخلل. وهذه القيود هي:

- ١ - أن تكون القوامة بيده ولا يسمح بأي حال من الأحوال للزوجة الكتابية أن تؤثر في أبنائه وتفسد دينهم.
- ٢ - أن يكون رسول الإسلام لها، محسداً لتعاليمه في أقواله وأفعاله.
- ٣ - أن يختار أقربهن للإسلام في عفتها ونراحتها ونقاء فكرها وعدلها أما إن كانت تعادي الإسلام فلا^(١١٤).

فإذا توفرت هذه القيود فأنا على يقين من أن هذا الشخص سيربح دنيا وأخرى. سيربح دنيا لأنه سيضمن قوته ومصدر رزقه وأخرى لأنه سيؤثر فيها وسيدخلها في الإسلام في غالب الظن. أما إن كان الشخص لا يجري إلا وراء مصالحه المادية ولا يأبه بالدين، فهذا يحرم في حقه أن يتزوج بالكتابية لأن حل المشاكل المادية لا ينبغي أن يكون على حساب الدين.

- قول معروف أولى من صدقة يتبعها أذى

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُشْيِعُونَ مَا أَنفَقُوا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَثُونَ ﴾ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَبَعَّهَا أَذَى وَاللَّهُ غَنِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٢، ٢٦٣].

القول المعروف هو الدعاء والتأنيس والترجية بما عند الله^(١١٥). والرد الجميل على السائل وتلقيه بالترحيب وطلقة الوجه^(١١٦). قال النبي ﷺ: «الكلمة الطيبة صدقة»^(١١٧).

(١١٤) من ذكر هذه القيود الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه: فتاوى معاصرة ص ٤٦٩ فما بعدها.

(١١٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣/٣٠٩.

(١١٦) قال بعض الحكماء: ألق صاحب الحاجة بالبشر. فإن عدم شكره لم تعلم عذرها. عن المرجع السابق ج ٣/٣٠٩.

(١١٧) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب كل نوع من المعروف صدقة ج ٢/٦٩٩.

قول المعروف هذا والتجاوز عن السائل إذا ألح وأغلظ ، خير من صدقة يتبعها أذى من مَنْ أو ظلم . لأن الصدقة إذا رافقها أذى أضرت بالتصدق عليه ولم تنفع المتصدق . أضرت بالأول لأن صاحبها نال من شرفه وكرامته . ولم تنفع الثاني لأنه أتبعها بالمن الذي يبطل العمل .

فالأولى بال المسلم إذا كان يتصدق لوجه الله أن يخفي صدقته ولا يحرج كرامة المتصدق عليه . وإنما فالأفضل له أن يمسك صدقته ويقول خيراً .

- إبراء المدين أولى من إنتظاره

قال تعالى : «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ وَأَنْ تَصَدِّقُوا بِخَيْرٍ لَكُمْ» [سورة البقرة : ٢٨٠] .

العسرة ضيق الحال من جهة عدم المال . ومنه جيش العُسرة^(١١٨) . والنظرة التأخير والتأجيل . أما الميسرة فمصدر بمعنى اليسر والرخاء . والمعنى : إذا أقرضتم أيها المؤمنون شخصاً ثم عجز عن السداد لعسرة وشدة نزلت به ، فمددوه للأجل وانظروه إلى وقت الرخاء والميسر . لكن إبراؤه^(١١٩) وإسقاط الدين عن ذمته أفضل من الإنتظار وأكثر ثواباً عند الله .

وفي هذا الإبراء أحاديث كثيرة منها الحديث الذي رواه الإمام البخاري عن حُذيفة قال : إنني سمعت النبي ﷺ يقول : «إن رجلاً كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه . فقيل له : هل عملت من خير؟ قال : ما أعلم . قيل له : انظر . قال : ما أعلم شيئاً ، غير أنني كنت أباع الناس في الدنيا وأجاز لهم فأنظر الموسر وأتجاوز عن المُغسِر . فادخله الله الجنة»^(١٢٠) . وفي حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

(١١٨) راجع الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ج ٣/٣٧٣.

(١١٩) الإبراء لغة التنزيه والتخلص والابعدة عن الشيء . واصطلاحاً إسقاط شخص حقاً له في ذمة آخر . كإسقاط الدائن ذئنه الذي له في ذمة المدين . عن الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ج ٥/٣٢٦.

(١٢٠) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بنى اسرائيل ج ٦ . ٤٩٤

«من نَفَسَ عن مُؤْمِنٍ كُبْرَى من كُبْرَى الدُّنْيَا نفس الله عنه كُبْرَى من كُبْرَى يوم القيمة. ومن يَسِّرَ على مُغْفِرَةِ الله عليه في الدنيا والآخرة»^(١٢١).

- التَّعْجِيلُ بِالوَاجِباتِ أَوْلَى مِنَ التَّأْخِيرِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي التَّأْخِيرِ مُصْلَحَةٌ

قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرَضَهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٣].

يستفاد من هذه الآية وغيرها، أولوية التعجيل بالعمل الواجب وقد صاغ بدر الدين البكري في كتابه: «الاعتناء في الفرق والاستثناء»، هذا التعجيل على الشكل التالي:

«من وجب عليه شيء استحب له تعجيله»^(١٢٢). وصاغه في مكان آخر من كتابه هذا صياغة أخرى أقل دقة، وخصه بالصلة فقال: «من دخل عليه وقت صلاة وهو من أهل فرضها، وجب عليه فعلها على حسب حاله وكان تقديمها أفضل من تأخيرها آخر وقتها ولا يعذر في تأخيرها عن وقتها إلا في مسائل»^(١٢٣).

فالواجبات غير المقيدة بوقت أو المقيدة بالوقت، ولكن وقتها موسع لا محروم تأخيرها، ما دام التأخير لا يخرجها عن الوقت. إلا أن التعجيل والمبادرة بها أولى. للآية السابقة. ولقوله تعالى في نفس المعنى: ﴿فَاسْتَيقِوا الْخَيْرَاتِ﴾ [سورة البقرة: ١٤٨]. ولتأكيد الرسول ﷺ هذه المبادرة في أكثر من حديث. منها حديث أبي هريرة الذي قال فيه الرسول ﷺ «بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويسمى كافراً، أو يسمى مؤمناً ويصبح كافراً يبعي دينه يغتصب من الدنيا»^(١٢٤). وهذا الضابط قطعي كما يقول الإمام الشاطبي^(١٢٥). وهو لا يخص الواجبات الدينية فقط، وإنما يسري على كل أعمال الإنسان. فالأفضل في كل واجب وفي كل عمل

(١٢١) مقطع من حديث طويل أخرجه الإمام مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتربية والاستغفار باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر ج ٢٠٧٤ / ٤.

(١٢٢) ج ٦٤ / ١.

(١٢٣) نفس المرجع ج ١٧١ / ١.

(١٢٤) صحيح مسلم باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل ظاهر الفتنة ج ١٣٣ / ٢.

(١٢٥) المواقفات ج ١٥٣ / ١.

صالح ديني أو دنيوي ، التعجيل بإنجازه وعدم التباطؤ في تنفيذه. لأن تأخيره عادة ما يؤدي إلى آفات :

أ - إما عدم إنجازه بعد أن يتأخر على المرء فيحمله بالمرة. وفي هذا التردد ما فيه من الخسارة والضياع .

ب - وأما أنه ينجزه ولكن في عجلة وسرعة مما يفقده الاتقان والإحسان. لكن إن كان في التأخير مصلحة، جاز شريطة ألا يؤدي إلى ضياع الواجب .

وقد أورد الفقهاء مجموعة من الحالات، يجوز فيها تأخير الواجب، وهي أغلبها حول الصلاة. منها :

١ - إذا كان الوقت صيفاً، والحرارة مشتدة، جاز تأخير الصلاة إلى وقت الإبراد. وقد ثبت هذا التأخير في السنة. فعن أبي هريرة ونافع مولى عبد الله بن عمر أنهما حدثا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا اشتد الحر، فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(١٢٦). والأمر بالإبراد، أمر استحباب كما قال الجمهور^(١٢٧).

٢ - فاقد الماء إذا تيقن من وجوده قبل خروج الوقت، له أن يؤخر الصلاة. لأن الوضوء أكمل.

٣ - المستحاضة بمجرد أن تغسل وتتوضاً عليها أن تبادر إلى إقامة الصلاة للحدث الذي بها. لكن لها أن تؤخر الصلاة لمصلحة كانت ظار جماعة. على أن تظهر فرجها جيداً وتعصبه.

٤ - إذا حضر الطعام له أن يؤخر الصلاة. فعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع عناء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه»^(١٢٨). وعن عائشة أنها سمعت رسول

(١٢٦) أخرجه الإمام البخاري في كتاب موافقة الصلاة بباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ج ١٥/٢.

(١٢٧) راجع فتح الباري ج ١٧/٢.

(١٢٨) صحيح البخاري كتاب الأذان بباب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ج ٢/١٥٩.

الله تعالى يقول: «لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافعه الأخبان»^(١٢٩).

قال الإمام النووي: «في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضور الطعام الذي يريد أكله. لما فيه من اشتغال القلب وذهب كمال الخشوع. وكراحتها مع مدافعة الأخبين وهو البول والغائط. ويتحقق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب وينهى كمال الخشوع. وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة. فإذا ضيق بحيث لو أكل أو تطهر خرج وقت الصلاة، صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها»^(١٣٠).

٥ - المستغل بواجب أهل الإنقاذ غريق، له أن يؤخر الصلاة.

٦ - المستغل بتجهيز جنازة ميت، له أن يؤخر الصلاة كذلك، إذا كان في تأخير هذا التجهيز مفسدة.

٧ - المنفرد إذا تأكد من وجود الجماعة في آخر الوقت له أن يؤخر الصلاة تخصيصاً لفضل الجماعة^(١٣١). كما هو الحال في بعض المدن الغربية العتيقة، حيث تؤخر بعض المساجد صلاة الظهر والعصر بحوالي ساعة عن باقي المساجد الأخرى، ليدرك من تفوته الجماعة الأولى - بسبب وظيفة أو عمل مستعجل - الجماعة الثانية. وهي عادة حسنة لا شك أن من أحدثها راعي عدم حرمان من لا تسمح أشغالهم إدراك الجماعة الأولى، من فضل الجماعة..

ومن الحالات التي يمكن إضافتها والتي يجوز معها تأخير الصلاة إلى آخر الوقت:

١ - المسافر في وسيلة نقل عمومية إذا أيدن أن الحافلة أو القطار، سيصل إلى المكان المتوجه إليه قبل خروج الوقت، له أن يؤخر الصلاة.

(١٢٩) صحيح مسلم باب كراهة الصلاة بحضور الطعام الذي يريد أكله وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبين من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ج ١ / ٣٩٣.

(١٣٠) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٥ / ٤٦.

(١٣١) راجع بعض هذه الأمثلة في كتاب الاعتناء في الفرق والاستثناء لبدر الدين البكري الشافعي ج ١ / ٦٤ - ٦٥ - ١٧٢.

ويكون التأخير في هذه الحالة - مع إكمال أركان الصلاة - أفضل من الصلاة بكيفية ناقصة. كما أن له أن يصل إليها أثناء استراحة الحافلة في وسط الطريق. أما إن لم تقف الحافلة في وسط الطريق وأيقن أن الوصول سبكون بعد خروج الوقت، فعليه أن يصل إليها داخل الحافلة بالكيفية التي نص عليها الفقهاء.

٢ - من كان يستغل بأمر مهم من أمور الدعوة وغيرها كاجتماع أو حضور درس أو لقاء مهم... له أن يؤخر الصلاة إلى حين الانتهاء من هذا الأمر المهم. شريطة عدم إخراج الصلاة عن وقتها. وإن تمكّن من الصلاة في أول الوقت فأحسن.

- عذاب جهنم أولى بالاتقاء من عذاب الدنيا

قال تعالى: «فَرَحَ الْمُخْلَفُونَ بِمَقْعِدِهِمْ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ وَكَهُوا أَنْ يُحْمِدُوا يَأْمُلُهُمْ وَأَنْفَسُهُمْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا نَتَرُو فِي الْحَرَقِ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُ حَرَّاً لَّوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ» [سورة التوبة: ٨١].

هذه الآية كشف وفضح لبعض تصرفات المنافقين الخبيثة والتواطئ المكشوفة. وفيها ذم لهذه الشرذمة من المختباء الذين ابتليت بهم الدعوة في المدينة. نزلت أثناء السفر إلى غزوة تبوك وقد تختلف عنها المنافقون كعادتهم في جميع الغزوات، مختلفين في كل تخلف عذرًا من الأعذار الكاذبة. وقد فرحوا بعودتهم في بيوتهم لكرامتهم الجهد مع رسول الله ﷺ. فأنكر الحق سبحانه عليهم هذا الصنيع وحذرهم من نار جهنم التي أعد لها لهم ولآمثالهم وهي أشد حرارة من الحرارة التي فروا منها. ولو كانوا يعقلون لأخلصوا الإيمان للرسول ولرسوله ولما جاهدوا معه رغم هذه الحرارة. لأن حرارة الدنيا لا تساوي شيئاً أمام حرارة جهنم وعداها. وقد ورد في الحديث الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ناركم جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم. قيل يا رسول الله إن كانت لكافية؟ قال: فضللت عليهن بتسعة وستين جزءاً كلهم مثل حرها»^(١٣٢).

فدار البار بدر كاتها وأوديتها وسلامتها وزقومها وصديدها وبكل

(١٣٢) صحيح البخاري كتاب بده الخلق باب صفة النار وأنها مخلوقة ج ٦ / ٣٣٠.

أهوالها التي لا يتصورها العقل - أعادنا الله منها - أجدر بالانتقاء. كما أن دار السلام بعرضها وقصورها ومطاعمها ومساربها وبكل نعمها التي لا تنحصر على قلب بشر - لاحرمنا الله منها - أحق بالسعى لتحصيلها والفوز بها.

- العمل للأخرة أولى من العمل للدنيا

قال تعالى: «وَابْتَغِ فِيمَا آتَيْنَاكَ اللَّهُمَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَسْعِيْ الفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ» [سورة القصص: ٧٧].

وقال أيضاً: «لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَئِنْعَمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ» [سورة التحـلـ: ٣٠].

تفيد هاتان الآيتان - وغيرها كثير^(١٣٣) - أن على المسلم أن يتبع الدار الآخرة ويقدمها على الدنيا. لأن الدائم الخالد أفضل من الفاني الزائل. إلا أن هذا التقديم للأخرة لا يعني إهمال الدنيا. ولكنه فقط يعني ألا تصبح أكبر هم للإنسان ومباغ علمه. لأن التمتع بنعم الدنيا وملذاتها في الحدود المعتدلة والمعقوله، مباح شرعاً. وعليه فإن التفكير الذي يزدري الدنيا ويدعو إلى تطبيقها، تفكير يخالف نظرية الإسلام لها. الذي يدعو إلى تعميرها وتسخيرها لما يخدم الإنسان. فالآخرة يتبعي أن تقدم على الدنيا، ولكن هذا التقديم لا يعني اعتزال الدنيا وهجرها وتركها للغير يسيطر عليها ويستخرها للتحكم في الإسلام والمسلمين. وإذا كانت بعض النصوص القرآنية والحديثية، تلزم الدنيا، فإنها ليست بإطلاق. لأن «الدنيا المذمومة لها مواصفات خاصة وحدود واضحة المعالم في التصور الإسلامي، فهي تلك التي تدرج بالفعل أو القول في دائرة المحرمات. وهي تلك التي تلهي عن ذكر الله. وهي تلك التي تطمس على قلبه فيتخذها غاية ودينا ومذهبنا وتتجبره من البصيرة مبقة له على البصر وحده»^(١٣٤). فالدنيا وكما يقول الإمام الشاطبي «فيها جانب

(١٣٣) والآيات في تفضيل الآخرة على الدنيا كثيرة، اكتفيت بأيتين منها تفادياً للتطويل.

(١٣٤) القرآن والسلطان لفهمي هويدى ص ٢٢٠.

مدحوم وجانب محمود فذمها بإطلاق لا يستقيم كما أن مدحها بإطلاق لا يستقيم^(١٣٥) وهو تميّز مهم يجب أن يستحضره السالكون لطريق الآخرة. الذين لا ينظرون إلى الدنيا إلا من زاوية الذهن فقط.

وقد حاول كثير من الباحثين تصحيح الموقف الخاطئ من الدنيا والآخرة والتذكير بموقف الإسلام الصحيح. منهم الأستاذ فهمي هويدى الذي أفرد كتابه: «القرآن والسلطان» ببحث حول الدنيا والآخرة، بين فيه أن حق المسلم في الدنيا ثابت بنصوص القرآن والسنّة. منها قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظِّبَابَ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [سورة الأعراف: ٣٢]. مختتماً بحثه بقوله: «إن الله لم يستخلف الإنسان في الأرض ليترك الدنيا ويخاصلها ويدير ظهره لها. ولم يسرّه الكون ليحتفظ به رصيدها بمحملها... إن الله لم يتبع الناس بالإعراض عن الدنيا، ولكن تبعدهم بامتلاكه هذه الدنيا وتطويعها واستثمارها»^(١٣٦) والدكتور أحمد عبد الرحمن إبراهيم الذي ألف كتاباً كاملاً لمعالجة هذا الموضوع بعنوان: «موقف الإسلام من الدنيا». وهو كتاب جدير بالقراءة، بين فيه صاحبه أن التعارض بين الدنيا والآخرة نادر جدًا. إذ يمكن للإنسان أن ينسق بين مشاغله الدنيوية وواجباته الدينية في أكثر مواقفه، ويستطيع أن يوجه جهوده بينهما. فرد بذلك على الموقف الصوفي الذي يرى عدم التوفيق بين الدنيا والآخرة، بينما عدّة آيات من القرآن الكريم تقرر إمكانه. إلا أنه أحياناً يجد المسلم نفسه أمام أمرين أحدهما دنيوي عاجل والآخر آخروي أجل، فلا يجد المسلم مفرّاً من الاختيار. والمسلم الفطن هو الذي يرجع الخير الدائم ولا يعمل بالرأي القائل: لا أترك نفذاً لنسبيته.

ومن الأمثلة التي أوردها لتزاحم واصطدام ما هو دنيوي بما هو آخروي، قوله تعالى في شأن تزاحم طاعة الرسول ﷺ والبقاء على الرباط في الموقع الذي حدده وبين الرغبة في الفوز ببعض الغنائم ﴿وَمَنْ يُرِدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا تُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدُ ثَوَابَ الْآخِرَةِ تُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَعْتَرِي الشَّاكِرِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٤٥].

(١٣٥) المواقف، ج ٤/٣٠٩.

(١٣٦) راجع ص ٢٢٤ فما بعدها.

فقد نسيت طائفة من المهاجرين وصبة الرسول ﷺ وأسرعت إلى الغنائم، فتسبيب ذلك في الهزيمة. بينما التزمت فئة أخرى مكانها فكتب لها الشهادة^(١٣٧). وهو موقف يتكرر كثيراً فيجد المسلم نفسه أمام اختيارين: إما اختيار الدنيوي وإما اختيار الآخرة. ويختلف الناس في ترجيح أحد الجانبين. وربما كان ترجيح الجانب الدنيوي أغلب لدى الكثيرين لأن ثمرته قريبة. إلا أن تحكيم العقل وتقدير العواقب ضروري في مثل هذه المواقف، وإلا خسر الإنسان خساراً لا ربح بعده أبداً.

العفو والصفح أولى من الانتصار

قال تعالى: «وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابُوهُمْ الْبُغْيَ هُمْ يَنْتَصِرُونَ وَجَرَوْا سَيَّئَةً مُّثِلَّهَا فَعَنْ عَفْكًا وَأَصْلَحَ فَاجْرَمُ عَلَى اللَّهِ إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَمَنْ أَنْتَصَرْ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَيِّلٍ إِنَّمَا السَّيِّلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْعَدُونَ فِي الْأَرْضِ يَغْتَرِرُ الْحَقُّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَمَنْ صَرَرْ وَغَفَرَ إِنْ ذَلِكَ لَيْنَ عَزْمٌ الْأَمْرُ» [سورة الشورى: ٤٣ - ٣٩].

إن الانتصار ورد العدون، لا لوم فيه ولا مؤاخذة. وإنما المؤاخذة في الابتداء بزيادة الناس، أو تجاوز الحد في الانتقام. لكن يبقى العفو والمغفرة أفضل وأليق بالمؤمن، لأنه من الأفعال الحميدة والمشكورة.

وهذا العفو المندوب إليه، إنما يكون في حالة الخطأ أو التعمد الذي يرققه التراجع وطلب المغفرة. وعليه تنطبق الآيات مثل «وَإِنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ» [سورة البقرة: ٢٣٧]، «فَإِنْ تَصْدَقْ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لِّهُ» [سورة المائدة: ٤٥]. «وَلَيَعْقُوا وَلَيَصْفُحُوا أَلَا تَبْيَهُونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [سورة التور: ٢٢]. وأمثلة هذا العفو المستحب كثيرة في سيرة الرسول ﷺ^(١٣٨).

أما إن كان المعدي متعمداً في ظلمه وبغيه، فإن الانتصار في هذه

(١٣٧) راجع كتاب موقف الإسلام من الدنيا للدكتور أحمد عبد الرحمن إبراهيم ص ٨ / فما بعدها.

(١٣٨) راجع مثلاً: صحيح البخاري كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر منبني إسرائيل وكتاب الجهاد باب ما كان النبي ﷺ يعطي المزلقة قلوبهم ومستد الإمام أحمد ج ١٢ ص ٤ وغير ذلك من المصادر.

الحالة يكون أفضل. وعليه تحمل الآيات الداعية للانتصار مثل: «وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابُوهُمُ الْبُطْشُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ» [سورة الشورى: ٣٩].

المبحث السابع

نماذج من الأولويات في السنة النبوية

- بر الوالدين أولى من الجهاد في سبيل الله

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رجل للنبي ﷺ: «أجاهد؟ قال: «لك أبوان؟؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد»^(١٣٩).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: جئت أبايع على الهجرة وتركت أبيوي بيكيان؟ فقال: ارجع إليهما فاضحكهما كما أبكيتهما»^(١٤٠).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً من أهل اليمن هاجر إلى رسول الله ﷺ فقال: «هل لك أحد باليمن؟ قال: أبواي. قال: أذنا لك؟ قال: لا. قال: ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنا فجاهد وإن فر هما»^(١٤١).

هذه الأحاديث وغيرها تدل دلالة واضحة، على تقديم بر الوالدين على الجهاد. ولمسلم أن يسأل: لماذا أعطيت الأولوية لبر الوالدين على الجهاد؟

وللإجواب عن ذلك أقول:

١ - إن العلماء مجتمعون على أن هذا الحكم ليس بإطلاق. فبرهما مقدم في حالة ما إذا كان الجهاد فرض كفایة. إذ التخلف عن الجهاد في هذه الحالة، غير مؤثر. أما إذا أصبح فرض عين، بأن تعرضت بلاد

(١٣٩) صحيح البخاري كتاب الأدب باب لا يجاهد إلا بإذن الآباء ج ٤٠٣ / ١٠.

(١٤٠) صحيح البخاري وستون أبي داود واللفظ لهذا الأخير. كتاب الجهاد باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان ج ٣٨ / ٣.

(١٤١) سنن أبي داود كتاب الجهاد باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان ج ٣٩ / ٣.

ال المسلمين للعدوان، ففي هذه الحالة تعطى الأسبقية للجهاد. قال ابن حجر في الفتح: «قال جمهور العلماء: يحرّم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما، بشرط أن يكونا مسلمين لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية. فإذا تعين الجهاد فلا إذن. ويشهد له ما أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسألته عن أفضل الأعمال: قال «الصلوة». قال، ثم مه؟ قال: الجهاد، قال: فإن كان لي والدان؟ قال: آمرك بوالديك خيراً. فقال: والذي بعث بالحق نبياً لأجاهدنا ولأتركتهما. قال: فأنت أعلم»^(١٤٢). قال ابن حجر: «وهو محمول على جهاد فرض الكفاية توفيقاً بين الحديدين»^(١٤٣).

وجاء في تذكرة الشهيد^(١٤٤): «وقد نص الفقهاء على أنه إذا تعين الجهاد كان يهجم العدو على بلد. وجب على جميع الناس الدفع».

٢ - إن هذا التقديم دليل على حرصن الإسلام على بر الوالدين ورضاهم والإحسان إليهما، وفاء لهم. لما بذلاه من جهد وتعب في سبيل تنشئة أبنائهما.

٣ - كما يعني إشعارهما باهتمام الإسلام بهما، وعدم التفريط في حقهما في وقت يكونان فيه، أشد حاجة إلى العناية والرعاية، الشيء الذي تفتقده بعض المجتمعات الأخرى كالمجتمعات الغربية مثلاً الذي يقذف فيه بالعجزة والشيوخ إلى دور الخيريات. لكن إذا كانا مشركين فلا يشترط إذنهما لاحتلال أن يكون دافعهما في المنع، التعاطف مع الكفار والسعى لتقليل عدد المسلمين ليتمكن العدو منهم. قال الخطابي: «وهذا إذا كانوا مسلمين، فإن كانوا كافرين فلا سبيل لهم إلى منعه من الجهاد فرضاً كان أو نفلاً وطاعتهما حينئذ معصية الله ومعونة للكفار»^(١٤٥).

ولم يكتف الفقهاء باشتراط الإذن في الجهاد فحسب وقوفاً عند النص، بل وسعوا مفهوم الحديث واشترطوا إذنهما في المستحبات كلها

(١٤٢) فتح الباري ج ٦ / ١٤٠ - ١٤١.

(١٤٣) نفس المرجع ج ٦ / ١٤١.

(١٤٤) للدكتور ضياء الدين زنكي ص ٢١.

(١٤٥) عن سنن أبي داود ج ٣ / ٣٨.

والمكرهات والفروض الكافية التي يوجد من يقوم بها. قال صاحب الفرق^(١٤٦): «وضابط ما يختص به الوالدان دون الآجانب، هو اجتناب مطلق الأذى كيف كان... وجوب طاعتهما في ترك التوافل وترك تعجيل الفروض الموسعة وترك فروض الكفاية، إذا كان ثم من يقوم بها. وما عدا ذلك لا تجب طاعتهم فيه وإن ندب إلى طاعتهم وبرهم مطلقاً».

وزاد الفقهاء في هذا التوسيع، فألحقوا الدائن بالوالدين في اشتراط إذنه في الجهاد والحج. قال الخطابي: «قلت ولا يخرج إلى الغزو إلا بإذن الغرماء إذا كان عليهم دين عاجل كما لا يخرج إلى الحج إلا بإذنهم»^(١٤٧). وقال الشوكاني: «لا يجوز لمن عليه دين أن يخرج إلى الجهاد إلا بإذن من له الدين لأنه حق لأدمي، والجهاد حق له تعالى، وينبغي أن يلحق بذلك سائر حقوق الأدميين... لعدم الفرق بين حق وحق»^(١٤٨) وهذا التوسيع فيه نظر. فبالنسبة لاشتراط إذن الدائن في الجهاد يبدو وجيهها - وقد وردت نصوص في ذلك - لاحتمال الموت، و«لأن الشهيد يغفر له جميع ذنبه إلا ذنب الدين»^(١٤٩). وأما اشتراطه في الحج فإن كان له ما يبرره يوم كان السفر إلى الحج محفوفاً بكثير من المخاطر، فإنه لا مبرر له في عصرنا، وقد تيسر وسائل المواصلات وامتنعت مخاطر الطريق. ثم إن معاملات الناس اليوم لا تخلي في أغلبها من السلف والديون خصوصاً أرباب الأعمال والتجارة. فيندر أن تجد الواحد منهم غير مدين ودائن في نفس الوقت.

وإن كان كذلك، فإن العمل بهذا الشرط فيه خرج على الناس من جهة، وفيه احتمال تعطيل فريضة الحج من جهة أخرى.

أما اشتراط إذن الوالدين في الإتيان بالمستحبات وترك المكرهات والقيام بالفروض الكافية، فائزك مناقشته للعلامة محمد حسين فضل الله الذي يقول - بعد أن أورد حديثاً في الموضوع روى عن الإمام جعفر

(١٤٦) القرافي ج ١/١٥٠.

(١٤٧) معلم السنن عن سنن أبي داود ج ٣/٢٨.

(١٤٨) نيل الأوطار ج ٨/٤٢.

(١٤٩) نفس المرجع ج ٨/٤٢.

الصادق - وهو لا يخرج في معناه عن الأحاديث التي سبق ذكرها - : «إن تعليقنا على هذا الحديث هو أنه... يشير مسألة التفاضل في الثواب بين استحباب jihad وإدخال السرور على الوالدين الكبيرين اللذان يحتاجان إليه في رفع وحشتهم وتدبير أمورهما، مع عدم وجوب jihad عليه. فليست المسألة مسألة إطاعة لهما في ترك ما أحبه الله، بل المسألة مسألة الإحسان إليهما في رعاية ظروفهما النفسية والعملية، مما يجعل الثواب في ذلك أكثر من الثواب في jihad»^(١٥٠). وبعد هذا التقديم الذي ميز فيه بين الطاعة والإحسان في حقهما، خلص إلى نفي اشتراط إذنهما، فقال: «ولا يمكن أن نأخذ من ذلك قاعدة عامة في اعتبار رغبة الوالدين مقدمة على أي عمل مستحب فيما يدخل في مواضع رضا الله»^(١٥١) وعليه، «فإننا - يقول - لا نوافق جمهرة العلماء الفقهاء الذين أوجبوا طاعة الوالدين في كل ما يتصل بالمباحات والمستحبات والمكرهات. واشترطوا إذنهما في jihad وفي سائر الأسفار المباحة والمندوبة وفي الواجبات الكفائية»^(١٥٢). ويعلل ذلك بأن إعطاء هذه السلطة الواسعة للوالدين بجعلهما مصدر الترخيص في القيام بكل طاعة تطوعية أو كافية خطأ من جهتين:

أ - من جهة كونه: «يفرض على الولد تعطيل كل مصالحة الحياتية في كل خصوصياتها وختق كل رغباته وتطلعاته في الحياة، وإسقاط كل مشاريعه الفكرية والعلمية والعملية، إذا لم تكن في دائرة الإلزام الشرعي. وبهذا يتحول الولد إلى لعبة بيد الوالدين... ولو أراد الولد أن يتخصص في فرع علمي، وأراد الأب له أن يتخصص في فرع أدبي لأنه يحب الأدب ويكره العلم، فعلى الابن أن يخضع لذلك، حتى لو كان لا يملك التوجه الأدبي من الناحية الذهنية. ولو أراد الولد أن يدخل في عمل تجاري وأراد له الوالد أن يبقى بطالةً ويتعهد له بالإنفاق عليه، فعليه من وجاهة نظر الطاعة أن يطيعه في ذلك. وهكذا يمكن للأبدين

(١٥٠) عن مقال له بعنوان: بر الوالدين بين خط الطاعة وخط الإحسان. مجلة المنطق العددان الأول والثاني ص ١٢.

(١٥١) نفس المرجع، ص ١٢.

(١٥٢) نفس المرجع، ص ١٦ - ١٧.

أن يفرضها نفسيهما عليه حتى في تحديد أوقات نومه أو في خصوصيات علاقاته بزوجته، بما في ذلك ساعات العلاقة الجنسية في تحديدها وما إلى ذلك»^(١٥٣).

ب - ومن وجهة أخرى يعني ذلك: «تعطيل الشريعة في مستحباتها ومكروهاها ومحاباتها لصلحة شخص أو شخصين. وهذا مما لا يمكن أن يتقبله المنطق التشريعي الإسلامي»^(١٥٤).

وبعد انتهاءه من إيراد هذه التعليلات استدرك قائلاً: «ونحن لأنماض من استحباب القيام بما يرضيهما حتى لو كان ذلك على خلاف رغبته. ولكن هذا شيء ومسألة الطاعة الالزمة شيء آخر»^(١٥٥).

فإذا كان الفقهاء بإعطائهم للوالدين حق الإذن في كل مستحب أو واجب كفائى، قد راعوا مكانة الوالدين وأهمية طاعتهم والإحسان إليهما، فإن العلامة حسين فضل الله - باعتراضه على اشتراط هذا الإذن - قد تخوف من أن يصبح قانوناً إلزامياً يتوقف تنفيذ جزء مهم من أحكام الشريعة عليه. وكل من الموقفين - كما يبدو لي - بخوض المعركة في غير ميدان. إذ كل منهم لم يستحضر الواقع أثناء معالجة الموضوع. إذ النظرة الواقعية للموضوع تؤكد:

١ - أن أغلبية الوالدين يحرصان على تنشئة أبنائهم على الإسلام، ويحبان إليهم أحكامه. وعليه فلا معنى للتخوف من تعطيل الجانب غير الإلزامي من الشريعة بإعطائهم حق الإذن.

٢ - إن أمر الرسول ﷺ بملازمة الوالدين والتخلُّف عن الجهاد، ليس عاماً في جميع الوالدين، بدليل أن الواقع التي تحكيمها النصوص محدودة، مما يؤكد أن هذا التقديم للوالدين، قد راعى فيه ﷺ حالتهما من مرض أوشيخوخة وانعدام من يسهر على شؤونهما. وما دام الأمر كذلك، فإن مثل هذه الحالات تبقى قليلة. مما يعني أن اشتغال الولد

(١٥٣) نفس المرجع، ص ١٥.

(١٥٤) نفس المرجع، ص ١٦.

(١٥٥) نفس المرجع، ص ١٦.

بأمورها وغيابه عن الفروض الكفائية لا يؤثر، خصوصاً وفي المجتمع من يقوم مقامه. أما اشتراط إذنها في الإتيان بالمستحبات فهو تصور لشكل لا وجود له. إذ أغلب المستحبات بإمكان الولد القيام بها في الوقت الذي يقوم فيه بشؤونهما. فلا تزاحم بين الإتيان بها وبين خدمة الوالدين. ويستثنى من هذه المستحبات حالة واحدة، هي حالة الحج، لأنها يتزاحم فعلاً - نظراً لطبيعة أدائه - مع حاجة الوالدين، فيؤجل القيام به إن كانت حالتهم تستوجب البقاء لخدمتهما.

أما الفروض الكفائية، فإذا كانت حاجة الوالدين كما وصفت فتقدم حاجتهم. كما يحسن إلا يسخطهما إذا كانت لهما حالة مزاجية شاذة - وهي حالة نادرة طبعاً - تجعلهما يصدران قرارات غير معقولة.

٣ - أما إذا كان الوالدان أو أحدهما معروفاً بموقفه العدائى للإسلام، بحيث يمنع أبناءه من إقامة شعائره، فهو لاء لاحق لهم في الطاعة.

وأخيراً فإن هذا التقديم للوالدين لا ينحصر في باب التزاحم فقط، بل هو تقديم عام سواء تزاحم واجب رعايتهم مع واجب كفائي أم لا. إذ يجب البدء بهما في كل بر أو رحمة، أو رعاية. كما يجب البدء بهما في رفع كل أذى عنهم. إذ كل ما يجب للأجانب فهو في حقهما أوجب. وكل ما يحرم في حق الأجانب فهو في حقهما أشد حرمة. و«بصفة عامة طلب الأخلاق الفضيلة يزداد صرامة تجاه الوالدين، كما أن لهجة التحذير من الرذيلة تقلب صيحة إنكار وتحريم قاطع»^(١٥٦).

- بر الأم أولى من بر الأب

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: «من أحق بحسن صحابتي؟» قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك»^(١٥٧).

(١٥٦) الفضائل في الإسلام لعبد الرحمن إبراهيم ص ١٤٢.

(١٥٧) صحيح البخاري كتاب الأدب باب من أحق الناس بحسن الصحبة ج ١٠

وعن بهر بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله:
من أبر؟ قال: «أمك. ثم أمك. ثم أمك. ثم أباك. ثم الأقرب
فالأقرب»^(١٥٨).

فإذا كان بر الوالدين مقدم على الجهاد، فإن بر الأم مقدم على بر الأب لهذه الأحاديث وغيرها. وقد أجمع العلماء على ذلك كما نقل الحارث المحاسبي في كتابه: «الرعاية لحقوق الله»^(١٥٩) وعللوا هذا التقديم بما يلي:

١ - إن الأم تعاني مع الولد ما لا يعانيه الأب، تعاني مشاق الحمل، والولادة والرضاع والقيام بشؤونه...

٢ - إن الأم في حاجة إلى الرعاية أكثر من الأب خصوصاً إذا طلقت أو توفي عنها زوجها ولم تجد من يعولها.

والإسلام حين قدم بر الأم، لم يقصد إهمال حق الأب. فـ«الأحاديث على أن بره أقل من بر الأم لا أن الأب يتعق»^(١٦٠). فالمطلوب من الولد أن يبرهما ويطيعهما جيئاً. ولكن نصيب الأم في البر أكثر. وإذا ما تزاحت طاعة الأم مع طاعة الأب كما في حالة الخصومة بينهما، فعلى الولد أن يبذل جهده ما أمكن لنفادي إسخاط أحدهما ولا ينجرف مع الأم - خصوصاً إذا لم تكن على حق - بدعوى أن براها مقدم، فإن إرضاءها بإسخاطه غير جائز. أما إذا استعصى عليه إرضاءهما معاً، فلا شك أن أحدهما على حق والآخر على باطل، فيرضي صاحب الحق ولا عليه في إسخاط الذي على باطل ولو كانت الأم.

العدل أولى من إرضاء الوالدين

إذا كان بر الوالدين مقدم على الجهاد، فإن العدل مقدم على

(١٥٨) سنن أبي داود كتاب الأدب باب في بر الوالدين ج ٣٥١ / ٥ وأخرجه الترمذى كذلك في البر، باب في بر الوالدين وقال هذا حديث حسن.

(١٥٩) ص ١٠٢ . قال: «فليبدأ بحاجة والدته لأن برها مقدم في سنة النبي ﷺ وإجماع العلماء على تقديمها في البر والطاعة على الوالد».

(١٦٠) الفروق للقرافي ح ١٤٣ / ١ يتصرف.

إرضائهم. إذن فالعدل بين الوالدين مطلوب يفوق في أهميته وجوده إرضاء الوالدين. فلو تراهم العدل مع إرضائهم وجب تقديم العدل. فقد أوجب الإسلام على المسلم أن يشهد الحق ولو أدت إلى الإضرار بمصالح الوالدين. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوْمًا يُّقْسِطُ شَهْدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِيْنَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَسْتَعِنُوا أَهْوَاهُ أَنْ تَعْدُلُوا وَإِنْ تَلْعُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ يِمَّا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾ [سورة النساء، ١٣٥].

فهذه الآية تبين أن قيمة العدل عند الله أكبر من وجوب إرضاء الوالدين^(١٦١).

- العقيدة أولى بالتقديم من الشريعة

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا إلى اليمن قال: «إنك تقدم على قوم أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعهم إليه، عبادة الله. فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتنوّق كرائم أموال الناس»^(١٦٢).

إن نقطة البداية في الإسلام، هي العقيدة. بها بدأ جميع الرسول دعوته^(١٦٣). وبها ينبغي أن يبدأ كل داعية دعوته. والبلاء بها شيء

(١٦١) هذه الأولوية من نماذج الأولويات في القرآن إلا أنني ذكرتها في هذا المبحث لأنها ناسب أن تذكر في هذا المقام.

(١٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ج ١/٥ وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان بباب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ج ١٩٦/١ والله أعلم ولله الحمد للبخاري.

(١٦٣) قال تعالى عن نوح: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوْمًا إِلَيْكُوْنِيْدِهِ فَقَالَ يَقُولُ أَعْبُدُو اللَّهَ مَا لَكُوْنَيْدِهِ بَنْ إِلَّهُ غَيْرُهُ﴾ [المؤمنون: ٢٢]. وقال عن هود: ﴿وَرَأَكَ عَادٌ لَّا يَأْمُرُ هُوَدًا قَالَ يَقُولُ أَعْبُدُو اللَّهَ مَا لَكُوْنَيْدِهِ بَنْ إِلَّهُ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٦٥]. وقال عن صالح ﴿وَرَأَكَ ثَمُودَ أَسَاهُمْ صَلِيلًا قَالَ يَقُولُ أَعْبُدُو اللَّهَ مَا لَكُمْ بَنْ إِلَّهُ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٧٣]... وهكذا مع جميع الرسل.

طبيعي، لأنها أساس كل عمل جاءت به الشريعة. فهي الأصل^(١٦٤). على قدر الإخلاص فيها يكون قبول العمل، وعلى قدر صحتها يكون السير إلى الله سليماً، وعلى قدر قوتها يكون عطاء المسلم في الحياة قوياً.

فالدرجة الأولى في الصحة والارتقاء هي التوحيد. والدرجة الأولى في المرض والخرافات، هي الشرك. فعن الأول تنبثق كل مظاهر الصحة. وعن الثاني تنبثق كل الأمراض^(١٦٥) لذا كان الصحابة رضوان الله عليهم يؤمنون بالإيمان قبل القرآن ويحسنونه باستمرار. فحافظوا بذلك على قوته وكماله وصدقوا الله على ما عاهدوه عليه. فبادروا إلى التنفيذ الفوري لأمره واسترخصوا أنفسهم في سبيله. فاستحقوا - بحق - وصف الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ﴾ [سورة آل عمران: ١١٠].

والاليوم إذا كان الطابع العام في المجتمعات الإسلامية هو الإيمان بالله والتصديق بأصول عقيدته^(١٦٦)، وبكل ما يبني عليها من تشريعات وأحكام، فإن هذا الإيمان تلاحظ فيه مجموعة انحرافات:

أ - أغلبه إيمان سطحي لا أثر له في سلوك الأفراد ولا تأثير له على بحريات الأحداث. وإنما مجرد تصديقات ذهنية لا تتجاوز الترديد على الألسنة. إذ كل المسلمين يقولون لا إله إلا الله لكن أغلبهم لا يلتزم بمقتضياتها. بل إن بعضهم يرددوها و يجعلها شعاراً لكلامه، في الوقت الذي يعادي فيه الدعاة إليها.

ب - أغلبه ساكن لا حركة فيه ولا حياة. حيث تجمدت حياة الناس وعم الخوف وتعلقت القلوب بالبشر ونسخت خالق البشر الذي بيده الأمر كله.

ج - ترافقه مفاسد كثيرة من الخرافات والشعوذة والسحر والكهانة

(١٦٤) قال الشيخ محمود شلتوت: «العقيدة في الوضع الإسلامي هي الأصل الذي تبني عليه الشريعة. والشريعة أثر تستتبعه العقيدة. ومن ثم فلا وجود للشريعة في الإسلام إلا بوجود العقيدة. كما لا ازدهار للشريعة إلا في ظل العقيدة. ذلك أن الشريعة بدون العقيدة على ليس له أساس». الإسلام عقيدة وشريعة ص ١١.

(١٦٥) تربيتنا الروحية للشيخ سعيد حوى ص ١٤٢ - ١٤٣ بتصريف.

(١٦٦) لا يستثنى من هذا الحكم إلا بعض الفئات القليلة.

والتعلق بالأضرة والاستغاثة بالمخلوقات... وغيرها من الضلالات التي أوقعت الكثرين في الشرك... وعلى الجملة فإن العقيدة الإسلامية أصابها خلل، فشلت عن فاعليتها وأفرغت من شحناها. وإذا علمنا أن أخطاء العقيدة هي أخطر الأخطاء وأن نهوض الأمة لا يكون إلا انطلاقاً من عقيدة فاعلة حية ومحركة، وأن الاستقامة لا تكون إلا بناء على عقيدة سليمة وقوية، وأن إقامة الشريعة لا يتم إلا بإقامة الأساس، بات من الضروري على الحركات الإسلامية أن تجعل من أولوياتها تصحيح العقيدة وتجديدها في النفوس. بأن تصحيح الانحرافات وتقف في وجه التيارات الهدامة وتثبت الحركة والحياة في هذه العقيدة وترجع الصلة بينها وبين السلوك... وأنذاك تكون فعلاً قد خطت الخطوة الأولى الحقيقة في التغيير. ودونها تكون كمن يبني على الرمال.

وفي طول المراحل المكية التي خصصت لبناء العقيدة والتي تزيد على المراحل المدنية بنحو ثلات سنوات، دلالة على أهمية ترسیخ العقيدة وإحيانها في النفوس.

وتخاطر بعض الحركات كثيراً حينما تزج بأتبعها في معارك وهذا الركن الأساسي في التربية غائب. وحتى إذا فرضنا أن عقائد الناس سليمة^(١٦٧)، فإن الاهتمام بالعقيدة يجب أن يكون حاضراً ومستمراً يبعث الحياة فيها. إذ لا تأثير لعقيدة سليمة ولكنها جامدة. وهذا الحضور ضروري وحتمي كما يرى الأستاذ كامل الشريف. «وبدونه سوف يستمر مجتمعنا في التأثر... بالتغيرات الخارجية»^(١٦٨).

والدعوة إلى الاهتمام بالعقيدة لا يعني التركيز عليها وحدها كما هو منهج بعض الاتجاهات وإغفال الجوانب الأخرى. لأن العقيدة وحدها غير كافية وغير مقبولة، إذا لم ترافقها الشريعة. فالإسلام لا يكتفي بالإيمان القلبي. بل لا بد من تلازم الإيمان والعمل^(١٦٩).

(١٦٧) وهو فرض لا يصدق إلا في أقل المسلمين.

(١٦٨) الفكر الإسلامي بين المثالية والتطبيق ص ٣١.

(١٦٩) نفس المرجع.

- التيسير أولى من التعسير

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه . فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدبلة»^(١٧٠).

وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تفروا»^(١٧١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما خير رسول الله ﷺ في أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً . فإن كان إنما كان أبعد الناس منه، وما استقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم له بها»^(١٧٢) ...

إن التيسير ورفع الحرج خاصة من خصصيات الإسلام . فتكليفه ميسرة وسهلة تنسجم مع الفطرة البشرية وتناسب طاقة الإنسان وقدرته^(١٧٣) . ومنهج تبلیغ الدعوة فيه يعطي الأولوية للتيسير قبل التعسير . يتراهم مع أتباعه^(١٧٤) ويتسامح مع غيرهم .

والأمثلة على تجسيد الرسول ﷺ لهذا التيسير مع المسلمين

(١٧٠) صحيح البخاري كتاب الإيمان باب الدين يسر وقول النبي ﷺ أحب الدين إلى الله الحنفية السمححة ج ٩٤ / ١.

(١٧١) نفسه كتاب العلم باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالمرعوظة والعلم كي لا ينفروا ج ١٦٣ / ١.

(١٧٢) سنن أبي داود كتاب الأدب باب في التجاوز في الأمر ج ١٤٢ / ٥ ، كما أخرجه البخاري في كتاب الناقب باب صفة النبي ﷺ ومسلم في كتاب الفضائل باب مباعدته ﷺ للآثام .

(١٧٣) عكس شرائع بعض الأمم السابقة حيث كانت شاقة في بعض أحكامها . ففي شريعة موسى مثلاً كان قتل النفس هو وسيلة التوبية وقطع موضع التجاوة من الشوب هو وسيلة نظافة الشوب النجس وإخراج ربع المال هو قدر الزكاة . . . وقد نسخ الحق سبحانه هذه التكاليف الشاقة بمثل قوله: «وَيَضْعُفُ عَنْهُمْ إِمْرَهُمْ وَالْأَغْلَلُ أَلَّيْ كَانَتْ عَلَيْهِمْ» [الأعراف: ١٥٧].

(١٧٤) لا يعني هذا التساهل التملص من القيود الشرعية والتهاون فيها ، وإنما يعني فقط الرفق وعدم التكليف بما لا يطاق .

والتسامح مع الكفار كثيرة:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قام أعرابي فبال في المسجد. فتناوله الناس. فقال لهم النبي ﷺ دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء - أو ذنوباً من ماء - فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»^(١٧٥).

- وبلغه ﷺ أن عبد الله بن عمرو بن العاص يبالغ في التطوعات فتصحه بالاعتدال^(١٧٦).

- وقد آذاه قومه وحاربوه وأدمواه ﷺ مراراً ولكنه كان دائماً يقول: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون».

- عفا ﷺ عن الأعرابي الذي جذبه من ردائه حتى أثر الرداء في عنقه طالباً منه العطاء فضحك ﷺ وأمر له بعطاء^(١٧٧)... إلى غير ذلك من الأمثلة.

ويفضل هذا التيسير والرفق بالناس والتسامح معهم، استطاع ﷺ

(١٧٥) صحيح البخاري كتاب الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد ج ١ .٣٢٣

(١٧٦) فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال له: «يا عبد الله ألم أخبرك أنك تصوم النهار وتقوم الليل. فقلت يا رسول الله. قال: فلا تفعل. صم وأفطر وقم ونم. فإن لجستك عليك حقاً وإن لعينك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً وإن لزورك عليك حقاً وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإذا ذلك صيام الدهر كله. فشدّدت فشدة على. قلت يا رسول الله إني أجد قوة. قال: فصم صيام النبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه. قلت: وما كان صيام النبي الله داود عليه السلام؟ قال نصف الدهر. فكان عبد الله يقول بعد ما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ. آخر جه البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب حق الجسم في الصوم ج ٤ .٢١٨

(١٧٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما النبي ﷺ يقسم ذات يوم قسمًا فقال ذو الخويسرة - رجل من بني تميم - يا رسول الله: «إعدل». قال: وبذلك. من يعدل إذا لم أعدل. فقال عمر: أتدن لي فألا ضرب عنقه. قال: لا. إن له أصحاباً يمحرون حكم صلاتهم مع صلاتهم وصيامهم مع صيامهم يمرقون من الدين كمرق السهم من الرمية». الحديث أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الأدب باب ما جاء في قول الرجل وبذلك ج ١٠ / ٥٥١

أن يكسب ود الجميع ويوصل الإسلام إلى قلوب من كان يمقد عليه ويعادي دعوته. وإذا أراد المسلمون كسب ود الجميع وتوسيع دائرة الالتزام بالإسلام فإن «هذه القاعدة النبوية في التعامل مع الآخرين يجب أن تحكم أسلوب الدعوة والداعية»^(١٧٨).

فالنفوس إذا أشفقت عليها ورفقت بها مالت إليك وأحببتك، وإذا أغلظت في حقها وجافيتها نفرت منك. والمسلم بفضل إسلامه يجب أن يكون مؤلفاً لا منفراً: «وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَيِظَ الْقَلْبِ لَا تَقْضُوا مِنْ حَوْلِكَ» [سورة آل عمران: ١٥٩].

أقول هذا لأن بعض العاملين في حقل الدعوة لا يعرفون إلا الشدة والتعسir على الناس. وكأن التيسير ليس من الإسلام. «فالمزاح المباح يصبح منكرًا والمداعبة اللطيفة تصبح منكرًا والضحك الغالب يصبح حراماً والعبوس الدائم يصبح أدباً»^(١٧٩) وكأن المسلم لا حق له في مباحثات الحياة.

إننا في مجتمع كثر فيه الفساد وهان على الناس فيه انتهاك محارم الله. فليس من الحكمة في شيء أن نعمق الهوة بين المترفين والإسلام بتشديقاتنا وتحويقاتنا. علينا أن نوضح لهم أن الإسلام يقبل توبة التائب ويجب ما قبله. فهو رحمة قبل عذاب وتوسعة قبل تضييق وشفقة قبل نعمة وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت لكل من أقبل على الله وتصالح معه.

وإذا كانت تكاليف الإسلام سهلة وميسرة - كما سبقت الإشارة - فإنه رغم ميزة اليسر هذه، فقد يمر الإنسان بحالات استثنائية وطارئة يستحيل معها القيام بهذه التكاليف رغم يسرها. لذا شرعت الرخص في مقابل أحكام العزيمة^(١٨٠) التي تسري على الحالات العادية فزادت من يسر الإسلام. إلا أنه ليست كل مشقة تستوجب الترخيص. إذ المشاق

(١٧٨) الاستيعاب في حياة الدعوة والداعية لفتحي يكن ص ٤٠.

(١٧٩) جولات في الفقهين للشيخ سعيد حوى ص ١٠١.

(١٨٠) الرحمة لغة التيسير والتسهيل. أما اصطلاحاً فهي الحكم المبني على العذر. أو ما شرع من أحكام تخفيفاً على المكلف في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف

متفاوتة منها المحتمل ومنها غير المحتمل. لذا فقد قسمها علماء الأصول إلى قسمين لمعرفة المشقة التي تقضي الترخيص:

- أ - مشقة معتادة أو طبيعية وهذه يستطيع الإنسان تحملها. لذا فإنها لا تستوجب الترخيص والتخفيض. بل يبقى التكليف معها لأنه ممكن.
- ب - مشقة غير معتادة أو غير طبيعية وهي التي لا يطيق الإنسان تحملها. وهذه تستوجب الترخيص. لأن عدم الترخيص مع وجودها يوقع الإنسان في الضرر.

فإن كانت المشقة التي تعرّض الإنسان من هذا النوع وكان التمسك بالعزيمة معها، يلحق ضرراً بالمكلّف، فإن الأخذ بالرخصة في هذه الحالة يكون أولى. بل إن بعضهم أوجب ذلك بحث إذا لم يأخذ بها ولحقه ضرر فهو آثم.

فإن كان المكلّف مريضاً مثلاً وعجز عن استيفاء أركان الصلة ببحث إن حاول تضرر، فعليه أن يصلّي بالكيفية التي يطيقها. وإذا تكفل في مقاومة المرض ليحمل نفسه على استيفاء أركانها ولحقه ضرر بسبب ذلك فهو آثم.

أما إن كانت المشقة محتملة بحث يتفاوت الناس في احتمالها منهم من يطيقها ومنهم من لا يطيقها، فإن الفقهاء قد اختلفوا فيما هو الأولى هل العزيمة أم الرخصة؟

- القاتلون بأولوية العزيمة

قالت طائفة: إن التمسك بالعزيمة في هذه الحالة أولى. مستندين إلى مجموعة من الحجج منها:

- أ - العزيمة مقطوع بها لأنها أصل متفق عليه. والرخصة مقطوع بها

= أما العزيمة فتعني لغة القصد المؤكد. واصطلاحاً الحكم الأصلي لجميع المكلفين في جميع أحوالهم أو الأحكام العامة التي تسري على جميع الأحوال.
راجع على سبيل المثال أصول الفقه للحضرمي ص ٤٩ وأصول البزدوي ج ٢/٢٩٩ والموافقات للشاطبي ج ٣٠١/١ والمستصفى في علم الأصول للغزالى ج ١/٩٨ وأصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١٢١.

كذلك إلا أن سببها الذي هو المشقة غير منضبط، وإنما مظنون ومحتمل.
وما دام كذلك فالعزيمة مقدمة.

ب - العزيمة أصل كلي. لأنها عامة في جميع المكلفين وفي جميع الأحوال بينما الرخصة أصل جزئي تتعلق بأصحاب الأعذار فقط. فإذا تعارض كلي مع جزئي، قدم الكلي لأنه يقتضي مصلحة كليلة.

ج - الإذن بالترخيص بإطلاق يفضي إلى انتهاك عزائم المكلفين.
أما الأخذ بالعزائم فيقويها ويضمن استمرار التكليف.

- القائلون بأولوية الرخصة

وقالت طائفة أخرى: إن الرخصة أولى من العزيمة للأسباب التالية:

أ - في الرخصة رفع للحرج والتسهيل على الناس الذي دلت نصوص كثيرة على رفعه.

ب - إن الأخذ بالرخصة موافق لمقصد الشارع في التيسير. بخلاف العزيمة. فإن الأخذ بها تكلف وتشدد.

ج - الرخصة رغم أنها أصل جزئي فهي معتبرة من قبل الشارع^(١٨١). وإذا تمعنا في الموضوع فستجد أن هذا الخلاف نظري محض لا صلة له بالواقع. لذا أرى أن الصواب في هذه المسألة - وكما يرى بعض العلماء ومنهم الإمام الشاطبي - هو إسناد الاختيار إلى المكلف. فهو الذي يختار ما يناسبه انطلاقاً من وضعه وحالته. لأن الناس متباوتون في تحمل المشاق. وكل إنسان فقيه نفسه كما يقال. يقول الإمام الشاطبي متبيناً هذا الرأي: «إن سبب الرخصة، المشقة. والمشاق تختلف بالقوة والضعف ويحسب الأحوال ويحسب قوة العزائم وضعفها ويحسب الأزمان ويحسب الأعمال... وقد ترك الشرع كل مكلف على ما يجد كما ترك كثيراً منها موكولاً إلى الاجتهاد كالمرض... وكثير من

(١٨١) راجع هذه الأدلة في كتاب أصول الفقه للحضرمي ص ٧٦ - ٧٩. والموافقات للشاطبي ج ٣٢٣ / ١ فمابعدها. وينظر أن الحضرمي أخذ هذه الأدلة من كتاب المواقف بشيء من التعديل إلا أنه لم يشر إلى هذا النقل.

الناس يقوى في مرضه على ما لا يقوى عليه الآخر فتكون الرخصة مشروعة بالنسبة إلى أحد الرجلين دون الآخر وهذا لا مرية فيه. فأسباب الرخص ليس بداخلة تحت قانون أصلي ولا ضابط مأخوذ باليد بل هو إضافي بالنسبة إلى كل مخاطب في نفسه»^(١٨٢).

وإذا كان هذا الرأي - كما يبدو - هو الأنسب للمكلف والأوفق للأحكام الشرع، فإنه لا ينبغي بحارة الشافعية في تقسيمهم للرخصة إلى أربعة أقسام. إذ قالوا هناك رخصة واجبة ورخصة مندوبة وثالثة مباحة ورابعة على خلاف الأولى^(١٨٣) إذ الرخصة حكمها مطلقاً هو الإباحة كما قرر الشاطبي في المواقفات وقد دعم هذا الحكم بحجج كثيرة. يراجعها من أراد التوسع في مظانها^(١٨٤) كما أنه لا ينبغي بحارة الحنفية كذلك في تقسيمهم للرخصة، وهو أكثر تعقيداً من تقسيم الشافعية حيث قسموها إلى حقيقة ومجازية وكل قسم يستعمل عندهم على نوعين من الرخص^(١٨٥).

(١٨٢) المواقفات ج ٣١٤ / ٣١٥ - ٣١٦ بتصرف.

(١٨٣) مثلوا للرخصة الواجبة بأكل الميتة للمضطر. فإن ذلك واجباً لحفظ النفس. وللمندوبة بقصر الصلاة للمسافر. وللمباحة بعد السلم والمساقاة والإحرارة وغيرها من العقود التي لا تتوفر فيها أركان العقد. وبخلاف الأولى بالفطر للمسافر الذي لا يلحقه ضرر إذا صام. وقد اعتبروا هذه الرخصة خلاف الأولى لقوله تعالى: «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعَلَّمُونَ» [البقرة، الآية ١٨٤]. فامر الصوم غير جازم وهو يتضمن النهي عن تركه. وما نهى عنه شيئاً غير صريح فهو خلاف الأولى. راجع للتتوسيع الأشباه والناظائر للسيوطني ص ٩١ وشرح الكوكب المنير ج ٤٧٩ / ١ وتنقيح الفصول للقرافي ص ٨٥ ورفع المخرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته للدكتور صالح عبد الله بن حميد ص ١٤٩.

(١٨٤) المواقفات ج ٣٠٧ / ١

(١٨٥) قالوا الرخصة الحقيقة لا يسقط معها حكم العزيمة وهي نوعان: الأول: ما أبيح فعله مع قيام الدليل المحرم وحكمه. ومثاله: النطق بكلمة الكفر. وهذه التمسك بالعزيمة فيها أولى.

الثاني: ما أبيح فعله مع قيام الدليل المحرم دون حكمه ومثاله إفطار المسافر، فإن المحرم للإفطار وهو شهود الصوم الذي هو دليل الحرمة قائم، أما الحكم فغير قائم لأن الشارع رخص في الإفطار لغدر السفر والأخذ بالعزيمة أولى لقيام الدليل. إلا أن يضعفه الصوم فيكون الأخذ بالرخصة أولى. أما الرخصة المجازية

- الصدقة حال الصحة أولى من الوصية

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: يا رسول الله: «أي الصدقة أعظم أجرًا؟» قال: أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى. ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان»^(١٨٦).

إن بذل المال في أي مرحلة من مراحل العمر مستحب ومثاب عليه. إلا أن بذله في حال الصحة والشباب وتعلق النفس بالدنيا وكثرة المثبتات عن فعل الخير وخشية الفقر، أفضل وأكثر أجرًا من بذله في حال المرض واقتراب الأجل.

قال ابن حجر في الفتح: «ولما كانت مجاهدة النفس على إخراج المال مع قيام مانع الشح دالاً على صحة القصد وقوة الرغبة في القرابة، كان ذلك أفضل من غيره»^(١٨٧) أما أن يهمل الإنسان فعل الخير في حياته حتى إذا فاته الركب وانقطع أمله من الدنيا وأيقن من الرحيل، حاول أن يستدرك ما فات «فهذا يائس لا راغب وتصرف حميد في غير وقت التكليف»^(١٨٨).

إن قيمة الفعل - أي فعل مساعدة أو غيرها - تفقد إذا لم يؤد في غير وقت التكليف كما قال الإمام النووي. فالصلة في وقتها ليست كالصلة في غير وقتها. وتقديم مساعدة لحتاج في الوقت الذي يعيش الشدة ويتعدب بسببها ليست كتقديمها بعد مرور الشدة. والإحسان بالمال

= فتسمى رخصة الإسقاط كذلك وتشتمل على نوعين هي الأخرى: الأول: وهو أثم في المجازية وهي التكاليف الشاقة التي كانت على الأمم السابقة ورفعت عنها وقد أطلقوا اسم الرخصة على هذا النوع تجوزا.

النوع الثاني: وهو أقرب إلى الحقيقة من النوع الأول ومثلوا له ببابحة العقود والتصرفات المخالفة للقواعد والأصول العامة. راجع رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد ص ١٤٩ والمستصفى في علم الأصول للغزالى ج ٩٨ / ١ - ٩٩.

(١٨٦) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب فضل صدقة الشحيح الصحيح ج ٢٨٥ / ٣.

(١٨٧) ج ٣ / ٢٨٥.

(١٨٨) شرح رياض الصالحين للإمام النووي ج ١ / ١٩٦.

في وقت يكون في يده ويحرص عليه خشية الفقر، ليس كالإحسان في وقت يومن فيه بمصيره إلى غيره. فـ«الشيء إذا وقع في وقته الذي هو أليق الأوقات بوقوعه فيه كان أحسن وأنفع وأجدى»، كما إذا وقع الغيث في أحوج الأوقات إليه وكما إذا وقع الفرج في وقته الذي يليق به»^(١٨٩). فإذا أراد المؤمن أن يكون ثواب صدقته كبيراً للأجر عند الله، عليه أن يتصدق في وقت صحته وحبه للغنى، لأن ذلك دليل على الإخلاص وعلى ابتناء ما عند الله.

- الأقرباء المحتاجون أولى بالعطية من غيرهم

عن أنس بن مالك قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل. وكان أحب الأموال إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلم ينزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنالُوا الْبَرَ حَتَّى تَنفَقُوا مَا تَحْبُّونَ﴾، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إن الله تبارك وتعالى يقول: «لن تَنالُوا الْبَرَ حَتَّى تَنفَقُوا مَا تَحْبُّونَ» وإن أحب أموالي إلى بيرحاء وإنها صدقة الله تعالى أرجو بربها وذخرها عند الله تعالى فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. فقال رسول الله ﷺ: «بخ ذلك مال رابع ذلك مال رابع، وقد سمعت ما قلت وإن أرى أن تجعلها في الأقربين»^(١٩٠).

إن الأقرباء المحتاجين، مقدمون على غيرهم في العطية، سواء عطية الصدقة الواجبة أو عطية صدقة التطوع. وسبب هذا التقديم على غيرهم من المحتاجين، هو رابطة الدم التي تربط المتصدق بهم. إذ كلما كانت صلة الإنسان بأخر أقرب كلما كانت عناية الشريعة به أكثر.

وبناء على هذا التقديم جاز نقل الزكاة من بلد إلى آخر إذا كان فيه قريب يحتاج. فقد أثر عن عمر بن عبد العزيز أنه كان: «يذكره أن تخرج الزكاة من بلد إلى بلد إلا لذوي القرابة»^(١٩١) وقال ابن نجيم في الأشباه

(١٨٩) مدارج السالكين لابن القيم ج ٢/١٢٧.

(١٩٠) متفق عليه واللفظ للبخاري كتاب الزكاة بباب الزكاة على الأقارب وقال النبي ﷺ: «اله أجران أجر القرابة وأجر الصدقة» ج ٣/٣٢٥. وفي الموضوع أحاديث أخرى كثيرة.

(١٩١) كتاب الأموال لابن سلام ص ٧٠٤.

والنظائر: «يكره نقلها إلا إلى قرابة أو أحوج»^(١٩٢) بل إذا كان القريب مقاطعاً استحب تخصيصه بالبذل، وتكون الصدقة عليه أكثر ثواباً من الصدقة على غيره.

- العناية بأعمال القلوب أولى من العناية بأعمال الجوارح

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»^(١٩٣).

على المسلم أن يعني بإصلاح نفسه باطناً وظاهراً. باطناً بأن يصلح قلبه وينقيه من الأمراض المُبطنة كالرياء والحسد والكِبْر والغُبْر والبَخْل... وظاهراً بأن يصلح جوارحه ويقومها ويعودها على التحرك في الخير والإحجام عن الشر. إلا أن الاعتناء بالباطن وبالقلب ينبغي أن يتقدم الاعتناء بالظاهر وبالجوارح. لأن القلب هو مصدر كل شيء إذا صلح صلح كل شيء وإذا فسد، فسد كل شيء. فالقلب إذا كان مريضاً^(١٩٤)، انعكس ذلك على الجوارح وأصبحت مريضة هي الأخرى. فالقلب - وكما يقول الإمام الغزالي - «هو العالم بالله وهو المتقرب إلى الله وهو الساعي إلى الله... وإنما الجوارح اتباع وخدم وآلات يستخدمها القلب ويستعملها استعمال المالك للعبد المطالب وهو المخاطب وهو المعتاب... وهو المطين بالحقيقة له تعالى، وإنما الذي ينتشر على الجوارح من العبادات أنواره. وهو العاصي المتمرد على الله تعالى، وإنما الساري على الأعضاء من

(١٩٢) ج ٥٧ / ٢. قال ابن سلام: «إنما يجوز هذا ل الإنسان في حاصمة ماله فاما صدقات العوام التي تليها الأئمة فلا» كتاب الأموال من ٧٠٧.

(١٩٣) صحيح مسلم كتاب البر والصلة والأدب بباب تحريم ظلم المسلم وخذه واحتقاره ج ٤ / ١٩٨٧.

(١٩٤) مرض القلب الباطن إما أن يكون مرض شهوة أو مرض شبهة. فمرض الشهوة هو الانغماس في المحرمات والشهوات وهو الذي ذكره الحق سبحانه في قوله: ﴿فَلَا تَقْعُضُنَّ بِالْغُولِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

ومرض الشبهة هو مرض الإلحاد أو النفاق المذكور في قوله تعالى: «وَمَنْ أَنْتَسَى مِنْ يَقُولُ إِنَّا إِلَهُنَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُمْ مُّنْ يَقُولُونَ يَخْتَلِفُونَ اللَّهُ وَالَّذِينَ هَمْسُوا وَمَا يَنْدَعُونَ إِلَّا أَنْفَسُهُمْ وَمَا يَسْعُونَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَّرَّأَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠ - ٨].

الفواحش آثاره. وبياناته واستئثاره تظهر مخاسن الظاهر ومساوية^(١٩٥). ولعلاج أمراض القلب، لا بد من العلم الشرعي أولاً، ثم العمل بهذا العلم ثانياً.

- الاشتغال بالعلم أولى من الاشتغال بالعبادات التطوعية

عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «إن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب»^(١٩٦).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد»^(١٩٧).

وعن علي بن أبي طالب قال: «العالم أفضل من الصائم القائم المجاهد. وإذا مات العالم ثلم في الإسلام ثلما لا يسدها إلا خلف مثله»^(١٩٨).

لا داعي للتدليل على أفضلية العلم وأهميته بذكر الآثار الواردة في ذلك وبذكر منافعه المتعددة، فقد ألف في فضله وأهميته عشرات الكتب. ومن أراد التأكد من مكانته في الإسلام فليراجع على سبيل المثال كتاب «الفقه والتفقه»، للحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي، أو «المجموع» للإمام النووي أو غيرهما كثير^(١٩٩). فالعلم في الإسلام عبادة في حد ذاته. وهو مصدر الخير كله ومفتاح النجاح في كل عمل. بدونه تختل الأعمال وبه تصلح. لذا كانت له المكانة الأولى وكان مقدماً على العبادة.

قال الإمام البخاري في إحدى ترجماته في كتاب العلم من

(١٩٥) إحياء علوم الدين ج ٢/٣ راجع هذا الكتاب فإنه من أحسن ما ألف في علاج أمراض القلب.

(١٩٦) سنن أبي داود كتاب العلم بباب الحث على طلب العلم ج ٤/٥٨.

(١٩٧) سنن أبي داود، المقدمة بباب فضل العلماء والحادي على طلب العلم ج ١/٨١. حديث رقم ٢٢٢.

(١٩٨) المتجز الرابع في ثواب العمل الصالح للحافظ الدمشقي حديث رقم ٢٠ ص ١٣.

(١٩٩) فقد فصل الحافظ البغدادي والنووي في الموضوع بما لا مزيد عليه. راجع الجزء الأول من كتاب «الفقه والتفقه» وبعض الأبواب من الجزء الأول من كتاب المجموع.

صحيحه: «باب العلم قبل القول والعمل»، لقول الله تعالى: «فَاعْتَرْ أَنَّمَا^(٢٠٠)
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» [سورة محمد: ١٩] فبدأ بالعلم.

ومن أقوال الفقهاء المعروفة قولهم: لا يحل لسلم أن يقدم على فعل حتى يعرف حكم الله فيه. كل هذا لأن العلم هو أساس العبادة وأساس العمل، بفقدانه يقع المسلم في مفاسد. إذ كيف تتصور عبادة صحيحة أو عمل متقن، دون علم.

فالعلم قبل أن يقل على الله عليه أن يعلم الكيفية التي سيقبل بها. والعامل قبل أن يشرع في عمله، عليه أن يدرى كيف سينجز هذا العمل. وإلا أساء من حيث ظن أنه يحسن.

ويكون الخطر أكبر حينما يتعلق العمل بالتبليغ والدعوة التي انتصب لها مع الأسف بعض من لا يفقه هذا الدين، أو يفقه شذرات منه غالباً ما تكون مبتورة مشوهة فيكون إفساده أكثر من إصلاحه.

في هذا القدر الذي رأته من الأولويات في القرآن الكريم والستة النبوية، كفاية، لأن الغرض ليس استقراء كل ما ثبت فيهما من الأعمال التي قدمها الشرع على غيرها، وإنما التدليل على اعتبار الشرع لهذا المبدأ. مع العلم أنه ستأتي نماذج أخرى - غير التي ذكرتها - في سياقات مختلفة.

والآن بعد أن لسنا بوعسوج اعتبار الشرع لهذا المبدأ في أحکامه

وما قاله الإمام التوروي في هذا الكتاب بعد أن أورد مجموعة من الآثار في تفضيل العلم على العبادة: «فهذه أحرف من أطراف ما جاء في ترجيح الاشتغال بالعلم على العبادة». ثم قال: «والحاصل أنهم - أي السلف - متفقون على أن الاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بنوافل الصوم والصلة والتسبیح. ونحو ذلك من نوافل عبادات البدن» ثم شرع في ذكر بعض الدلائل العقلية على هذا التفضيل فقال: «ومن دلائله سوى ما سبق - يعني الأدلة السمعية - أن نفع العلم يعم صاحبه وال المسلمين والنوافل المذكورة مختصة به. وأن العلم مصحح لغيره من العبادات مفتقر إليه... وأن العابد تابع للعلم مقتد به مقلد له في عبادته... وأن العلم تبقى فائدته وأثره بعد صاحبه والنوافل تنقطع بممات صاحبها» ج ٨/١ فما بعدها.

(٢٠٠) ج ١/١٥٩.

وفي دعوة رسوله ﷺ وأدركنا أن الخطوة الشرعية في التغيير، تعتمد على المنهج المدرج. هذا المنهج الذي تعليه الطبيعة البشرية التي لا تقبل التحويل المفاجئ، أنتقل إلى الفصل الثالث من هذا البحث وسيكون حول طرق معرفة الأولويات.

الفصل الثالث

في طرق معرفة الأولويات

معرفة الأولويات تتم عن طريقين:

الأول: طريق النص.

والثاني: طريق الاجتهاد.

وسأعالج الطريقين في مباحثين:

الأول بعنوان: التنصيص الأولي

والثاني بعنوان: الاجتهد الأولي

المبحث الأول

التنصيص الأولي

كثيراً ما يتم التنصيص في القرآن الكريم وفي السنة النبوية على أولوية أفعال معينة، وتقديمها على غيرها. وقد أوردت نماذج منها، نحاول الآن التعرف على طبيعتها وعلى بعض المرجحات التي تقوم عليها. وسيكون ذلك في مطابقين:

المطلب الأول: طبيعة الأولويات المنصوصة:

باستقرارنا لهذه الأولويات المنصوصة، نلاحظ أن بعضها مدرك العلة. وبعضها الآخر غير مدرك.

فمما لا تدرك العلة فيه: تفضيل مسجده عليه السلام على باقي

الساجد^(١)، وتفضيل الصيام - غير الفرض - في محرم على غيره^(٢)، وتفضيل بعض صيغ الذكر على غيرها^(٣)، وتفضيل العمرة في رمضان على غيره^(٤)... فهذه التفضيلات وكثيرة مثلها، لا يظهر للعقل البشري وجه الحكمة فيها. وهي لا شك عند الله تعالى معللة وشرعت لحكمة، ولكن العقل عاجز عن إدراكها. فالحق سبحانه يفضل أحياناً عبادات معينة في أزمنة وأمكنة معينة، فيجعل لها من الثواب والأجر، ما لا يجعله لنفس العبادة في زمان ومكان آخر.

يقول العز بن عبد السلام: «يتفضل - أي الحق سبحانه - على عباده في بعض الأزمان بما لا يتفضل به في غيره مع القطع بالتساوي... إذ لا فرق بين وقت ووقت. وكذلك تفضيله سبحانه في بعض الأماكن بتضييف الأجور»^(٥) وهذا التفضيل كثيراً ما يكون غير مدرك العلة، كما قلت.

وما يمكن تعليمه، تفضيل العلم على العبادة، وتفضيل الجهد على

(١) عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام». متفق عليه. اللفظ لسلم. كتاب الحج باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ج ١٠١٢/٢.

(٢) وعن كذلک أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم. وأنفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» صحيح مسلم كتاب الصيام باب فضل صوم المحرم ج ٨٢١/٢.

(٣) عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله». ابن ماجة كتاب الأدب باب فضل الحامدين ج ١٢٤٩ حديث رقم ٣٨٠٠. وعن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. ولا يضرك بأيّين يبدأ» صحيح مسلم كتاب الأدب باب كراهة التسمية بالأسماء القيحة ج ١٦٨٥/٣.

(٤) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لأمرأة من الأنصار: «ما منعك أن تتعجب؟ قالت: لم يكن لنا إلا ناضحان فتح أبو ولدها وابنتها على ناضح وترك لنا ناضحاً تتضيّع عليه. قال: فإذا جاء رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدّ حجة» صحيح مسلم كتاب الحج باب فضل العمرة في رمضان ج ٢/٩.

(٥) قواعد الأحكام ج ٣١/١.

النواقل، وتفضيل صلاة الليل على غيره، وتفضيل الصدقة على الأقارب على غيرهم، وتفضيل صدقة السر على صدقة الجهر، وتفضيل القارئ على الجاهل في الإمامة... .

وأغلب الأولويات التي تدرك عللها تعود إلى أحكام المعاملات. أما الأولويات التي لا تدرك علل تقديمها على غيرها، فتعود إلى أعمال العبادات. إلا أن القليل منها هو الذي لا تظهر حكمته. أما أكثرها ظاہر. وحتى هذا القليل الذي لا تظهر لنا الحكمة فيه، معلم كما قلت بناء على الرأي القائل بأن العبادات معللة هي الأخرى. وهو ما رجحه الشاطبي في المواقف ردًا على الرazi القائل بأن أحكام الله ليست معللة البة حيث قال: «والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة إنها وُضعت لصالح العباد استقراء لا ينزع فيه الرazi ولا غيره... . وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والستة فأكثر من أن تُحصى»^(٦).

ومن ناقش موضوع التعاليل في مجال التعبد، الدكتور أحمد الريسوبي في كتابه «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي»، وانتصر له مبينا بكثير من الأمثلة، أن التعاليل هو الغالب على نصوص الشرع.

ولعل الذي ساعد على إدراك الحكمة في أغلب الأولويات النصوصية في مجال المعاملات، هو طبيعتها. إذ الأولويات عادة ما تقوم على المواريثات التي تفرز سبب ترجيح عمل على آخر. على عكس كيفيات العبادات ومقاديرها ومواعيدها... . فإنها أمور مقررة ومرسومة ولا موازنة فيها.

وال الأولويات النصوصية في مجال العبادات، سواء كانت معقولة المعنى أو غير معقولة، فإنها محترمة، يجب الوقف عندها. لأن الأصل في العبادات هو الثبات وعدم التغير ولو تغير الزمان والمكان. وإنما ظهرت حكم وعمل أولوياتها في الغالب، ليكون ذلك أدعي للامتثال في توجيهه المسلم وإرشاده إلى الأصلاح له في دنياه وأخراه.

وإذا كانت الأولويات في مجال المعاملات، أغلبها معلم، لأنها

(٦) المواقف ج ٢/٦ - ٧

تنظم حياة الناس الدنيوية التي يلتفت فيها إلى المصالح، فإن تعليقاتها تكون منصوصاً عليها أحياناً وتستبطن في أغلب الأحيان.

ومن التعليقات المنصوصة: تقديم الأمة المؤمنة على الحرّة المشركة. والعبد المؤمن على الحرّ المشرك في الزواج. وتعليق ذلك بأن الكافر يدعو إلى النار^(٧). وتعليق أفضليّة إصلاح ذات البين على التوافل من الصيام والصلوة والصدقة، بأن فساد ذات البين هي الحالقة^(٨)، وتقديمه في الإمساك عن إعادة بناء البيت وتعليقه ذلك بقوله لعائشة: «لولا قومك حديث عهدهم - قال ابن الزبير بکفر - لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين. باب يدخل الناس وباب يخرجون»^(٩). وتفضيله عدم قتل المنافقين وتعليقه ذلك بقوله عليه السلام: «لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه»^(١٠)...

ومن خلال هذه التعليقات المنصوصة أو المستبطة، نلاحظ أن الأولويات المنصوصة تقوم على مجموعة من المرجحات.

المطلب الثاني: بعض مرجحات الأولويات المنصوصة
إن الأولويات المنصوصة تقوم على مجموعة من المرجحات منها:

١ - الإيمان والطاعة: كثير من الأولويات المنصوصة قائمة على هذا المرجح. فالمؤمن مقدم على الكافر. كما أن الكافر المستأمن مقدم على الحري: والمؤمن المتقي مقدم على الفاسق، والأكثر تقوى مقدم على

(٧) قال تعالى: ﴿فَوَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْتُمُوا﴾ [البقرة: ٢٢١].

(٨) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أخبركم بأفضل درجة من درجة الصيام والصلوة والصدقة؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إصلاح ذات البين. فإن فساد ذات البين هي الحالقة» سنن أبي داود كتاب الأدب باب إصلاح ذات البين ج ٢١٨ / ٥.

(٩) صحيح البخاري كتاب العلم باب من ترك بعض الاختيار خافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه ج ٢٤٤ / ١.

(١٠) نفس المرجع كتاب المناقب باب ما ينهى من دعوى الجاهلية ج ٦ / ٥٤٦ وصحيف مسلم كتاب البر والصلة والآداب ج ٤ / ١٩٩٩. واللفظ للبخاري.

أقلها... وهكذا. وعلى هذا الأساس كان التفاوت بين الصحابة، فأفضلهم: «الخلفاء الأربعة ثم الستة الباقون إلى عام العشرة ثم البدريون ثم أصحاب أحد ثم أهل بيعة الرضوان بالحدبية»^(١١).

قال القرافي في الفروق مثلاً للتفضيل على أساس الطاعة والإيمان: «وله مثل، أحدهما: تفضيل المؤمن على الكافر، وثانيها: تفضيل أهل الكتاب على عبدة الأواثان. فأحل الله طعامهم وأباح تزويجنا نسائهم دون عبدة الأواثان. فإنه جعل ما ذكره كالميحة وتصروفهم فيه بالذكارة كتصرف الحيوان البهيمي. وجعل نسائهم كإناث الخيل والحمير محظيات الوطء. كل ذلك أهتِضام لهم بخدمتهم الرسائل والرسل، وأهل الكتاب عظموا الرسل والرسائل»^(١٢).

٢ - العلم: إن جميع المسؤوليات المتوقفة على العلم والتي لا يمكن أن تؤدي إلا به، يقدّم فيها العالم على الجاهل.

وعلى هذا الأساس كان التقديم في إماماة الصلاة. قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه أبو مسعود: «يَوْمُ الْقُومِ أَثْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءٌ فَأَغْلَمُهُمْ بِالسُّنْنَةِ». فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة. فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا^(١٣). واعتماداً على هذا الحديث وغيره قال جمهور الفقهاء، المالكية والحنفية والشافعية: «إن أولى الناس وأحقهم بالإمامنة هو أكثرهم فقهًا وأعلمهم بأحكام الصلاة»^(١٤). مفسرين كلمة الأقرأ في الحديث بالأفقه. على اعتبار أنه لا يوجد فقيه إلا ويقرأ القرآن. قال الإمام السيوطي: «لو اجتمع في الإمامة الأفقه والأقرأ والأورع والأصلح، قدم الأفقه عليهم لاحتياج الصلاة إلى مزيد الفقه لكثرة عوارضها»^(١٥). فالأعلم أولى من مجرد حافظ

(١١) الجامع لأحكام القرآن القرطبي ج ٢/٢٣٦.

(١٢) ج ٢/٢١٤.

(١٣) صحيح مسلم باب من أحق بالإمامنة. من كتاب المساجد ومواقع الصلاة ج ٥ / ١٧٣ - ١٧٢.

(١٤) صلاة الجمعة: دراسة فقهية مقارنة للدكتور عبد الله محمد سعيد ص ٩٩.

(١٥) الأشباء والنظائر ص ٣٣٩.

كما أنه أولى من الأصلح. إذ الفضيلة العلمية مقدمة على الفضيلة العملية في المسؤوليات التي تحتاج إلى علم. وأولى من الأحسن كذلك لأنه إذا «اجتمع العلم والسن في خيرين قدم العلم»^(١٦).

كما أن الإمامة الدينية من أعلاها إلى أدناها، لا يمكن أن يتولاها إلا العلماء. بل إن العلم ليس مرجحاً للتقديم في المناصب فحسب.

ففي الكلام يقدم العالم وفي المجلس يقدم العالم وفي الدفن الجماعي يقدم العالم^(١٧)... وهكذا وما ذلك إلا لأن «صاحب العلم شريف وإن لم يكن في أصله كذلك... قوله نافذ وحكمه ماض في الخلق وتعظيمه واجب»^(١٨).

٣ - الأهمية: إن كل ما هو أهم يقدمه الشرع على ما هو مهم. وهو مرجح ينطبق على أمور الدين والدنيا معاً. فلا يجوز شرعاً الاشتغال بهم على حساب الأهم. وبالواجب على حسابالأوجب إلا لعذر. «لأن الأمر دائر بين... تحصيل الأقل والأكثر في مقام الامتثال، والعقل يحكم بلزم تحصيل الأكثر وعدم تفويفه»^(١٩). كما أن «قانون العبودية يقتضي اشتغال العبد بالأهم»^(٢٠).

٤ - الأصلحية: وكما يكون التقديم على أساس العلم، يكون على أساس الأصلحية كذلك. والأصلحية يقصد بها كفاءة الفرد لمسؤولية معينة.

وقد صاغ العلماء هذا المرجح في القاعدة التالية: «يقدم في كل موطن وفي كل ولاية من هو أقوم بمصالحها»^(٢١). وهي قاعدة من

(١٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٧/٤١.

(١٧) عن جابر رضي الله عنه أن الرسول ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتل أحد ثم يقول: «أيهما أكثر أخذًا للقرآن. فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في المحد» سنن البيهقي كتاب الجنائز باب دفن الاثنين والثلاثة في قبر عند الضرورة وتقديم أفضليهم وأقربهم ج ٤/٤.

(١٨) المواقف ج ١/٦٧ بتصريف.

(١٩) تعارض الأدلة الشرعية، لمحمد باقر الصدر ص ٨٨.

(٢٠) نفس المرجع ص ٥٢.

(٢١) من ذكر هذه القاعدة: الإمام القرافي في الفروق ج ٣/٢٠٦.

القواعد المنظمة للسياسة الشرعية. وهي متفرعة عن القاعدة الأصل: «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة»^(٢٢). وتعني أن المصلحة في كل وظيفة لا يمكن أن تتحقق، إلا إذا تولاها من هو كفء لها. والقاعدة لها سند في كتاب الله وفي سنة نبيه ﷺ فمن شواهدها في كتاب الله قوله تعالى: «قَالَتْ لِهِمَا يَتَأبَّتْ أَسْتَعِنُهُ إِنَّكَ خَيْرٌ مِّنْ أَسْتَجَرْتَ الْقَوْيَى الْأَمِينُ» [سورة القصص: ٢٦]. ومن شواهدها في سنة الرسول ﷺ قوله ﷺ لأبي ذر: «يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيمة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدئ الذي عليه فيها»^(٢٣). وكانت سيرته ﷺ تولية الأنفع كما يقول ابن القيم. فقد جاء في كتاب إعلام الموقعين أن «الإمام أحمد سئل عن رجلين أحدهما أنكى في العدو مع شربه الخمر، والآخر أدين. فقال: يغزى مع الأنكى في العدو، لأنه أفعى للمسلمين. وبهذا مضت سنة رسول الله ﷺ فكان يؤلِّي الأنفع للمسلمين على من هو أفضل منه، كما ولَّى خالد بن الوليد من حين أسلم على حروبه لنكاياته في العدو وقدمه على بعض السابقين من المهاجرين والأنصار. مثل عبد الرحمن بن عوف وسالم مولى أبي حذيفة وعبد الله بن عمر. وهؤلاء من أنفق قبل الفتح وقاتل. وهم أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد الفتح وقاتلوا. وخالد كان من أنفق بعد الفتح وقاتل. فإنه أسلم بعد صلح الحديبية... وكان أبو ذر من أسبق السابقين. وقال له «يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً»^(٢٤). وإنني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأْمَرَنَّ على اثنين ولا تُؤْلَئِنَّ مال يتيم»^(٢٥).

وقد خصص ابن تيمية في كتابه: «السياسة الشرعية»، فصلاً مهماً عالج فيه هذا الموضوع معالجة مستفيضة. فحدد مقياس الأصلحة للولاية انطلاقاً من الكتاب والسنّة في ركنين أساسين هما: القوة والأمانة، ثم فسرهما. فبين أن القوة تختلف في معناها باختلاف أنواع الوظائف والأعمال فقال: «والقوة في كل عمل بحسبها. فالقوة في إمارة الحرب

(٢٢) مجلة الأحكام العدلية المادة: ٣٢ والمادة ٥٨. وأوردتها السيوطي في الأشباء والنظائر ص ١٢١ وابن نجم الأشباء والنظائر ص ١٣٧.

(٢٣) صحيح مسلم كتاب الإمارة باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ج ١٤٥٧/٣.

(٢٤) لأنه طلب الإمارة.

(٢٥) ج ١٠٦/١ يتصرف.

ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب والخداع فيها... وإلى القدرة على أنواع القتال... والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنّة وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام»^(٢٦)...

أما الأمانة فـ «ترجع إلى خشية الله وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً وترك خشية الناس»^(٢٧). واجتماع القوة والأمانة في الناس نادر. لهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «اللهم أشكوك إليك جلد الفاجر وعجز الثقة»^(٢٨).

وإذا علمنا أن الكفاءة والأمانة شرطان غائبان في فئة عريضة من أصحاب المسؤوليات في مجتمعاتنا الإسلامية - خصوصاً شرط الأمانة^(٢٩) - أدركنا لماذا استشرى الفساد والخلل في مؤسساتنا وإداراتنا.

فالبعض يتسلق إلى المناصب بسبب صدقة أو قرابة. وما كان رسول الله ﷺ يولي من طلب المنصب. بل كان ذلك مبرراً لمنعه. ففي الصحيحين عن أبي موسى قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان منبني عمي فقال أحد الرجلين: يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل. وقال الآخر مثل ذلك. فقال: إنا والله لا نولى على هذا العمل أحداً سأله ولا أحداً حرص عليه^(٣٠).

قال الإمام النووي: «قال العلماء: والحكمة في أنه لا يؤلي من سأل الولاية، أنه يوكل إليها ولا تكون معه إعانة. وإذا لم تكن معه إعانة لم يكن كفواً. ولا يولي غير الكفوء. ولأن فيه تهمة للطالب الحريص»^(٣١). فطلب الولاية، «مكروره لمن ظن بنفسه القدرة والوفاء

(٢٦) ص ١٦.

(٢٧) نفس المرجع، ص ١٦.

(٢٨) نفس المرجع، ص ١٦.

(٢٩) لأن مباريات التوظيف لا تراعي هذا الشرط ولا تختبر المقبولين على الوظائف في دينهم وأخلاقهم مما جعل حتى الوظائف التي لها مساس بالدين يتقلدها فسقة وملحدون من لا دين لهم ولا أمانة.

(٣٠) عن صحيح مسلم كتاب الإمارة بباب النهي عن طلب الإمارة ج ٣/١٤٥٦.

(٣١) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم ج ٤/٤٨٧.

بحقوقها، وحرام من لا يرى في نفسه القدرة على ذلك»^(٣٢). إلا أن أحاديث النهي عن طلب المناصب يعارضها قوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام «قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَىٰ حَرَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظْتُ عَلَيْهِ» [سورة يوسف: ٥٥]. فهذه الآية تدل على جواز طلب المنصب. وقد أجاب الإمام القرطبي على هذا التعارض بجوابين:

الأول: «أن يوسف عليه السلام إنما طلب الولاية، لأنه علم أنه لا أحد يقوم مقامه في العدل والإصلاح وتوصيل الفقراء إلى حقوقهم.

وهكذا الحكم اليوم. لو علم إنسان من نفسه أنه يقوم بالحق في القضاء أو الحسبة ولم يكن هناك من يصلح ولا يقوم مقامه لتعيين ذلك عليه ووجب أن يتولاها ويسأل ذلك... ثالثاً لو كان هناك من يقوم بها ويصلح لها وعلم بذلك، فالأولى ألا يطلب وأيضاً فإن في سؤالها والحرص عليها مع العلم بكثرة آفاتها وصعوبة التخلص منها، دليل على أنه يطلبها لنفسه ولأغراضه. ومن كان هكذا يوشك أن تغلب عليه نفسه فيهلك»^(٣٣).

الثاني: «أنه رأى ذلك فرضاً متعيناً عليه. لأنه لم يكن هناك غيره وهو الأظهر»^(٣٤).

وهذان الجوابان، هما في الحقيقة جواب واحد. لأنه إذا علم أنه لا أحد يقوم مقامه، فمعنى ذلك أن الولاية أصبحت فرضاً متعيناً عليه. ثم إن المعارضة بين الآية والأحاديث لا تتصور إلا إذا قلنا، بأن شرع من قبلنا هو شرع لنا. أما إذا قلنا بأنه ليس شرعاً لنا فلا وجه للمعارضه باعتبار أن الآية خاصة بأمة سابقة والأحاديث تتناول أمة محمد ﷺ. وإذا ذهبنا مع الرأي القائل بأن شرع من قبلنا هو شرع لنا ما لم يرد ناسخ، فيكون توفيق القرطبي هذا، بأن الطلب له مكانه والزهد فيها له مكانه، وجيهها. لأن الحكم يدور مع علته التي تتغير رماناً ومكاناً.

(٣٢) منهج السنة في العلاقة بين المحاكم والممحاكم للدكتور مجدى اسماعيل، ص ٢٠.

(٣٣) الباجع لأحكام القرآن ج ٢١٩/٩.

(٣٤) نفس المرجع، ج ٢٢٠/٩.

المبحث الثاني

الاجتهاد الأولوي

إذا كانت الأولويات المنصوصة محددة ومعينة من قبل الشارع، فإن الأولويات الاجتهادية يحددها المجتهد باجتهاده. وفق مسالك الاجتهاد وضوابطه.

ويكون هذا الاجتهاد الأولوي في مجالين:

الأول: مجال النصوص والأدلة.

الثاني: مجال الطاعة والامتثال.

وسأعالجهما في مطلبين:

المطلب الأول: الاجتهاد الأولوي في مجال النصوص والأدلة:

إن النصوص الشرعية متفاوتة من حيث الثبوت والدلالة. فيها القطعي وفيها الظني. فإذا كان القطعي في ثبوته ودلالته لا مجال للاجتهاد فيه، فإن الظني من النصوص في ثبوته أو في دلالته أو فيما معًا، يشكل مجالاً للاجتهاد، إلى جانب ما لا نص فيه.

ففي النص الظني الورود يبحث المجتهد في رواة الحديث^(٣٥)، من حيث درجة عدالتهم وضبطهم، وفي سلامة الحديث من الشذوذ والعلل... ليحكم على الحديث بأنه أولى بالعمل من الآخر لأنه أرجح منه.

وفي النص الظني الدلالة الذي يتحمل أكثر من معنى، يبحث المجتهد في هذه الدلالات المحتملة ليرجح بناء على القواعد اللغوية والأصولية، حكمًا على آخر لأنه في اجتهاده وترجيحه له، يعبر عن مراد الشارع ومقصوده.

وقد أشار الدكتور عبد المجيد التجار في كتابه: «في فقه التدين»^(٣٦) إلى هذا النوع من الترجيح بين الأحكام، القائم على مبدأ الموازنة فقال: «الموازنة بين الاحتمالات الممكنة، فيما مأخذة من الوحي ظني من

(٣٥) لأن القرآن كله قطعي من حيث الثبوت.

(٣٦) كتاب الأمة ٢٢ ج ٧٦/٢ - ٧٧.

الأحكام، وذلك باعتبار ما تتحققه هذه الاحتمالات من المصلحة في الطرف الواقعي المعين، ثم اعتماد الاحتمال الذي يرجع أنه أكثر تحقيقاً للمصلحة واعتباره هو الحكم الشرعي وإدراجه في خطة الإصلاح».

وأكثـر ما يكون الاجتـهاد الأولـوي في هـذه الحالـة، في النصوص العامة التي تركـت أمر التـحديد والتـفصـيل لمـجتـهدـي الأـمـةـ. ويـدخلـ في هـذاـ المـجالـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ، ماـ يـتـعلـقـ بـفـقـهـ الدـعـوـةـ. هلـ تـكـونـ بـهـذـهـ الطـرـيقـةـ أـمـ بـأـخـرـ؟ وهـلـ نـسـرـ بـهـاـ أـمـ نـجـهـرـ؟ وهـلـ نـوـاجـهـ العـدـوـ فـيـ ظـرـفـ ماـ أـمـ لـ؟ وهـلـ نـنـكـرـ أـمـ نـسـكـتـ؟... وماـ يـتـعلـقـ بـالـكـيـفـيـاتـ التـطـبـيقـيـةـ لـلـأـحـكـامـ المـتـعـلـقـةـ بـالـمـجـالـ السـيـاسـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ وـالـاقـتصـاديـ...ـ الـتـيـ اـكـتـفـتـ فـيـهـاـ النـصـوصـ -ـ فـيـ الغـالـبـ -ـ بـوـضـعـ الـمـبـادـئـ وـالـأـصـولـ الـعـامـةـ لـلـاستـرـشـادـ بـهـاـ.

كـماـ أـنـ النـصـوصـ قدـ تـعـارـضـ^(٣٧)ـ،ـ فـيـقـتضـيـ نـصـ حـكـمـاـ يـخـالـفـ وـيـتـعـارـضـ مـعـ مـاـ يـقـضـيـهـ نـصـ آـخـرـ.ـ وـتـكـوـنـ مـهـمـةـ الـمـجـتـهـدـ تـرـجـيـحـ أحـدـ الـحـكـمـيـنـ الـمـتـعـارـضـيـنـ ظـاهـرـيـاـ وـتـقـدـيمـهـ عـلـىـ الـآـخـرـ.ـ بـنـاءـ عـلـىـ مـرـجـحـ مـنـ الـمـرـجـحـاتـ.ـ وـهـذـاـ بـجـالـ وـاسـعـ لـلـأـوـلـويـاتـ كـذـلـكـ.ـ بـلـ مـنـ أـوـسـعـ بـجـالـاتـهـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ النـصـوصـ وـالـأـدـلـةـ.ـ وـبـمـاـ أـنـ عـلـمـاءـ الـأـصـولـ بـحـثـوـاـ .ـ وـبـشـكـلـ مـوـسـعـ .ـ الـأـوـلـويـاتـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الـأـدـلـةـ وـوـضـعـوـاـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـمـرـجـحـاتـ.ـ مـنـهـاـ مـاـ يـعـودـ لـلـسـنـدـ وـمـنـهـاـ مـاـ يـعـودـ لـلـمـتنـ وـمـاـ يـرـجـعـ لـلـحـكـمـ وـمـاـ يـرـجـعـ لـاعـتـبارـاتـ خـارـجـيـةـ،ـ فـإـنـيـ لـنـ أـتـطـرـقـ لـهـاـ بـعـدـ أـنـ لـاقـتـ مـنـ الـعـنـيـةـ وـالـبـحـثـ مـاـ تـسـتـحـقـ .ـ وـأـكـثـرـ مـاـ تـسـتـحـقـ فـيـ الـبـحـثـ الـمـعـرـوفـ فـيـ كـتـبـ الـأـصـولـ «ـبـالـتـعـارـضـ وـالـتـرـجـيـحـ»ـ وـهـوـ مـبـحـثـ يـكـادـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ كـتـابـ مـنـ كـتـبـ الـأـصـولـ.

(٣٧) التـعـارـضـ لـغـةـ هـوـ التـقـابـلـ بـيـنـ أـمـرـيـنـ بـحـيثـ يـعـتـرـضـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ الـآـخـرـ.ـ أـمـاـ اـصـطـلـاخـاـ فـقـدـ عـرـفـ تـعـرـيفـاتـ كـثـيرـةـ تـدـورـ كـلـهاـ حـولـ مـعـنـىـ وـاحـدـ هـوـ:ـ اـقـتضـاءـ أحـدـ الـدـلـيلـيـنـ حـكـمـاـ فـيـ وـاقـعـةـ يـخـالـفـ مـاـ يـقـضـيـهـ الدـلـيلـ الـآـخـرـ فـيـهـاـ.ـ أوـ بـعـيـارـةـ وـجـيـزةـ:ـ التـدـافـعـ بـيـنـ حـجـتـيـنـ فـيـ مـقـامـ التـشـرـيعـ.ـ وـهـوـ بـهـذـاـ المـعـنـىـ لـاـ وـجـودـ لـهـ فـيـ النـصـوصـ الـشـرـعـيـةـ سـوـاـ كـانـتـ قـطـعـيـةـ أـمـ ظـنـيـةـ لـأـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ التـناـقـضـ الـذـيـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـصـدـرـ عـنـ الشـارـعـ الـحـكـيـمـ.ـ لـذـاـ قـالـ عـلـمـاءـ الـأـصـولـ:ـ إـنـهـ تـعـارـضـ ظـاهـريـ فـقـطـ سـرـعـانـ مـاـ يـزـوـلـ بـالـبـحـثـ وـالـنـظـرـ

المطلب الثاني: الاجتهد الأُولوي في مجال الطاعة والامتثال
إن مبدأ الطاعة والامتثال أوسع مجالاً من الأول للاجتهداد
الأُولوي. والاجتهداد فيه يكون في ناحيتين:

الأولى: حالة التدرج الدعوي.

الثانية: حالة التزاحم بين الأحكام الشرعية.

- **الحالة الأولى: حالة التدرج الدعوي**

سبقت الإشارة حين بيان أسباب ظهور فقه الأولويات، أن اختلال
مراتب الأعمال الشرعية والضرورة الدعوية، سببان رئيسيان في إبراز
هذا النوع من الفقه. فأوضحى مبدأ الأولويات منهجاً دعوياً ضرورياً،
كما كان منهجاً التدرج في بداية الإسلام ضرورياً. إلا أن هذا النهج
الذي دعته الضرورة الدعوية إلى سلوكه من جديد، لا ينبغي أن يترك
للصدف. بل «ينبغي أن ينتظم في خطة مدروسة»^(٣٨). وفي هذا
التخطيط الدعوي مجال واسع للاجتهداد الأولوي الذي يبرمج للدعوة
وينظم سلم أولوياتها، حتى يكون السير فيها على هدى وبصيرة.

- **الحالة الثانية: حالة التزاحم بين الأحكام الشرعية**

التزاحم في اللغة هو التضائق والتدافع. يقال: زاحمه أي ضائقه
ودافعه في محل ضيق^(٣٩).

أما اصطلاحاً فقد عرفه باقر الصدر بقوله: «هو التنافي بين
الحكمين بسبب عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في عالم الامتثال»^(٤٠)
وعرفه أحد زكي تفاحة كذلك^(٤١)، إلا أن تعريف باقر الصدر أقصر
وأدق. وتعرض للتزاحم جواد مغنية في كتابه «علم أصول الفقه في ثوبه

(٣٨) الدعوة قواعد وأصول جمعة أمين عبد العزيز ص ٨٨ بتصرف.

(٣٩) لسان العرب لأبن منظور مادة زحم.

(٤٠) تعارض الأدلة الشرعية ص ٢٦.

(٤١) قال: «التزاحم . . . يراد به صدور حكمين من الشارع وتنافيهما في مقام
الامتثال اتفاقاً مع عدم المنافاة بينهما في مقام الجعل. إما لعدم القدرة على الجمع
بينهما، كما هو في الغالب في باب التزاحم أو لقيام الدليل من الخارج على عدم
إرادة الجمع بينهما» عن كتابه: مصادر التشريع الإسلامي وقواعد السلوك العامة،
ص ١٥.

الجديد»^(٤٢) إلا أنه لم يعرفه.

وما عدا هؤلاء العلماء - وهم كما ترى كلهم من علماء الشيعة - لم أعثر - فيما اطلعت عليه - على تعريف للتزاحم ولا لدراسة فيه عند غيرهم. بما في ذلك كتب الأصول. وإنما الذي يبحثه الأصوليون ويتوسع هو التعارض والترجح بين الأدلة. أما التزاحم بالمعنى الذي عرفه به باقر الصدر، فلم يفردوه بالبحث. ولعل السبب في ذلك هو أنه يهمهم البحث في الأدلة وقواعد الاستنباط لهذا حصرروا بحثهم في مجال التعارض بين الأدلة الشرعية. وأهم الكتب التي تناولت هذا المبحث - عدا كتب علماء الشيعة الثلاثة التي أشرت إليها - هي كتب القواعد. كالفرق للقرافي والأشبه والنظائر لكل من ابن نجمي الحنفي والسيوطى الشافعى، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، وكذا بعض كتب ابن تيمية وتلميذه ابن القىيم، وبعض كتب أرباب الأحوال ككتاب الرعاية لحقوق الله للمحاسبى... وكل هذه الكتب - وغيرها قليل - لم تعرف التزاحم ولا بيّنت مجاله. وإنما أشارت إلى بعض الضوابط التي على أساسها يتم الترجح أثناء التزاحم. وهي ضوابط مهمة أفادتني كثيراً في هذا الموضوع.

وإذا كان التعارض، يسترثك مع التزاحم في التمانع - وهذا ما جعل أغلب العلماء لا يفرقون بينهما - فإنهما يفترقان من حيث إن مجال التمانع فيهما مختلف. فالتمانع في التعارض يكون بين دليلين، باعتبار أن كل واحد منها يفيد حكمًا يتعارض مع الآخر - ظاهريًا طبعًا -، أما التمانع في التزاحم فيكون بين فعلين مزدحين على مستوى الطاعة والامتثال. يقول جواد مغنية: «إذا كان السبب الموجب للتمانع في التعارض، هو الاصطدام بين حكمين شرعيين كما يدو في الظاهر، فإن التمانع في باب التزاحم سببه عجز المكلف عن طاعة الحكمين وامتثالهما معاً»^(٤٣). ولهذا قال جعفر السبحانى: «وباب التزاحم في علم الأصول غير التعارض فيه. ولكل أحكام»^(٤٤) ثم إن التعارض إنما يكون ظاهراً

(٤٢) ص ٤٢٨ فما بعدها.

(٤٣) علم أصول الفقه في ثوبه الجديد ص ٤٢٨

(٤٤) مفاهيم القرآن ج ٣/٢٨٩ - ٢٩٠

بينما التزاحم يكون حقيقة.

وبناء على هذه الفروق بينهما، فإنني لا أجاري من لا يفرق بين هذين المصطلحين. وإنما سأستعمل التعارض على ما يكون بين الأدلة والتزاحم على ازدحام الأحكام أثناء الامتثال، للفصل بين الموضوعين من جهة وللتتبّيه من جهة أخرى إلى أنه إذا كان التعارض على مستوى الأحكام نظريًا قد قتل بحثًا، فإن التزاحم على مستوى الأحكام عمليًا ما يزال في حاجة إلى بحث ودراسة. لذا أهيب بالباحثين أن ينزلوا بدراساتهم من منطقة النظر والتخييل للتضارب التي لا وجود لها في حقيقة الأمر، إلى منطقة الممارسة والحياة الواقعية ليحلوا المشاكل التي تقدّف بها عجلة الحياة، والتي توقع الناس في الحيرة والبلبلة فتختلط عليهم الأمور وتزدحم فلا يدركون ما يقدّمون ولا ما يؤخرون.

إن حاجتنا إلى «فقه التزاحم» في حياتنا العملية أكثر من حاجتنا إلى «فقه التعارض» لأن فقه التزاحم بين الأحكام يُعين على «حل كثير من المشاكل الاجتماعية التي ربما يتوهّم الجاهل أنها تعرقل خط المسلمين في معركـة الحياة وأنها من المعضلات التي لا تنحل بحال»^(٤٥)، ويرشد إلى الاختبارات الصائبة عند ازدحام الأعمال والمصالح على المكلف.

والأولويات سواء في مجال التدرج الدعوي أو في مجال تزاحم الأحكام، لا تعرف إلا بناء على مجموعة من الضوابط. لكن قبل الشروع في تحديد بعض هذه الضوابط، التي ستتشكل محور الفصلين التاليين، أشير إلى بعض المصادر التشريعية التي تعين المجتهد على معرفة أولوية أحكام معينة.

المبحث الثالث

مصادر التشريع الأولوي

قنوات التشريع الاجتهادية كثيرة ومتعددة في بعضها. إلا أن الأحكام المستنبطة من خلالها تتفاوت أحياناً في قوتها ودرجة المصلحة

(٤٥) نفس المرجع، ج ٣/٢٩٠.

فيها، مما يسمح بالقول بأن بعض الأحكام أولى من بعض. وسأقتصر على ذكر ثلاثة من هذه المصادر أتناولها في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأولوية القياسية:

القياس في اللغة هو التقدير. يقال قست الشوب بالقياس أي قدرته. أما في الاصطلاح فقد عرف تعريفات كثيرة وكلها تدور حول معنى واحد. أذكر منها تعريفاً لأحد الباحثين المعاصرین لسهولته وهو «الحاقد غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه لاشتراكهما في علة الحكم»^(٤٦). وهو المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن والشّرعة والإجماع. يرتكز في إلحاد عدم المنصوص عليه بالمنصوص على العلة. فإذا وجدت علة الحكم الأصلي في الفرع الحق به وأعطى حكمه. إلا أن هذا المعنى الذي يجمع بين الأصل والفرع:

- أحياناً يكون في الفرع بقدر مساوٍ مع الأصل. ويسمى القياس في هذه الحالة قياس التساوي. ومن أمثلته:

أ - قياس المرأة على الرجل في وجوب الكفارة عليها إذا جامعت في رمضان حرة مختارة.

ب - قياس الأمة على العبد في تنصيف العقوبة في قوله تعالى: «فَإِذَا أَخْصَنَّ فَيَانَ أَتَيْتَ بِمَتَحْشَقَ فَعَلَيْهِنَّ يُنَصَّفُ مَا عَلَى الْمُخْصَنَتِ مِنَ الْعَذَابِ» [سورة النساء: ٢٥].

ج - قياس إنلاف مال اليتيم بالإحراق أو السرقة... على الأكل المنصوص عليه بقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَبَقُوهُنَّ سَعِيرًا» [سورة النساء: ١٠].

(٤٦) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ج ١/٦٠٣. ومن تعريفاته عند الأقدمين، قال يعلى الفراء البغدادي: «هو رد فرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما:» العلة في أصول الفقه ج ١/١٧٤. وقال الباقي: «هو حمل أحد المعلومين على الآخر في إيجاب حكم وإسقاطه بأمر يجمع بينهما»: أحكام الفصول ص ٥٢٨.

- وأحياناً أخرى تكون العلة في الفرع أقوى منها في الأصل فيسمي القياس في هذه الحالة: «قياساً أولياً». لأن الحكم في الفرع يكون أولى من الحكم في الأصل. وهذا النوع من القياس يعتبره حتى نهاية القياس. إلا أن بعضهم جعله من دلالة الألفاظ: إما دلالة النص أو مفهوم الموافقة^(٤٧). قال الباقي: «اعلم أن الاستدلال بالأولى أن يحمل الفرع على الأصل، بمعنى يوجب الجمع بينهما. ثم بين في الفرع زيادة توجب تأكيد حكم الفرع على الأصل»^(٤٨). وقد ذكر الأصوليون أمثلة كثيرة للقياس الأولي منها:

أ - قال تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا رِبَكَ أَلَا تَعْدُونَا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنْنَا إِمَّا سَيَغْنَى عَنْدَكُمُ الْكَبِيرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تَنْهَى لَهُمَا أَفَ وَلَا نَهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَيْرِيمًا﴾ [سورة الإسراء: ٢٣]. فإذا كان التأليف والانتهار حراماً بحكم النص، فإن الضرب والشتم والغمز واللمز وغيره من الإيذاءات التي لم تتناولها الآية بالتصريح، محظمة من باب أولى. لأنه إذا كان أقل الأذى وهو التأليف محظمة، فإن كل إساءة تفوق إساءة التأليف، تكون أشد حظمة لتحقق المناط فيها بصفة أقوى وأشد.

ب - قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَءَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُرَءَهُ﴾ [سورة الزرزعة: ٨، ٧] فإذا كان مثقال ذرة من خير يثاب عليه ومثقال ذرة من شر يؤاخذ عليه، فإن ما يفوق المثقال من الخير أو الشر يثاب عليه أو يؤاخذ عليه من باب أولى.

ج - قال تعالى: ﴿وَآشِهِدُوا ذَوَفَ عَدَلٍ مِنْكُمْ﴾ [سورة الطلاق: ٢]. إذا

(٤٧) قال بعض الأصوليين منهم الحنفية: إن العلة إذا كانت تفهم بمجرد اللغة ولا تحتاج إلى اجتهاد في فهمها واستنباطها، لم تكن الدلالة قياسية وإنما تكون من قبيل دلالة النص. قال أبو البركات: «الثالث بدلالة النص ما ثبت بمعنى اللفظ لغة. وإنما يعني به ظاهراً يعرف بسماع المفهوم من غير تأمل حتى استوى فيه الفقيه ومن ليس بفقهه من أهل اللغة... ومن حيث إنه يثبت بمعنى النص لغة لا رأياً ولا اجتهاداً لوضوحه سميهـ دلالة لا قياساً». كشف الأسرار ح ١/٣٨٣. وراجع مذكرة أصول الفقه للشفيطي ص ٢٢٨ والمقدمة التعريفية بالأصول وأدلة الحكم وقواعد الاستنباط للأستاذ محمد مصطفى شلبي ص ٢٠٧.

(٤٨) المنهج في ترتيب المحاجج ص ٢٠٧ - ٢٠٨.

كان العدلان المصح بهما تقبل شهادتهما، فالثلاثة والأربعة... المسكوت عنهم أولى بقبول شهادتهم.

د - قال تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ فَعَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةِ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَّا أَنْ يَصْنَدِّقُوا...» [سورة النساء: ٩٢]. إذا كان عتق رقبة في القتل الخطأ واجب، فهو في القتل العمد أوجب وأولى^(٤٩).

ه - قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَا هُنَّ لَهُ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَذِيرًا» [سورة الحجرات: ٦]. إذا كانت شهادة الفاسق مردودة، فإن شهادة الكافر تكون مردودة من باب أولى. لأن الكفر فسق وزيادة.

و - جاء في الحديث الوارد في السنن عن البراء بن عازب أن الرسول ﷺ قال: «أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والمرجاء البين ظلعمها والكسيرة التي لا تنفي». إذا كانت العوراء لا تجزئ في الأضحية فإن العميماء لا تجزئ من باب أولى لشدة العيب فيها إذ العور عيب مرتين.

ز - إذا كان القليل من الشيء محظى، فإن الكثير منه يكون محظى من باب أولى.

ح - إذا كان الكثير من الشيء مباحاً، فإن القليل منه يكون مباحاً من باب أولى... إلا أن القياس الأولوي منه اليقيني ومنه الظنني. فال悒يني مثل حرمة الضرب. فإن المعنى الزائد الذي أوجب الأولوية يقيني.

(٤٩) هذا ما يراه الإمام الشافعي. إذ القتل العمد يكون عن قصد فيضاعف فيه الإثم. عكس القتل الخطأ الذي يخلو من القصد. لذا وجب إحياء نفس مؤمنة فيه بعتقها من باب أولى. إلا أن المالكية يرون أن عظم الإثم يمنع من وجوب الكفارة لأنه أعظم من أن تکفره كفارة. فوجب فيه القتل قصاصاً. وهو عقوبة أكبر من الكفارة. راجع المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص ٢٠٩.

(٥٠) سنن ابن ماجة كتاب الأضاحي باب ما يكره أن يصحى به ح ١٠٥٠ / ٢ حديث وقع ٣١٤٤.

والظني مثل شهادة الكافر، فإن المعنى فيه ليس يقينياً لاحتمال أن يكون الكافر متحرياً العدالة. قال الطوفى: «إلحاقي المskوت عنه بالمنطق مقطوع به ومظنون. فالأول ضربان أحدهما أن يكون المskوت عنه أولى بالحكم . . . نحو إذا قبل شهادة اثنين فثلاثة أولى، وإذا لم يصح بالعوراء فالعمياء أولى، بخلاف إذا ردت شهادة الفاسق ووجبت الكفارة في الخطأ، فالكافر والعمد أولى فإنه مظنون»^(٥١).

وكيفما كان الحال فهو أولى من قياس التساوي لقوة العلة فيه.

المطلب الثاني: الأولوية الاستحسانية

الاستحسان في اللغة عَدُ الشيء حسناً. وهو ضد الاستقباح. وقد ورد التوجيه الإلهي نحو الأحسن في قوله: «فَبَشِّرْ عَبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ إِلَقَوْلَ فَيَسْتَعِدُونَ أَحَسَنَهُمْ» [سورة الزمر: ١٧ ، ١٨]. أما في الاصطلاح فقد عرف تعرifات كثيرة منها:

قال أبو الخطاب الكلوذاني من الحنابلة هو: «العدول عن موجب القياس إلى دليل أقوى منه»^(٥٢).

وعرفه الشاطبي المالكي بقوله: «إنه العدول عن الحكم في المسألة بحكم نظائرها إلى خلافه لوجه أولى»^(٥٣).

وعرفه الباقي المالكي كذلك بقوله: «هو القول بأقوى الدليلين»^(٥٤).

وعرفه الكرخي من الحنفية بقوله: «هو العدول عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها لوجه هو أقوى من الأولى يقتضي العدول عن الأولى»^(٥٥).

(٥١) البيل في أصول الفقه ص ١٥٦.

(٥٢) التمهيد في أصول الفقه ج ٩٣ / ٤.

(٥٣) الاعتصام ج ١٣٨ / ٢.

(٥٤) أحكام الفصل ص ٦٨٧.

(٥٥) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ج ٤ / ١٥٨.

وهذه التعريفات وغيرها على اختلافها وتبانينها يمكن تلخيصها في
اثنين:

الأول: الاستحسان هو العدول بمسألة جزئية عن الحكم العام
لدليل اقتضى هذا العدول. وهذا ملخص تعريف الاستحسان عند
المالكية.

الثاني: الاستحسان هو العدول بمسألة عن القياس الظاهر إلى
القياس الخفي. وهذا حقيقة الاستحسان عند الحنفية^(٥٦).

والحكم المستثنى من الدليل العام - أو القاعدة الكلية - أو العدول
به عن القياس^(٥٧) الظاهر إلى قياس خفي قررت علته، يكون العمل به
أولى. لأن في الحكم الاستحساني المرجح على الحكم القياسي، «علاج لما
يترب على القياس من مشكلات في بعض الأحيان»^(٥٨).

«وفي الحكم الاستحساني المستثنى من الدليل الكلي رفع للخرج
ودفع للضرر الذي ينجم عن تطبيق القاعدة الكلية على هذا الحكم الجزئي
في واقع حياة الناس»^(٥٩) والحكم المستحسن في كلا النوعين ليس قوله
بالتستهيء ولا بالهوى كما يقول منكرو الاستحسان. وإنما هو طلب

(٥٦) راجع أصول الفقه لعبد الوهاب حلف ص ٨٠ وأصول الفقه للدكتور وهبة
الزحيلي ح ٢٣٩ / ٢ والمقدمة التعريفية بالأصول وأدلة الحكم وقواعد الاستنباط
للأستاذ محمد مصطفى شلبي ص ١٧٧.

(٥٧) إن القياس المقابل للاستحسان لا يراد منه القياس الأصولي في كل مسائل
الاستحسان، كما هو التبادر من كلام الأصوليين. بل هو أعم منه. فقد يكون
قياساً أصولياً وقد يكون بمعنى القاعدة وقد يكون بمعنى الدليل كما يستحضر
ذلك من الأمثلة التي ستأتي.

(٥٨) المدخل الفقهي العام لأحمد الزرقان ج ١/٨٤.

(٥٩) قال الشاطبي «كالمسائل التي يقتضي فيها القياس أمراً إلا أن ذلك الأمر يؤدي
إلى فوت مصلحة من جهة أخرى أو جلب مفسدة كذلك. وكثيراً ما يتافق هذا
في الأصل الضروري مع الحاجي والجاجي مع التكميلي... فيكون إجراء
القياس مطلقاً في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارده، فيستثنى
موضع الحرج. وكذلك في الحاجي مع التكميلي أو الضروري مع التكميلي وهو
ظاهر» المواقفات ج ٤/٢٠٦ - ٢٠٧.

لأحسن وتلمس للمصلحة و«تحفيف لحدة القياس ومنع شذوذه»^(٦٠)، ورفع للحجج الناشئ عن اطراد القياس. قال أصيغ: «إن المفرق في القياس يكاد يفارق السنة»^(٦١) إذ «لا يعقل أن يقول أبو حنيفة ومالك وأصحابهما إنا نستحسن بدون دليل معتبر من الشارع. غير أن هذا الدليل لم يبين القائلون به نوعه ولا المراد منه. لأن العصر لم يكن عصر تعریف للمصطلحات، بل عصر اجتهد واستنباط للأحكام. ومن هنا كان هجوم الشافعی عليه عنيفاً، وإنكاره له أشد الإنكار... ظنًا منه أنه عمل بغير دليل وأنه مجرد رأي»^(٦٢). وإذا كان كذلك فإن الاستحسان المبني على المصلحة الشرعية المعتبرة قد مارسه جميع الفقهاء بما فيهم من أنكروه. قال زكي الدين شعبان: «المشهور في كتب الأصول وغيرها أن الاستحسان، أصل من أصول الحنفية وأنهم هم الذين يأخذون به، وأن غيرهم من الفقهاء لم يأخذوا به ولم يعتدوا به في استنباط الأحكام، وهذا مخالف للواقع. لأن هذا الأصل معتبر عند جميع الأئمة. ومن يتبع الكتب الفقهية في المذاهب المختلفة يجدها مشحونة بالأحكام المبنية على الاستحسان»^(٦٣). ومن تبع الأمثلة التطبيقية لتأكيد العمل بالاستحسان عند جميع الفقهاء الدكتور عجیل جاسم التسمی. ومن الأمثلة التي استقرأها: إجازة الإمام مالك استئجار الأجير بطعامه وإن لم ينضبط مقدار أكله. وقول أبي حنيفة بقطع أيدي الجميع فيما إذا سرقت جماعة، وضبط الماء المسروق عند أحدهم، رغم أن القياس يقتضي القطع على الذي ضبطت السرقة عنده. وقول الإمام أحمد بالتيمم لكل صلاة، والقياس أن التراب بمنزلة الماء حتى يحدث. وقول الشافعی في السارق إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى فقطعت، القياس أن تقطع يمناه والاستحسان ألا تقطع^(٦٤).

(٦٠) الإمام زيد للشيخ أبي زهرة ص ٤٣٠.

(٦١) عن المواقف للشاطبي ج ١١٨/٤.

(٦٢) المقدمة التعريفية بالأصول وأدلة الأحكام وقواعد الاستنباط لمحمد مصطفى شلبي ص ٢٦٠.

(٦٣) أصول الفقه ص ١٨٩.

(٦٤) راجع مقاله حول الاستحسان في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ع ١ س ١ ص ١٣ فما بعدها.

- وهكذا نجد تطبيقات الاستحسان عند جميع الأئمة وأتباعهم. وهي لا تخرج في جملتها عن القسمين الرئيسيين للاستحسان.

الأول: العدول عن مقتضى حكم عام أو قاعدة كلية إلى حكم خاص أو استثنائي للدليل يقتضي هذا العدول. ومن أمثلته:

أ - صحة الأكل والشرب ناسيا. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»^(٦٥).

فإنَّ هذا الحكم مستثنٍ من قاعدة فساد الصوم بكل ما يدخل في الجوف.

ب - عقود السلم والمزارعة والمساقة والإجارة... أجازها الشرع رغم انعدام المعقود عليه فيها واستثنائها من البطلان استحساناً لرفع الحرج عن الناس.

ج - العفو عن رشاش البول. فالقاعدة الكلية أنه ينجس إلا أنه أُغْفِي استحساناً لصعوبة التحرز منه.

د - تطهير الآبار: القاعدة أنه إذا سقطت فيها نجاسة من بول أو غائط أو ميّة أو غيرها تنجس لاستحالة تطهيرها. إلا أنه لا يعمل بهذه القاعدة في الآبار رفعاً للحرج عن الناس.

هـ - الأصل أن النظر إلى المرأة حرام سداً لذرية الفساد إلا أنه يباح النظر الضروري كنظر الطبيب للعلاج استثناء من هذا الأصل.

و - دخول الحمام باطل لما فيه من الغرر. لأن مقدار الماء المستهلك فيه غير معروف والزمان الذي يقضيه المستحم غير محدد مما يستلزم خسارة أحدهما. إما صاحب الحمام إذا استغرق المستحم مدة طويلة، وإما المستحم الذي يدفع ثمناً مقدراً إذا استغرق مدة قصيرة. ولكن بما أن العرف قد جرى بذلك دون إنكار، فقد صار بمثابة إجماع مستحسن.

(٦٥) متفق عليه. وللهذه لفظ للبخاري كتاب الصيام باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ج ١٥٥/٤.

ز - الاستصناع^(٦٦) عقد على شيء معدوم وهو بهذا باطل لمخالفته القاعدة العامة في العقود. ونظرًا لتعامل الناس به وتعارفهم عليه جاز استحساناً استثناء من القاعدة العامة.

ح - القاعدة أن المؤمن لا ضمان عليه فيما اتمن عليه. إلا إذا تسبب في إتلاف موضوع الأمانة بتقصيره أو تعديه. والأجير هو الآخر مستأمن إلا أنه يضمن استثناء من القاعدة العامة حفاظاً على مصالح المستأجرين. إلى غير ذلك من الأمثلة التي استثنى الأحكام فيها من الأصول العامة والأدلة الكلية. إما لمصلحة أو لضرورة أو لعرف أو إجماع.

الثاني: العدول عن مقتضى قياس ظاهر إلى مقتضى قياس خفي. ويكون في كل مسألة يت捷أبها قياسان. أحدهما: ظاهر ضعيف. والآخر: خفي قوي فيقدم على الأول.

قال السرخسي: «الاستحسان في الحقيقة قياسان أحدهما جلي ضعيف الآخر فسمي قياساً والآخر خفي قوي الآخر فسمي استحساناً أي قياساً مستحسناً»^(٦٧) ومن أمثلته:

أ - القياس الظاهر في الوقف أنه مثل البيع لا ينتقل إلى ملكية الموقوف عليه إلا ما نص عليه. ومعنى هذا أن الوقف في الأرضي لا يتناول حقوق الارتفاع من سقي وسير ومرور... وهذا الحكم يفوت تحقيق المصلحة والمنفعة المتواخدة منه. إذ كيف يمكن الانتفاع بالأرض الموقوفة وهي خالية من حقوق الارتفاع. أمام هذه السلبيات التي ترتب عن القياس في هذا التصرف بجأ الفقهاء إلى الاستحسان. فقالوا إن حقوق الارتفاع تدخل ضمنياً في وقف الأرضي، ولو لم ينص العقد على ذلك لأن الغاية من الوقف هي انتفاع الموقوف عليه، ولا يتم هذا الانتفاع إلا بحقوق الارتفاع، فيكون الحكم المستحسن أولى لأنه يحقق المقصود الشرعي من عقد الوقف الذي يفوته القياس.

(٦٦) عقد الاستصناع هو أن يتعاقد شخص مع صانع على صنع شيء نظير ثمن معين. عن أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ج ٢/٧٤٤.

(٦٧) المبسوط ج ١/١٤٥.

ب - إذا اشتري شخص سلعة وقبل تسلمهما اختلف مع البائع في ثمن البيع، بأن ادعى البائع ثمناً أكبر، وادعى المشتري ثمناً أقل، فالقياس الظاهر في هذه الحالة هو: البينة على المدعى واليمين على من أنكر. إلا أن الاستحسان يقتضي أن يتحالفا معاً. لأن البائع مدع ظاهراً ولكنه منكر حق التسليم للمشتري. وكذلك المشتري مدع الحق في تسلمه السلعة ومنكر ظاهراً الثمن الذي يدعى البائع. ومعنى هذا أن كلاً منهما مدع من جهة ومنكر من جهة أخرى. فهما متماثلان. لذا اقتضى الاستحسان أن يتحالفا معاً.

ج - القياس أن سؤر سباع الطير كالغراب والنسر والبازي ...
نجم ما دام لحمها حمر. إلا أن الاستحسان يقتضي أن سؤرها ظاهر.
لأنه رغم أن لحمها حمر فهي تشرب بمنقارها. مما يجعل دون اختلاط
لعاها بالسؤر. عكس الحيوانات الأخرى المحرمة اللحم التي تشرب
بلسانها المحمل بلعاها، فتقذفه في الماء فينجس بذلك ...

وهكذا يتضح من هذه الأمثلة وغيرها أن الحكم الاستحساني أولى
بالعمل من الحكم المستفاد من القياس إذا تعارضاً. لأن الاستحسان فيه
سعة ورفق بالناس. عكس القياس الذي يتربّ على إعماله أحياناً
سلبيات تضر بالناس، إذا أزلناه على الواقع بحذافيره. خصوصاً إذا
تغيرت أعراف الناس واستجدة فيها قضايا لا يقبلها القياس والقواعد
العامة. فيكون الاستحسان السليم حلّ لتلك القضايا. إلا أن استخدامه:
«ينبغي أن يكون بحذر وترو بالغين». فلا يقبل من أي قائل ادعاء
الاستحسان في قضية ما. ذلك أن الاستحسان من أدق وأعمق الأدلة
الشرعية لا يمكن من استنباط الأحكام على وفقه إلا من أحاط بالمقول
والمعقول من أدلة الشرع وقواعده ومبادئه، وهذا لا يكون إلا لفقيه
أصولي بارع ومجتهد»^(٦٨).

المطلب الثالث: الأولوية المصلحية

إن المقصود العام من التشريع، هو تحقيق مصالح الناس، المتمثلة

(٦٨) عن مقال الاستحسان حقيقته ومذاهب الأصوليين فيه للدكتور عجيل جاسم الشامي في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ع ١ س ١، ص ١٣٣.

في جلب المنافع لهم أو دفع المضار عنهم. فكل حكم من الأحكام الشرعية يهدف إلى هذه الغاية. إلا أن المصلحة في بعض أحكام الشرع مثل العبادات والحدود والجنايات.. ثابتة ومستقرة مما يقتضي عدم تغيير هذه الأحكام. بينما المصلحة في أحكام أخرى مثل التعازير والأحكام التي جاءت على شكل قواعد وأصول... قد تتغير بتغيير الظروف والأحوال، مما يستتبع تغيير الأحكام التي انبنت على هذه المصالح. لذا فإن المجتهد في هذا النوع من الأحكام - وهي أحكام غير قطعية - يرتبط بالعلة أو بالمقصد الشرعي من الحكم أكثر مما يرتبط بالحكم المنصوص. فحيثما وجدت المصلحة الشرعية أساس الحكم الشرعي. بل إذا كان المقصد الشرعي يتحقق بحكم أكثر مما يتحقق بحكم آخر، كان العمل بالحكم الذي يتحقق أكبر قدر من المصلحة أولى وأسبق.

فالمصلحة الشرعية إذا غابت في حكم شرعي إما لعدم تطبيق ذلك الحكم أو لجدة ظروف معينة مخالفة للتي أفرزت الحكم الأصلي أو لكون وسيلة تحقيق مقصود الحكم أصبحت مرجوحة... جاز عدم التقيد بالحكم الشرعي الأصلي، واستبداله بحكم آخر يحقق مقصود الشرع أكثر مما يتحقق الحكم الجزئي الأصلي.

وهذا الاستبدال والتغيير يكون في أحكام الوسائل، أما أحكام المقاصد من عقائد وأصول وأخلاق وعبادات... فحقائق ثابتة لا تغير فيها ولا تبديل. إذ الوسائل المنصوصة غالباً ما يراعى فيها الجاري به العمل بين الناس وقت نزول الآية أو ورود الحديث. فهي ليست مقصودة لذاتها. بمعنى لم يتبعdenا الله بها. وما دام الأمر كذلك فإن آية وسيلة غير التي نص عليها إذا حققت المقصود الشرعي جاز اتخاذها. وتكون أولى إذا كانت محققة لذلك المقصود بشكل أفضل. وأساس هذا التغيير راجع إلى أن الشارع قصد في كل حكم مقصداً معيناً - كما سبقت الإشارة - وأحياناً - ولظروف معينة - يغيب هذا المقصود إذا التزمنا بظاهر النص. فنعدل عن هذا التطبيق الحرفي إلى التطبيق الروحي للنص، كما فعل الصحابة رضوان الله عليهم وعلى رأسهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وإذا كان للمقصود الواحد عدة وسائل، فعل المكلف أن يسعى إلى تحصيل أقواها ليتحقق كمال المقصود. فإن ترك الوسيلة الأكثر

فائدة في تحقيق مقصد الشارع إلى أضعفها، تقصير في تحقيق مراد الشارع.

أما إذا تساوت الوسائل في حجم ما تفضي إليه من مصالح ومقاصد، فللمكلف حق الاختيار بينها. لأنها تكون في هذه الحالة على درجة واحدة من الأهمية في نظر الشارع. وقد أورد ابن عاشور مثلاً للوسائل المتساوية في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَكُنَّ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَزْبَعَهُ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأُنْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَيِّلًا﴾ [سورة النساء: ١٥]. فمقصود الشارع في هذا الحكم هو العقاب. «إذا قام به ولي المرأة أو قام به زوجها أو قام به القاضي كان ذلك سواء»^(٦٩). لكن إذا ظهرت أحوال أضعف سلطة ولي المرأة أو سلطة الزوج، كان تكليف القضاة ب المباشرة بذلك متعميناً^(٧٠)، لأنهم أقدر في هذه الحالة على تحقيق مقصد الشارع في تأديب المرأة التي ارتكبت الفاحشة.

وفيما يلي أمثلة أخرى لتعديل وتغيير الأحكام على مستوى الوسائل بما هو أفضل وأولى:

١ - حجاب المرأة: نص الحق سبحانه في القرآن على الجلب كوسيلة لستر عورة المرأة فقال: ﴿يَأْتِيهَا أَلَّتِي قُلْ لَا زَوْجِكَ وَبَنَائِكَ وَنَسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُذِيلُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْقَنَ أَنْ يُعْرَفُ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٩]، لأنها - وكما يقول الدكتور يوسف القرضاوي - هي «القائمة والمعمول بها في وقت نزوله... فإذا وجد ما هو مثلها أو خير منها، فلا حرج في تركها والاتخاذ». فالجلباب يمكن أن يستبدل به أي لباس آخر ما دام يحقق الهدف الذي أشارت إليه الآية^(٧١). فقط يتشرط في هذا البديل أن يتتوفر على شروط اللباس الشرعي.

٢ - الاستجمار: الاستجمار هو إزالة النجس عن أحد السبيلين بالأحجار، كما نص على ذلك الحديث. فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله

(٦٩) مقاصد الشريعة ص ١٤٩.

(٧٠) نفس المرجع، ص ١٤٩.

(٧١) الصحوة الإسلامية بين المحمد والتطرف ص ١٥٤.

قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بين فلاتها تجزئ عنه»^(٧٢). وللتتصيص على الحجر قال الظاهرية: إن الاستجمار بالحجر متعين فلا يجزئ غيره^(٧٣). إلا أن الجمهور الذين لا يتمسكون بظواهر النصوص، قالوا إن الحجر ليس متعيناً، بل يقوم مقامه كل: جامد، طاهر، صالح، غير محروم^(٧٤). كخرقة أو خشب أو ورق أو قطن أو صوف أو نحو ذلك. لأنه «ليس للشارع غرض غير التنظيف والإزالة». فما كان أبلغ في ذلك كان مثل الأحجار في الجواز بل أولى»^(٧٥).

٣ - إخراج الزكاة: نصت أحاديث زكاة الفطر على إخراج الشعير والتمر والزبيب والإقط (الجبن) والقمح والذرة^(٧٦).

فهل يجب الوقوف عند هذه الأصناف أم يجوز للمزكي العدول عنها؟ كما أنه إذا وجب على المزكي - في غير زكاة الفطر - ناقة أو شاة أو قنطار من قمح أو شعير... . فهل يجب عليه إخراج هذه الأصناف بعينها أم يجوز له إخراج قيمتها من النقود؟ من قال إن الزكاة عبادة وقربة، قال إن هذه الأصناف مقصودة لذاتها، فيجب الاقتصار عليها، لأن العبادات لا يجوز فيها الخروج على المنصوص. وهذا هو رأي الجمهور.

ومن قال إنها ليست عبادة وإنما هي حق وجب في مال الغني للفقير، قال يجوز العدول عنها إلى غيرها، لأن القصد من الزكاة هو

(٧٢) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب الاستجاء بالحجارة ج ١/٣٧.

(٧٣) نيل الأوطار للشوكاني ج ١/١١٥.

(٧٤) جاء في القوانين الفقهية لابن جزي: «يجوز عند الأربعه الاستجمار بالأحجار وما في معناها وهو كل جامد طاهر ليس بمطعم ولا ذي حرمة ولا فيه سرف ولا حق للغير. وليس بروث ولا عظم ولا فحم للنهي عن ذلك، وقال أهل الظاهر لا يجوز الاستجمار بغير الأحجار» ص ٣٦.

(٧٥) إعلام الموقعين لابن القيم ج ١/٢٠٨.

(٧٦) منها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من إقط أو صاعاً من زبيب». صحيح البخاري كتاب الزكاة باب صدقة التطوع صاعاً من طعام ج ٣/٣٧١.

إغناه الفقير وسد خلة المحتاج . وكل ما حقق هذا المقصود جاز إخراج الزكاة منه . وعلى هذا الأساس يجوز إخراج القيمة بدل العين . وربما كان إخراج القيمة أفضل وأولى لأنه يحقق مقصود الشارع من الزكاة أكثر مما يتحققه الطعام . وعلى رأس هذا الرأي الخفية .

وقد رجح كثير من العلماء المعاصرین هذا الرأی . ومنهم الدكتور يوسف القرضاوی الذي يقول : «الواقع أن رأی الخفیة أليق بعصرنا وأهون على الناس وأیسر في الحساب . وخاصة إذا كانت هناك إدارة أو مؤسسة تتولى جمع الزکاة وتفریقها . فإنأخذ العین يؤدی إلى زيادة نفقات الجبایة بسبب ما يحتاجه نقل الأشیاء العینیة من مواطنیها إلى إدارة التحصیل وحراستها والمحافظة عليها من التلف وتهیئة طعامها وشرابها وحظائرها إذا كانت من الأنعام من مؤونة وكلف كثیرة مما ینافي مبدأ الاقتصاد في الجبایة»^(٧٧) . لكن إذا كانت منفعة الفقیر في زمان ومكان ما تتحقق في غير النقود ، فإن دفع نوع الطعام الذي يتحقق له المنفعة أولى .

٤ - التسعیر: ثبت من حديث أنس الذي رواه الحمزة^(٧٨) أن التسعیر^(٧٩) ، مظلمة . وهو لهذا حرام في رأی الجمهور^(٨٠) . قال الإمام الشوکانی :

«إن الناس مسلطون على أموالهم . والتسعیر حجر عليهم . والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين . وليس نظره في مصلحة المشتري برضوخ الشمن ، بأولى من نظره في مصلحة البائع بتوفیر الشمن . وإذا تقابل

(٧٧) فقه الزکاة ج ٢/٨٠٥.

(٧٨) عن أنس بن مالك قال: قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسُرْ لنا . فقال رسول الله ﷺ: «إن الله هو المسعر القايبض الباسط الرازق . وإن أرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني في دم ولا مال» . سنن أبي داود كتاب البيوع والإجرات باب التسعیر ج ٣/٧٣١.

(٧٩) التسعیر هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولی من أمر المسلمين أمراً أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه أو التقصیان . عن نیل الأوطار للإمام الشوکانی ج ٥/٣٣٥.

(٨٠) سبل السلام للمعنى ج ٣/٢٥.

الأمران وجب تمكين الفريقين في الاجتهد لأنفسهم. والإذام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ
يَجْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ [سورة النساء: ٢٩] وإلى هذا ذهب جمهور العلماء^(٨١).

فإن الإمام الشوكاني رحمه الله يرى انتصاراً لرأي الجمهور أن التسعير لا يجوز لسبعين:

الأول: إن مصلحة المشتري متساوية مع مصلحة البائع. وتحديد الدولة للأسعار، يعني ترجيح مصلحة المشتري بدون مرجع.

الثاني: أن التسعير يتناهى مع مبدأ الرضائة الذي جعله الحق سبحانه، أساس البيع والشراء.

لكنه أخطأ في تقديره. لأن التعارض لم يقع بين مصلحة فردية وأخرى فردية، وإنما بين مصلحة خاصة وأخرى جماعية، بين مصلحة التجارة ومصلحة الأمة. ولا شك أن المصلحة العامة إذا لم يمكن التوفيق بينها وبين المصلحة الخاصة تقدم عليها. وفي مقابل هذا الرأي الذي جمد على النص، يحيى فريق آخر من العلماء وعلى رأسهم الإمام مالك وابن تيمية وتلميذه ابن القيم... التسعير عملاً بروح النص وحكمة التشريع.

قالوا إن حكم التسعير مختلف باختلاف الدواعي والأسباب. فإذا كان غلاء الأسعار بسبب من التجار، بأن تحكموا في السلع واحتكروها، فإن التسعير في هذه الحالة يكون واجباً. أما إذا كان التجار لا يتدخلون في السوق، وإنما يتحكم في الأسعار العرض والطلب، ففي هذه الحالة لا يجوز التسعير. «فليس في التسعير إذا خالفة لنص الحديث». وإنما هو تطبيق للنص نفسه وفهم اجتهادي لمناطه وحكمته في الواقع وتفسير له بالمعنى المناسب... فامتناع الرسول ﷺ من التسعير لا لكونه تسعيراً، وإنما لكون علة التسعير - وهي ظلم التجار أنفسهم - غير متوفرة. فهم كانوا يبيعون بسعر المثل. وإنما كان ارتفاع السعر ليس من قبل التجار وإنما بسبب قانون العرض والطلب. فقد قل عرض البضاعة فارتفع السعر. ولا تسعير إذا لم تدع الحاجة إليه بأن كانت السلع متوفرة في

(٨١) نيل الأوطار ج ٥/٣٣٥.

الأسواق وت Bauer بسعر المثل دون ظلم»^(٨٢). فحكم التسعير إذاً ليس قاراً. وإنما يختلف باختلاف الظروف. فإذا كان التجار يتسببون في غلاء الأسعار كان التسعير أولى وإلا امتنع التدخل في السوق.

وبهذه الأمثلة التي تبين أن الحكم الأولى بالتطبيق هو الأكثر مصلحة وتحقيقاً لمقصد الشارع، أكون قد أنهيت الكلام عن الفصل الثالث حول طرق معرفة الأولويات وأنقل الآن إلى الفصل المولى.

(٨٢) الفقه الإسلامي وأدله للدكتور وهبة الرحيلي ج ٢ / ٥٩٠

الفصل الرابع

في ضوابط الأولويات في حالة التدرج الدّعوي

الضبط في اللغة يدور حول معانٍ الحزم والحفظ والإتقان والأحكام. يقال: فلان ضبط الشيء: أي حفظه بالحزم. ورجل ضابط: أي حازم قوي شديد^(١).

والضابط في اصطلاح العلماء هو: «حكم كلي ينطبق على جزئياته»^(٢). وهو شبيه بالقاعدة. قال ابن النجاشي: «القاعدة هي أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحکامها منها»^(٣). بل اعتبره بعضهم مرادفاً لها. قال أحمد الرهوني: «القاعدة والأصل والضابط والقانون، ألفاظ متراوفة وهي قضية كلية يتعرف منها جزئيات موضوعها»^(٤). إلا أن هذا الترافق يخالفه بعض العلماء. منهم ابن نجيم الذي فرق بينهما بقوله: «والفرق بين الضابط والقاعدة، أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد. هذا هو الأصل»^(٥). ثم إن الضابط يصدق على كل جزئية من الجزئيات المندرجة تحته^(٦)، بينما القاعدة كثيراً ما لا تشمل جميع جزئياتها. إذ ما من قاعدة من القواعد الفقهية إلا ولها مستثنياتها.

(١) لسان العرب لابن منظور وتاح المروس لمرتضى الزبيدي مادة: «ضبط».

(٢) لسان العرب والمجمع الوسيط مادة: ضبط.

(٣) الكوكب المنير ج ١ / ٣٠.

(٤) جريان القلم بشرح السلم ص ٨.

(٥) الأشباه والنظائر ج ٢ / ٥.

(٦) في الباب الواحد طبعاً لأن الضابط دون القاعدة.

ومهما يكن الأمر، فإني لن أستعمل الضابط بمعنى القاعدة ولا بمعنى الحكم الكلي الذي ينطبق على جزئياته، وإنما سأستعمله بمعنى قريب من القانون الذي يرشد في عملية الاختيار والترجح، ويضبط أولويات العمل. لذا يمكن أن أعطيه التعريف التالي:

الضابط هو: القانون المرشد في عملية الاختيار والترجح.

سبقت الإشارة غير ما مرة، إن العمل من أجل التمكين لدين الله، لا بد أن يتم خطوة خطوة. إذ لا يمكن فعل كل شيء دفعة واحدة. أما الرأي القائل بالتطبيق الفوري والكلي دفعة واحدة، فلا تقبله شرطة الحياة. كما أنه لا يمكن تنفيذه ما دام دعوة المشروع الإسلامي ليس بيدهم القرار والنفوذ.

وهذه الخطوات التي على العمل الإسلامي أن يقطعها تقتضي تخطيطاً^(٧) مدروساً ينجزه منظرو العمل الإسلامي ويسهرون على تنفيذه.

وينبغي أن يغورو باستمرار تبعاً للتغير ظروف المجتمع وتغير مشكلاته وتتجدد أوضاعه. وبدون هذا التخطيط يظل العمل الإسلامي مبعثراً تبدد فيه الجهد ولا يستمر فيه الزمن الاستثمار الكامل.

إن التخطيط أمر ضروري لتحقيق ما تصبو إليه الاتجاهات الإسلامية من منجزات وأهداف. وبقدر اهتمامها وعنایتها به بقدر ما تصل.

والخطوة الأولى في التخطيط - كما يحددها المهتمون بأمره - هي تحديد الأهداف وأنواع العمل التي يراد إنجازها قبل غيرها. وتقديم عمل ما أو حكم ما وإعطاؤه الأولوية على غيره في مجال العمل الإسلامي، يتم وفق ضابطين أساسين:

الأول: الفقه بمراتب الأحكام الشرعية.

(٧) التخطيط هو أسلوب في التنظيم يهدف إلى وضع خطة تؤدي إلى استخدام الموارد مادية ومعنوية وبشرية على أفضل وجه ممكن، وبأقل تكاليف ممكنة، وفي وقت مناسب، وفقاً لأهداف محددة من قبل. راجع فقه الدعوة إلى الله للدكتور عبد الحليم محمود ج ٢٨١/١

الثاني: الفقه بالواقع الذي يستهدفه العمل الإسلامي.
وأسأناول هذين الضابطين في المبحثين الموالين.

المبحث الأول

الفقه بمراتب الأحكام

إن الأحكام الشرعية، مراتب. فيها الأعلى والأدنى والقطعي والظني والراجح والمرجوح والفضل والمفضول... ثم إن المقاصد التي تقوم عليها هذه التكاليف درجات كذلك. فيها الضروري وغير الضروري والأصل والمكمel والخاص العام... وهكذا. فعل المسلم أن يكون على علم بهذه المراتب ويحترمها. يضع كل عمل في مرتبته ويعطيه وزنه وقيمتها التي أعطاها الشرع له. وكل جهل بمراتب هذه الأعمال، يؤدي إلى اختلال توازنها عند تطبيقها واضطراب سُلُّم أولوياتها. وربما ينجم عن هذا الاختلال مفاسد.

وفيما يلي تقريب للمنظومة الشرعية للأحكام عبر مجموعة من المطالب.

المطلب الأول: مراتب المأمورات: المأمورات الشرعية قسمان: واجبات ومندوبات.

١ - المأمورات الشرعية^(٨): الواجب هو ما طلب الشارع فعله على وجه الإلزام بحيث يتربّط على فعله الثواب وعلى تركه العقاب. وهو أعلى مراتب التكليف.

والواجبات درجات. فالأركان الخمسة مثلاً كلها واجبة إلا أن بعضها أهم من بعض. وهذا ما أشار إليه الشاطبي في الاعتصام بقوله:

(٨) الأحناف يفرقون بين الفرض والواجب. يقولون «ما ثبت بدليل مقطوع به، فهو فرض. وما ثبت بدليل غير مقطوع به، فهو الواجب». جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٢٦٢.

«إن القراءد الخمس أركان الدين... متفاوتة في الترتيب. فليس الإخلال بالشهادتين كالإخلال بالصلوة. ولا الإخلال بالصلة كالإخلال بالزكاة. ولا الإخلال بالزكاة كالإخلال برمضان. وكذلك سائرها مع الإخلال»^(٩).

ومن النصوص التي يمكن الاستئناس بها للدلالة على هذا التفاوت، قوله ﷺ في الحديث الذي يرويه عنه أبو هريرة رضي الله عنه «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة. فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق. والحياة شعبة من شعب الإيمان»^(١٠).

والواجب الواحد نفسه متفاوت. فالإيمان بالله الذي هو أعلى مراتب الأمر، وأوجب الواجبات، فيه حد أدنى لا يعذر أحد بدونه. وفوق هذا الحد الأدنى درجات يتفاوت الناس فيها. فـ«أدنى درجات الإيمان التصديق ثم الأعلى من هذا الإحساسات الذوقية»^(١١). لقوله ﷺ في حديث جبريل حينما سئل عن الإحسان: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(١٢).

ولا شك أن المستوى الثاني، أفضل وأحب إلى الله من المستوى الأول. لذا كان إيمان العالم أفضل من إيمان المقلد. قال تعالى: «هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ» [سورة الزمر: ٩].

٢ - المندوبات: المندوب هو ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم. فهو أقل درجة في الإلزام من الواجب. إذ يترتب على فعله الثواب ولا

(٩) ج ٢/٥٨.

(١٠) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدنىها وفضيلة الحياة وكونه من الإيمان ج ١/٦٣.

(١١) الإسلام للشيخ سعيد حوى ج ١/٤٦.

(١٢) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة ويبيان النبي ﷺ له. ج ١/٣٤.

يترتب على تركه العقاب. ويسمى عند الجمهور سُنة ونافلة ومستحبًا وتطوعًا ومرغبًا فيه^(١٣). وينقسم إلى ثلاثة أقسام^(١٤):

أ - المندوب المؤكد أو سُنة الهدى: وهو ما فعله الرسول ﷺ على وجه التأكيد. مثل الأفعال المكملة للأركان الإسلامية. كمكملات الصلاة من جماعة وأذان وإقامة... وكل ما واظب عليه الرسول ﷺ من الأمور الدينية، ولم يتركه إلا نادرًا. القراءة شيء من القرآن في الصلاة بعد الفاتحة، والمضمضة.... حكم هذا القسم، أن فاعله يستحق الثواب وتاركه لا يستحق العقاب ولكن يستحق اللوم والعتاب.

ب - النفل أو المستحب: وينحصر الأمور التي لم يواظب عليها الرسول ﷺ. وإنما فعلها مرة أو أكثر وتركها مثل صيام يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع. وصلاة أربع ركعات قبل صلاة العشاء.... والتصدق على الفقراء..... وبالجملة جميع التطوعات. حكم هذا القسم أن فاعله يستحق الثواب. وتاركه لا يستحق اللوم والعقاب.

ج - المندوب الزائد أو الأدب والفضيلة. وينحصر الأمور العادية التي كان يفعلها الرسول ﷺ. وهي من الكماليات للمكلف. مثل الاقتداء به ﷺ في مشيه ولباسه وأكله وشربه. فإن الاقتداء به ﷺ في هذه الأمور، أمر كمالي يدل على حبه للرسول ﷺ وف्रط تعلقه به. ومن لم يتقيد بها لا يعتبر مسيئاً.

وحكم هذا القسم أن تاركه لا يستحق اللوم والعقاب وفاعله

(١٣) راجع الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد أبي الفتح اليانوني ص ١٦٣ . وأصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيل ج ١ / ٧٩.

أما الحنفية فقد فرقوا بين هذه المصطلحات، ففرقوا بين السُّنة والنفل وجعلوا المندوب هو الذي يرافق النفل. كما جعلوا السُّنة أعلى في الرتبة. فالسُّنة ما ترتب كالسُّنة الراتبة مع الفرائض. والنفل والندب ما زاد على ذلك. راجع الممع في أصول الفقه للشيرازي ص ٢٣ ، والمراجع السابقة ومراجع أخرى في الموضوع.

(١٤) هذا التقسيم للحنفية. وهو تقسيم مهم يعطي لكل مستوى من مستويات السُّنة درجة وأهميتها.

يستحق الشواب إن قصد به الاقتداء بالرسول ﷺ^(١٥). فالمندوب - الذي هو أقل درجة في الإلزام من الواجب - ليس على درجة واحدة كذلك كما ترى. فإذا كان الواجب مقدم على المندوب، فإن المندوب المؤكد مقدم على المندوب المستحب. وهذا مقدم على المندوب الزائد. ولكن المندوب كيما كانت درجته أولى أن يعمل به. إلا أنه لا حرج في تركه أحياناً خصوصاً الرتبتين الأخيرتين.

وإذا كان في كل واجب من الواجبات الشرعية مندوبيات، في الصلاة مندوبيات وفي الصوم مندوبيات وفي الحج مندوبيات... فالأفضل للMuslim إذا كانت المندوبيات من نفس الدرجة أن يأتي بتصنيف من كل نوع. فلا يعطي الأهمية لمندوب على حساب مندوب آخر. ويعتقد أنه أفضل منه، بحيث يسيطر على اهتمامه على نحو يجعله يغيب المندوبيات الأخرى.

نعم إذا كان الاختيار تليه الحالة القلبية أو الإمكانية، فلا بأس. أما أن تليه الأهواء والميول والمذهبية التي تدندن حول مندوب معين وتترفع من قدره وتضعه في مكانة أكبر من التي وضعه فيها المشرع الحكيم، فهذا ابتداع منهي عنه.

جاء في الاعتصام: «الأخذ في التطوعات غير الالزمة ولا السنن الراتبة يقع على وجهين:

أحدهما: أن تؤخذ على أصلها فيما استطاع الإنسان. فتارة ينشط لها وتارة لا ينشط. أو يمكنه تارة بحسب العادة ولا يمكنه أخرى لزاحمة أشغال ونحوها وما أشبه ذلك. كالرجل يكون له اليوم ما يتصدق به، فيتصدق. ولا يكون له ذلك غداً. أو يكون له، إلا أنه لا ينشط للعطاء. أو يرى إمساكه أصلح في عادته الجارية له، أو غير ذلك من

(١٥) من أورد هذا التقسيم: الشيخ الأسعدي في كتابه الموجز في أصول الفقه ص ٤٠ وعلق عليه قائلاً: «سُنَّةُ الْهَدِي أَعْلَى دَرْجَةٍ مِّنِ السُّنَّةِ الزَّائِدَةِ، فَهَذِهِ دُونُ الْأُولَى فِي الْفَضْلِيَّةِ وَفَوْقُ الْمُسْتَحْبَاتِ فِي حَقِّ الْعَمَلِ. لِذَلِكَ تَرْكُ السُّنَّةِ الْمُؤَكَّدةِ مُكْرَرٌ تَحْرِيْمًا أَوْ تَنْزِيْهًا. أَمَّا السُّنَّةُ الزَّائِدَةُ وَالْمُسْتَحْبُ فَلَا كُرَاهَةُ فِي تَرْكِهِمَا» كما أورده الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه أصول الفقه الإسلامي ج ٧٩/١. وغيره.

الأمور الطارئة للإنسان. فهذا الوجه لا حرج على أحد ترك التطوعات كلها ولا لوم عليه. إذ لو كان ثم لوم أو عنف لم يكن تطوعاً. وهو خلاف الفرض.

الثاني: أن تؤخذ مأخذ الملتزمات. كالرجل يتخذ لنفسه وظيفة راتبة من عمل صالح في وقت من الأوقات، كالترام حظ من الليل مثلاً، وصيام يوم بعيته لفضل ثبت فيه على الخصوص كعاشوراء وعرفة، أو يتخذ وظيفة من ذكر الله بالغداة أو العشي وما أشبه ذلك، فهذا الوجه أخذت فيه التطوعات مأخذ الواجبات من وجهه. لأنه لما نوى الدؤوب عليها في الاستطاعة أشبّهت الواجبات والسنن الراتبة. كما أنه لو كان ذلك الإيجاب غير لازم بالشرع لم يصر واجباً. إذ تركه أصلًا لا حرج فيه في الجملة. أعني ترك الإلتزام. ونظيره عدداً التوافل الراتبة بعد الصلوات، فإنها مستحبة في الأصل. ومن حسب صارت رواتب أشبّهت السنن والواجبات^(١٦). ومن هنا فإنه لا ينبغي لسلم - خصوصاً المقتدى به - أن يتلزم مندوبياً معيناً بحيث لا يتركه سالمة، سداً لذرية اعتقد الناس وجوبه.

المطلب الثاني: مراتب المنهيّات:

المنهيّات الشرعية مثل المأمورات قسمان. محرامات ومكروهات.

١ - المحرامات: المحرم هو ما طلب الشارع تركه على وجه الإلزام. ويترتب على تركه الثواب وعلى فعله العقاب. وهو قسمان: حرم لذاته ومحرم لغيره.

أ - المحرم لذاته: وهو: «ما حكم الشارع بتحريمه ابتداء ومن أول الأمر. وذلك لما اشتمل عليه من مفسدة راجعة إلى ذاته»^(١٧).

فالحرمة في هذا القسم ذاتية كالزنزا وشرب الخمر والسرقة وغير ذلك من المحرامات، التي تشتمل على مفاسد وأضرار ذاتية.

(١٦) ج ٢٩٤ / ١.

(١٧) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ج ١ / ٨١.

ب - المحرم لغيره أو لعارض: وهو «ما يكون مشروعًا في الأصل واقتون به عارض اقتضى تحريمه»^(١٨). فهذا النوع من المحرمات يكون في أصله واجبًا أو مندوبًا أو مباحًا، ولكن اقتران عارض خارجي به اقتضى تحريمه^(١٩).

فالنهي فيه ليس لذاته ولكن «لما يفضي إليه»^(٢٠) وذلك كالبيع وقت النداء للجعة والبيع الذي فيه غش والصلة في أرض مغصوبة وزواج التحليل وصوم يوم العيد....

والذرائع داخلة في هذا القسم، لأن الحرمة فيها لم تأتها من الداخل. وإنما من النتائج التي تفضي إليها. فالأمثلة التي سبق ذكرها وغيرها، كالنظر إلى الأجنبية وإبداء المرأة زينتها ومصافحتها للأجنبي والخلوة بها.... كل هذه الأفعال ليست محمرة لذاتها، وإنما لما تفضي إليها من مفاسد.

وهذا التقسيم للحرام إلى حرام لذاته وحرام لغيره، على الداعية أن يدركه ويعتبره لأنه مهم جداً. تترتب عليه مجموعة من النتائج، أشار إليها الأصوليون وتحدثوا عنها. منها:

١ - إن المحرم لذاته أخطر وأعظم من المحرم لغيره. فالأول مفاسده ذاتية بينما الثاني نظيف ذاتياً، ولكن المفاسد أنته من أمور خارجية.

٢ - وما دام الأمر كذلك فإن المحرم لذاته «لا يرخص فيه إلا للضرورة». وذلك لأن سبب تحريمه ذاتي. أي أنه يمس ضروريًا. وما كان كذلك فلا يزيل تحريمه إلا ضروري مثله عملاً بالقاعدة الفقهية: الضرورات تبيح المحظورات. أما المحرم لغيره فإنه يرخص فيه للحاجة للضرورة لأنه لا يمس ضروريًا. ولذا أبيح رؤية العورة عند العلاج كما أبيح أيضاً للحاجة علاج المرأة الرجل والعكس وسفر المرأة من غير

(١٨) نفس المرجع ج ٨٢ / ١.

(١٩) أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١١٣.

(٢٠) الرخص الفقهية من القرآن والستة النبوية للدكتور محمد شريف الرحمن ص ٣٨.

محرم ونحو هذا»^(٢١) فإذا كان المحرم لذاته لا يرخص فيه إلا للضرورة، فإن المحرم لغيره يرخص فيه للحاجة وللضرورة من باب أولى. قال ابن القيم: «وما حرم سدا للذرية أبیح للمصلحة الراجحة. كما أبیح النظر للمصلحة الراجحة كما أبیح النظر للخاطب والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم. وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال، حرم لسد ذريعة التّشبيه بالنساء الملعون فاعله، وأبیح منه ما تدعوا الحاجة»^(٢٢).

٢ - المكروهات: المكروه هو ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم ويترتب على تركه الثواب ولا يترتب على فعله العقاب^(٢٣).

والنهيات مثل المأمورات، ليست على درجة واحدة، فيها الكبائر^(٢٤)، وفيها الصغار^(٢٥). والكبائر متفاوتة فيها: «الكبير والأكبر

(٢١) الشخص الفقهية من القرآن والستة النبوية لمحمد شريف الرحمنى ص ٥٨.

(٢٢) إعلام الموقين ج ٦٦١/٢.

(٢٣) قسم الحنفية المكروه على غرار تقسيمهم للواجب. مخالفين بذلك الجمهور. فقالوا: المكروه نوعان:

- المكروه تنزيها: وهو ما طلب الشارع من المكلف على غير وجه الإلزام ولم يترتب على فعله عقوبة، أو بعبارة ترك السنن المؤكدة.

- المكروه تحريمًا: وهو ما طلب الشارع من المكلف تركه على وجه الإلزام، مع ترتيب العقوبة على فعله. راجع أصول الفقه للحضرمي بك ص ٥٣.

(٢٤) لم يتفق العلماء على تعريف موحد للكبيرة. قال بعضهم: ما اقترب بالنهي عنه وعيده من غضب أو لعن أو عقوبة فهو كبيرة، وما لم يقترن به من ذلك شيء فهو صغيرة. وقال آخرون: ما ترتب عليه حد في الدنيا أو وعيده في الآخرة فهو كبيرة، وما لم يترتب عليه لا هذا ولا ذاك فهو صغيرة. وقالت فرقه ثالثة: ما نهى الله عنه في القرآن فهو كبيرة وما نهى عنه الرسول ﷺ فهو صغيرة. وقالت فرقه رابعة: ما اتفقت الشرائع على تحريمه فهو من الكبائر وما كان تحريمه في شريعة دون شريعة فهو صغيرة. راجع على سبيل المثال الجواب الكافي لأبن القيم ص ١٨٨. وهكذا فقد اضطربت تعاريف العلماء للكبيرة حتى قال السيوطي في الأشياء والنظائر نقلاً عن العز بن عبد السلام: «لم أقف لها على ضابط. يعني سلماً من الاعتراض» ص ٣٨٥.

(٢٥) قال القرافي نقلاً عن العز بن عبد السلام: «إذا أردت الفرق بين الصغيرة والكبيرة، فأعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقل الكبائر فهي صغيرة ولا فكبيرة» الفروق ج ٣٥/١. وذكر زين

والمتوسط بينهما. فالأكبر أعظم الكبائر مفسدة وكذلك الأنقض فالأنقاض. ولا تزال مفاسد الكبائر تتناقض إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو نقصت لوقعت في أعظم رتب مفاسد الصغار»^(٢٦). والصغرى كذلك «لا تزال تتناقض إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو نقصت لوقعت في أعظم رتب مفاسد الصغار». والصغرى كذلك «لا تزال تتناقض إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو فاتت لانتهت إلى أعلى رتب مفاسد المكرهات... ولا تزال تتناقض مفاسد المكرهات إلى أن تنتهي إلى حد لو زالت لوقعت في المباح»^(٢٧).

والأدلة الشرعية على هذا التفاوت كثيرة منها:

- ١ - قال تعالى: «إِنْ يَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا لَمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ ثُكَّفُرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَلَذُخْلُكُمْ مُّذْدَخِلًا كَرِيمًا» [سورة النساء: ٣١].
- ٢ - وقال: «الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوْحَشَ إِلَّا اللَّمَّا إِنَّ رَبَّكَ وَاسْعَ الْمُفْرِفَةَ» [سورة النجم: ٣٢]^(٢٨).
- ٣ - وقال أيضًا: «قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ يُعَذِّرُ الْعَيْنَ وَأَنْ تُشَرِّكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا فَاعْلَمُونَ» [سورة الأعراف: ٣٣]^(٢٩).

= الدين أحد بن الشيخ إبراهيم بن نجم المصري، حفيد ابن نجم في شرحه رسالة الصغار والكبائر لابن نجم مجموعة كبيرة من الأمثلة للصغار منها: النظر إلى حرم - التقبيل بلا شهوة - اللمسة بغير شهوة - الخلوة بالأجنبي - كذب لأحد فيه ولا ضرار - الإشراف على بيوت الناس - هجر المسلم فوق الثلاث أيام بلا عذر - الجلوس مع الفاسق - كشف العورة بالحمام - سفر المرأة من غير حرم - الفحش - السب - تبخّر الماشي... الخ، وقد تعمدت ذكر بعضها، لأن البعض يسمع بالصغار ولا يستطيع أن يمثل لها.

(٢٦) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ج ٥٦/١.

(٢٧) نفس المرجع ص ٥٦ بصرف.

(٢٨) اللهم هي الصغار من الذنوب التي لا يسلم من الواقع فيها إلا من عصمه الله وحفظه.

(٢٩) قال ابن القيم: «رتب المحرامات أربع مراتب: وبدأ بأسهلها وهو القواحت ثم ثنى بما هو أشد تحريمًا منه وهو الإثم والظلم ثم ثلث بما هو أعظم تحريمًا منهما وهو الشرك به سبحانه ثم ربع بما هو أشد تحريمًا من ذلك كله وهو القول عليه بغير علم». إعلام الموقعين: ج ١/٣٨.

٤ - وقال كذلك: ﴿وَكَرِهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانُ﴾ [سورة الحجرات: ٧].^(٣٠)

٥ - وقال النبي ﷺ فيما يرويه عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «ألا أبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثة) الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور وكان رسول الله ﷺ متكتئاً فجلس. فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت».^(٣١)

٦ - وسئل ﷺ عن أي الذنب أكبر فقال: «أن تجعل لله ندأ وهو خلقك. قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك. قال: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك».^(٣٢)

بناء على هذه التصوص وغيرها أجمع العلماء - عدا الصوفية منهم - على أن المعاصي تتفاوت. قال ابن الجوزي في صيد الخاطر: «كل المعاصي قبيحة وبعضها أبشع من بعض».^(٣٣)

وقال الشاطبي في المواقف: «وليست الكبيرة في نفسها مع كل ما يعد كبيرة على وزن واحد. ولا كل ركن مع ما يعد ركناً على وزن واحد أيضاً. كما أن الجزئيات في الطاعة والمخالفة ليست على وزن واحد. بل لكل منها مرتبة تليق بها».^(٣٤) وقال في الاعتصام: «إن المعاصي منها صغار ومنها كبار ويعرف ذلك بكونها واقعة في الضروريات أو الحاجيات أو الكماليات. فإن كانت في الضروريات فهي أعظم الكبائر. وإن وقعت في التحسينات فهي أدنى رتبة بلا إشكال. وإن وقعت في الحاجيات فمتوسطة بين الرتبتين ثم إن كل رتبة من هذه

(٣٠) جعل الحق سبحانه في هذه الآية الذنوب ثلاثة رتب الكفر رتبة أولى والفسق رتبة ثانية والعصيان رتبة ثالثة وهو الصغار. فجمعت الآية بين الكفر والكبائر والصغراء راجع الفروق للفراهي ج ١/١٣٣.

(٣١) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها ج ١/٩١.

(٣٢) من حديث عبد الله بن مسعود أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب باب قتل الولد خشية أن يأكل معه ج ١٠/٤٣٣.

(٣٣) ص ٢٨٤.

(٣٤) ج ٢/٣٠٠.

الرتب لها مكمل. ولا يمكن في المكمل أن يكون في رتبة المكمل. فإن المكمل مع المكمل في نسبة الوسيلة مع القصد. ولا تبلغ الوسيلة رتبة القصد. فقد ظهر تفاوت المعاصي والمخالفات»^(٣٥).

ويطول المقام لو استرسلت في إبراد هذه الأقوال التي تؤكد تفاوت المعاصي. وفي ذلك كفاية خصوصاً وأن الأدلة النصية تكفينا في الموضوع. وفيما يلي أسوق بعض الأمثلة العملية لتفاوت المعاصي :

ثالثاً - تطبيقات عملية لتفاوت المعاصي

إن تفاوت المعاصي كما يكون فيما بين المنهيات المختلفة يكون في الفعل الواحد المنهي عنه.

١ - التفاوت في المحظور الواحد:

أ - الكفر: الكفر ليس درجة واحدة. فهناك كفر دون كفر^(٣٦). وكفر أكبر وأخر أصغر^(٣٧). وكفر جحود وكفر جحود وعند. قال محمد القحطاني: «الكفر نوعان كفر عمل وكفر جحود وعند. فكفر الجحود أن يكفر بما علم أن الرسول ﷺ جاء به من عند الله من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه جحوداً أو عندـاً. وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه. وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده.. فالسجود للصنم والاستهانة بالصحف وقتل النبي وبشهادة يضاد الإيمان. وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو من الكفر العملي فقط. ولا يمكن أن ينفي عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه. فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر. وتارك الصلاة كافر بمنص رسول الله ﷺ. ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد. وقد أعلن النبي ﷺ... في قوله في الحديث الصحيح: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»^(٣٨). ففرق بين قتاله

٣٥) ج ٢/٣٨.

٣٦) ترجم البخاري ذلك في صحيحه في كتاب الإيمان بقوله: باب كفران العشير وكفر دون كفر ج ١/٨٣.

٣٧) فالكفر الأكبر هو الموجب للخلود في النار والأصغر موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود. راجع مدارج السالكين لأبن القيم ج ١/٣٣٥.

٣٨) الحديث أخرجه الإمام مسلم عن عبد الله بن مسعود. كتاب الإيمان بباب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ج ١/٨١.

وبابه وجعل أحدهما فسقًا لا يكفر به والآخر كفراً. ومعلوم إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي. وهذا الكفر لا يخرجه عن الدائرة الإسلامية والملة بالكلية. كما لا يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة، وإن زال عنه اسم الإيمان. وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام^(٣٩). وقد أثر عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّهُ يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [سورة المائدة: ٤٤]. أنه قال: هو بهم كفر وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله^(٤٠).

ب - الشرك: مثل الكفر يتتنوع إلى نوعين. أحدهما أكبر والآخر أصغر. قال ابن القيم: «أما الشرك فهو نوعان، أكبر وأصغر. فالأكبر لا يغفره الله إلا بالتوبة منه وهو أن يتخذ من دون الله نداً. وأما الأصغر فيسير الرياء والتصنّع للخلق والخلف بغير الله^(٤١). وله أنواع كثيرة من أراد التوسيع فيها فليراجع مدارج السالكين لابن القيم^(٤٢).

ج - النفاق: هو الآخر يتدرج في رتبتين: الأولى نفاق اعتقدبي والثانية نفاق عملي. «فمناق الاعتقاد هو الذي أنكره الله على المنافقين في القرآن وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار. ونفاق عمل كقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان» وفي الصحيح أيضاً: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منها كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر وإذا ائتمن خان»^(٤٣) فهذا نفاق عمل قد يجتمع مع أصل الإيمان^(٤٤).

د - الزنا: وقد يكون التفاوت في المعصية الواحدة بسبب حياثات

(٣٩) الولاء والبراء في الإسلام لمحمد بن سعيد بن سالم القحطاني ص ٥٦ فما بعدها.

(٤٠) تفسير ابن كثير ج ٣ / ١١١.

(٤١) مدارج السالكين ج ١ / ٣٤٤.

(٤٢) راجع ج ١ / ٣٤٤ فما بعدها.

(٤٣) الحديثان في صحيح البخاري. الأول من روایة أبي هريرة والثاني من روایة عبد الله بن عمرو. كتاب الإيمان بباب علامة المنافق ج ١ / ٨٩.

(٤٤) الولاء والبراء في الإسلام لحمد القحطاني ص ٦٢ - ٦٣.

تحيط بالمعصية، فتزيد من فظاعتها وجرائمها. ومن الأمثلة على ذلك فاحشة الزنا. فالزنا من حيث هو زنا محروم. إلا أن هذه الحرمة تشتد على أشخاص معينين وفي أماكن أو أزمنة معينة:

- فالزنا بالمتزوجة أكبر إثماً من الزنا بغير المتزوجة. «إذ فيه انتهاك حرمة الزوج وإفساد فراشه وتعليق نسب عليه لم يكن منه، وغير ذلك من أنواع أذاء. فهو أعظم إثماً وجرمًا من الزنا بغير ذات البعل»^(٤٥).

- والزنا بالجارة أقبح من الزنا بغيرها. فعن عبد الله بن مسعود قال: قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم. قال: أن تجعل لله ندًا وهو خلقك. قلت: ثم أي قال: أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك. قال: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك»^(٤٦).

- وإذا كان الزنا يتفاوت جرمه باعتبار المفعول به، فإنه يتفاوت كذلك باعتبار الصادر منه. فزنا الشيخ ليس كزنا الشاب وزنا المتزوج المحسن ليس كزنا غير المحسن. قال الشاطبي: معللاً فظاعة جرم زنا الشيخ: «إن مرتكب هذا لما كان مخالفًا لوازع الطبع ومقتضى العادة إلى ما فيه من انتهاك حرمة الشرع، أشبه بذلك المجاهر بالمعاصي المعاند فيها. بل هو هو. فصار الأمر في حقه أعظم بسبب أنه لا يستدعي لنفسه حظًا عاجلًا ولا يبقى لها في مجال العقلاء بل البهائم مرتبة... بخلاف العاصي بسبب شهوة عنت وطبع غالب ناسياً لافتراضي الأمر ومغلقاً عنه بباب العلم بمآل المعصية ومقدار ما جنى بمخالفته الأمر. ولذلك قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَتُوبُهُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْوَءَ السُّوءِ يَنْهَا لَهُ﴾ [سورة النساء: ١٧] أما الذي ليس له داع إليها ولا باعث عليها فهو في حكم المعاند المجاهر. فصار هاتكًا لحرمة النهي والأمر مستهزئًا بالخطاب. فكان الأمر فيه أشد»^(٤٧).

(٤٥) الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافي لابن القيم ص ٧٨.

(٤٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الإيمان بباب بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده. والبخاري في كتاب الأدب من صحيحه باب قتل الولد خشية أن يأكل معه ح ٤٣٣ / ١٠ . واللفظ له.

(٤٧) المواقفات ج ٣ / ١٣٣ - ١٣٤ .

هـ - الكذب: كله حرام لكن تشتد حرمته بعض على بعض تبعاً لدرجة المفسدة المترتبة عنه:

- فالكذب على رسول الله ﷺ ليس كالكذب على غيره. عن الزبير عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كذب على متعلمًا فليتبواً مقعده من النار»^(٤٨). وعن ربيعي بن حراش قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تكذبوا علي، فإنه من كذب على فليلج النار»^(٤٩).

وقد اعتبر أبو محمد الجوني - اعتماداً على هذه الأحاديث - من كذب على النبي ﷺ متعلمًا، كافراً، مخلداً في النار. إلا أن البعض لم يسلم له هذا الحكم^(٥٠). لكن إن كان الكذب على رسول الله ﷺ لا يوصل إلى الكفر، فإنه بلا ريب أقبح من الكذب على غيره.

- والكذب على جماعة أفظع من الكذب على فرد واحد.

- والكذب المتعلق بأموال الناس وأعراضهم أشد من غيره.

- والتکذیب بامور الدين ليس كالتكذیب بالأمور التي لا تتعلق بالدين . . .

٢ - التفاوت بين المحظورات المختلفة:

أ - الزنا مع الربا: كلامها حرام. إلا أن الربا أفظع من الزنا وأخطر منه. أخرج ابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الربا سبعون حوبًا أيسرها أن ينفع الرجل أمه»^(٥١).

ب - ظلم النفس مع ظلم الغير: كلامها حرام إلا أن ظلم الغير أشد، لأنه اجتمع فيه الظلمان.

ج - معاصي القلوب مع معاصي الجوارح: كلامها حرام إلا أن

(٤٨) صحيح البخاري كتاب العلم باب إثم من كذب على النبي ج ٢٠١ / ٢٠٢ - ٢٠٣.

(٤٩) صحيح البخاري كتاب العلم باب إثم من كذب على النبي ج ١٩٩ / ١.

(٥٠) عن مقال بعنوان: إثم من كذب على رسول الله ﷺ لعبد الله بن كثرون في دورية الدروس الحسنية التي تصدرها وزارة الأوقاف الإسلامية المغربية العدد الثالث سنة ١٣٩٤ ص ٣٠.

(٥١) باب التغليظ في الربا ج ٢٧ / ٢.

معاصي القلوب أشد حرمة. وقد مثل الشيخ محمد الغزالى لهذا التفاوت، بمعصية أكل آدم من الشجرة المنهي عنها وبمعصية إبليس المتمثلة في التكبر على الله. فالأولى دون هذه^(٥٢).

د - سب الرسول ﷺ مع الرّدة: كلامها حرم إلا أن السب أفظع. وقد أورد هذه الموازنة ابن تيمية في كتابه «الصارم المسلول» فقال: «إن سب الرسول ﷺ مع كونه جنس الكفر والمحرب أفظع من مجرد الرّدة عن الإسلام. فإنه من المسلم ردة وزيادة... فإذا كان كفر المرتد قد يتغّلّظ لكونه قد خرج عن الدين بعد أن دخل فيه فأوجب القتل عيناً، فكفر الساب الذي أذى الله ورسوله وجميع المؤمنين من عباده، أولى أن يتغّلّظ فيوجب القتل عيناً. لأن مفسدة السب في أنواع الكفر أعظم من مفسدة مجرد الرّدة»^(٥٣).

وكما تتفاوت المعصية بتفاوت طبيعتها، تتفاوت باختلاف الظروف المحيطة بها.

أ - فالمعصية في زمان مفضل أو في مكان مقدس ليست كالعصبية في غيرهما. والعصبية الصادرة من عالم ليست كعصبية الجاهل. والعصبية جهراً ليست كالعصبية سراً. فالمجاهر أفظع من المستخفى. قال ابن تيمية: «لا ريب أن الجنس الموجب للعقوبة قد يتغّلّظ بعض أنواعه صفة أو قدرًا أو صفة وقدرًا. فإنه ليس قتل واحد من الناس مثل قتل والد... أو عالم صالح. ولا ظلم بعض الناس مثل ظلم يتيم فقير... . وليست الجنائية في الأوقات والأماكن والأحوال المشرفة كالحرم والإحرام والشهر الحرام كالجنائية في غير ذلك»^(٥٤).

ب - والعصبية الفردية أو الخاصة التي تصدر من فرد معين أو من مجموعة أفراد مثل القتل عمداً والاغتصاب وعقوق الوالدين، ليست كالعصبية الجماعية أو العامة الصادرة من فئة كبيرة من الناس لأن تصدر

(٥٢) هموم الداعية ص ٨٦.

(٥٣) نفس المرجع. ص ٢٩٨.

(٥٤) الصارم المسلول ص ٨٥.

من أهل قرية كلهم أو أهل مدينة كلهم. ومثالها عندنا زراعة الحشيش فهي معصية جماعية تعم مناطق شاسعة من شمال المغرب. والاختلاط معصية جماعية كذلك يرى في معظم وألائمنا ومجالستنا، ومصافحة الرجل للمرأة الأجنبية معصية عامة كذلك يرتكبها أغلب الناس حتى إن المسلم يجد نفسه محرجاً في تركها. وأخشى أن أقول حتى الزنا من هذا النوع فقد انتشر بين فئات كثيرة من أبناء المجتمع.

ج - والمعصية في حق الله ليست كالمعصية في حق العبد. فال الأولى مثل ترك الصلاة ومنع الزكاة والثانية مثل سرقة أملاك الغير والتعدى على الغير وشهادة الزور . . .

إن هذا التفاوت للمعاصي والمنكرات، ينبغي استحضاره عند إرادة تغييره. لأنه يفيد في معرفة ما ينبغي البدء به وما لا يضر تأخيره، كما يفيد في اختيار وسيلة تغييره.

فلا شك أن منكرات الكبائر أخطر من منكرات الصغائر، فانتهاك حرام ليس كانتهاك مكره، وترك واجب ليس كترك مندوب. كما أن المنكرات الجماعية أفعظ من المنكرات الفردية والمنكرات المتعلقة بحق الله ليست كالمنكرات المتعلقة بحقوق العباد . . . وهكذا.

فالمنكر من حيث هو منكر يجب تغييره. هذا هو الأصل. ولكن إذا تعذر التغيير الشامل المطلوب، يبقى التغيير الجزئي التدرج هو الممكن. وعلى سبيل المثال فإن كسب العيش من وسيلة محمرة تحكمه مراتب التفاوت التالية:

١ - انعدام وسيلة أخرى حلال لكسب العيش بأن تعينت هذه الوسيلة المحمرة كطريق وحيد لضمان الحاجيات.

٢ - انعدام مداخليل أخرى للفرد تكفي حاجياته. أما إن كانت له مداخليل أخرى فلا مبرر له شرعاً في ممارسة العمل المحرم.

٣ - كراهيّة هذا العمل وعدم الرضا به.

٤ - السعي ما أمكن للخروج منه إن تيسر له ذلك.

٥ - تحقيق مصلحة - ولو جزئية - للإسلام تشفع له هذه الإعانة على الإثم. كأن يستغل هذا المكان لنشر الدعوة أو يقلل من المنكر ما

أمكن. وقد حكى لي أحدهم يعمل مسؤولاً في مؤسسة بنكية: أنه ما أتاه زبون يريد إيداع أمواله في البنك إلا واحتلى به وأرشه إلى توظيف أمواله في مشروع من المشاريع الحلال عوضاً تجميدها في البنك. موضحاً له مدى الربح الذي سيجنيه لو استثمر أمواله. فإذا توفرت هذه الشروط فله أن يمارس العمل المحرم ولا عليه شرعاً إن شاء الله.

وادراك جدولة المنكر الشرعية، يفيد في معرفة ما يُبدأ بتغييره. فإذا غابت عن الداعية، فإنه قد ينطوي فيما يستوجب البدء في التغيير والإنكار. كما أنه قد ينطوي في وسيلة التغيير، لأنه إذا كان المنكر الكبير يغير ولو بالقوة، فإن المنكر الصغير يغير بالوعظ واللين. أو كما قال القرافي: «المندوبات والمكروهات يدخلها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، على سبيل الإرشاد للورع، ولما هو أولى من غير تعنيف ولا توبیخ. بل يكون ذلك من باب التعاون على البر والتقوى»^(٥٥).

وعلى العموم فإن تغيير المنكر يتطلب أموراً منها:

١ - العلم بمراتب المنكر: وكم من غيور غابت عنه هذه المراتب، فسوى في إنكاره بين الكبيرة والصغيرة، وشدد في إنكار المكره كما يشدد في إنكار الحرام.

٢ - الحكمة والتأدب في التغيير: وإلا عاد تغييره عليه بمنكر أكبر. لأنه لا يمكن للطريقة العنيفة أن تثمر في تغيير المنكر. وكم من غيور حدث بينه وبين المسيء نزاع وخصوصة بسبب غياب اللباقة في التغيير.

وقد شاهدت مؤخرًا أحدهم في أحد مساجد مدينة المحمدية، ينزع عن أحد المصليين غطاء «شابو» عن رأسه وهو في السجود. وكاد المصلي أن ينصرف عن صلاته ليوقع به، لو لا أن تمالك نفسه وصبر حتى انتهى من الصلاة. لكنه بمجرد أن سلم الإمام، انقض على صاحبه وأشبعه سبباً وشتاماً، وهم بضرره لو لا تدخل المصليين.

إن هذا المنكر أخطأ مرتين: أولاً حين اعتبر أن غطاء الرأس في

(٥٥) الفروق ج ٢٥٧/١

الصلاحة لا يجوز. وهذا جهل بالدين. وأخطأ ثانياً حين نزعه عن رأس صاحبه وأثناء الصلاة.

٣ - وزن الموقف لمعرفة ما إذا كان يصلح الإنكار فيه أم لا. فإن الظرف إن لم يكن مناسباً للإنكار فلا يمكن أن يعطي ثمرته.

إذ كم من موقف يكون السكوت فيه أفضل. قال ابن تيمية: إن من المسائل مسائل جواها السكوت، كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء والنهي عن أشياء حتى علا الإسلام وظهر. فالعالم في البيان والبلاغ كذلك، قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن. كما أخر الله سبحانه إنزال آيات وبيان أحكام إلى وقت تتمكن رسول الله عليه السلام من بيانها^(٥٦).

٤ - تفادي الواقع في منكر أكبر. فإن تغيير المنكر رغم أنه واجب شرعاً، فإنه إذا كان يؤدي إلى منكر أكبر، خرُّم تغييره. فقد كان الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه يرى في المجتمع المكي عدة منكرات (أصنام - بيوت الدعاارة - طواف النساء عاريات في جوف الكعبة - خر...) لكن لم يغيرها في بداية الدعوة، درءاً لما قد ينجم عن هذا التغيير المستعجل من مفاسد أكبر.

فالستة النبوية توجينا إلى أنه إذا كانت كفة الكفر والظلم راجحة، فإن السكوت يكون أولى. ولا يكون الساكت في هذه الحالة عاصيًّا، بل سكوته مختلف، لأنَّه لم يكلف فوق طاقته. فالمنكر كما يقول ابن القيم أربع درجات: «الأولى أن يزول وبخلافه ضده. الثانية أن يقل وإن لم يزد بجملته. الثالثة أن يخلفه ما هو مثله. الرابعة أن يخلفه ما هو شر منه. فالدرجتان الأوليان، مشروعتان. والثالثة موضع اجتهاد. والرابعة محمرة»^(٥٧).

(٥٦) الفتاوى ج ١٤/٥٩.

(٥٧) إعلام الموقعين ج ٤/٣. وراجع للتوسيع الباب الأول من كتاب «تنبيه الغافلين من أعمال الجاهلين» لابن النحاس فقد فصل في شروط تغيير المنكر وفي كيفية تغييره وفي درجات المنكر ومتى يغير ومتى يسكت... وغير ذلك من المباحث الهامة ص ١٩ فما بعدها.

و قبل أن أختتم الكلام عن تفاوت المعاصي، و تأثير ذلك على أسبقية التغيير و كيفيته، أشير إلى أن البعض - خصوصاً أصحاب الأحوال والمقامات - يرون أنَّ الذنوب كلها على درجة واحدة. ليس فيها كبائر و صغائر. مستدلين بمجموعة من الأدلة أورد بعضها ابن القيم منها:

- ١ - الذنوب بالنظر إلى من عصى أمره و انتهكت محارمه والجراءة على الله، كلها سواه. لا فرق فيها بين كبيرة و صغيرة. فهي بهذا الاعتبار متساوية.
- ٢ - إن المعصية استهانة بأمر الله و نهيه و انتهاك حرمته. وهذا لا فرق فيه بين ذنب و ذنب.
- ٣ - لا تضره سبحانه معصية ولا تنفعه طاعة. فلا يكون بعضها بالنسبة إليه أكبر من بعض.
- ٤ - على العبد ألا ينظر إلى كبر الذنب و صغره في نفسه، ولكن عليه أن ينظر إلى قدر من عصاه. وهذا لا يفترق فيه الحال بين معصية ومعصية^(٥٨).

ورغم ما في هذه الأدلة من وجاهة، فإن ظاهر النصوص يأبى التسوية بين الذنوب. لذا لم يجاري الجمود أصحاب هذا الرأي. لأنَّ الأدلة الشرعية في التفرقة قطعية. يقول ابن القيم رحمه الله تعالى عن رأي الجمهور: «و كشف الغطاء في هذه المسألة أن يقال: أخبر سبحانه أنه أرسل رسلاه وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط.... من أعظم القسط التوحيد، وهو رأس العمل وقوامه. وإن الشرك لظلم عظيم. فالشرك أظلم الظلم. والتوحيد أعدل العدل. فما كان أشد منافاة لهذا المقصود، فهو أكبر الكبائر. وتفاوتها في درجاتها بحسب منافاتها له. وما كان أشد موافقة لهذا المقصود، فهو أوجب الواجبات وأفرض الطاعات. فتأمل هذا الأصل حق التأمل، وأعتبر تفاصيله تعرف به حكمة أحکم الحاكمين... فيما فرضه الله على عباده وحرمه عليهم، وتفاوت مراتب الطاعات والمعاصي»^(٥٩).

(٥٨) الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافي ص ١٩٠.

(٥٩) الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافي ص ١٩٠.

المطلب الثالث: مرتبة المباح:

بين مرتبة المأمورات ومرتبة المنهيات، مرتبة وسط هي مرتبة المباح. وهو ما يستوي فيه جانب الفعل مع جانب الترك. إذ المكلف خير فيه. فلا يترتب على فعله ثواب ولا على تركه عقاب. لأنه «إذا تحقق الاستواء شرعاً... لم يتصور أن يكون التارك به مطيناً»^(٦٠). لأن «الطاعة لا تكون إلا مع الطلب»^(٦١). والمباح لا طلب فيه، فلا طاعة إذن. ثم إنه لو «جاز أن يكون تارك المباح مطيناً بتركه جاز أن يكون فاعله مطيناً بفعله»^(٦٢). ومعنى هذا أن من يتنزه عن المباحات معتقداً التبعد الله بهذا الاجتناب فهو مخطئ. لكن رغم أن المباح غير مطلوب فإنه قد يتغير حكمه:

أ - فإن كان وسيلة إلى مأمور به بأن كان يعين على الطاعة، فإنه يكون مطلوب الفعل. قال الشاطبي: «إن المباح يصير غير مباح بالمقاصد والأمور الخارجية»^(٦٣). وقد أورد عبد النعم النمر مثلاً لتغيير حكم المباح فقال: «زراعة الأرض التي أملكتها... هي من الأمور التي ترجع إلى اختياري، ومباح لي أن أزرعها بما أراه. ذلك في الأحوال العادية. ولكن قد تطرأ ظروف تختتم على زراعتها بصنف من الأصناف لحاجة الأمة إليه وللمصلحة العامة. فتصدر الحكومة أمراً بزراعتها بهذا الصنف وتحريم زراعة الأصناف الأخرى للضرر الناتج منها. فيصبح امثال هذا الأمر واجباً شرعياً، لأن ولـي الأمر أصدره بعد دراسته لمصلحة الأمة»^(٦٤).

ب - وإن كان وسيلة إلى منهي عنه بأن كان يخل بواجب أو يؤدي إلى ارتكاب محظور، فإنه يكون مطلوب الترك. «من باب سد الذرائع لا من جهة كونه مباحاً»^(٦٥). فمثلاً إذا كانت مشاهدة مقابلة في كرم القدم

(٦٠) المواقف للشاطبي ج ١٠٩/١.

(٦١) نفس المرجع ج ١٠٩/١.

(٦٢) نفس المرجع ج ١٢٠/١.

(٦٣) نفس المرجع ج ١٢٨/١.

(٦٤) مشاكلنا في ضوء الإسلام ص ١٣٦ - ١٣٧.

(٦٥) المواقف ج ١١٣/١.

تخل باداء واجب الصلاة في وقتها، فإن إيقاف هذه المتعة المباحة واجب. كما إذا كان السفر للسياحة لا يتم إلا بالوقوع في محرمات، فإن تركه واجب كذلك. وقد تدخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أحكام مباحة فمنعها لأنها تفضي إلى مفاسد. فمنع رضي الله عنه الزواج بالكتابية رغم أنه مباح بنص القرآن. كما منع كثيراً من الصحابة الكبار من مغادرة المدينة رغم أن السفر والسياحة في الأرض مباح. لأن الظرف كان يقتضي بقاءهم بجواره. من ذلك حاجته إليهم في الاستشارة في قضايا الأمة، وخوفه من تفرق كلمة المسلمين حولهم. والأمثلة كثيرة. المهم أن يدرك المسلم أن المباح لا يبقى دائماً مباحاً بإطلاق. بل قد يصير واجباً أو حراماً باعتبار تأثيراته الإيجابية أو السلبية^(٦٦).

المطلب الرابع: أسباب تفاوت المأمورات والمنهيات:

إن تفاوت القوة الإلزامية في المأمورات، راجع إلى حجم نفعها. فما عظمت منفعته، حث الشارع على طلبه. وما قلت مصلحته جاء الأمر فيه خفيفاً. قال الإمام الشاطبي: «إن الأوامر . . . في التأكيد ليست على رتبة واحدة في الطلب الفعلي . . . وإنما ذلك بحسب تفاوت المصالح الناشئة عن امتنال الأوامر واجتناب التواهي»^(٦٧).

وبتفاوت رتب المصالح في الأوامر «يتميز ما هو من أركان الدين وأصوله، وما هو من فروعه . . . فما عظم الشارع في المأمورات، فهو من أصول الدين وما جعله دون ذلك فهو من فروعه وتكلباته»^(٦٨).

وعلى أساس هذا التفاوت في قوة المصلحة في الأوامر، يقسم الأستاذ عبد الرحمن إبراهيم الفضائل إلى «فضائل أساسية . . . وفضائل علياً . . . والفضائل الأساسية تتسم بالعمومية . . . أي أنها واجبة على معظم الناس أو كل الناس»^(٦٩).

(٦٦) راجع الجزء الأول من نفس المرجع ص ١١٣ مما بعدها فقد فصل الشاطبي في تغير حكم المنكر باعتباره ذريعة إلى غيره.

(٦٧) المواقف ج ٢٣٩/٣.

(٦٨) الاعتصام ج ٣٩/١.

(٦٩) الفضائل في الإسلام ص ١١٩.

فهي الشعار الوحدوي للأمة، والقاسم المشترك بين أفرادها. ومن هنا كان تركها أو ترك بعضها مفضياً إلى الكفر أو الفسق^(٧٠).

أما تفاوت درجة الإلزامية في المنهايات فراجعة إلى حجم الضرر. فما عظمت مفسدته من الأفعال، حتى الشارع على تركه، وما قلت مفسدته، جاء الأمر بتركه خفيقاً. قال الشاطبي: «إن... النواهي في التأكيد ليست على رتبة واحدة في الطلب... التُّركي. وإنما ذلك بحسب تفاوت... المفاسد الناشئة عن مخالفة اجتناب النواهي»^(٧١).

فإن كانت المفسدة كبيرة، كانت المعصية كبيرة من الكبائر. وإن كانت صغيرة كانت المعصية صغيرة من الصغائر. وهذا هو السر في تفاوت العقوبات الشرعية. فقد شرعها الحق سبحانه على قدر مفسدة الذنب^(٧٢). وبين المفسدة الكبيرة والصغرى مساحة طويلة هي مجال تفاوت الأنظار والتقديرات. لأن «الوقوف على تساوي المفاسد وتفاوتها عَزَّة. ولا يهتدى إليها إلا من وفقه الله تعالى. وال الوقوف على التساوي أعز من الوقوف على التفاوت ولا يمكن ضبط المصالح والمفاسد إلا بالتقريب»^(٧٣). وقد وضع الشاطبي رحمه الله ضابطاً لمعرفة كبيرة المعاصي من صغيرها فقال: «إن كانت في الضروريات فهي أعظم الكبائر. وإن وقعت في التحسينات، فهي أدنى رتبة بلا إشكال. وإن وقعت في الحاجات فمتوسطة بين الرتبتين. ثم إن كل رتبة من هذه الرتب لها مكمل. ولا يمكن في المكمل أن يكون في رتبة المكمل. فإن المكمل مع المكمل، في نسبة الوسيلة مع القصد ولا تبلغ الوسيلة رتبة القصد»^(٧٤).

(٧٠) قلت الكفر أو الفسق لأن المسألة خلافية بين العلماء. فإذا كان ترك الشهادتين أو ترك أحد أركان الإسلام جحوداً يعتبر كفراً باتفاق، فإن ترك بعض هذه الأركان غير الشهادتين إهمالاً وتکاسلاً، معصية مختلف فيها بين مكفر ومفسد.

(٧١) المواقفات ج ٢٣٩/٣ بتصرف.

(٧٢) الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافي لابن القيم ص ٧٧.

(٧٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ج ١/٢٤.

(٧٤) الاعتصام ج ٢/٣٨.

المطلب الخامس: ما هو الأهم؟ ترك المحرمات أم فعل المأمورات؟

اختلفت أنظار العلماء في الأهم: هل هي المأمورات أم المنهيّات؟ ذهب أغلب العلماء منهم الإمام أحمد والشاطبي إلى أن المنهيّات أشد من المأمورات. مستدلين بقوله عليه السلام في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «فِإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا إِسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَلَا تُدْعُوهُ»^(٧٥).

فالمأمورات تمثل على قدر الاستطاعة ويُقبل فيها الممكن. أما المنهيّات فترى بالكلية ولا يرخص في ارتكاب شيء منها. ويقترب من هذا الرأي الصوفية، فإنهم يعطون الأولوية للمنهيّات. إذ على المريد أن يهتم أولاً بتنقية نفسه من الرذائل، وبعد ذلك يبدأ في تخلityها بالترقي في سلم الفضائل. وهذا ما عبروا عنه بقولهم المشهورة: «التنقية قبل التخلية». إلا أن العناية بالمنهيّات أولاً ثم بالمأمورات ثانياً لا يعني أن اجتناب المنهيّات أهم من امتثال الواجبات في نظر الصوفية. فالتقديم عندهم مسألة تربوية ولا علاقة له بالأهمية. إذ لا يمكن الترقى في سلم السلوك إلى الله دون سبق التخلية عن الرذائل. بل والتنقية حتى عن حطام الدنيا الذي هو من قبيل المباح.

وذهب البعض الآخر ومنهم ابن تيمية وتلميذه ابن القاسم إلى أن اعتناء الشارع بالمأمورات أشد من اعتنائه بالمنهيّات. قال ابن تيمية في الفتاوي: «إن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه. وإن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه. وإن مثوبةبني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات وإن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات».

وقد استدل على عظم جنس فعل المأمور، بأزيد من عشرين دليلاً. أذكر أربعة منها ومن أراد الاطلاع عليها فليراجعها في مظانها:

(٧٥) مقطع من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر ج ٢/٩٧٥.

أ - إن أعظم الحسنات هو الإيمان بالله، وأعظم السيئات الكفر، والإيمان أمر وجودي. فلا يكون الرجل مؤمناً حتى يظهر أصل الإيمان... ويقر بقلبه بذلك... والكفر عدم الإيمان. وإذا كان أصل الإيمان الذي هو الحسنات والطاعات مأمور به... والكفر الذي هو أعظم الذنوب والسيئات والمعاصي ترك هذا المأمور به، عُلم أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه^(٧٦).

ب - إن أول ذنب عَصى الله به كان من أبي الجن وأبي الأنس. وكان ذنب أبي الجن أكبر. وهو ترك المأمور به وهو السجود إباء واستكباراً. وذنب أبي الإنس كان ذنباً صغيراً. وهو فعل المنهي عنه. وهو الأكل من الشجرة. وما بين الذنبين تفاوت كبير. ترك المأمور به وهو كثير وكفر ولم يتبع منه والأخير صغير ت McB منه^(٧٧).

ج - تقرر من مذهب أهل السنة أنهم لا يكفرون أحدهما من أهل القبلة بذنب ما لم يتضمن ترك الإيمان، وإن صاحب الكبيرة يخرج من النار بالشفاعة. وهذا الإيمان الذي خرجوا به من النار، حسنة مأمور بها ولم يقاومها شيء من الذنوب^(٧٨).

د - إن الحسنات التي هي فعل المأمور به، تذهب بعقوبة الذنوب التي هي فعل المنهي عنه. وأما الحسنات فلا تذهب ثوابها السيئات مطلقاً^(٧٩).

وقد استدل ابن القيم هو الآخر على أهمية المأمورات بحجج كثيرة، أذكر بعضها. قال رحمه الله: «هذه مسألة عظيمة لها شأن. وهو أن ترك الأوامر أعظم عند الله من ارتكاب المنهي. وذلك من وجوه عديدة:

أحدها: أن ذنب ارتكاب النهي مصدره في الغالب الشهوة وال الحاجة، وذنب ترك الأمر مصدره في الغالب الكبـر والعزـة. ولا يدخل

(٧٦) الفتاوى ج ٢٠ / ٨٥ - ٨٦ - ٨٧.

(٧٧) الفتاوى ج ٢٠ / ٨٨ - ٨٩.

(٧٨) الفتاوى ج ٢٠ / ٩٠ - ٩٣.

(٧٩) الفتاوى ج ٢٠ / ٩٣.

الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كفر، ويدخلها من مات على التوحيد وإن زنى وسرق.

الثاني: إن فعل المأمور أحب إلى الله من ترك المنهي كما دل على ذلك النصوص كقوله عليه السلام: «أحب الأعمال إلى الله الصلاة على وقتها».

الثالث: إن فعل المأمور مقصود لذاته وترك المنهي مقصود لتكامل فعل المأمور. فهو منهي عنه لأجل كونه يخل بفعل المأمور أو يُضعفه أو ينقصه بكونهما يصدان عن ذكر الله وعن الصلاة. فالمنهيات قواطع وموانع صادقة عن فعل المأمورات وعن كمالها. فالمنهي عنها من باب المقصود لغيره. والأمر بالواجبات من باب المقصود لنفسه»^(٨٠).

قال الدكتور محمد عبد الله عفيفي معلقاً على هذا الرأي وهو يناقش النظرية الخلقية عند ابن تيمية: «ولهذا الجانب في نظرنا أهمية خاصة فيما يتعلق بالمنهج التربوي الأمثل. فلا شك أن تنمية روح النشاط والعمل على إبراز الطاقات الإنسانية الإيجابية في صورتها الراقية السامية، أفضل من الحرص فقط على تجنب الأخطاء. ففضلاً من عدم جدوى مثل هذا الأسلوب في التربية الخلقية الصحيحة، فإنه قد يؤدي إلى أخطاء جسيمة لعل من أبرزها فقدان الثقة في النفس وإضعاف روح الطموح والإقدام والجرأة في مواجهة المواقف الصعبة إن لم يُفضِّل إليها»^(٨١).

وعلى ما في هذا التعليق من أهمية، فإنه لا ينبغي أن نجاري صاحبه فيه ونميل نحو الاهتمام بجانب واحد على حساب الجانب الآخر. وربما كان الحرص على تجنب الأخطاء، أفضل من الاهتمام بالجانب الإيجابي فقط.

ولكن الظاهر أن المسألة ليست على هذا الإطلاق أو أن هذا الجانب أفضل من الآخر. إن هذه الأفضلية النظرية لا قيمة لها. وإنما ينبغي أن نأخذ الأحكام في سياقها الظريفي، الواقعي والشخصي. إذ رب تنفيذ

(٨٠) الفوائد ص ١٨٥ فما بعدها. بتصرف. وقد ذكر أدلة أخرى أغفلتها تفادينا للتطويل.

(٨١) النظرية الخلقية عند ابن تيمية ص ٤٤٨.

أمر بالنسبة لشخص وفي ظرف معين أفضل من انتهاء عن نهي. ورب اجتناب محرم بالنسبة لآخر في ظرف مختلف أفضل من امثال أمر. فأفضلية الأوامر والنواهي وأهميتها تتحكم فيها الظروف وحالات الأشخاص. ولا معنى لفلسفة الموضوع نظريًا. ولا معنى كذلك للإتيان بالمؤمرات مع اقرار المنكرات أو اجتناب المنهيات وعدم الانقياد للأوامر. لأن ترك المأمور مثل فعل المحرم كلاما منهى عنه. والمسلم مطالب بامتثال النوعين معا، مطالب بامتثال الأوامر، ومطالب كذلك باجتناب النواهي. ولا معنى للتمييز والتفضيل بين المؤمرات والنهيات، فالكل يجب أن يحترم.

المطلب السادس: تفاوت الأحكام من حيث القطعية والظننية:
وكما تفاوت الأحكام الشرعية من حيث قوة طلب الفعل أو طلب الترك، فإنها تتفاوت كذلك من حيث القطعية والظننية ثبوتاً ودلالة.

- ١ - من حيث الثبوت تنقسم إلى قسمين:
 - أ - أحكام قطعية الثبوت وهي التي ثبتت بطريق متواتر يفيد القطع، وهي أحكام القرآن كلها، لأن القرآن وصل إلينا عن طريق التواتر. أما أحكام السنة فالقطعي في ثبوتها نادر لأن أغلبها آحاد.
 - ب - أحكام ظنية الثبوت وهي التي ثبتت عن طريق الآحاد ولم تصل إلى درجة المتواتر. ومعظم أحكام السنة من هذا القبيل.

- ٢ - من حيث الدلالة: تنقسم إلى قسمين كذلك:
 - أ - أحكام قطعية الدلالة. وهي التي لا تحتمل التأويل بحيث تحصر دلالة النص على معنٍ معين لا يمكن فهم غيره^(٨٢).
 - ب - أحكام ظنية الدلالة. وهي التي تحتمل التأويل بحيث لا

(٨٢) عرف عبد الوهاب خلاف النص القطعي الدلالة بقوله: «هو ما دل على معنى متعين فهمه منه ولا يحتمل تأويلاً ولا مجال لفهم معنى غيره. مثل قوله تعالى ﴿وَكُلُّمَنِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُهُمْ إِنْ لَوْيَكُنْ لَهُنَّ بَرِّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢] فهذا قطعي الدلالة على فرض الزوج في هذه الحالة النصف لا غير» أصول الفقه ص ٣٥.

تحصر دلالة النص على معنى معين. وإنما يحتمل أكثر من معنى^(٨٣).

والخلاصة أن أحكام القرآن كلها قطعية من حيث الثبوت. لكن فيها القطعي والظني من حيث الدلالة. أما أحكام السُّنة فمعظمها ظني من حيث الثبوت. ولكنها مثل القرآن من حيث الدلالة فيها القطعي والظني.

وهذا التمييز بين القطعية والظنية في الأحكام ضروري، لأنه يفيد أن الأحكام القطعية الدلالة لا يجوز إقحام العقل الاجتهادي فيها. بينما الأحكام الظنية الدلالة قابلة للاجتهاد. ومعنى هذا أن الأحكام القطعية قارة وثابتة، بينما الأحكام الظنية قابلة للتغيير والتجدد. كما يفيد من جهة ثانية أن القطعي في دلالته يحرم الاختلاف حوله. بينما الظني قابل لاختلاف الأفهام. فإذا كان الاتفاق حول الأحكام القطعية ضرورياً وواجباً فإن الاتفاق في الأحكام الظنية - المحتملة للفهوم المتعدد - ليس ضرورياً. وفي هذا الاختلاف رحمة وتوسيعة على الأمة. وهو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد. وإذا كان كذلك فإنه لا يجوز للمسلم أن ينكر على المخالف في أحكام الظنيات إن كانت مخالفته مبنية على اجتهاد، لا يخالف نصاً ثابتاً. كما أن الجدال في هذه الأمور لا يجوز وبالأحرى المقاطعة «لأن الخلاف في مثل هذه القضايا يدور بين الجائز والأفضل، لا بين الجائز والمنوع ولكل رأي فيها دليل ووجهة»^(٨٤). كما يستحب تجنب الخلاف والخروج منه تأليفاً للقلوب. وفي هذا الأدب وردت القاعدة الفقهية: «الخروج من الخلاف مستحب»^(٨٥) «إذا كان ترك بعض المستحبات يؤدي إلى المصلحة الراجحة وردم الخلاف لزم تركها. كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت لما رأى في إيقائه من تأليف القلوب. وكما

(٨٣) عبد الوهاب خلاف عرف الظني الدلالة بقوله: «هو ما دل على معنى ولكن يحتمل أن يقول ويصرف عن هذا المعنى ويراد منه معنى غيره. مثل قوله تعالى «حرمت عليكم الميتة والدم» [سورة المائدة: ٣] فلفظ الميتة عام والنحش يحتمل الدلالة على تحرير كل ميتة ويحتمل أن يخصص التحرير بما عدا ميتة البحر» نفس المرجع ص ٣٥.

(٨٤) فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي ص ٢٣٧.

(٨٥) من أورد هذه القاعدة السيوطي في الأشباه والنظائر ص ١٣٦.

أنكر ابن مسعود على عثمان رضي الله عنه إتمام الصلاة في السفر ثم صل خلفه متمماً وقال: «الخلاف شر» وفي رواية: «إن أكره الخلاف»^(٨٦).

وقد أورد السيوطي اعتراضاً على قاعدة استحباب الخروج من الخلاف قائلاً: «شكك بعض المحققين على قولنا بأفضلية الخروج من الخلاف فقال: الأزلية والأفضلية إنما تكون حيث سنة ثابتة. وإذا اختلفت الأمة على قولين: قول بالخل وقول بالتحريم واحتاط المستبرئ لدینه وجرى على الترك حذراً من ورطات الحرمة لا يكون فعله ذلك سنتة»^(٨٧)، ثم استعار جواب ابن السبكي على هذا الاعتراض وفيه «إن أفضليته ليست لثبت سنة خاصة فيه بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين وهو مطلوب شرعاً. فكان القول بأن الخروج من الخلاف أفضل... واعتماده من الورع المطلوب شرعاً»^(٨٨). أما إذا ثبتت سنة في الموضوع المختلف فيه، فإن ترك الرأي الاجتهادي والمصير إلى السنة يصبح واجباً.

وما دام لهذه القاعدة فوائد جليلة فإنه يحسن بالمسلم أن يستحضرها ويحاول أن يقلل من الخوض والجدال في الفروع المختلف فيها. إذ «الظروف المحيطة بنا... لا تساعدنا على إضاعة مزيد من الوقت الثمين في الجدل والخلاف بما يجب أن نفعله لمواجهة التحديات الخطيرة»^(٨٩).

المطلب السابع: تفاوت المصالح الشرعية:

للمصلحة^(٩٠) عند الأصوليين تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة. وكل تقسيم تترتب عليه آثار ونتائج. وسأذكر اثنين منها. الأول باعتبار

(٨٦) القواعد الفقهية لعلي أحد الندوى ص ٣٣٦.

(٨٧) الأشيه والنظائر ص ١٣٧.

(٨٨) الأشيه والنظائر ص ١٣٧.

(٨٩) الفكر الإسلامي بين المثالبة والتطبيق لكامل الشريف ص ٢٩.

(٩٠) المصلحة في اللغة معناها المنفعة وضدها المفسدة. أما في الإصطلاح فقد عرفت تعريفات كثيرة وهي كلها متقاربة أكتفي بإيراد تعريف البوطي حيث عرفها بقوله: «هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ الأصول الخمسة ودفع ما يفوت تلك الأصول» ضوابط المصلحة، ص ٢٣ بتصرف. ومعيار هذه المصلحة هو الشرع أما المعيار الشخصي فغير مقبول شرعاً.

التفاوت في الحجم والثاني باعتبار السعة والشمول.

التقسيم الأول: باعتبار درجة قوتها في نفسها

تنقسم المصلحة من حيث قوتها الذاتية إلى ثلاثة أقسام: مصلحة ضرورية ومصلحة حاجية وثالثة تحسينية. وهو تقسيم وإن لم يبتكره الشاطبي فقد عمقه وتوسع فيه حتى أصبح بحق إمام المقاصد الشرعية. لذا سيكون مرجعى الأساسي في هذا الموضوع.

قال رحمة الله: «تكليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام أحدها: أن تكون ضرورية والثاني أن تكون حاجة والثالث: أن تكون تحسينية»^(٩١). ثم عرف كل قسم على حدة فقال:

- «أما الضروريات فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامته بل على فساد وتهاج وفوت حياة. وفي الحياة الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين»^(٩٢).

- «أما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الخرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب. فإذا لم تردع دخل على المكلفين... الخرج والمشقة»^(٩٣).

- «أما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدلّسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق»^(٩٤).

والمصالح الضرورية خمس هي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال^(٩٥). وهي بهذا الترتيب عند الغزالي. فهو يقدم العقل على النسل. أما الأمدي فيقدم النسل على العقل فيكون ترتيبها عنده على النحو التالي:

(٩١) المواقفات ج ٨/٢.

(٩٢) المواقفات ج ٨/٢.

(٩٣) المواقفات ج ٢/١٠ - ١١.

(٩٤) المواقفات ج ٢/١١.

(٩٥) زاد بعضهم العرض.

الدين - النفس - النسل - العقل - ثم المال^(٩٦).

وهذه الأقسام الثلاثة من المصالح متفاوتة في الأهمية. فأولها رتبة
الضروريات وتليها الحاجيات ثم التحسينات. فالضروريات هي الأصل
وال الحاجيات والتحسينات خادمة لها^(٩٧).

فإذا انعدمت الضروريات انعدمت الرتبة الثالثة تليانها. لأن
انعدام الأصل يستلزم انعدام الفرع. أما انعدام الفرع فلا يؤثر في
الأصل، لذا فإن اختلال الكمال أو الحاجي لا يؤثر في الضروري.

وإذا تقرر هذا، فإن الأحكام التي شرعت لحفظ الضروريات تأتي
في المرتبة الأولى في الأهمية. تليها التي شرعت لحفظ الحاجيات وأخرها
رتبة أحكام التحسينات. وهذه الأقسام الثلاثة جارية في جميع الأحكام
الشرعية. جارية في العبادات والمعاملات والجنابيات... وكما تتفاوت
هذه المراتب فيما بينها يتفاوت كل قسم في نفسه.

يقول الشاطبي في المواقف: «الأمور الضرورية ليست في الطلب
على وزان واحد كالطلب المتعلق بأصل الدين ليس في التأكيد كالنفس
ولا النفس كالعقل إلى سائر أصناف الضروريات وال الحاجيات كذلك»^(٩٨).

ويقول في الاعتصام: «الضروريات إذا تؤملت على مراتب في
التأكيد وعدهم. فليست مرتبة النفس كمرتبة الدين. وليس تستصغر
حرمة، في جنب حرمة الدين. فبيع الكفر الدم. والمحافظة على الدين
مبيع لتعريض النفس للقتل والإتلاف في الأمر بمجاهدة الكفار والمارقين
عن الدين. ومرتبة العقل والمال ليست كمرتبة النفس. ألا ترى أن قتل
النفس مبيع للقصاص، فالقتل بخلاف العقل والمال. كذلك سائر ما
تبقي. وإذا نظرت في مرتبة النفس تبانت المراتب، فليس قطع العضو
كالذبح، ولا الخدش كقطع العضو. وهذا كله محل بيانه الأصول»^(٩٩).

(٩٦) راجع نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للدكتور أحمد الريوفى ص ٤٦.

(٩٧) ارجع إلى المواقف ج ١٦/٢ للتوسيع.

(٩٨) ج ٢٠٩/٣.

(٩٩) ج ٢٨/٢.

فالضروريات ليست على درجة واحدة من الأهمية. أعلاها رتبة الدين ويليها النفس، وأدنىها المال. أما العقل والنسل فالعلماء مختلفون في ترتيبه كما سبق. وال حاجات نفسها متفاوتة وكذلك التحسينات، إذ منها ما هو من قبيل المندوب كآداب الأكل والشرب، ومنها ما هو من قبيل الواجب كستر العورة. فطلب ستر العورة ليس كطلب ترك الحرام الصرف، وحرمة الربا ليست كطلب الورع في الشبهات... وهكذا. فهذه الأحكام كلها تحسينية لكنها ليست في رتبة واحدة.

التقسيم الثاني: باعتبار شمولها وخصوصيتها

تنقسم المصلحة باعتبار عموم نفعها وخصوصها إلى قسمين:

أ - مصلحة عامة؛ وهي كل ما فيه نفع عام يعود على مجموع الأمة أو جماعة كبيرة منها.

ب - مصلحة خاصة؛ وهي ما فيه نفع جزئي يعود على شخص معين أو على فئة محددة من أفراد الأمة.

وقد أطلق ابن عاشور على هذا التقسيم مصطلح الكلية والجزئية. فالمصلحة العائدة على عموم الأمة سماها كلية. والعائدة على أفراد منها سماها جزئية^(١٠٠).

ويرى الدكتور حسين حامد حسان. أن هذا التقسيم للمصلحة إلى عامة وخاصة انفرد به الإمام الغزالى وحده. جاء في كتابه «نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي» قوله: «هذا التقسيم لم أر من صرح به غير الإمام الغزالى، وإن كان البعض قد أشار إليه عند الكلام في الترجيح بين المصالح المتعارضة. وقد ذكر الغزالى هذا التقسيم في كتابه «شفاء الغليل» حيث قال: وتنقسم المصلحة قسمة أخرى بالإضافة إلى مراتبها في الوضوح والخفاء، فمنها ما يتعلق بمصلحة عامة في حق الخلق كافة، ومنها ما يتعلق بمصلحة الأغلب ومنها ما يتعلق بمصلحة لشخص معين في واقعة نادرة»^(١٠١).

(١٠٠) مقاصد الشريعة ص ٧٨.

(١٠١) ص ٣٣ من كتاب د. حسين حامد حسان المذكور أعلاه.

والملاحظ أن الغزالى - في هذا النص المنقول عنه - قام بمحط التقسيم الثنائى للمصلحة وجعلها قسمة ثلاثة. وهذا التمطيط يساعد في موضوع الأولويات.

يتضح من هذه النماذج التي ذكرتها من مراتب الأحكام^(١٠٢) أن الأعمال الشرعية التي كلفنا الله بها ليست على وزان واحد ولا على درجة واحدة من الأهمية. لذا فإن الفقه بها ضروري لضمان القيمة والمرتبة الشرعية التي أعطاها الشرع لكل عمل، ولتفادي الإخلال بترتيبه. إلا أن الملاحظ أن «هذه الجدولة قد غابت عن حياة كثير من المسلمين وحتى بعض العاملين للإسلام. فتراه يعيش من وراء بعض الجزئيات والفروع وبعض التكاليف الشرعية. وقد يقع في الحرام في سبيل الإصرار على تحصيلها. كما أنه قد يفوت فرضاً أو حقاً مسلم في سبيل الانتصار لمندوب»^(١٠٣).

وقد اعتبر ابن القيم هذا الخلل عقبة ومدخلاً من مداخل الشيطان الذي يحسن للفرد الأعمال المرجوحة المفضولة ويشغله عمما هو أفضل وأولى فقال: «العقبة السادسة وهي عقبة الأعمال المرجوحة المفضولة من الطاعات، فأمره بها وحسنتها في عينه وزينتها له وأراه ما فيها من الفضل والربح، ليشغلها بها عمما هو أفضل منها وأعظم كسباً وربحاً. لأنه لما عجز عن تخسيره أصل الثواب، طمع في تخسيره كماله وفضله ودرجاته العالية. فشغله بالفضول عن الفاضل وبالرجوح عن الراجح وبالمحبوب لله عن الأحب إليه وبالمرضي عن الأرضي له فإن نجا منها بفقه في الأعمال ومراتبها عند الله ومنازلها في الفضل ومعرفة مقاديرها والتمييز بين عاليها وسافلها ومفضولها وفاضلها ورئيسها ومرؤوسها وسيدها ومسودها، فإن في الأعمال والأقوال سيداً ومسوداً ورئيساً ومرؤوساً وذروة وما دونها. ولا يقطع هذه العقبة إلا أهل البصائر والصدق من

(١٠٢) لم يستقص كل المراتب الشرعية فهذا عمل يمكن أن يشكل بحثاً مستقلاً. وإنما ذكرت نماذج فقط للتدليل على أهمية الفقه بهذه المراتب في مجال الأولويات الدعوية.

(١٠٣) من تقديم عمر عبيد حسنة لكتاب الأمة الرابع حول إعادة تشكيل العقل المسلم ص ١١ بتصريف.

أولي العلم السائرين على جادة التوفيق قد أنزلوا الأعمال منازلها وأعطوا كل ذي حق حقه^(٤). وكان الإمام الشاطبي - رحمه الله - بعد أن اختلت المراتب الشرعية - يلح على ضرورة التمييز بين المطلوبات الشرعية وعدم التسوية بينها، كلما تحدث عن مرتبة من مراتبها. فقال في شأن المباحثات: «المباحثات من حقيقة استقرارها مباحثات أن لا يسوى بينها وبين المندوبات ولا المكرهات»^(٥). وفي شأن المكرهات «المكرهات من حقيقة استقرارها مكرهات أن لا يسوى بينها وبين المحرمات ولا بينها وبين المباحثات»^(٦). وفي شأن المندوبات «المندوب من حقيقة استقراره مندوباً أن لا يسوى بينه وبين الواجب لا في القول ولا في العمل كما لا يسوى بينهما في الاعتقاد»^(٧).

فعلى المسلم أن يتفطن لهذه المراتب فيفرق بين الواجب والندب وبين الحرام والمكره وبين القطعي والظني وبين الأصل والفرع وبين ما علم من الدين بالضرورة وغير الضروري من الدين... فلكل رتبته. وإغفال هذه المراتب يخل بالأولويات ويوقع في «أغلاط جسيمة وخرج كثير فضلاً عن مخالفته هدى الشارع بإهمال مفاضلته وترتبه»^(٨).

المبحث الثاني

الفقه بالواقع

إن فقه الواقع والظرف الذي يعيش فيه المسلم الداعية أمر ضروري. وكل جهل به يوقع في أخطاء قد تكون جسيمة.

فلا بد من دراسة الإمكانيات الذاتية المادية والبشرية، تفادياً للاقتحام في مجال فوق الطاقة. ولا بد في المقابل من التقدير الوعي لقوة الخصم. كما أنه لا بد من المعرفة الدقيقة للبيئة السياسية

(٤) مدارج السالكين ج ١/٢٢٥.

(٥) المواقفات ج ٣/٣٢٩.

(٦) المواقفات ج ٣/٣٣١.

(٧) المواقفات ج ٣/٣٢١.

(٨) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للدكتور أحمد الريسوبي ص ١٥٩.

والاقتصادية والاجتماعية... التي يعيش فيها الداعية. فدراسة الواقع بمفهومه الواسع وفهمه هو السبيل لحسن تطبيق نظام الأولويات. وكلما كان هذا الفهم أعمق كلما كان تحديد سلم الأولويات أسلم وأصلح.

إن للظروف دوراً أساسياً في تحديد الأولويات. «فقد يكون العمل الإسلامي اليوم يركز في سياسته على كف الأيدي والسلم الاجتماعي لأن الشرع والذات والواقع يقول ذلك، ولكنه غالباً تصعيدياً جهادياً وصادماً مع أعداء الدعوة وخصومها»^(١٠٩). وقد يكون موقع معين يعيشه شخص يفرض عليه عملاً، لا يجب على غيره... وكل هذا يبين أن الأولويات الاجتهادية نسبية ومتغيرة. ويعني من جهة أخرى أن محدداتها الواقعية كثيرة، منها ما يعود لحالة الشخص، ومنها ما يعود للظرف الذي يعيش فيه أو تعيش فيه الحركة، ومنها ما يعود للطاقة والإمكانات... وفيما يلي هذه المحددات الواقعية للأولويات. وسألنا كل محدد في مطلب.

المطلب الأول: الظرفية:

إن تنفيذ الأحكام الشرعية، محكوم بالواقع من جهة ويظروف الأشخاص من جهة أخرى. لذا يحسن تحزيء هذا المحدد إلى قسمين: قسم يعود للشخص وقسم يعود للواقع الذي يتحرك فيه.

أ - الظرفية الواقعية إن المسلم لا يتحرك في فراغ وإنما في واقع. وهذا الواقع غالباً ما يكون مليئاً بالعقبات. وببعضها قد لا يقهـر. ومن هنا يصبح التكيف معه أمراً ضرورياً. بل قد يكون مفروضاً أحياناً. فيقدم ما يتطلبه الظرف ويؤخر ما لا حاجة إليه أو ما يفرض الظرف تأجيله.

إن التكيف مع الواقع واعتباره هو الذي جعل دعوات الأنبياء ترتبط بالقضايا الواقعية التي كانت تهم شعوبهم «فذوعة شعيب ارتبطت بمشكلة اقتصادية ودعوة موسى ارتبطت بمشكلة سياسية ودعوة لوط

(١٠٩) عن مقال بعنوان: مناقشة آراء في العمل الإسلامي للأستاذ محمد يتيم مجلة

الفرقان ع ١٨ س ٥ ص ١٣.

ارتبطت بمشكلة اجتماعية... على الرغم من أن طبيعة الرسالة التي كلفوا بتبلیغها كانت ذات طبيعة حضارية^(١١٠). وهذا الاعتبار للواقع هو الذي جعل النبي ﷺ يمکث في مكة ثلاثة عشرة سنة ولا يكسر صنماً واحداً، وهو الذي حتم عليه تغيير أسلوب الدعوة وأولوياتها من مكة إلى المدينة. فإن أولويات العهد المدنی كانت مخالفة تماماً لأولويات العهد المکي.

ثم إن الظرف الواقعي قد لا يكون مناسباً لإنزال الحكم فيتعين على الداعية الصبر إلى حين تهؤ ظرف أحسن. فقد ترك النبي ﷺ إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، خافة إثارة فتنـة عند قوم حديسي عهد بکفر، لم يتمكن الإسلام من نفوسهم. كما امتنع عن قتل المنافقين تفادياً للإساءة التي يمكن أن تلحق الإسلام.

وهذا الإيقاف أو التأجيل لبعض الأحكام بناء على قاعدة المصالح والمفاسد، يعني أن «للفرد أمام الواجب الاختيار بحسب الواقع»^(١١١). ولا يكون إثماً إذا اضطر إلى اختيار الأدنى وترك الأعلى. لأن التكليف وكما يقول العز بن عبد السلام: «تارة يسقط بالامتثال وتارة يسقط بتعذر الامتثال»^(١١٢). إذ كثيراً ما يصطدم العامل للإسلام مع ظرف يصعب معه تطبيق الحكم. فمثلاً العمل للحفاظ على الدين والتمكين له من أولى الأولويات. لأن الدين هو أساس كل شيء. لكن أحياناً يعادى ويحارب من قبل قوى كافرة أو ظالمـة، فلا يستطيع المسلم كفرد عادي أو كجـماعة الانتصار له فيحتم عليه الظرف السکوت. ويكون السکوت في هذه الحالة أولى درءاً للمفسدة الكبرى. وهي مفسدة الدين والنفس معاً. باعتبار أن النفس إذا تعرضت للضرر، تضرر الدين تبعـاً. إذ لن يعود من يتصر له.

إن تقدير الموقف ونحو السلوك الذي يناسبه، من الحكمة التي

(١١٠) عن مقال بعنوان مناقشة آراء في العمل الإسلامي لوح لمرابط. مجلة الفرقان المقرية ع ١٨ س ٥ ص ١٢.

(١١١) دستور الأخلاق في الإسلام للدكتور محمد عبد الله دراز ص ٥٧.

(١١٢) قواعد الأحكام ج ١/١ ص ٥١.

ينبغي أن يتصرف بها المسلم في عمله الدعوي. «وما لم توجد هذه العقلية التي تحسين تقدير الموقف في الساحة المنبسطة أمامها والتي تحسين اتخاذ القرار.. فإن الارتكابات والتهاون والدوران في الفراغ، ستكون الطابع الغالب على تصرفات المسلمين»^(١١٣). ثم إن هذه الموقف لا ينبغي أن تبقى جامدة، بل يجب أن تنقلب بتأليب التغيرات، فتعدل على ضوء ذلك التغير باستمرار. فالعمل الإسلامي اليوم يواجه واقعاً غير إسلامي في كثير من جوانبه، بل رافقها ومحاربتها له أحياناً، مما يحتم على الدعاة العمل بحكمة وبصيرة وبخطوات ثابتة ورزينة، فالتصرفات غير الموزونة والاندفاعات التحمسة غير المتضبطة، تسيء إلى الدعوة أكثر مما تحسن لها.

وهذا الواقع مليء بالعقبات والأشواك، هو من جهة أخرى في حركة وتغير مستمر. فلكل عصر طوارئ ومستجدات ومشاكل خاصة، تقتضي إعادة النظر في الاجتهاد والتخطيط باستمرار لمواومة الظروف، وهو أمر لازم لاستمرار الإسلام صالحًا لكل زمان ومكان، يساعد في ذلك قلة الأحكام الثابتة^(١١٤)، وعدم دخول التي تنظم حياة الناس في التفاصيل والجزئيات، فاسحة بذلك المجال للعقل البشري أن يجتهد ويكيف ظروفه وأوضاعه من خلالها. كما وضع علماء الأصول كثيراً من المصادر التشريعية القادرة على مسيرة جميع الأحداث واستيعاب الزمان والمكان. كالقياس والعرف والمصلحة المرسلة والاستحسان وغيره. فالعرف مثلاً كما يقول مصطفى أحد الزرقاء «في نظر الشريعة الإسلامية يعد مستنداً عظيم الشأن لكثير من الأحكام العملية بين الناس في شتى شعب الفقه وأبوابه. وله سلطان واسع المدى في توليد الأحكام وتجديدها وتعديلها وتحديدها وإطلاقها وتنفيذها»^(١١٥).

والمصلحة تعطي للمجتهد مجالاً أوسع للتأسيس والتعديل في الأحكام. كما أن الاستحسان مصدر خصب في حل كثير من القضايا

(١١٣) دروس في العمل الإسلامي للشيخ سعيد حوى ص ١٢.

(١١٤) هذه المساحة تختص بالعبادات على أساس وأحكام الحرام والحلال وببعض الأحكام الأخرى التي تتطلب البيان الشرعي كالإرث مثلاً.

(١١٥) المدخل الفقهي العام ج ٨٥٠ / ٢.

التي قد لا تقبلها القواعد العامة... وهكذا.

وأسلوب التعامل مع الأحكام^(١١٦)، بناء على المصلحة والعلل، أسلوب حيوي ظهر ابتداء من عصر الصحابة، وهو أسلوب يقوم على اعتبار روح النص ومقصده. فيكون الأولى في كل ظرف ما يتحقق هذا المقصد. لذا قرر علماء الأصول أن الفتوى تقدر زماناً ومكاناً وشخصاً^(١١٧).

وهذا التأقلم مع الظروف لا يمكن أن يكون على حساب النص^(١١٨).

نعم قد تؤجل أحكام معينة لتعذر تفيذها أو لزوال مصالحها. أما أن تلغى فلا^(١١٩). فقد يحتم الظرف أحياناً تأجيل بعض الأحكام أو تطبيقها بروحها، لا بظاهرها كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في غير مرة. وهذا «التأجيل قاعدة فقهية في تطبيق الشريعة. يؤدي التغافل عنها عند إجراء الأحكام على الواقع الحياة إلى حرج شديد وقد يذهب بالقصد»^(١٢٠).

(١١٦) الأحكام القابلة للتغيير هي الأحكام الاجتهادية التي أسسها المجتهدون مراعين فيها ظروفهم وعاداتهم. وبتعديل الأستاذ الزرقان «الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية. أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وترتبط بها بنصوصها الأصلية الأمرة النامية.. فلا تتبدل بتبدل الزمان» المدخل الفقهي العام ج ٩٢٤/٢.

(١١٧) أحسن من كتب في تقرير هذه القاعدة، ابن القيم في إعلام الموقعين. راجع فصل تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعواائد. ابتداء من أول صفة من الجزء الثالث.

(١١٨) لا أعني بالتأقلم مع الظروف أن تخضع النصوص لها ونجعلها محكومة بالواقع. بل الواقع هو الذي يجب أن يكون محكوماً بالنص. وإنما أقصد إلا يقف المؤهلون للإجتهاد جامدين مع النص أو مع فتوى صدرت في ظروف معينة. وإنما عليهم أن يفتقوا النص ويقتسموا معقوله الذي قصده الشارع.

(١١٩) لأنه يمكن أن تتغير الظروف وتتعدد المصلحة الأولى التي انبتى عليها الحكم في أصله.

(١٢٠) في فقه التدين للدكتور عبد المجيد النجار كتاب الأمة ٢١ ج ١٣٩/١.

ب - الظرفية الشخصية: يقول الله تعالى: ﴿قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَكِّلِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا﴾ [سورة الإسراء: ٨٤]. يذكر المفسرون^(١٢١) أن هذه الآية والتي قبلها^(١٢٢) نزلتا في الوليد بن المغيرة. لذا رجح بعضهم إعمالها في الجانب الاعتقادي. أي كل يعمل انطلاقاً من مبادئه واعتقاده. فالكافر يتحكم الكفر في تصرفه. والمؤمن يهتدى بدينه.

ومقابل هذا التفسير الذي اختاره القرطبي، هناك تفسيرات أخرى وهي كلها مأثورة عن السلف الصالح. فقد قال ابن عباس: كل يعمل على ناحيته. وقال مجاهد على طبيعته. وقال قتادة والحسن على نيته. وقال مقاتل على جبلته. وقال الفراء على طريقته ومذهبه الذي جبل عليه^(١٢٣).

إذا أمعنا النظر في هذه التفسيرات نجد أنها متقاربة ومرتبطة بعضها البعض، مما يرجح أنها مراده كلها، بل وتنبع الآية لها ولغيرها. يسعف على هذا التوسيع أمران:

الأول: أن المعاني اللغوية لكلمة الشاكلة^(١٢٤) تشمل الطريقة والمذهب. فالطريق يختص الجانب السلوكي والعملي، والمذهب يختص الجانب العقدي وما يؤمن به الفرد ويتمذهب به. وهذا الأخير متتحكم في الأول باعتباره يؤثر فيه^(١٢٥).

والثاني: إن توسيع مفهوم الآية أفضل من تضييقه، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وعليه فإن لكل شخص طريقة في التعامل مرتبطة بمعتقداته،

(١٢١) راجع الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ج ٣٢٢ / ١٠.

(١٢٢) وهي قوله تعالى ﴿وَإِذَا أَنْتَمَا عَلَى الْأَيْمَنِ أَعْرَفُ وَتَنَاهِيَةٌ وَلَمَّا أَنْتَمَا الْشَّمْسَ كَانَ يَنْوِسَ﴾ [الإسراء: ٨٣].

(١٢٣) راجع هذه التفسيرات في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣٢٢ / ١٠.

(١٢٤) مؤنث الشاكل.

(١٢٥) طبعاً هذا التأثير للعقيدة على السلوك يتحقق فيمن له قناعات دينية أو مذهبية يسير في حياته على ضوئها. أما من يتناقض سلوكه مع تصوره ومبادئه كحال أغلب المسلمين اليوم فهذا، إما أنه يعيش خللاً في قناعاته العقدية وإما أنه يداري وينافق.

ومواقف تخلّقها أوضاعه وظروفه وإمكاناته ومركزه.

فالكل يعمل على الشاكلة التي تعلّمها عليه منظّماته. وهذا لا يهمنا كثيراً في موضوعنا^(١٢٦). والكل ي العمل كذلك على الشاكلة التي يفرضها عليه واقعه^(١٢٧). وبما أن هذا الواقع متغير من شخص إلى آخر، فإن الأولويات تتغيّر من شخص إلى آخر كذلك.

فالناس أصناف وأجناس، فيهم الرجل والمرأة والقوى والضعف والعالم والجاهل والأعزب والمتزوج المسؤول وغير المسؤول والحضري والقريري والساكن في مجتمع إسلامي والساكن في مجتمع كافر... وهكذا. وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يمكن أن تتساوى الأعمال الواجبة في حقهم جميعاً وقد اختلفت أوضاعهم ومسؤولياتهم.

يقول الشيخ سعيد حُوي موضحاً ضرورة اختلاف الواجبات من شخص لآخر: «كل مسلم يعيش في ظروف معينة ويواجه تحديات معينة وعليه واجبات معينة. فإننا لا نطالب كل الناس بشيء واحد. فكل شخص له أولوياته. إذ لكل ظروفه وأوضاعه ومواجهاته وأحواله. فالمعارف مثلاً كثيرة وكلما كثرت كان ذلك أدل على الكمال. ولكن نوعاً من المعرفة في حق إنسان هو أولى منه في حق إنسان آخر. فمثلاً صاحب الاختصاص قد يكون معيباً في حقه إلا يكون محيناً باختصاصه. فالتبصر في اختصاصه أجوء من محاولة التعرف على ما ينفعه»^(١٢٨). ثم ربط رحمة الله بين اختلاف الظروف وبين اختلاف الأحكام فقال: «من عملية استقراء شاملة للنصوص وقضية التكليف، نلاحظ أن تكليف الفرد مرتب بمسؤوليات الفرد في المحيط الاجتماعي. مرتب بطاقته، ومرتب بالظروف التي يواجهها، ومرتب بالظروف التي تواجهها أمتها. فمن كان متزوجاً كان تكليفه أوسع من تكليف الأعزب.

(١٢٦) قلت لا يهمنا لأن كل حركات الإنسان المحكومة بالعقيدة لا تتغير إلا في ظروف استثنائية.

(١٢٧) الواقع الشامل الذي يتضمن واقعه الداخلي (الذاتي) وواقعه الخارجي. وكلما تكونه عناصر متعددة.

(١٢٨) جولات في الفقهين الكبير والأكبر وأصولهما ص ٥٨.

ومن كان وزيراً كان تكليفه من ناحية أوسع من تكليف الرجل العادي. ومن ملك كان تكليفه من ناحية أوسع من تكليف من لا يملك. ومن أعطي عقلاً واسعاً كان تكليفه أوسع من تكليف من طاقته العقلية محدودة. ومن رأى رجلاً يغرق وهو قادر على إنقاذه فواجب عليه الإنقاذ. وإذا هوجمت الأمة فعل كل فرد قادر أن يقاتل»^(١٢٩).

وبعبارة موجزة فإن الأعمال والواجبات تختلف من شخص إلى آخر جنساً ومكاناً وزماناً وموقعها. ولا داعي للتمثيل فإن الأمثلة لا حصر لها.

المطلب الثاني: الإمكانية:
ويمكن تجزئتها هي الأخرى إلى نوعين:

أ - الإمكانية الفردية: من رحمة الله بعباده أن ربط تكليفهم بالوسع ولم يُكلِّفهم فوق طاقتهم. فقال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]. وقال أيضاً: ﴿فَلَمَّا قَاتَلُوكُمُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ أَذْلَلُوكُمُ اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنْتَ أَنْتَ وَلَا يَأْتُكُمُ الْأَذْلَالُ إِنَّمَا أَنْتَ أَنْتَ﴾ [سورة التغابن: ١٦]. وتحقيقاً لهذه التوسعة جاءت التكاليف الشرعية مناسبة لجميع أحوال الإنسان العادية وغير العادية. ومن استقرارها اعتبر الأصوليون القدرة شرطاً من شروط التكليف.

ومعنى هذا أن التكليف إن لم يكن ممكناً في حق شخص سقط عنه. وبين هذا الممكناً والأولويات علاقة وطيدة. إذ كثيراً ما يكون الأولى في حق فرد هو الممكناً له. إذا كان وضعه لا يقوى إلا على تنفيذ الحد الأدنى من التكاليف. لأن العزائم لا تفرض على المكلف إلا عندما تكون ممكناً. أما عندما لا يكون في متناوله ولا في طاقته - لظروف قاهرة - التمسك بها، فإن الرخصة في هذه الحالة تكون أولى. تفادياً للهلاكة أو لما دونها من الضرر. لذا قالوا «لا واجب مع العجز ولا محروم مع الضرورة»^(١٣٠).

وهذا التساهل أو الترخيص لا يتناول فعل القلب. وإنما يتناول

(١٢٩) جولات في الفقهين الكبير والأكبر وأصولهما ص ٦٥.

(١٣٠) الرياض الناظرة والحدائق النيرة الزاهرة لناصر السعدي ص ٢٣١.

فعل البدن فقط. لأن أفعال القلب لا تتأثر بالضوابط الخارجية. ومن هنا لم يرخص القرآن الكريم في النطق القلبي، وإنما رخص في النطق اللساني فقط. لأن القلب لا سلطان عليه لأحد إلا الله. لهذا فإن المعتقدات القلبية غير خاضعة لنطق الأولويات عكس الجوارح الظاهرة، فإنها تعجز أحياناً عن العمل، إما لأسباب ذاتية، متعلقة بما يعتريها من عوارض من صحة إلى مرض ومن استقرار إلى تنقل ومن قوة إلى ضعف... أو لأسباب خارجية تعوق السير التعبدية العادي لها، لذا ربط الحق سبحانه تكليفها بالطاقة. وما دام الأمر كذلك فإن ما في وسع الإنسان عمله، فهو الأولى في حقه وما ليس في وسعه فليس بأولى في حقه.

ب - الإمكانية الجماعية: إذا كان التكليف الفردي منوطاً بالاستطاعة فإن التكليف الجماعي كذلك. فانحصر تحركات الدعوة في زوايا معينة تكون في أغلب الأحيان بناء على الإمكانيات المتاحة. فتحريك الدعوة في هذا المجال لأن الإمكانيات فيه متوفرة. ولا تتحرك في مجال آخر لأن الإمكانيات لا تساعد على التحرك فيه. أو تتحرك في هذا الجانب ولا تتحرك في الجانب الآخر، لأنها إذا تحركت فيه لحقها مكرر وله.

وإذا علمنا أن نجاح أي حركة أو دعوة متوقف - زيادة على مبادئها السليمة ومشروعها القوي - على الإمكانيات، أدركنا لماذا تأخرت الحركات الإسلامية في كثير من مشاريعها وخططاتها. فتنفيذ التخطيط متوقف على الإمكانيات. إذ لا قيمة له إذا لم توجد الإمكانيات الالزمة لإنزلاله إلى الواقع التنفيذ. فالاتجاهات الإسلامية تعتبر أكثر فقرًا من غيرها في المجال المادي. وكمثال لهذا العجز المادي أن أغلبها غير قادر على تمويل إصدار مجلة وضمان صدورها باستمرار، فكثير من المجالات توقفت لأسباب مادية. أما ما قاله فتحي يكن من أنه: «من الخطأ القول بأن الحركة الإسلامية قليلة الإمكانيات إذا قيس بسوها، فإن إمكاناتها الذاتية لا يأس بها قطعاً»^(١٣١). فأنا أقول إن إمكاناتها ضعيفة جدًا، إذا كان

(١٣١) مشكلات الدعوة والداعية ص ١٥ - ١٦.

المقصود الإمكانيات المادية. وإذا كان الأمر كذلك فإنها معدورة في ظاهرة «البطأة» التي تعيشها على مستوى المشاريع الاجتماعية والاقتصادية بالخصوص.

ولا سبيل لتحريك هذا الجانب، إلا بالتفكير جدياً في العمل على توفير قاعدة مالية، إذا أريد للدعوة أن تتحرك وتنتج.. وبدون ذلك يبقى التشرد والتآخر، هو الطابع الذي يطبعها. ولعل الاتجاه الذي يرى التركيز على إقامة مؤسسات الرعاية الاجتماعية والتكافل الاجتماعي والانطلاق من خلالها للتغلغل في الوسط الاجتماعي ونشر الوعي الإسلامي فيه، اتجاه له مصداقيته في واقعنا^(١٣٢). لأن قضايا الفقر وال الحاجة عادة ما تكون مقدمة على قضايا الثقافة والفكر.

والآن وبعد أن تعرفنا على الضوابط التي تحدد الأولويات في المجال الدعوي، أنتقل إلى ذكر بعض التطبيقات العملية، أذكر فيها نماذج من الأولويات المتفق عليها، ونماذج من المختلف فيها. وذلك في مطلبين.

المطلب الثالث: بعض فروض وأولويات العصر المتفق عليها:
بناء على المحدد الظريقي الواقعي، فإن هناك عدة أعمال تعتبر من فروض عصرنا ومن أولوياته، يجب أن تُرُى العناية وتقدم على غيرها منها:

١ - العناية بفقه المعاملات: لأن فقه العبادات تضخم واتسع كثيراً بحيث تجاوز فيه علماء الأمة واقعهم وأخذوا يبحثون في أمور فرضية لا صلة لها بالواقع. بينما الدراسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية... لم تلق هذه العناية الكبيرة التي حظيت بها دراسات فقه العبادات^(١٣٣).

(١٣٢) من هذه الاتجاهات، الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية. الكائن مقرها في قطر والتي تأسست كثمرة لمبدأ الأخوة الإسلامية وما يترتب عليه من حقوق لسد الثغرات وال حاجات الاجتماعية والصحية والثقافية والتعلمية في مجتمع المسلمين.

راجع كتاب الأمّة ١٨ فقه الدعوة ملامح وآفاق ص ٧٧.

(١٣٣) يُرجع بعض الباحثين عدم عناية العلماء بفقه السياسة الشرعية والاقتصادية بالخصوص، إلى سوء العلاقة بين الفقهاء والحكام. مما جعلهم ينسحبون عن مسرح الحياة وينشغلون بالجانب النظري من الفقه. راجع دراسات للسنن الإلهية لأبراهيم بن علي الوزير ص ٥٨ والتدين المنقوص لفهيمي هويدى ص ١٩ - ٢٠.

وإذا استحضرنا مدى التطور الهائل الذي شهدته حياتنا المعاصرة، وما رافقه من معاملات جديدة وقضايا لم تكن معروفة، والنقص الهائل الذي تعرفه أمتنا في علوم المادة... أدركنا الحاجة الماسة للاجتهدات الفقهية في دنيا الناس اليوم.

وتركيز الاجتهداد في فقه المعاملات يعتبر ضرورة عصرية وفرض من فروض العصر. ولا يمكن تسجيل جميع الأسماء التي تنادي بإعطاء الأولوية لهذا الجانب في الفقه. لكن يمكن أن تقرأ على سبيل المثال: كتاب دراسات للسُّنن الإلهية لإبراهيم بن علي الوزير^(١٣٤). ومقالاً حول مستقبل التيار الإسلامي لراشد الغنوشي^(١٣٥) وكتاب «دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين»^(١٣٦) و«ضرورة إجماع علماء المسلمين في شأن مستجدات العصر» لمحمد بلبشير^(١٣٧)، وكتاب الأمة الثامن عشر: فقه الدعوة ملامح وأفاق، حيث ألح كل من عمر عبيد حسنة في تقديمه للكتاب على هذه النقطة وألح عليها محمد الغزالى في داخله^(١٣٨).

٢ - السعي نحو الاتفاق والوحدة: إن أكبر هم ي يجب أن يحمله العاملون للإسلام ويعملون على تحقيقه، هو جمع كلمة الفصائل الإسلامية وتقريب وجهات النظر، بعد أن كثرت الاختلافات وتعددت الحركات وافتقدت «نوعاً من المودة القوية أو نوعاً من التنسيق غير الضار وغير

(١٣٤) ص ٢٣ فما بعدها.

(١٣٥) في مجلة الهدى العدد ٢٣ ص ٤٠ السنة ١٤١١ - ١٩٩١.

(١٣٦) ص ١٤٦ فما بعدها لـ محمد الغزالى.

(١٣٧) المتعطف العدد ٢ السنة ١٩٩١ ص ٩١ حيث قال: «المشكل يوجد أساساً في المعاملات. في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي الأساليب الملائمة مع التشريع ومع ضرورة التقدم والنمو. هذه هي المجالات التي هي في حاجة إلى اجتهداد الفقهاء والعلماء».

(١٣٨) راجع مقدمة الكتاب وراجع ص ١٢٩ منه. وما قاله محمد الغزالى فيه: «لا بد من الاعتراف بأن فقه العبادات وجوانب من فقه المعاملات اتسع عندهنا أكثر من اللازم. وأن الاستئخار التشريعي في أمور الطهارة والصلة والحج والزكاة وما إلى ذلك كان أكثر مما يطيقه الفرد المسلم والمجتمع المسلم. وقليل من هذا يكفي الناس. لكن لا شك أن في الأمة الإسلامية تخلفاً في سياسة الحكم وسياسة المال».

المتعارض مع ما يريده كل منهم مما ألزم نفسه به»^(١٣٩).

في الوقت الذي أصبح فيه الاتحاد والتعاون أمراً ضرورياً لمواجهة قوى الظلم والطغيان.

إن اختلاف الفهم فيما لا يجوز الاختلاف فيه، لا يجوز أن يكون سبباً في الفرقا والقطيعة والخصام. «إن المفاضلة ينبغي أن تتم بين المسلمين وغيرهم من ليسوا مسلمين. أما أن تكون المفاضلة بين المسلمين أنفسهم بسبب من اختلاف على قضية فرعية فهذا من أبغض الانحراف»^(١٤٠).

فقد كان سلفنا الصالح رضوان الله عليهم، متحابين متآزرين. يغدر بعضهم بعضاً إذا ما اختلفت أفهامهم. يقول عبد الجليل عيسى: «كان بعضهم يفهم في الآية أو الحديث فهما ويفهم غيره فيما آخر، فیناقش كل صاحبه بالتي هي أحسن. فإن كانت التسليمة اتفاقاً حدا الله تعالى. وإن كانت الأخرى عذر كل صاحبه وانصرفا صديقين متحابين. ثم خلف من بعدهم خلف قدسوا الآراء وبالغوا في التصub لها، والطعن فيما سواها»^(١٤١).

وهذا التقديس للأراء مع الأسف هو الذي يحول دون تحقيق نوع من التنسيق والتعاون الضروري، إذا أرادت الاتجاهات الإسلامية التمكّن لهذا الدين والانتصار له.

ونأسف ألا نجد هذا التنسيق وهذا التعاون بين أفراد أمّة الإسلام، في الوقت الذي نرى فيه القوى الكافرة أشد تنسيقاً في الأوقات الحرجة وفي غيرها. بل ونأسف أكثر حين نسمع ذوي التوجهات غير الإسلامية من أبناء جلدتنا يوحدون صفوفهم، في حين القيادات الإسلامية المفترض فيها أن تكون القدوة لغيرها ما زالت لم تتحقق الحد الأدنى من الاتفاق والتعاون. إنه إن كنا حقاً صادقين في خدمة هذا الدين، علينا أن نقبل

(١٣٩) إجازة الداعية للشيخ سعيد حوى ص ٣٢.

(١٤٠) دروس في العمل الإسلامي لنفس المؤلف ص ٢١.

(١٤١) ما لا يجوز في الخلاف ص ٧.

بعض التنازلات في وجهات نظرنا ونطرح أنانياتنا والتعصب لآرائنا وتحفيي القولة الذهبية القائلة: «التعاون فيما اتفقنا عليه ولتغير بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه».

٣ - أسلمة العلم والتعليم: إن العلم هو الخطوة الأولى في التغيير والإصلاح. فلا تغيير ولا نهضة بدونه.

لذا فقد ركزت عليه جهود المصلحين، فنادوا بأسلمةه وباستقلاله. لأن البلاد الإسلامية وإن كانت قد استقلت عسكريًا من زمن بعيد، فإن ثقافتها وتعليمها لا زال مستعمرًا. الشيء الذي يكرس تخلفها ويعيق نهضتها. ونظرة سريعة في برامج التعليم في بلادنا تؤكد هذا الطابع الاستعماري:

- مقررات التاريخ تولي الأهمية للتاريخ الغربي، وتبرز بطولاته وأمجاده، في حين تهمنش مكانة التاريخ الإسلامي، وما يحمله من إنجازات حضارية رائعة. ولا تبرز إلا الخط الأسود فيه، وكأن الغرب هو كل شيء.

- مقرر مادة الفكر الإسلامي ما زال تدرس فيه مواضيع كلامية بعيدة كل البعد عن هموم المسلم المعاصر، وتشغل عقول أجيال من المسلمين في قضايا أكل عليها الدهر وشرب. مثل هل القرآن مخلوق أم لا؟ وهل صفات الله قائمة بذاته أم خارجة عنها. وهل الكون قديم أم حديث؟ وهل الإنسان مسير أم مخbir؟ إلى غير ذلك من القضايا الميتة التي تشغله المتعلمين وتضييع أوقاتهم وجهودهم في نقاشات وجداولات عقيمة وفارغة. في حين لا تدرس شيئاً عن التصور الإسلامي للوجود والحياة والإنسان. ولا تبرز أي جانب إيجابي لهذا الفكر، الذي كان له الفضل في نهضة الغرب، حين أشرت شمسه عليه وأنارته بعدها كان في ظلمة حالكة.

- نصيب اللغات الأجنبية في هذه البرامج، نصيب الأسد. ويظهر بوضوح العناية الفائقة بهذه اللغات على حساب اللغة العربية، لغة القرآن ولغة أصحاب الدار.

- نصيب مادة التربية الإسلامية ضئيل جداً. وهذا الضئيل غريب فيه

الأهم مادة ومعاملًا وحصة^(١٤٢).

إن هذا الوصف السريع يؤكد أن «نظام التعليم القائم هو نظام استعماري لغة ومنهاجاً وفكراً وسلوكاً وعقيدة»^(١٤٣) مما يستحيل معه خلق أجيال مسلمة تعيد لهذه الأمة عزتها ولهذا الدين سلطته وهيبته.

وكيف يمكن تحقيق ذلك وهو لا يصنع إلا الأجيال التي تخلد إلى الأرض وتترنح في مستنقع الفساد الأخلاقي؟

٤ - غرس التربية الدينية والأخلاقية: لا حاجة إلى التأكيد على أهمية التربية في حياة الأمم.

فالحضارة هي التربية والرقي هو التربية. فإذا انعدمت أو ضعفت، ضعف المجتمع وصعب عليه الارتقاء. ومن هنا ندرك خطأ الاتجاهات التي لا تولي العناية الكافية للتربية، أو تولي لها العناية فترة زمنية محددة، ثم سرعان ما تتوقف وتصرف الاهتمام إلى جوانب أخرى.

«إن الإنسان في أوطاننا قد تعرض لتخريب خطير في داخله. تخريب جعله لا يهتم إلا بذاته دون النظر إلى الجماعة أو الأمة. ولا يهمه من ذاته إلا جانبه المادي. فهو يلهث وراء المنفعة واللهفة فحسب»^(١٤٤). ولا يمكن إصلاح هذا التخريب إلا بالتربية. والتربية المستمرة. وهذا ما يكاد دعوة الإسلام يتقدون عليه.

وفي حديثه عن التحديات التي تواجهها الصحوة الإسلامية، ينبه الأستاذ فهمي هويدى العاملين للإسلام إلى «إدراك أهمية التركيز على

(١٤٢) الحصة المخصصة لمادة التربية الإسلامية في التعليم الثانوي في المغرب - ولا أظن البلاد الإسلامية الأخرى أحسن منه - لا تتجاوز ساعتين للشعب الأدبية وساعة واحدة في الأسبوع للشعب العلمية والاقتصادية والتقنية. وللعامل كان واحداً إلى عهد قريب ولا يتجاوز اليوم اثنين.

(١٤٣) من حوار مع الدكتور إدريس الكتاني عن واقع التعليم في المغرب. مجلة المتعطف ع ٢ س ١٩٩١ ص ١٣٠.

(١٤٤) الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي الإسلامي للدكتور يوسف القرضاوي ص ١٧٢.

العمل التربوي والرسالي بالمعنى الوعي^(١٤٥). لأن «قضية إنشاء الفرد المسلم ليست بأقل أهمية من إقامة الحكومة المسلمة بالمفهوم السياسي العام»^(١٤٦). كما يلح الأستاذ فتحي يكن على أن «الاستيعاب التربوي يجب أن يكون دائمًا غير محكوم بمرحلة»^(١٤٧). لأن «الذى يكبر من غير تربية والذي يرتفع من غير التزام يكون عبئاً على الدعوة»^(١٤٨). وهذا ما يؤكده عمر عبيد حسنة في قوله: «المسلم مطالب دائمًا أن يمارس عملية العكوف على الذات لتربيتها على أمر الله وأخذها بشرع الله»^(١٤٩)... وهكذا يكاد يتفق دعوة الإسلام على أهمية التكوين التربوي وبناء الذات، كخطوة أولى ضرورية لإصلاح المجتمع. ويدوتها يظل الغثاء هو الصفة المميزة لأفراده.

المطلب الرابع: بعض فروض وأولويات العصر المختلف فيها:
إذا كانت الأعمال السابقة متفق على أولويتها، فإن التي سأذكرها
ليست محل اتفاق.

المشاركة السياسية: إن العمل السياسي كمبدأ مطلوب شرعاً. لكن هل من الأولى في ظروفنا الحالية أن تقتصر الاتجاهات الإسلامية اللعبة السياسية، أم أن عليها أن تُحِّمِّل؟
إن هذه المشاركة يتتجاذبها موقفان داخل الحركات الإسلامية وخارجها.

الموقف الأول: موقف الرفض والمقاطعة: ويستند أصحابه إلى مجموعة من المبررات منها:

أ - إن القوى الإسلامية ما زالت ضعيفة بالمقارنة مع القوى

(١٤٥) من مقال له بعنوان: الصحوة الإسلامية بين الماضي والمستقبل. مجلة المسلم المعاصر العددان ٥١ - ٥٢ السنة ١٤٠٨ - ١٩٨٨ ص ١٦.

(١٤٦) نفس المرجع ص ١٦.

(١٤٧) الاستيعاب في حياة الدعوة والداعية ص ٧٥.

(١٤٨) نفس المرجع ص ٧٣.

(١٤٩) كتاب الأئمة الثامن: نظرات في مسيرة العمل الإسلامي ص ٨١.

المتحكمة، الشيء الذي يجعل دخولها في العمل السياسي مخاطرة كبيرة، قد توقع الداعية في خالفات قانونية.

ب - إن بناء الفرد وإصلاح القاعدة يجب أن يسبق التفكير في بناء الدولة، كما فعل الرسول ﷺ. فقد ركز على بناء الأفراد واستغرق في ذلك مدة طويلة. ولم يشرع في بناء الدولة إلا بعد فراغه من بناء الأساس^(١٥٠).

الموقف الثاني: موقف التفاهم والتعاون: ويستند أصحابه إلى مجموعة من المبررات منها:

أ - إن العمل السياسي والمشاركة في أحزاب أو حكومات ذات توجهات غير إسلامية جائز. فقد رخص ﷺ في الجهاد مع ولاة الجور وطلب جوار المشركين. وهو نوع من التنسيق والتعاون مع الظلمة لصالحة الدين. كما أن في طلب يوسف عليه السلام تولي إدارة خزائن ملك مصر الكافر مستند شرعياً لجواز التعاون مع غير المسلمين. بل ومع الكفار، لتحقيق قدر من المصلحة للإسلام والمسلمين.

ب - إنه لا يمكن إحداث أي تغيير في المجتمع أو تحقيق أي إنجاز ديني، دون امتلاك السلطة والصعود إلى مواطن النفوذ والقرار. هذه أهم حجج هذا الفريق الذي تعلمها أقلية من علماء الإسلام. في حين يميل إلى الموقف الأول أغلب العلماء^(١٥١).

وترجع أحد الموقفين على الآخر، غير ممكن إلا بربط الموضوع بالواقع، وتحكيم قاعدة المصالح والمفاسد عليه. إذ نظرياً يمكن أن يقف

(١٥٠) هذه أهم مبررات هذا الموقف. وقد تكون هناك مبررات أخرى من حركة إلى أخرى.

(١٥١) من يتصر للموقف الأول حسين فضل الله والدكتور يوسف القرضاوي والشيخ محمد الغزالى والدكتور فهمي هويدى والشيخ سعيد حوى ومحمد مصطفى الطحان وغيرهم كثير.

أما الموقف الثاني فتنتصر له بعض الحركات الإسلامية. ومن يعبر عن هذا الرأي ويتصدر له عبد الرحمن بن عبد الخالق في كتابه: المسلمين والعمل السياسي.

كل فريق على دليل من الكتاب والسنّة يزكي طرحة. لكن هذا غير كاف. فلا بد لاختيار وسيلة الدعوة - إضافة إلى السنّد الشرعي - من اعتبار الظروف والملابسات. وباستحضار الجانبين معاً يهتدي المسلم إلى الطريقة الصائبة.

فالعمل السياسي يحكمه أمران: الظروف وما تجنيه الحركة من نفع.

إذا أيقنت الحركة أن مشاركتها تحقق لها مصالح أكبر من مفاسد، جاز لها أن تمارس هذا الحق. أما إن كانت في هذه المشاركة مخاطرة ومرادفة غير مضمونة الربح، فالأولى الانتظار إلى حين استكمال العدة.

قال مصطفى الطحان: «إذا كانت هناك ضرورة حقيقة أو أن اشتراك الإسلاميين في مثل هذه الحكومات سيعود بالنفع العميم على المسلمين، أو سيمعن فساداً كبيراً وضرراً مصيرياً يتحقق أو يهدد وجودهم، فالاشتراك في هذه الحالة أولى»^(١٥٢).

وإذا تمت هذه المشاركة فيجب الالتزام بالضوابط التالية:

أ - لا تفريط في شيء من الحق^(١٥٣): فلا يجوز لمن دخل اللعبة السياسية من الإسلاميين أن يتنازل عن حكم من أحكام الإسلام، مهما كان وزنه، بحججة الضغوط السياسية أو الضرورة السياسية. فإن الرضوخ لحكم الطاغوت لا يجوز بأي حال من الأحوال. إلا أنها نجد عبد الرحمن بن عبد الخالق يفرق بين التنازل القلبي أو الاعتقادي وبين التنازل القهري، فيحرم الأول ويحيى الثاني. وفي هذه التفرقة يقول: «لا يجوز للمسلم أن يتنازل عن شيء من الحق... أو أن يخلط الدين بباطل المشركين. ومعنى هذا أنه لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف التنازل الاعتقادي عن شيء من الدين والرضا القلبي بأن نأخذ من الإسلام ومن غيره. وأما الرضوخ والجبر لشيء مخالف من الدين في ظرف من الظروف فهذا أمر آخر»^(١٥٤). وقد مثل لهذا النوع من التنازل الذي

(١٥٢) الفكر الحركي بين الأصالة والانحراف ص ١٧.

(١٥٣) من ذكر هذا الصابط عبد الرحمن عبد الخالق في كتابه المسلمين والعمل السياسي ص ٢٣.

(١٥٤) نفس المرجع ص ٢٤.

جوزه بعض المواقف التي تنازل فيها الرسول ﷺ عن بعض الحقوق. منها قبول شروط الكفار في صلح الحديبية. فقد قبل ﷺ رد المسلمين إلى الكفار مع ما في هذا الشرط من إذلال للمسلمين. وعقده ﷺ الصلح مع قبيلة تميم على أن ينسحبوا من غزوة الأحزاب مقابل ثلث ثمار المدينة.

وبعد أن ذكر هذين المثالين قال معلقاً: «والهمم البيان أن مثل هذه المواقف ليست تنازاً عن عقيدة أو شريعة من الدين. ولكنها قبول بموقف تفرضه الظروف وتحتمه الملابسات. ومثل هذا ليس تبليلاً للدين ولا تغييراً للتشريع ولا رداً لأحكام الله وإنما هو موقف يقابل فيه المسلم ظرفاً وضرورة»^(١٥٥).

وعلاوة على أن هذه المواقف ليس فيها تنازل عن حكم من أحكام الدين، فإن ما حققه من مصالح تفوق بكثير ما فيها من مفاسد. فمعلوم مدى الخير الذي جناه المسلمون في صلح الحديبية، بقبولهم لشروط الكفار. ومعلوم كذلك مدى التنفس والتخفيف الذي كان سيلحق المسلمين بسبب تخلف قبيلة بأكملها^(١٥٦). وهو نفع يفوق نفع ذلك القدر من الثمار. ثم إن مصلحة حفظ النفوس التي كانت - لا قدر الله - متزهقة في تلك المعركة التي تحزبت فيها قبائل الكفر، أكبر من تلك المصلحة المالية التي لا شك ستُخلف مستقبلاً.

ب - غلبة المصالح على المفاسد: أن تكون كفة المصالح هي الراجحة والمفاسد التي يمكن أن يقع فيها المشاركون في العمل أقل.

وهما شرطان يصعب تحقيقهما في ظروفنا السياسية الحالية. إذ التعاون مع الحكام في زماننا على نحو يستفيد منه الاتجاه الإسلامي نادر الوجود. لذا يستحسن عدم الانجراف في اللعبة السياسية التي غالباً ما

(١٥٥) نفس المرجع ص ٢٦.

(١٥٦) قلت كان سيلحق المسلمين - لأن هذا الصلح مع قبيلة تميم حول تخليتها عن مناصرة قريش مقابل التنازل لها عن ثلث ثمار المدينة، لم يتم، لأن الله تعالى كفى المؤمنين شر القتال بما أحده من تقلبات جوية غير طبيعية زلزلت صفوف الكفار وشتت شملهم.

يكون الخاسر فيها هو الاتجاه الإسلامي. ونظرًا لهذه المخاطرة فقد حذر غير واحد من رواد الإصلاح الإسلامي من خطورة هذه المشاركة. فهذا الشيخ سعيد حوى وهو من أكبر أقطاب العمل الإسلامي في سوريا في هذا القرن يقول: «إن مناخ العمل السياسي في مجتمعاتنا مناخ فاسد. التعامل فيه يقوم على الغش والخداع والتحايل. والذي يبرع في هذا يعتبر ذكيًا ناجحًا. أما الذي يمارس السياسة بمصداقية وأخلاق ويلتزم بالمواصف العقائدية الثابتة فيعد غبيًا وفاشلًا. هذا المناخ الفاسد له أثر حتمي على كل من يدخل حلبة العمل السياسي»^(١٥٧).

ونفس الموقف يؤكده مصطفى الطحان حيث يقول: «وأما اشتراك الحركات في وزارة يؤلفها أشخاص غير إسلاميين بل بعيدون في كثير من الأحيان عن الفكر الإسلامي أو السلوك الإسلامي، فهذا بالأصل ضرورة تقدر بقدرها. تحدد مصلحة العمل الإسلامي ومصلحة المسلمين في هذا القطر أو ذاك. وإذا استطاعت الحركات الإسلامية تجنب الاشتراك في مثل هذه الحكومات فهو الأصل والأول»^(١٥٨). وكذلك محمد قطب، إلا أنه يبدو من كلامه أنه يفرق بين المناصب العالية فلا يجوزها، والمناصب الدنيا فيجوزها. معللاً ذلك بأن المناصب الكبيرة أكثر عرضة للتاثير بالفساد السياسي والإنجراف معه. يقول: «لا ينبغي للمسلم أن يكون وزيراً، فإنه حينئذ يقع تحت الضغط المباشر للجاهلية بحيث لا يستطيع الفكاك، وأبسط ذلك أنه يقسم يمين الولاء للحكم الجاهلي الذي ينكره»^(١٥٩). أما الرأي المجوز لتقلد هذه المناصب العالية في حكومات علمانية أو اشتراكية استدللاً بطلب يوسف توقيع منصب خزانة الدولة زمن ملك مصر الكافر، فيزيد عليه بأن القياس باطل لأن «يوسف لم يقل للملك «أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَانَةِ الْأَرْضِ» [سورة يوسف: ٥٥]. حتى كان الملك قد قال له «إِنَّكَ آلِيَّمَ لَدَنَا مَكِينٌ أَمِينٌ» [سورة يوسف: ٥٤] أي أنه ممكّن له في الأرض وفي الحكم حيث يأمر فيطاع ولا يؤمر

(١٥٧) المساقطون على طريق الدعوة: كيف ولماذا ص ٩٧.

(١٥٨) الفكر الحركي بين الأصالة والانحراف ص ١٧.

(١٥٩) واقعنا المعاصر ص ٥١٢.

فيطیع»^(١٦٠). لكن إذا أیقنت اتجاه إسلامي في بلد معین أن هذه المشاركة تحقق له مصالح أكثر من مفاسد فله ذلك.

ج - ما هو الأولى: البدء في الإصلاح من القمة أم من القاعدة؟
من أين نبدأ في عمليتنا الإصلاحية هل من القمة أم من القاعدة؟

لقد طُرِحَ هذا السؤال في أكثر من كتاب. ويدعى طرحه ابتداء من الفترة الاستعمارية وثارت حوله نقاشات وتبينت الأوجبة عنه. فقد كان جمال الدين الأفغاني يرى أن الشورة والجهاد هي الخطوة الأولى في الإصلاح في حين كان يرى الشيخ محمد عبده تأجيل إخراج المستعمر والاهتمام بالتربيـة والإصلاح الداخلي. وهكذا تبلور من يومها اتجاهان إصلاحيان متبـيانـان: الأول يمثله أصحاب التغيير الثوري والانقلابي. والثاني يمثله أصحاب التغيير البطيء أو التربوي.

يرى أصحاب الاتجاه الأول البدء بالتغيير السياسي، لأن قيام حکومة الإسلام في الواقع لا تتم إلا بقيامها في أجهزة الحكم باعتباره المتحكم والموجه لكل شيء والممتلك للوسائل القادرة على التغيير.

أما الاتجاه الثاني فيرى أن قانون إصلاح المجتمعات وتغييرها نحو الأحسن إنما يبدأ بتغيير ما بالأنفس. مصداقاً لقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ» [سورة الرعد: ١١]. لأن مشكلتنا، مشكلة أنفس مريضة في حاجة ملحة إلى علاج. ومتى تغيرت الأنفس وصلحت صلح المجتمع قاعدة وقمة.

فالاستعمار قد نجح في تشكيل العقلية الإسلامية وفق مزاجه وشحـنـها بأفـكارـهـ، وغسلـهـ هذهـ العـقـلـيةـ وـتنـظـيفـهـاـ ليسـ بـالأـمـرـ الـهـيـنـ، ولا يمكن أن يتم في ليلة وضحاها بانقلاب عسكري. لذا فإن هذا الأسلوب في التغيير يتـبـناـهـ أـغلـبـ دـعـةـ الإـصـلاحـ الإـسـلامـيـ.

يقول الأستاذ فهمي هويدى: «إذا كنا قد اتفقنا على أن الإسلام عقيدة قبل أن يكون شريعة، وإذا كنا لازلنا نذكر أن الرسول ﷺ قضى ثلاثة عشر عاماً في مكة مركزاً كل جهده في إعداد البشر وتشيـتـ الإيمـانـ

(١٦٠) واقعنا المعاصر ص ٥١٠.

في قلوبهم قبل الانتقال إلى المدينة وإقامة الدولة.

وإذا كنا واعين لذلك فينبغي ألا يتزحزح يقيننا بضرورة البدء بإعداد الإنسان المسلم أولاً بالاطمئنان إلى سلامة الغرس وصحته ثم رعايته حتى لا تendum وتغيب آمالنا في الشمار والمحصاد^(١٦١). «ويكرر الحث على هذا الأسلوب فيقول: «ولتكن قضية إعداد الجيل المسلم في مناخ صحي هي شاغلنا، إذا كنا جادين في الدعوة إلى إقامة المجتمع الإسلامي. وهي رحلة طويلة وشاقة ولكنها السبيل الأمثل لبلوغ هذا الهدف»^(١٦٢).

ومن يرى كذلك أن أسلوب التربية العمقة هو الكفيل لإخراجنا من وحدتنا، وأن عملية إعادة الغرس ضرورية لشجرة الإسلام التي اهتزت في أصلها، عبد النعم النمر حيث يقول: «من الضوري أن نقرر أن موضوع وضع الشريعة في قوالب قانونية تحكم البلاد ليس هو كل شيء وليس نهاية المطاف. إذ لا بد أن نعني عنابة خاصة بإيماد أرضية خصبة وطيبة تقوم عليها هذه القوانين وتضمن لها النمو والازدهار. فالأحكام الإسلامية كالسوق والفرع لشجرة لابد لها من طيبة... هذه التربية في نظري هي التربية الإسلامية التي تسيطر على النفوس... إذ لا يمكن أن تقوم هذه التشريعات على سوقها وتأخذ احترامها وتقديرها التام في النفوس ما لم تكن هناك روح إسلامية وتغذية قرآنية تربى النفوس على مثلها العليا وتدفعها دائمًا إلى الصعود للكمال الإنساني»^(١٦٣).

ويقول محمد الغزالي منتقداً أسلوب التغيير الثوري والانقلابي «بعض الناس... أول ما يفكر فيه ضرب الحاكم. هذا إنسان فيه بلاهة لأن آخر ما يفكر فيه المصلح تغيير أجهزة الحكم»^(١٦٤). ويقول الدكتور عبد المجيد النجاشي كاسفًا موضع الداء الحقيقي في الأمة: «ليست العوائق

(١٦١) القرآن والستة ص ١١٧.

(١٦٢) القرآن والستة ص ١١٧.

(١٦٣) مشاكلنا في ضوء الإسلام ص ١٩٥.

(١٦٤) كتاب الأمة ١٨: فقه الدعوة ملامح وأفاق ص ١٤٥.

السياسية المتمثلة في أن كثيراً من القيمين على حظوظ الحكم في العالم الإسلامي لا يؤمنون بسيادة الشريعة في قطاعات عريضة من الحياة، ليست هذه المواقف هي الحال الوحيد... كما يظن بعض الدعاة وأنه لو أزيل هذا العائق... تم الفتح الأكبر. وانخرطت حياة المسلمين جملة في خطة الشريعة. بل إن ثمة عوائق غير ذلك تكمن في ذات الواقع النفسي والاجتماعي والثقافي للمسلمين»^(١٦٥).

ويرى الدكتور محسن عبد الحميد البدء بعروة الصلاة وما جاورها من العرى. لأنه إذا صلحت هذه العروة فإن عروة الحكم ستصلح تبعاً. يقول: «هناك حديث يقول: تنقص عرى الإسلام عروة عروة أولها الحكم وأخراها الصلاة «لا بد من البدء من النهاية». لأنه لو بدأ المصلحون من البداية أي من إصلاح الحكم لوجدوا أنفسهم أمام خندق عميق يحول دون الوصول إليه»^(١٦٦). ويضيف قائلاً: «واليوم وبعد التجارب التي مرت بها محاولة التمكّن للوعي الإسلامي في بلاد الإسلام لا بد للعقلاء أن يدركوا سنن الله في الوجود ويفهموا طبيعة العصر وكيفية إحداث التغيير فيه فيصرفوا إلى بناء القاعدة بعلم وخطيط وذكاء ويتبعدوا عن الخوض في المضاربات السياسية والاصطدامات الفوقيّة كي يتفرغوا إلى القيام بالمهمة الأساسية مهمة تربية المجتمع الإسلامي على الإسلام عقيدة وشريعة وسلوكيّاً»^(١٦٧).

وبتعبير ابراهيم بن علي الوزير أن التخطي للأسلوب المكي إلى الأسلوب المدني «بمتابة البناء الفوقي بلا عمد وبمتابة القفز إلى نتائج بلا مقدمات»^(١٦٨).

ويعود هذا الاستعراض للاتجاهين والوقوف على مبررات كل اتجاه، يمكن القول بأن كلا الاتجاهين صالح. وإنما الظروف والأوضاع هي

(١٦٥) كتاب الأمة ٢٣ : في فقه التدين فهما وتزيلاً ج ١٣٦/٢.

(١٦٦) مِنْ مَقَالَ حَوْلِ الْعَمَلِ الإِسْلَامِيِّ مَرَاجِعَةً وَتَقْوِيمَ فِي رُكْنِ أَيْنِ الْخَلْلِ مِنْ مَجْلَةِ الْأَمَةِ . عِدَادُ ٤٩ سِنَةُ ١٤٠٥ / ١٩٨٤ صِ ٨.

(١٦٧) نفس المرجع ص ١٣.

(١٦٨) دراسات للسنن الإلهية ص ٤١.

التي تجعل أحدهما أنجع من الآخر. وإن كان الاتجاه الإصلاحي أكثر صلاحية وعمقاً. إلا أنه يبقى تظافر جهود الجهتين، أعني القمة والقاعدة معاً، هو المنهج الأمثل والأكثر فعالية في عملية الإصلاح والتغيير. لذا يحسن عدم توجيه الجهد الإصلاحي نحو جهة واحدة، وإغفال الجهة الأخرى. فالقاعدة تساهم بالتربيـة والقمة تحرس تلك التربيـة بالسلطان. وعندها فقط يتحقق المجتمع الإسلامي المنشود. ويزكي هذا الطرح أن الإسلام أوجب على كل جهة من الجهات مسؤوليات، فالحاكم والمحكوم من هذه الناحية سواء. لكن بما أن القمة زاهدة في هذا الإصلاح الإسلامي، فإن الواجب يبقى متعبـياً على القاعدة ومشتـها على جميع شرائـحها كل من زاويـته.

الفصل الخامس

ضوابط الأولويات في حالة التزاحم

التزاحم - كما سبق تعريفه في المبحث الثاني من الفصل الثالث - هو: التصادم بين حكمين شرعيين في الواقع العملي، على نحو يعجز معه المكلف عن الجمع بينهما، فيضطر إلى اختيار أحدهما وإعطائه الأولوية التنفيذية.

وهذا التقديم لحكم على آخر في عالم الامثال لا يكون عشوائياً. بل يجب أن يكون وفق ضوابط. وهي بمثابة قوانين يستنير بها المكلف في ترجيح حكم على آخر ليخرج من الرحمة التي وقع فيها.

وإذا استحضرنا كثرة التزاحمات التي يقع فيها المسلم في عصرنا، أدركنا أهمية هذه الضوابط في حياتنا العملية.

فكثيراً ما يجد المسلم نفسه أمام حقين أو واجبين، فيختار فيما يقدمه؟ وكثيراً ما يصطدم في معترك الحياة وفي سبيل تحقيق غاياته الدنيوية بمحرمات، فهل يدوسها ويحقق أغراضه أم يضحى بمصالحه، تفادياً لارتكاب المحرم؟ إن هذه الضوابط تنير الطريق وتساعد على الترجيح السليم والاختيار الصائب. قبل أن أشرع في ذكرها أشير إلى أن الضوابط المختلف فيها أورتها على صيغة تساؤل لتتميز عن المتفق عليها.

الضابط الأول: الأكثر مصلحة أولى بالتقديم من الأقل مصلحة.

إذا تزاحت مصلحتان لزم المكلف الحفاظ على المصلحة الراجحة والتضحيه بالمصلحة المرجوحة، فيما إذا عجز عن الجمع بينهما

وصياتهما معاً^(١).

وليس معنى هذا أن المصلحة المرجوحة التي أهدرت، لم تعد مصلحة، ولكن معناه أن المكلف لم يتمكن من الجمع بينها وبين المصلحة الراجحة، فضحى بها مضطراً. لأن الشرع والعقل يحكم بلزوم الحفاظ على المصلحة العليا، ولو أدى إلى تفويت الأدنى.

والمصلحة المقوّة في هذه الحال لم تعد مطلوبة، لذا فإن تركها لأجل تحصيل المصلحة الراجحة، لا يعتبر تركاً لمطلوب شرعياً.

ومن النصوص الدالة على هذا الضابط غير التي ذكرت في مباحث سابقة:

١ - قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجَ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كُنْ عَامَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتَوِنَ عِنْدَ اللهِ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّلَمِيْنَ﴾ [سورة التوبة: ١٩].

فقد أخرج مسلم وابن حبان وأبو داود عن النعمان بن بشير قال: كنت عند منبر رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه، فقال رجل منهم: ما أبالي أن لا أعمل لله عملاً بعد الإسلام، إلا أن أسيقي الحاج. وقال آخر: بل عمارة المسجد الحرام. وقال آخر: بل الجهاد في سبيل الله خير مما قلتم. فزجرهم عمر وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ - وذلك يوم الجمعة - ولكن إذا صليت الجمعة، دخلت على رسول الله ﷺ فاستفتيته فيما اختلفتم. فأنزل الله تعالى هذه الآية^(٢)، يبين فيها أن أعمال الحج من العمارة والسقاية والرفادة والسدانة، لا تساوي الإيمان بالله واليوم الآخر والجهاد في سبيل الله. ف بالإيمان بالله والجهاد

(١) إذا أمكن تحصيل المصلحتين المترادفتين والجمع بينهما، فهذا أفضل. لأن الجمع أولى من الترجيح. إلا أنه يقل وجود هذا الجمع في عالم الواقع، لندرة وجود مصلحتين متساوietين من حيث الوجه. إذ غالباً ما ترجع إحداهما على الأخرى في حيثية من الحيثيات. لذا لم أفرد الجمع بين المصلحتين بالبحث، واكتفيت بالإشارة السريعة إليه والتعليق على كلام العز بن عبد السلام الذي سيأتي في آخر الكلام عن هذا الضابط.

(٢) هذا أصح ما ورد في سبب نزول هذه الآية.

في سبيل إعلاء كلمته، أعظم درجة عند الله من أعمال الحج. وما عظم ثواب الإيمان والجهاد على ثواب الحج، إلا بسبب كثرة منافعهما.

٢ - وقال النبي ﷺ في تفضيل الجهاد وتقديمه على التطوع بالنوافل في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم^(٣) عن سلمان رضي الله عنه: «رباط يوم خير من صيام شهر وقيامه. وإن مات فيه جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وأمن الفتان». وهذا التقديم الشرعي للعمل بناء على كثرة المنفعة فيه، يتمشى مع طبيعة الإنسان التي تميل إلى الأكثر منفعة. قال العز بن عبد السلام: «واعلم أن تقديم الأصلح فالصالح... مرکوز في طبائع العباد... فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذid والألذ لاختار الألذ. ولو خير بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن. لا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح أو شقي متتجاهل لا ينظر إلى ما بين المسرتين من تفاوت»^(٤).

لذا فقد أجمعت جميع أقوال العلماء على هذا الضابط.

قال ابن القيم: «وَقَاعِدَةُ الشَّرْعِ وَالْقَدْرِ تَحْصِيلُ أَعْلَى الْمُصْلِحَتَيْنِ وَإِنْ فَاتَ أَدْنَاهُمَا»^(٥). وقال في مرجع آخر: «وَخَاصِيَّةُ الْعُقْلِ تَحْصِيلُ أَعْظَمِ الْمُنْفَعَتَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدْنَاهُمَا»^(٦).

وقال العز بن عبد السلام: «إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما فإن علم رجحان إحداهما قدمت»^(٧).

وقال بدران أبو العينين بدران: «التعارض بين المصالح يوجب الموازنة بينها فإن ثبت أن إحداها أهم من الأخرى لزم إهدار المهم لمحافظة على الأهم»^(٨).

(٣) في كتاب الإمام باب فضل الرباط من صحيحه ج ١٥٢٠ / ٣.

(٤) قواعد الأحكام ج ١ / ٧.

(٥) إعلام الموقعين ج ٣ / ٢٧٩.

(٦) الفوائد ص ٢٧٣.

(٧) قواعد الأحكام ج ١ / ٦٠.

(٨) أصول الفقه ص ٣٠.

أما إذا تساوت المصلحتان ولم يمكن الترجيح بينهما فالحكم هو التخيير، بعد استفراغ الوسع في الاجتهاد في تحصيل مرجعه. قال العز ابن عبد السلام «فإن تساوت الرتب تخير، وإن تفاوت استعمل الترجيح عند عرفانه والتوقيف عند الجهل به»^(٩). وقد ذكر أمثلة للمصالح المتساوية منها :

- تساوي الزكاة مع الصدقة. فدرهم الصدقة مثلاً مساوٍ لدرهم الزكاة.
- تساوي صوم الفرض مع صوم التطوع. فصوم يوم من رمضان مساوٍ لصوم يوم من شعبان.
- تساوي الصلاة في مسجد الرسول ﷺ مع الصلاة في سائر المساجد الأخرى.

إلا أن هذه الأمثلة وأن بدت متساوية في نفسها، فإنه وجدت مرجحات خارجية رجحت إحدى المصلحتين على الأخرى. وهي إما قوة الطلب الشرعي وإما كثرة الثواب الذي رتبه الشارع على الفعل وإما غير ذلك.

فالزكاة رُجحت على الصدقة وإن تساويا في المصلحة. لأن الواجب ألزم من التطوع ومقدم عليه. وصوم الفرض مع صوم التطوع كذلك. والصلاحة في مسجد الرسول ﷺ تفضل الصلاة في غيره بكثرة الثواب والأجر. وهكذا يندر أن توجد مصلحتان متساويتان من جميع الوجوه.

وتقديم المصلحة الكبرى على الصغرى بالنظر إلى ذات المصلحة وقيمتها، بمعنى توازن بين المصلحتين من حيث الأهمية. وقد مر في مبحث تفاوت المصالح الشرعية، أن الأصوليين قسموا المصالح من حيث القوة الذاتية إلى ثلاثة مراتب: ضرورية وحاجية وتحسينية. فإذا تزاحمت هذه المصالح قدمت الضرورية لأنها أقواها ثم الحاجية. أما التحسينية فتأتي في المرتبة الأخيرة، لأن التحسينات مكملة لل حاجيات، وهو معاً مكملاً للضروريات. وكل مصلحة مكملة جاز إهدارها إذا كان

(٩) قواعد الأحكام ج ٦/١.

اعتبارها يعود على الأصل بالإبطال. لأن «كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصلح اشتراطها عند ذلك... لو قدرنا أن المصلحة التكميلية تحمل مع فوات المصلحة الأصلية لكان حصول الأصلية أولى لما بيئها من تفاوت»^(١٠).

وكليات المصالح الضرورية الخمس نفسها متدرجة في الأهمية. فحفظ الدين مقدم على حفظ النفس، وحفظ النفس مقدم على حفظ العقل وهكذا.

ورغم أن التوسع في تقسيمات المصالح الشرعية قد مر في مبحث مراتب المصالح، فلا بد من تسجيل بعض المعلومات الأساسية التي ينبغي أن يستحضرها المسلم قبل الشروع في التطبيقات العملية لتزاحم المصالح:

- ١ - المقاصد الشرعية تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي الضروريات وال حاجيات والتحسينات.
- ٢ - الضروريات مala بد منه، وال حاجيات ما فيه توسيعة على الناس، والتحسينات ما فيه محاسن عاداتهم وأخلاقهم.
- ٣ - الكليات الضرورية خمس هي الدين والنفس والعقل والنسل والمال.
- ٤ - الضروريات وال حاجيات والتحسينات جارية في هذه الأصول الخمسة.
- ٥ - الضروريات هي الأصل وال حاجيات مكملة لها والتحسينات مكملة لهذه الأخيرة.
- ٦ - الأحكام الخمسة توجد في هذه المراتب الثلاث. فالواجب مثلاً يوجد في الضروريات كما يوجد في مرتبة الحاجيات والتحسينات.
- ٧ - كون المصلحة تحسينية، لا يعني عدم وجود أحكام واجبة أو محمرة فيها. فستر العورة مثلاً تحسيني لكنه واجب. والنظر إلى العورة

(١٠) المواقفات ج ١٤/٢ بتصرف.

تحسيني لكنه محروم.

٨ - الأحكام المتعلقة بالضروريات، أهم من المتعلقة بال الحاجيات.
والمتعلقة بال الحاجيات أهم من أحكام التحسينات.

وفيما يلي أمثلة عملية لتقديم المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى.

تطبيقات عملية لأولوية المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى

١ - تقديم مصلحة الضروري على مصلحة الحاجي

أ - الحفاظ على النفس ضروري. والحفاظ على مال الغير حاجي.
فإذا أكره شخص بالقتل على إتلافه، جاز له ذلك. لأن مصلحة الحفاظ على النفس أهم من مصلحة الحفاظ على المال.

ب - الحفاظ على حياة فرد أو أفراد من المسلمين ضروري.
ومقاطعة دولة كافرة لدولة مسلمة حاجي. لأن هذه المقاطعة قد تسبب لها بعض الضيق. فإذا أرغمت دولة مسلمة على تسليم فرد أو أفراد من رعاياها إلى تلك الدولة لقتلهم، فعليها أن تتحمل سلبيات هذه المقاطعة ولا تسليمهم لها. لكن إذا أيقنت أن هذه المقاطعة سيعقبها هجوم واعتداء يودي بحياة الناس ويعرض البلاد للخراب، جاز لها التسليم درءاً للمفسدة الكبيرة.

٢ - تقديم مصلحة الضروري على مصلحة الكمالى

أ - الحفاظ على النفس من الموت ضروري. والدخول على الغير من غير إذنه محروم. لكنه كمالى. فإذا تعرض إنسان للموت جاز له انتهاك ستر الغير^(١١).

ب - الدفاع عن النفس ضروري. والكذب حرام، لكنه كمالى.
فإذا تعين حفاظاً للنفس من ال�لاك جاز.

ج - إنشاء المستشفيات والمرافق العامة ضرورية أو حاجية.
والاحتفال بالأعياد الوطنية من الكماليات. فلا يعقل أن تبذير الأموال في

(١١) سد الذرائع في الشريعة الإسلامية لمحمد هشام البرهاني ص ٢٣٦.

هذه الاحتفالات ومنطقة من المناطق لا تتوفر على مستشفى أو على مدرسة أو على مرفق آخر من المرافق الضرورية في الحياة.

د - إنقاذ نفس من الهلاك ضروري. والاشغال بالنوافل كمالي.
فإذا رأى المتغفل نفسه يتعرض للخطر، فعليه أن يوقف تغافله ليخلصها من الهلاك.

ه - الصدق واجب، لكنه كمالي. وإفشاء أسرار المسلمين للأعداء محروم قد يوقع في ضرر يمس الضروري أو الحاجي على الأقل. فإذا كان الصدق يتسبب في هزيمة المسلمين وبالتالي في موت بعضهم، جاز الكذب.

و - الجهاد دفعاً لعدوان يتعرض له المسلمون ضروري. وتتوفر العدالة في قائد المسلمين في هذا الجهاد كمالي. فإذا تعين الجهاد تحت إمرة هذا القائد، جازت طاعته. لأنه لو ترك واعتبرت العدالة تضرر المسلمين.

قال الشاطبي: «وكذلك الجهاد مع ولادة الجور. قال العلماء بجوازه. قال مالك: لو ترك ذلك لكان ضرراً على المسلمين. فالجهاد ضروري والوالى فيه ضروري، والعدالة فيه مكملة للضروري. والمكمل إذا عاد للأصل بالإبطال لم يعتبر ولذلك جاء الأمر بالجهاد مع ولادة الجور»^(١٢).

٣ - تقديم مصلحة الحاجي على مصلحة الكمالى

أ - النوافل من الكماليات. ومصالح الغير من الحاجيات وقد تكون من الضروريات. فإذا تزاحت نافلة مع مصلحة الغير، قدمت مصلحة الغير. وسيأتي الضابط الذي يقرر هذه الأولوية.

ب - استقبال القبلة في الصلاة كمالي، لأنه مكمل للحاجي وهو الصلاة. فإذا عجز المصلي عن استقبال القبلة، فلا يترك الصلاة ويصلي ولو لغير القبلة، محافظة على الحاجي.

(١٢) المواقفات ج ١٥/٢.

ج - إنشاء مجلة إسلامية للتعریف بالإسلام وإسماع كلمته أمر حاجي. وبناء مسجد في حي لا يعاني سكانه من انعدام المسجد كمالي. فمن أراد أن يضيف مسجداً في ذلك الحي أو يرمم مسجداً هو في أصله صالح للصلوة، أو أن يغير أفرشته إلى الأحسن... فالأولى، أن يساهم بذلك الأموال في إنشاء مجلة إسلامية أو في استمرار صدورها إن كانت، أو يؤسس حضانة أو مدرسة حرة إسلامية... ولا يعتقد أن هذا العمل أقل ثواباً من بناء مسجد أو من إدخال الكماليات عليه، بل ثوابه أكبر إن شاء الله.

د - صلاة الجماعة حاجي. لأنها شعيرة من شعائر الدين وتتوفر الصلاح والتقوى في الإمام تحسيني. فلأجل الحفاظ على الصلاة جازت الصلاة خلفه.

قال الإمام الشاطبي: «و كذلك ما جاء من الأمر بالصلاحة خلف ولاء السوء. فإن في ترك ذلك ترك ستة الجماعة. والجماعة من شعائر الدين المطلوبة. والعدالة مكملة لذلك المطلوب ولا يبطل الأصل بالتكلمة^(١٣).

والصلاحة خلف ولاء الجحود أو خلف الأئمة الراتبين عموماً، تتصور في حالة ما إذا لم يكن الإتيان بصلاة الجماعة إلا خلفهم. كأن لا يوجد في الحي أو في القرية إلا ذلك الإمام في صلاة الجماعة أو الجمعة والأعياد. ففي هذه الحالة يكون المسلم أمام خيارين: إما الصلاة خلف فاسق، وهذا لا يرضاه. وإما ترك الجماعة، وبما أن مفسدة ترك الجماعة أكبر، فالأولى له أن يصلح خلفه. قال ابن تيمية رحمه الله: «إإن تفويت الجمعة والجمعة أعظم إفساداً من الاقتداء فيها بإمام فاجر، ولا سيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره، فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة. ولهذا كان التاركون للجماعات والجماعات خلف أئمة الفجور مطلقاً معدودين عند السلف والأئمة من «أهل البدع»^(١٤). وقال محمد عبد السلام خضر الشقيري: «ليس لهم ترك الجمعة ونحوها لأجل

(١٣) الموافقات ج ١٥ / ٢.

(١٤) فقه الكتاب والستة ص ١٢٠.

فسق الإمام، بل عليهم فعل ذلك خلف الإمام وإن كان فاسقاً. وإن عطلوها لأجل فسق الإمام كانوا من أهل البدع. وهو مذهب أحمد والشافعي وغيرهما^(١٥).

وجواباً عن سؤال حول الصلاة خلف آكل الحشيش قال الدكتور أحمد الشريachi: «صلاة المأمور خلف العاصي أو الفاسق أو المبتدع غير الكافر لا تكون باطلة»^(١٦). واستدل على هذا الجواز بـ:

أ - ما رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله، وعلى من قال لا إله إلا الله».

ب - روى معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أطع كل أمير وصل خلف كل إمام ولا تسبن أحداً من أصحابي»^(١٧).

ج - فعل الصحابة. فقد صلى عبد الله بن عمر خلف الحجاج بن يوسف الثقفي مع حكمهم عليه بالفسق^(١٨).

أما إذا وجد إمام عادل فالصلاحة خلفه أولى من الصلاة خلف الفاجر. وهذا موضع اتفاق. ولكن الخلاف فيما إذا ترك الصلاة خلف البر وصل خلف الفاجر من غير عذر فهل صلاته صحيحة أم لا؟ هذا موضع اجتهاد للعلماء^(١٩). قال بعضهم: يعيد الصلاة «لأنه فعل ما لم يشرع به حيث ترك ما يجب عليه من الإنكار بصلاته خلفه... فكانت صلاته خلفه منها عنها فيعيدها»^(٢٠). وقال بعضهم الآخر لا يعيد «لأن

(١٥) السنن والمبتدعات ص ١٨٢.

(١٦) يسألونك في الدين والحياة ج ١/٥٩.

(١٧) قال في مجمع الروايات: رواه الطبراني في الكبير ومكتوب لم يسمع من معاذ ج ٢/٦٧.

(١٨) يسألونك في الدين والحياة ج ١/٥٩.

(١٩) قال محمد عبد السلام خضر الشقيري في السنن والمبتدعات: «وإنما تنازع العلماء في الإمام إذا كان فاسقاً أو متدعياً وأمكن أن يصلى خلف عدل. فقيل تصح الصلاة خلفه وإن كان فاسقاً وهو مذهب الشافعي وأحد في أحد الروايتين، وأبي حنيفة. وقيل لا تصح خلف الفاسق إذ أمكن الصلاة خلف العدل، وهو إحدى الروايتين عن مالك وأحمد» ص ١٨٢.

(٢٠) فقه الكتاب والستة ص ١٢٠.

الصلاوة في نفسها صحيحة. وما ذكر من ترك الإنكار هو أمر منفصل عن الصلاة. وهو يشبه البيع عند نداء الجمعة^(٢١). لكن إن كان فسقه يخرجه عن الإسلام فلا تصح الصلاة خلفه سواء وجد أمام آخر عدل أم لا.

د - طلب العلم حاجي والاشتغال بالنواقل كمالي. فإذا كان الدرس يلقى في المسجد مثلاً، فالأولى بالمسلم أن ينصت للدرس ولا يشتغل بالنافلة.

ه - توفير السكن للناس حاجي وتزيين حدائق عمومية أو إعادة ترصيف شارع بأحسن مما كان عليه كمالي. فليس منطقياً أن تذر الأموال في مثل هذه الأمور الكمالية والبعض لا يجد السكن الذي يأوي إليه.

و - إنشاء مؤسسة تعليمية لتعليم الناس ونشر الوعي بينهم حاجي. وبناء ملعب لكرة القدم كمالي. فلا يجوز أن نقدم في تخطيطاتنا ملاعب كرة القدم وملاعب الرياضات عموماً على المنشآت الاجتماعية التي إن انعدمت تخرج الناس.

ز - إنشاء مسجد في حي لا يوجد به مسجد حاجي وبناء مسرح كمالي. فلا يجوز أن نعتني ببناء المسارح وغيرها من المؤسسات الترفيهية والسكان لا يجدون مسجداً قريباً منهم يؤدون الصلاة جماعة فيه.

٤ - تقديم مصلحة الضروري الأهم على مصلحة الضروري المهم:

أ - الحفاظ على النفس ضروري والحفاظ على الصلاة ضروري. فإذا أكره شخص بالقتل على ترك الصلاة فإنه «لا يستسلم للقتل ويترك الصلاة. لأن ذهاب النفس للمكلف وفوات الصلاة في حال، لا يمنع من إقامتها في حال آخر»^(٢٢).

ب - الحفاظ على الدين واجب، والحفاظ على الحياة واجب كذلك، ولكن الدين أهم من الحياة. لذا جاز إتلاف النفس في الجهاد

(٢١) نفس المرجع ونفس الصفحة.

(٢٢) سد الن ráع في الشريعة الإسلامية لـ محمد هشام البرهانى ص ٢٣٧.

محافظة على الدين، لأنه مصدر كل شيء، ودعامة كل قوة إذا ضاع ضاع كل شيء. فمصلحةه فوق مصلحة النفس وفوق كل المصالح الأخرى من حب المال والأولاد والزوجة. ولكن من يوم أن تأثر المسلمون بالتزعة الفردية الغربية وضعوا النفس والحياة الفردية في المرتبة الأولى وقدموها على الدين وحرصوا على بقائها ولم يعد يهمهم بقاء الدين.

والأمثلة كثيرة. المهم أن يدرك المسلم كيف يوازن بين هذه المصالح فيقدم ما يستحق التقديم ويؤخر ما يستحق ذلك. ولتقريب طريقة الموازنة بين المصالح المتزاحمة أقول:

إذا تزاحم أمران شرعاً، على المسلم أن يستحضر أولاً مرتبة هذين الأمرين المتزاحمين، ثم بعد ذلك ينظر إلى أي مرتبة من مراتب المصالح يتبع كل منهما، ثم يوازن بينهما بناء على المرتبة التي يتبعها إليها كل واحد منها. وعليه فإن النظر يكون كالتالي:

أولاً: تمييز الطلب الأعلى من الطلب الأدنى: فإن كان أحد الأمرين واجباً والآخر مستحيلاً فلا إشكال. إذ الواجب مقدم على المستحب، لأن مصلحة الواجب أكبر من مصلحة المستحب. مثلاً إذا كان على شخص دين الله أو للعباد، فإنه يحرم عليه أن يتبرع بأي شكل من أشكال التبرع^(٢٣). لأن الدين واجب الإخراج والتبرع مستحب. ومعلوم أن الواجب مقدم على المستحب.

وبالنسبة لتزاحم الواجب مع المستحب يكفي الوقوف عند هذا الحد لمعرفة الحكم الأولى بالتقديم. وإذا أريد التأكد من هذه النتيجة أنتقل إلى الخطوة الموالية، فسيلاحظ أن الواجب الذي قدم على المستحب يتبع إلى مرتبة عليا من مراتب المصالح، بينما المستحب يتبع إلى مرتبة دنيا. ففي مثالنا واجب سداد الدين داخل في مرتبة الحاجيات لأنه يتعلق بمال الغير وهو من حاجياته. بينما التبرع الذي هو مستحب داخل في مرتبة

(٢٣) التبرع هو العطية بلا عوض. وهو أشكال كثيرة. مثل الصدقة والهبة والوقف والوصية والهدية... إلى غير ذلك.

الكماليات. ومعلوم أن الحاجيات مقدمة على الكماليات^(٢٤).

ثانياً: أما إن كان الأمران الشرعيان في درجة واحدة من حيث قوة الطلب بأن كانا واجبين معاً، ففي هذه الحالة ننظر:

أ - فإن كان كل واحد منهما داخلاً في مرتبة على حدة. بأن كان أحدهما من الضروريات والآخر من الحاجيات، أو أن أحدهما من الحاجيات والآخر من التحسينات، فإن الواجب الضروري مقدم على الواجب الحاجي، وهذا مقدم على الواجب التحسيني. لأن المتعلق بضروري أهم من المتعلق بحاجي وهذا أهم من المتعلق بتحسيني.

ب - وإن كان الواجبان ينتميان معاً إلى مرتبة واحدة، بأن كانا معاً من الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات، فهنا ثلاثة حالات:

الأولى: أن يكونا معاً من الضروريات وهنا احتمالان:

الأول: أن يتعلقا بكلي واحد من الكليات الخمس كتزاحم واجب الحفاظ على نفس مع واجب الحفاظ على أنفس^(٢٥).

الثاني: أن يتعلقا بكلين مختلفين، كتزاحم واجب يتعلق بحفظ الدين مع آخر بحفظ النفس، أو واجب يتعلق بحفظ العقل مع آخر بحفظ المال.

وفي الحالة الأولى تكون الموازنة على أساس شمول المصلحة وعدم شمولها أو تيقن المصلحة وعدم تيقنها، فنقدم الواجب الذي تكون فيه المصلحة أعم على الواجب الذي فيه المصلحة أخص. أو الواجب الذي تكون فيه المصلحة متيقنة على الواجب الذي تكون فيه مظنونة. وفي

(٢٤) هذا إذا كان الواجب ينتمي إلى مرتبة المستحب ينتمي إلى مرتبة أخرى. أما إن كان كل منهما يدخلان في مرتبة واحدة. ففي هذه الحالة نوازن على أساس المصلحة والمفسدة. فمثلاً الصف الأول في الصلاة مستحب كمالي. ومن تخطي رقاب المسلمين واجب كمالي. فإذا كان اللحاق بالصف الأول يؤدي إلى تخطي الرقاب ووجب المنع. لأن أضرار التخطي أكبر من ثواب الصف الأول.

(٢٥) والتزاحم أكثر ما يقع بين كلين مختلفين وبين مرتبتين من صالح متفاوتين. أما وقوعه في كلي واحد وفي مرتبة واحدة فنادر.

الحالة الثانية تكون الموازنة على أساس قوة المصلحة. ونراعي الترتيب المقرر في المصالح الضرورية، فنقدم الواجب المتعلق بالدين على الواجب المتعلق بالنفس والواجب المتعلق بالنفس على الواجب المتعلق بالعقل وهكذا.

الثانية: أن يكوننا معًا من الحاجيات بأن يتزاحم واجب حاجي مع آخر حاجي فهنا احتمالان كذلك:

الأول: أن يتعلقا بكلٍ واحدٍ كتزاحم واجب حاجي يتعلق بالعقل مع آخر حاجي يتعلق بالعقل كذلك.

الثاني: أن يتعلقا بكلين مختلفين كتزاحم واجب حاجي يتعلق بالنفس مع آخر يتعلق بالسلسلة.

ففي الحالة الأولى تكون الموازنة على أساس شمول المصلحة وعدم شمولها أو على أساس تيقن المصلحة وعدم تيقنها. فمثلاً: إطفاء حريق مشتعل بمكان أو بمنزل واجب^(٢٦)، والحفاظ على آلات الإطفاء المودعة عند شخص واجب كذلك. وكلا الواجبين حاجيان، وكلاهما متعلق بالمال. فبالموازنة نستنتج أن الإطفاء أولى، لأن فيه إنقاذ الأموال التي ستتضيع يقيناً، بينما آلات الإطفاء لن تتضيع يقيناً وإن كان سيصيغها نوع فساد. ثم إن الخسارة التي ستتخرج عن الحريق أكبر من التي ستتحقق الآلات باستعمالها دون إذن صاحبها.

وفي الحالة الثانية تكون الموازنة على أساس قوة المصلحة وضعفها. ونراعي الترتيب المقرر في الكليات الخمس. فنقدم الواجب الحاجي المتعلق بالدين على الواجب الحاجي المتعلق بالنفس وهكذا^(٢٧).

(٢٦) إن لم يكن به نفس مؤمنة كان واجباً حاجياً، وإلا كان واجباً ضرورياً.

(٢٧) أما عندما يتزاحم حكمان في درجة واحدة من حيث المصلحة ولكنهما يتميّزان إلى كلين مختلفين:

- ضروري متعلق بالدين مع ضروري متعلق بالنفس.
- حاجي متعلق بالدين مع تحسيني متعلق بالنفس.
- أو تحسيني متعلق بالدين مع تحسيني متعلق بالنفس

فمثلاً:

أ - حفظ عقول أبناء المسلمين من الانحراف الفكري واجب، وطلب العلم واجب . وكلا الواجبين حاجيان . فإذا كان إرسال طالب إلى البلاد الأجنبية الكافرة، سيسبب في انحرافه فكريًا ، وبالتالي في انحراف الأجيال التي سيتولى تدريسها بعد رجوعه ، فإنه يمنع من هذا السفر رغم ما سيلحقه من أضرار شخصية بسبب منعه من مواصلة تعليمه في الخارج ، لأن واجب الحفاظ على سلامة فكر أبناء المسلمين يتعلق بالعقل ، وما يلحق هذا الطالب من حرج يمنعه من مواصلة تعليمه في الخارج يتعلق بالمال . ومعلوم أن حفظ العقل مقدم على حفظ المال . ثم إن الضرر الذي يلحق فردًا واحدًا لا يوازي الضرر الذي يلحق عدة أفراد .

ب - دفن موتى المسلمين واجب حاجي ، لأنه إذا لم يدفنوا سيتأذى الأحياء . فإذا لم نجد أرضاً عاماً للدفن ولم يوجد من يوقف أرضه على المقبرة ، جاز نزعها من الأفراد بالقوة . رغم أن الحفاظ على الممتلكات الخاصة واجب حاجي كذلك ، إلا أن واجب الدفن يتعلق بالنفس بينما واجب الحفاظ على الملكية يتعلق بالمال . وحفظ النفس مقدم على حفظ المال .

الثالثة: أن يكونوا معًا من التحسينات بأن تزاحم واجب تحسيني مع آخر تحسيني . وهنا احتمالان كذلك .

الأول: أن يتعلق بكتل واحد من الكليات الخمس .

= ففي الحالة الأولى نقدم الضروري المتعلق بالدين بلا خلاف . كتقديم ضرورة الجهاد على ضرورة حفظ النفس . لأننا في هذه الحالة أمام ضرورتين : إما ضرورة الإبقاء على الدين أو ضرورة الإبقاء على النفس ، ولا شك أن التضحية بالنفس أهون .

أما في الحالة الثانية والثالثة فلا يراعى ترتيب الكليات بالضرورة فنقدم الحاجي المتعلق بالدين على التحسيني المتعلق بالنفس بإطلاق . إذ أحيانًا تكون المفسدة في الكلي الذي في الرتبة الثانية أو الثالثة أكبر . ولهذا فلا بد من مراعاة حجم المصلحة أو المفسدة في كلا الكليين فندرًا المفسدة الكبرى المخلة بأحددهما ولو لم يكن في الرتبة الأولى .

الثاني: أن يتعلقا بكلين مختلفين.

ففي كلا الحالتين نوازن بين الواجبين التحسينيين كما فعلنا مع الواجبين الحاجين لا فرق.

وكمثال لترابط الواجبين في مرتبة التحسينات:

أ - غض البصر عن المحرمات واجب كمالي، وصلة الرحم واجب كمالي كذلك. إلا أن واجب صلة الرحم أهم. فإذا كانت صلة الرحم تسبب في رؤية محرم أو وقوع في محرم كاختلاط مثلاً، فإن هذه المفاسد التي لا تصل إلى درجة الكبائر، الواجب الاحتراز منها، لا تمنع من صلة الرحم الواجبة. لأن مفسدة قطع الرحم تتعلق بالنفس، ومفسدة رؤية مثل هذه المنكرات تتعلق بالنسل، ومفسدة النفس مقدمة على مفسدة النسل.

ب - الغسل من الجنابة واجب كمالي، وغسل أوابي الطبخ النجسة واجب كمالي أيضاً. فإذا كنا في نزهة ولم يكن معنا من الماء ما يكفي إلا أحد الاثنين قدمنا تنظيف الأوابي، وتيمم المحتمل للصلوة.

فالنفس - في هذا المثال - قدمت على الدين. لأن الغسل من الجنابة واجب كمالي متعلق بالدين، بينما غسل الأوابي النجسة واجب كمالي متعلق بالنفس، ورغم أنها تأتي في المرتبة الثانية بعد الدين فقد قدمت عليه، لأن الضرر الذي يلحقها بالأكل في أوابي نجسة أكبر من مفسدة الصلاة بالتيمم. وهذا من باب تقديم حق العبد على حق الله كما سيأتي.

الضابط الثاني: الأكثر مفسدة أولى بالدرء من الأقل مفسدة:

إذا تزاحمت مفسدتان أو سنتان بتعبير ابن تيمية، ارتكتبت أخفهما بدفع أشدهما. وهذا الدرء للمفسدة الكبيرة باحتمال الصغيرة - كما يقول العز بن عبد السلام - طبيعة بشرية^(٢٨). لذا فقد اعتبر التشريع الإلهي هذه الطبيعة البشرية في كثير من أحكامه:

(٢٨) قال بالحرف «واعلم أن... درء الأشد فالأشد مركوز في طبائع العباد».

أ - قال تعالى في شأن القتال في الأشهر الحرم، مبيناً أن القتال فيها أقل مفسدة من الصد عن سبيل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَشْهُرِ الْحَرَامِ قَاتَلُ فِيهِ قَاتَلٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفُرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ وَمِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفَتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَرَوْنَ يُعَذِّلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرَوْكُمْ عَنِ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمْتَهِنُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَاطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢١٧]. فقد أنكر الكفار على المسلمين استباحة الأشهر الحرم والقتال فيها^(٢٩). فرد الله تعالى عليهم قائلاً:

نعم القتال فيها كبير الإثم والجرم، ولكن الاعتداء على المسلمين والإسلام، بالصد عن سبيل الله وقتل المسلمين وفتنهם في دينهم وإخراجهم من ديارهم، كل هذا وغيره أعظم مفسدة وأكبر حرماً عند الله من انتهاك حرمة الأشهر الحرم بالقتال فيها. وإذا كان كذلك فإن القتال فيها ضروري وواجب لدرء هذه المفاسد الكبيرة.

ب - وفي تصرفات صاحب موسى^(٣٠)، ارتکاب لفاسد. ولكن من أجل دفع الأكبر منها. قال تعالى: ﴿فَانطَلَقاً حَقَّ إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخْرُقْنَاهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [سورة الكهف: ٧١]. رافق موسى عليه السلام العبد الصالح على أن يعلمه مما علمه الله، بعد أن قبل شرطه في عدم الاستفسار عما سيفعله. فانطلقا في رحلتهما وركبا سفينته ليعبرا البحر إلى أرض أخرى. لكن العبد الصالح خرق السفينة، فلم يتمالك موسى عليه السلام نفسه وقال منكراً: أخرقتها لتغرق أهلها؟ لقد فعلت شيئاً عظيماً منكراً. ففسر له العبد الصالح هذا التصرف قائلاً: ﴿أَمَّا السَّفِينةُ فَكَانَتْ لِسَدِّيْكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتَ أَنْ أَعْيَبَهَا وَكَانَ وَرَاهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ

(٢٩) أجمع المفسرون أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن جحش. كان قد بعثه الرسول ﷺ على رأس سرية لترصد قافلة تجارية لقريش يقودها عمرو بن الحضرمي. وكان ذلك أول يوم من رجب. فاستولوا على القافلة وقتلوا بعض حراسها وأسرموا الباقية. راجع على سبيل المثال تفسير الطبرى ج ١٩٧/١ وتفسير ابن كثير ج ٣٧٨/١.

(٣٠) ورد في الصحيح أن اسمه الخضر. راجع صحيح البخاري كتاب العلم باب ما ذكر في ذهب موسى في البحر إلى الخضر ج ١٦٨/١.

سَفِينَةٍ غَصَّبَا [سورة الكهف: ٧٩]. إن السفينية التي خرقتها في ملك مساكين^(٣١) يُخرونها لركاب البحر، فأردت بهذا الخرق أن أغيبها لكي لا يأخذها ملوكهم الجائز الذي يستولي على كل سفينية صالحة فلا يفقد هؤلاء المساكين مصدر رزقهم. فإحداث خرق في السفينية مع بقائها في ملك أصحابها، أخف من ضياعها أصلًا لأن يأخذها الملك غصباً.

ج - وقال تعالى حاكياً تصرفاً آخر: **﴿فَأَطْلَقَاهُ حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَاهُ عُلِّمَ فَقَتَلَهُ قَالَ أَفْتَلْتَ نَفْسًا رَّكِيْثَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئاً تُكَرِّا﴾** [سورة الكهف: ٧٤]. وفي رحلتهما و جداً غلاماً يلعب فقتله، فقال موسى مستنكراً: أقتل نفساً ظاهرة من الذنوب بغير حق؟ لقد فعلت شيئاً منكراً. فهذا العبد الصالح مفسراً له هذا التصرف، الذي يبدو في ظاهره عدواناً و ظلماً فقال: **﴿وَأَمَّا الْفَلَّامُ فَكَانَ أَبُواهُ مُؤْمِنَيْنَ فَخَشِيَّنَا أَنْ يُرْهِقُهُمَا طُفْلَيْنَا وَسَكُونَهُمَا فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رِبَّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكْرَةً وَأَقْرَبَ رُتْهَمَا﴾** [سورة الكهف: ٨٠، ٨١]. فهذا الولد الذي قتله، قد أطلعني الله على حقيقته بأنه سيكون كافراً وربما تسبب في كفر والديه المؤمنين. فسدّاً لهذه الذريعة أمرني بقتله، على أن يرزقهما بدله ولذا صاحا في دينه، خيراً منه وأبئ منه بهما. فقتل نفس شريرة أهون من الكفر إذ الدين مقدم على النفس. وفي السنة النبوية تطبيقات كثيرة لارتكاب المفاسد الصغيرة دفعاً للكبرية:

أ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس. فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه وهرقو على بوله سجلأ من ماء - أو ذنوبياً من ماء - فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعشو معسرين»^(٣٢).

إن بول الأعرابي مفسدة لكنها أخف مما قد يصيبه من مرض بسبب قطع بوله. لهذا قال الإمام النووي معلقاً على هذا الحديث: «فيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله ﷺ: «دعوه» لمصلحتين: إحداهما؛ أنه لو قطع عليه بوله لتضرر وأصل التنجس قد حصل فكان احتمال زياته أولى من إيقاع الضرر به .

(٣١) قيل كانوا أيتاماً ليس لهم مورد رزق غيرها. راجع تفسير ابن كثير ج ١٥٩/٣.

(٣٢) صحيح البخاري كتاب الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد ج ١ / ٣٢٣.

والثانية؛ أن التنجس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواقع كثيرة من المسجد»^(٣٣).

ب - وفي دفاع بعض الصحابة ومنهم زياد بن السكن وأبو دجانة عن الرسول يوم أحد مفسدة لكنها أقل من مفسدة موته عليه السلام أو إيذائه. فقد وقف هؤلاء الصحابة يوم أحد محيطين بالرسول عليه السلام يسدون عنه ضربات الكفار، وقد أقرّهم عليه السلام على ذلك رغم تعرض بعضهم للأذى بسبب هذا الدفاع عنه^(٣٤).

وباستقراء هذه الأحكام وغيرها توصل علماء الشريعة إلى صياغة القاعدة التالية: «إذا تعارض مفسدتان روبي أعظمهما ضرراً بارتكاب أحدهما»^(٣٥). وتفيد هذه القاعدة القطعية أنه إذا اجتمعت مفسدتان دفعت العليا بالتزام الدنيا «لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة. ولا ضرورة في حق الزيادة»^(٣٦). بل «الضرر لا يزال بمثله»^(٣٧). وما بالك بما فوقه. وإذا كان «الضرر يُزال»^(٣٨) بما دونه، فإن هذا الدون من المفسدة المرتكب في هذه الحالة معفو عنه باعتباره حالة اضطرارية يرتفع معها الإثم.

(٣٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٩٠ / ٣.

(٣٤) قال ابن حبّان بعد أن وصف كيف انقلب النصر في غزوة أحد هزيمة: «ثم قام زياد بن السكن في خمسة من الأنصار فقاتلوا دون رسول الله عليه السلام رجالاً حتى قتلوا وكان آخرهم زياد بن السكن. وترس أبو دجانة دون رسول الله عليه السلام بنفسه فكانت النبل تقع في ظهره وهو يتحني عليه حتى كثرت فيه النبل. وقاتل مصعب بن عمير دون رسول الله عليه السلام حتى قتل». السيرة النبوية وأخبار الخلفاء ص ٢٢٣ - ٢٢٤.

(٣٥) ذكر هذه القاعدة بهذه الصيغة ابن نجم في الأشباء والنظائر ج ٢٨٦ / ١ والسيوطى في الأشباء والنظائر ص ٨٧ كما ذكرتها مجلة الأحكام العدلية المادة ٢٨. ولها صيغ أخرى متعددة منها: «يختار أهون الشررين» المادة ٢٩ من مجلة الأحكام العدلية و«الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف» المادة ٢٧ من نفس المرجع.

(٣٦) الأشباء والنظائر لابن نجم ج ٢٨٦ / ١ وهو من كلام الزيلعي.

(٣٧) المادة ٢٥ من المجلة.

(٣٨) الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٨٣ والأشباء والنظائر لابن نجم ج ٢٨٣ / ١.

قال ابن تيمية «إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدنىهما، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة... حتى وإن سُمي هذا الفعل محرماً... ويقال في مثل هذا... فعل محرم للمصلحة الراجحة أو للضرورة أو لدفع ما هو حرام»^(٣٩). بل ما ارتكبه من المفسدة يعتبر مصلحة من حيث أنها تدفع مفسدة أكبر ما كانت تُدفع لو لا ارتكاب المفسدة الصغرى.

ورغم أن المفسدة الصغرى معفٌ عنها لأنها حالة اضطرارية كما قال ابن تيمية، فإنه ينبغي للمسلم أن يسعى ما أمكن لتجنبها. لأن تجنب المفاسد كافية، أفضل وأولى من ارتكابها جزئية.

وعليه فإذا تزاحمت مفسدتان واستطعنا تجنبهما معاً، فهذا هو الأولى. وإن لم يكن ذلك وتحتم ارتكاب إحداهما فعلينا أن نتجنب الكبيرة ما أمكن، مثل ما نفعل مع المصالح تماماً، لأن المفسدة ضد المصلحة، فإذا كانت المصلحة الكبيرة مطلوبة التحصيل فإن المفسدة الكبيرة مطلوبة الدرء، وعليه فإن ميزان الموازنة بين المفاسد هو نفسه بين المصالح:

إذا تزاحم شيئاً أو محرمان فلنا حالتان:

أ - إما أن يختلفا من حيث قوة النهي، كأن يتزاحم محرم مع مكروره.

ب - وإما أن يستويَا كأن يتزاحم محرم مع محرم.

ففي الحالة الأولى ندرأ الأكبر وهو المحرم. مثال ذلك: التشبه بالنساء بارتداء ملابسهن مكرور، وكشف العورة حرام، فإذا لم يجد الشخص إلا لباس المرأة، عليه أن يرتديه لستر عورته^(٤٠).

وإذا أردنا إخضاع هذا المثال لدرجات المصالح الشرعية فستجده أن

(٣٩) الفتاوى ج ٢٠ / ٥٧.

(٤٠) هذه الحالة كانت تقع لأجدادنا بكثرة، إذ كان بعضهم لا يجد ثوبين يتسع فيهما. فكان الواحد منهم إذا أراد تنظيف ثوبه الوحيد يضطر إلى ارتداء لباس زوجته انتظاراً لجفاف ثوبه.

التشبه بالنساء مخل بكمالي، وكشف العورة مخل بكمالي كذلك، وكل من الكمالين متعلقان بالدين، إلا أن مفسدة كشف العورة أكبر.

وفي الحالة الثانية تميّز بين نوعيتي المحرم وهنا حالتان:

الأولى: تزاحم محروم لذاته مع محروم لذاته^(٤١).

الثانية: تزاحم محروم لذاته مع محروم لغيره.

ففي الحالة الأولى: ننظر إلى أي كلي من الكليات الخمس يتسمى كل محروم. وهذا حالتان:

الأولى: أن يتعلقا بكلٍ واحد كتزاحم محروم لذاته مع محروم لذاته يتعلقان بالدين أو بالعقل أو بالمال... ففي هذه الحالة نوازن بين المفاسد على أساس شمولها أو عدم شمولها، أو تيقنها وعدم تيقنها. مثال ذلك: السرقة والرشوة كلاماً محترمان لذاتهما وكلامها متعلقان بالمال، فإذا تأكدنا من أن موظفاً إذا أقفلنا عليه باب الرشوة سيدفعه هذا الإقبال إلى سرقة أموال الدولة، غضبنا الطرف عنه في أخيه للرشوة. لأن مفسدة أخذ الرشوة خاصة، بينما مفسدة سرقة أموال الدولة عامة.

الثانية: أن يتعلق كل واحد منها بكلٍ على حدة. كتزاحم محروم لذاته بالدين مع محروم لذاته متعلق بالنفس. وفي هذه الحالة نراعي ترتيب الكليات الخمس. فنقدم المفسدة المخلة بحفظ الدين في الدرب على المفسدة المخلة بحفظ النفس. والمفسدة المخلة بحفظ النفس على المخلة بحفظ العقل وهكذا.

مثال ذلك: الزنا محروم لذاته وهو مخل بحفظ النسل. والسرقة محرمة لذاتها وهي مخلة بحفظ المال. فإذا قبض مجرم على امرأة وهدد بالزنا بها إن لم يُعطِ مبلغاً مالياً، فإنه يعطي له هذا المبلغ. لأن مفسدة النسل أعظم من مفسدة المال.

وفي الحالة الثانية وهي حالة تزاحم محروم لذاته مع محروم لغيره، نقدم في الإزالة المحرم لذاته. لأن ما محروم تحريم مقاصد أخطر مما حرر

(٤١) سق تعريف المحرم لذاته والمحرم لغيره وبيان الفرق بينهما.

تحريم وسائل. مثال ذلك:

أ - إذا كان سب فاسق أو ملحد يؤدي إلى سب الله أو الرسول عليه السلام مُنْعَنْ . لأن المحرّم لذاته مقدّم.

ب - إذا كان تعلم الفتاة يتوقف على رؤية الرجال ورؤيتهم لها، فإن هذه المفسدة لا تُنْعَنْ من تعلمها. لأن النظر إلى الأجنبية حرم لغيره والجهل حرم لذاته. وهو مقدم على المحرّم لغيره.

ويمكن الموازنة بين المفاسد المتزايدة بعرضها على مراتب المصالح مباشرة. وفي هذه الطريقة ننظر:

هل المفسدون تدخلان في رتبتين مختلفتين بأن تكون إحداهما مخلة بضروري والأخرى مخلة بحاجي مثلاً. أم تدخلان في رتبة واحدة بأن تكونا معاً مخلتين بضروريين أو حاجيين أو تحسينيين.

ففي الحالة الأولى ندرأ الأكبر. لأن المفسدة المخلة بضروري أخطر من المخلة بحاجي. وهذه أخطر من المخلة بتحسيني. ولنا في هذه الحالة ثلاثة احتمالات:

الأول: مفسدة مخلة بضروري مع مفسدة مخلة بحاجي. فنقدم المفسدة المخلة بالضروري.

الثاني: مفسدة مخلة بضروري مع مفسدة مخلة بكمالي. فنقدم المفسدة المخلة بالضروري من باب أولى.

الثالث: مفسدة مخلة بحاجي مع مفسدة مخلة بكمالي. فنقدم المفسدة المخلة بالحاجي.

وفي الحالة الثانية حيث تقع المفسدون في رتبة واحدة، لنا ثلاثة احتمالات كذلك:

الأول: مفسدة مخلة بضروري مع مفسدة مخلة بضروري.

الثاني: مفسدة مخلة بحاجي مع مفسدة مخلة بحاجي.

الثالث: مفسدة مخلة بكمالي مع مفسدة مخلة بكمالي.

وفي هذه الاحتمالات الثلاثة الأخيرة:

إما أن تُخل الفسادان بكلٍ واحد في مرتبة من المراتب، بأن تترافق مفسدتان مخلتان بضرورتين كلاهما متعلق بالنفس مثلاً. ففي هذه الحالة نوازن بينهما على أساس سعة المفسدة وتيقنتها، فندرأً أوسع المفسدين وأيقنهما.

واما أن تُخل إحدى المفسدين بكلٍ وتُخل الأخرى بكلٍ آخر، كأن تترافق مفسدتان مخلتان بحاجتين، إحداهما مخلة بحاجي يتعلق بالعقل وأخرى بحاجي يتعلق بالمال مثلاً. ففي هذه الحالة نوازن بينهما على أساس قوة المفسدة وتيقنتها. فنقدم المفسدة العامة أو المتيقنة في الدرء على المفسدة الخاصة أو المطنونة.

وفيما يلي أمثلة تطبيقية للمفاسد المترادفة والموازنة بينهما على أساس هذا الميزان:

١ - تزاحم مفسدة مخلة بضروري مع مفسدة مخلة بحاجي

أ - الموت مفسدة مخلة بضروري.. وقطع عضو من جسد المريض مفسدة مخلة بحاجي. فإذا كانبقاء العضو المريض سيؤدي إلى انتشار المرض فيسائر الجسد وبالتالي في موته المريض، وجب قطع ذلك العضو، لأن ضرر قطعه أهون من ضرر الموت.

ب - الاستمناء أو ما يسمى بنكاح اليد ظاهرة مرضية متفشية في أواسط بعض الشباب المراهقين، لأسباب ليس هذا موضع تفصيلها. وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى تحريمها^(٤٢) مستدلين بمجموعة من الأدلة^(٤٣). لكن إذا كان الاستمناء محظى، فما الحكم فيما هاجت غريزته ولم يتملك شهوته وأيقن من الواقع في فاحشة الزنا؟

الشخص في هذه الحالة أمام مأذقين: إما الواقع في الزنا، وإما الحد من شهوته وإبرادها بالعادة السرية.

(٤٢) منهم الإمام مالك والشافعي وأبو حنيفة.

(٤٣) منها قوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِتُرُجِّهِمْ كَثِيرُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَنْزَلَنَاهُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَنْسَنَتْهُمْ فَإِنَّهُمْ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ فَمَنِ ابْتَغَ وَلَهُ ذَلِكَ فَأَنَّهُمْ هُمُ الظَّاغُونَ» [المؤمنون: الآيات: ٥ - ٧].

وبالموازنة بين المفسدين يلاحظ أن الاستمناء أخف الضررير. إذ العادة السرية مفسدة مخلة بصحة الإنسان وهي حاجي تضمن حفظ النفس، بينما الزنا مفسدة مخلة بالنساء وحفظه ضروري. لهذا قال بعض العلماء: يباح لمن خشي الزنا أو اللواط خشية شديدة، أن يستمني لتكسير شهوته. قال ابن القيم: «وإن كان متعدد الحال بين الفتور والشهوة ولا زوجة له ولا ما يتزوج به كره ولم يحرم. وإن كان مغلوباً على شهوته يخاف العنت كالأسير والمسافر والفقير، جاز له ذلك. نص عليه أحد»^(٤٤). وهذا ما رجحه بعض العلماء المعاصرين منهم الدكتور يوسف القرضاوي حيث قال: «ويمكن أن نأخذ برأي الإمام أحمد في حالات ثوران الغريزة وخشية الوقع في الحرام كشاب يتعلم أو يعمل غربياً عن وطنه وأسباب الإغراء أمامه كثيرة ويخشى على نفسه العنت، فلا حرج عليه أن يلتجأ إلى هذه الوسيلة يطفئ بها ثوران الغريزة، على ألا يسرف فيها ويتحذها ديننا»^(٤٥) إلا أن الصير يبقى هو الأفضل والأولى. إذ في إرشاد النبي ﷺ الشاب العاجز عن الباءة إلى الصوم، علاج لهذه الظاهرة التي زاد في حدتها كثرة العري والتبرج.

٢ - تزاحم مفسدة مخلة بضروري مع مفسدة مخلة بكمالي

أ - الكذب حرام لأنّه مفسدة، وإفشاء أسرار المسلمين حرام لأنّه مفسدة كذلك. إلا أنه إذا كان الصدق يؤدي إلى إفشاء أسرار المسلمين للعدو وبالتالي الاعتداء عليهم والنيل من نفوسهم وأعراضهم، فإن الكذب يجوز في هذه الحالة. لأن المفسدة المخلة بضروري - أو حاجي - مقدمة في الإزالة على المخلة بكمالي.

ب - إذا كان للدولة من الإمكانيات ما يفي فقط بإنشاء مرفق عمومي ضروري كالمستشفى، فإن هذا المرفق مقدم على ما هو كمالي، كحديقة عمومية. لأن انعدام المستشفى محل بضروري بينما انعدام الحديقة محل بكمالي فقط.

(٤٤) بداع الفوائد ج ٤/٩٦.

(٤٥) الحلال والحرام في الإسلام ص ١٦٥.

٢ - تزاحم مفسدة مخلة بحاجي مع مفسدة مخلة بكمالي

أ - إن كان تطويل الإمام يؤدي إلى نفرة البعض من صلاة الجماعة، فإن هذا التطويل يُترك. لأن مفسدة ترك الجماعة مخلة بحاجي وترك التطويل مفسدة مخلة بكمالي. وال حاجي مقدم على الكمال.

ب - شروط الصلاة من ستر العورة واستقبال القبلة والطهارة واجبات كمالية. والصلاحة واجب حاجي. فإذا عجز المصلي عن هذه الشروط أو عن بعضها صلى كما قدر. لأن ترك هذه الشروط أخف من ترك الصلاة.

ج - التزه عن النجاسات واجب كمالى، وسفى الأراضي الفلاحية حاجي أو ضروري. فإذا كان الفلاحون في بعض المناطق لا يجدون ما يسقون به فلاحتهم إلا الماء «الحار» جاز لهم ذلك لحاجة الزراعة إلى الماء.

د - خروج المرأة من بيتها أثناء العدة مفسدة مخلة بكمالي. وعدم وجود من يوفر حاجياتها مفسدة، لذلك جاز لها الخروج لقضاء حوايجها.

٤ - مفسدة مخلة بضروري مع مفسدة مخلة بضروري أهم

أ - ضياع النفس مفسدة، وضياع العقل مفسدة، فإذا اضطر شخص لتناول الخمر بأن أكره على ذلك أبيع له تناولها. لأن ضرر العقل أهون من ضرر النفس.

ب - قُتل فرد من أفراد المسلمين مفسدة، والاعتداء على مجموع الأمة مفسدة أكبر. ولذلك أجاز الفقهاء التضحية بفرد أو بأفراد من المسلمين - فيما يعرف عندهم بتَّرسِ الكفار - في سبيل الحفاظ على حياة الجميع.

ج - إذا كان في عزل الأمير مفسدة وفي تركه مفسدة فإن التزاحم هنا بين مفسدين مخلتين بضروريين - أو بحاجيين - فإذا كانت مفسدة بقائه أكبر من مفسدة عزله، جاز عزله. وإلا ترك درءاً للمفسدة الكبرى. ولهذا أجمع العلماء على طاعة الأمير الجائر إن كان يترب على الخروج عليه مفاسد أكبر من مفاسد بقاء جوره. قال زكريا بن محمد القزويني: «أعلم أن مذهب أهل السنة والجماعة لا يجوز الخروج على السلطان الظالم بكل

حال، بل يجب على الرعية طاعته وإن ساهمهم خسفاً وكلفهم عنتاً. فلها ما كسبت وعليها ما اكتسبت، اللهم إلا أن يتظاهر بأمر يخالف دين الله سبحانه وتعالى أو يخالف حكم الله تعالى، فلا تجحب طاعته. وما سوى ذلك فالصبر إلى أن يزيل الله تعالى الدول والأيام. فإن الله سبحانه وتعالى يمهد للاحتجاج وينظر للاستدراج... وقلت لا يجوز. فإن في الخروج عليه فتنية عظيمة عامة، فيحتمل الضرر في الأدنى لدفع الأعلى، فسلطان تخافه الرعية خير للرعية من سلطان يخافها^(٤٦). إلا أن بعض الفرق كالمعزلة والرافض، رأوا جواز الخروج على الحكام الظالمة تمسكاً بالأحاديث التي تحدثت على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٤٧).

٥ - تزاحم مفسدة مخلة بمحاجي مع مفسدة مخلة بمحاجي

أ - زُيغ عقول الناس مفسدة. ومنع فرد من ممارسة حرية الرأي والتفكير مفسدة. إلا أن المفسدة الأولى أعم بينما الثانية أخص لسعة انتشار تلك دون هذه. مع العلم أن كلتا المفسدتين في رتبة الحاجيات^(٤٨).

ب - ترك الصلاة مفسدة مخلة بمحاجي. وتشريد أسرة مفسدة مخلة بمحاجي كذلك. فإذا كانت زوجة لا تصلِّي تكاسلاً فعل الزوج أن يعظها ويصبر عليها. لأن مفسدة تشريد أسرة وتعریض أبناء للضياع وربما تعرض الزوجة نفسها للمفسدة أكبر من مفسدة ترك الصلاة، لكن إن كانت تنكر فرضية الصلاة فهي كافرة يجب تطليقها. إلا أن البعض يقول بتطليقها ولو أنها لا تجحد فرضية الصلاة^(٤٩).

٦ - تزاحم مفسدة مخلة بكمالي مع مفسدة مخلة بكمالي

أ - ستر العورة واجب كمالي وتجميل الجسد إذا كان فيه عيب من العيوب مستحب كمالي، فإذا كان التجميل يؤدي إلى كشف العورة فإنه لا يجوز. لأن مفسدة ترك الواجب الكمالي أكبر من مفسدة ترك المستحب الكمالي.

(٤٦) مفید العلوم ومبید الهموم ص ٣٢٧.

(٤٧) العبرة بما جاء في الغزو والشهادة والهجرة لأبي الطيب القنوجي ص ٣٣.

(٤٨) ضوابط المصلحة الشرعية للدكتور سعيد رمضان البوطي ص ٢٥٢.

(٤٩) راجع فتاوى النساء العصرية لوسى صالح شرف ص ٤٩ - ٥٠.

ب - الغياب عن الجماعة مفسدة. وإيقاف دروس الوعاظ مفسدة. وكلا المفسدين مفوت لما هو من التحسينات المتعلقة بحفظ الدين. فإذا كان إنكار الوعاظ على من يتغيب عن الجماعة يؤدي إلى إيقافه من إلقاء دروسه فإنه يجب عليه أن يسكن، لأن الفساد الناجم عن إيقاف دروس العالم أوسع ضرراً من فساد ترك فرد لصلة الجماعة^(٥٠)، بل إن كل إنكار جزئي، كسبت مسؤول مثلاً أو الحماسة المفرطة في الإنكار إن كانت تؤدي إلى إيقاف الوعاظ أو الخطيب عن خطبه، فإنه ينبغي إعادة النظر فيه لضمان استمرار الوعاظ في وعظه والخطيب في خطبه حتى لا تفقد الدعوة علمًا من أعلامها دون مصلحة.

الضابط الثالث: الجهة الغالبة أولى بالتقديم عند تزاحم المصالح مع المفاسد

إن كل مصلحة لا تخلو من مفسدة. وكل مفسدة لا تخلو من مصلحة. فلا توجد مصلحة خالصة ولا مفسدة خالصة في أي فعل من الأفعال. لذا كان الحكم للجهة الراجحة.

وعلى هذا الاعتبار تأسست الأحكام الشرعية لأنها تنظم حياة الناس في الدنيا والدنيا لا يتمحض فيها الخير كما لا يتمحض فيها الشر^(٥١). قال الإمام ابن تيمية: «الجميع المحرمات من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم، قد تحصل لصاحبها منافع ومقاصد، لكن لما كانت مفاسدها راجحة على مصالحها نهى الله ورسوله عنها. كما أن كثيراً من الأمور كالعبادات والجهاد وإنفاق الأموال قد تكون مضرية. لكن لما كانت مصلحته راجحة على مفسدته أمر به الشارع. فهذا أصل يجب اعتباره»^(٥٢). وقال ناصر السعدي: «إن الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة. ولا ينهي إلا عما مفسدته ومضرته خالصة

(٥٠) ضوابط المصلحة الشرعية للبوطي ص ٢٥٩.

(٥١) على عكس العالم الأخرى الذي ينفصل فيه الخير عن الشر. فإنما خير محض وإنما شر محض.

(٥٢) الفتاوي الكبرى ج ١ / ٢٦٥.

أو راجحة. ولا يشذ من هذا الأصل الكبير شيءٌ من أحكامه^(٥٣). إلا أن المفسدة التي قد تخلل الأوامر الشرعية والمنفعة التي قد تتضمنها النواهي الشرعية، غير مقصودة للشارع. وإنما يقصد الجهة الراجحة من المصلحة أو المفسدة.

وجرياً مع هذا الميزان الشرعي الذي يراعي الجانب الأقوى، فإن إذا تزاحمت المصالح مع المفاسد، فإن الحكم للجهة الغالبة. إما للمصلحة وإما للمفسدة. فإن كانت المفسدة أكبر درأناها، وإن كانت المصلحة أكبر جلبناها.

وفيما يلي بعض المستندات الشرعية لهذا الضابط:

أ - قال تعالى في شأن الخمر والميسير: ﴿ يَسْتَأْتِنُوكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَيْرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْعَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْفَقْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة البقرة: ٢١٩].

إن للخمر والميسير، منافع ومفاسد، إلا أن مفاسدهما أكبر. لذا كان تحريمهما أولى. لأن المعلول عليه في التحرير هو غلبة الضرر على الفرع. وقد ذكروا أن منافع الخمر تمثل في الربح التجاري وفي الالتزام بشربها. ومنافع الميسير تمثل في أخذ أموال الغير بلا مقابل وبلا تعب. إلا أن هذه المنافع تقابلها أضرار كثيرة فيهما فرجحت كفة التحرير.

ب - قال تعالى مواصلاً كلامه عن رحلة موسى العلمية مع صاحبه العبد الصالح: ﴿ فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَا أَهْلَ قَرْيَةٍ أَسْتَطَعُمَا أَهْلَهَا فَأَبْوَا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَنَحْذَثَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [سورة الكهف: ٧٧]. لما وصل موسى عليه السلام والعبد الصالح في رحلتهما إلى قرية، طلباً من أهلها الضيافة فرفضوا ضيافتهم. ورغم هذا الامتناع - في وقت هما فيه أشد حاجة للراحة والطعام - فإنه لما لاحظ العبد الصالح جداراً يوشك على السقوط أصلحه ورده كما كان^(٥٤)، فقال له

(٥٣) الرياض الناظرة والخدائق النيرة ص ٢٣٠.

(٥٤) جاء في الحديث الصحيح أنه مسحه بيده فإذا هو قد استقام. وهذا من كراماته

موسى : إن أهل هذه القرية لا يستحقون هذا الخير منك ، فأطلب إجارة إصلاحك للجدار^(٥٥) . وبين له سر إقامته للجدار قائلاً : ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتَمَّمَنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَنِيلًا حَافَّا رَبِّكَ أَنْ يَبْلُغا أَشَدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُمْ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلٌ مَا لَمْ تَسْطِعُ عَلَيْهِ صَبَرًا﴾ [سورة الكهف : ٨٢] .

فالمصلحة في إقامة هذا الجدار أكبر من الضرر الذي لقياه بسبب امتناع أهل القرية عن ضيافهما.

ج - وامتنع النبي ﷺ عن نقض بيت الله الحرام وإعادة بنائه على أساس إبراهيم . لأن المصلحة في إعادة بنائه عارضها مفسدة أكبر متمثلة في امتناع قبول الكفار ذلك لحداثة عهدهم بالكفر . قال النبي ﷺ لسيادتنا عائشة : «يا عائشة لو لا قومك حديث عهدهم - قال ابن الزبير بکفر - لنقضت الكعبة . فجعلت لها بابين باب يدخل الناس وباب يخرجون»^(٥٦) .

د - كما امتنع ﷺ عن قتل المنافقين ، فقد ابْتلى ﷺ وأصحابه في المدينة بالمنافقين . ورغم أن كيدهم ومكرهم كان يفوق كيد ومكر الكفار فقد امتنع ﷺ عن قتلهم لكي لا يقال أن محمداً يقتل أصحابه . ولأن قتلهم ذريعة إلى التفوه من الإسلام وإذكاء روح الحمية لدى المنافقين . فهذه المفاسد أكبر من مصلحة قتلهم .

وقد سمي الشيخ محمد حسين فضل الله هذا التصرف منه ﷺ بـ : «الأسلوب الاحتواي الإيجابي للتصرفات السلبية التي يقوم بها بعض المنافقين أو الشريرين الموجودين داخل المجتمع الإسلامي»^(٥٧) . فقد

= راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١١ / ٢٥ .

(٥٥) قال القرطبي ويظهر من ذلك أن الضيافة كانت عليهم واجبة . المرجع السابق ج ١١ / ١٥ .

(٥٦) صحيح البخاري كتاب العلم باب من ترك بعض الاختيار خافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه ج ١ / ٢٢٤ .

(٥٧) عن مقال له بعنوان : محمد رسول الله في أسلوبه الاستيعابي . مجلة المتطلق العدد ٨٣ - ٨٢ ص ١٨ .

استطاع العفو النبوى أن يستوعب قومه الذين هالهم التحدى الذى وجدهم
هذا المنافق إلى الرسول^(٥٨) فوقوا وقفـة واحدة في هذا الموقف وأمثاله
من المواقف المضادة^(٥٩).

فهم الفقهاء من استقرائهم مثل هذه الأحكام أن مقصود الشارع
عند تزاحم المصالح مع المفاسد، إنما يتحقق بمراعاة الجانب الأغلب.
قال ابن تيمية: «القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد
والحسنات والسيئات أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها... فإن
الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في
المعارض له. فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر
لم يكن مأموراً به بل يكون حرماً إذا كانت مفسدته أكثر من
مصلحته»^(٦٠).

وقال العز بن عبد السلام: «تقديم المصالح الراجحة على المفاسد
المرجوحة محمود حسن. ودرء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة
محمود حسن»^(٦١).

وقال الشاطبي: «فالصالح والمفاسد الراجحة إلى الدنيا إنما تفهم
على مقتضى ما غالب. فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة
المفهومة عرفاً. وإذا غلت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة
عرفاً»^(٦٢).

ولا داعي لتتبع مثل هذه التأكيدات. فالمهم أن العلماء مجتمعون
على تقديم الجهة الغالبة. فكان هذا الضابط ثابتاً بالكتاب والسنّة والإجماع
والعقل كذلك. وهو ضابط مهم خصوصاً في عصرنا الذي يندر فيه أن
تجد مصلحة دون أن تزاحمها مفسدة. نظراً لغلبة الهوى وامتناع الناس
عن الاستضاءة بنور الوحي. فيجد المسلم الملزـم نفسه في مواقف كثيرة

(٥٨) حيث قال قوله الملعونة: «أَيُّخْرِجُ الْأَعْزَمَ مِنْهَا الْأَذْلُّ» [النافعون: الآية ٨].

(٥٩) حسين فضل الله: المرجع السابق ص ١٩.

(٦٠) الاستقامة ج ٢/٢١٦.

(٦١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج ١/٤.

(٦٢) المواقفات ج ٢/٢٦.

محرجاً. تتجاذبه جهتان متناقضتان: جهة الدين الذي يحرم عليه كذا وجهة الدنيا التي تدفعه إلى ارتكاب هذا المحرم. أو جهة الدين الذي يوجب عليه كذا ووجهة الدنيا التي تُفْعِلُهُ عن هذا الواجب.

بل إن التزاحم بين المصالح والمفاسد قد يكون داخل الجهة الواحدة بأن تزاحم مصلحة دينية مع مفسدة دينية أو مصلحة دنيوية مع مفسدة دنيوية. إلا أن تزاحم ما هو دنيوي مع ما هو أخروي هو الذي يقلق الناس المتدينين كثيراً. لخوفهم من ارتكاب المحظور الشرعي. لذا فإن امتلاك موازين الترجيح في الموقف التي يتزاحم فيها الصلاح بالفساد، أمر مهم بالنسبة للمسلم. وإنما بقي دائماً مختاراً لا يدرى ماذا يقدم وماذا يؤخر.

وهذه الموازين هي نفسها موازين الترجيح بين المصالح المتفاوتة أو بين المفاسد المتفاوتة. وعليه فإنه إذا تزاحت مصلحة مع مفسدة:

أ - فإذا كانت المفسدة مخلة بضروري، والمصلحة التي تقابلها تتعلق بحفظ ضروري هي الأخرى، فهنا نراعي الترتيب بين الكلمات الخمس.

ب - وإن كانت المفسدة مخلة بحفظ حاجي، والمصلحة التي تقابلها حاجية، أو المفسدة مخلة بحفظ كمالى والمصلحة التي تقابلها كمالية، ففي الحالتين تقدم الأكبر من المصلحة والمفسدة المترادفتين. ولا نراعي بالضرورة الترتيب.

ج - أما إن كانت المفسدة والمصلحة المترادفتين، تنتميان إلى مراتبتين مختلفتين من مراتب المصالح، بأن كانت المصلحة ضرورية والمفسدة مخلة بكمالي مثلاً، فنرجح الجهة الغالبة ولا يهمنا بتاتاً الترتيب. وفي هذه الحالة لنا الاحتمالات التالية:

- ١ - مصلحة حفظ ضروري مع مفسدة الإخلال بحاجي، ونقدم حفظ الضروري.
- ٢ - مصلحة حفظ ضروري مع مفسدة الإخلال بكمالي ونقدم حفظ الضروري.
- ٣ - مصلحة حفظ حاجي مع مفسدة الإخلال بكمالي ونقدم حفظ الحاجي.

٤ - مصلحة حفظ حاجي مع مفسدة الإخلال بضروري وندرأ مفسدة الضروري.

٥ - مصلحة حفظ كمالي مع مفسدة الإخلال بضروري وندرأ مفسدة الإخلال بالضروري.

٦ - مصلحة حفظ كمالي مع مفسدة الإخلال بحاجي وندرأ مفسدة الإخلال بالحاجي.

وفيما يلي : أمثلة تطبيقية :

١ - إذا كانت كفة المصلحين مرجوحة فلا ينبغي الخروج على أئمة الجور . لأن البقاء تحت ظلم حكم جائز يخل بمصالح حاجية ، بينما الخروج عليه يفوت مصالح ضرورية . إذ سيؤدي إلى إتلاف نفوس التائرين . لذا يحسن بالفتات المصلحة في الأئمة أن تهتم بالإعداد . وتنتظر زمن القدرة على التغيير ولا تستعجل « كما حصل لبعض الفرق الإسلامية التي خرجت على أئمة الجور فتسبب بخروجها في أضعاف أضعاف ما كانوا عليه من الجور . والأئمة في بقایا تلك الشرود إلى الآن »^(٦٣) .

٢ - أفتى العلماء المسلمين بأن للطبيب أن يعالج المرأة إذا لم تتوفر طبية^(٦٤) . لأن كشف العورة مفسدة مخلة بكمالي . بينما العلاج مصلحة ضرورية أو على الأقل حاجة . إلا أنه يجب على الطبيب أن يغض بصره ما أمكنه ولا يكشف من الجسد إلا موضع المرض .

٣ - يجوز للمسلم أن يعمل أجيراً عند فاجر أو كافر أخذًا من فعل يوسف عليه السلام . لأن هذا العمل حاجي وربما كان ضروريًا . بينما العمل تحت إمرة الفاجر أو الكافر مخل بكمالي . لكن شريطة أن يكون هذا العمل غير معصية أو يعين على معصية أو يلهي عن عبادة مؤقتة واجبة .

٤ - الرياضيات على اختلاف أنواعها^(٦٥) مصلحة كمالية ، فإذا

(٦٣) إعلام الموقين لابن القيم ج ٣ / ٥٩ .

(٦٤) راجع مثلاً ركن الفتاوي من مجلة الوعي الإسلامي العدد ٢٤٨ السنة ١٤٠٥ / ١٩٨٥ ص ١١٩ . وفتاوي النساء المعاصرة لموسى صالح شرف ص ٤٦ .

(٦٥) ما عدا ما يحرّم منها كالملائكة مثلاً .

كانت تخل بمصالح حاجية أو ضرورية أصبحت محمرة. كما هو الحال في زماننا حيث أصبحت هواية الألعاب الرياضية على حساب الواجبات الدينية أو الدينوية.

٥ - يجوز البعض لنفسه الغش في الامتحانات مبرراً ذلك بأن الغش يمارسه كثير من الطلبة، وأنه إن لم يغش فإن غيره الغاش سيتفوق عليه وسينتقل إلى مستوى أعلى وبالتالي سيصبح هو الضائع. وهو تبرير واه يحتمي به الكسالى الذين يهملون دروسهم، حتى إذا ما اقترب موعد الامتحانات وعجزوا عن مراجعة الدروس المترانكة راهنوا على هذه الوسيلة المنحرفة التي لا يجوز نمارستها بدعوى تعاطي البعض لها. وإن كل من يرتكب منكرًا سيبصر فعله بفعل الآخر له. ثم إن لهذه الممارسة المنحرفة عدة مساوئ:

- إنها تؤدي إلى ظلم الغير حيث ينجح الذي لا يستحق النجاح ويرسب المجد الذي يستحق ذلك.

- إنها تؤدي إلى أن يتولى المسؤوليات في الأمة الخونة والغشاشون. لأن الذي خان وغش في الامتحان ففي الغالب يغش وينخدون في عمله.

- إنها تؤدي إلى أن يتولى المسؤوليات من هو غير كفاء لها مما ينعكس ذلك سلباً على العمل الذي يكلف به غير الكفاء.

- إنها تقتل روح العمل والجد في الطلبة. لأن من يعتقد أنه بإمكانه النجاح بالغش يعتمد على المقامرة ويتكاسل عن العمل . . .

فهذه الفاسد وغيرها التي يعود أغلبها على المجتمع حيث تخل بمصالح حاجية عامة، لا يعقل أن تدارس من أجل مصلحة عنصر فاسد في المجتمع التي هي في حقيقة أمرها مفسدة كذلك.

٦ - إن التعليم في زماننا لا يخلو من الاختلاط. وهو مفسدة مخلة بكمالي. ولكن حين تقارن هذه المفسدة بمصلحة العلم الحاجي نتجاوزها. لذا فإني أهيب بالفتاة المسلمة أكثر من الرجل بأن تقتحم مجال العلم، بعدما سبقها أخوها الرجل لظروف اجتماعية حرمت فيها من علاج داء الجهل، فتتعلم ما يقربها إلى ربيها وما ينفعها في بيتها ومجتمعها. ولا تتضرر حتى يسود الطابع الإسلامي مؤسساتنا التعليمية. إذ العلم حاجي وانتظار خلو الساحة من المفاسد يقوت تحصيله، ولا يمكن

أن أذهب مع السيدة إيمان السباعي في قولها بأن دخول الفتاة إلى الجامعة مكروه لأن شرط هذا الدخول غير متوفرة^(٦٦). لأن هذا الرأي يكرس جهل الفتاة المسلمة في الوقت الذي اقتحمت فيه الفتاة غير المتزمة ميدان العلم وتفوقت فيه.

٧ - يحتاج بعض المرضى أحياناً إلى عضو من الأعضاء من جسد إنسان آخر كعين أو قلب أو أصبع... وهذا النقل له حالتان:

الأولى: من ميت إلى حي، وهو جائز، يشترط فقط التأكد من موت الشخص الذي سينقل منه العضو. لأن مصلحة إحياء نفس أو علاج تشهو جسدي أكبر من مفسدة تشويه جسد ميت رغم أن للمسلم حرمة حيّاً كان أو ميتاً.

الثانية: من حي إلى حي. وهذه الحالة أخطر من الأولى، لأن التزاحم فيها بين مصلحة حي ومفسدة حي. فإذا ثبتت الطب أنه لا ضرر على جسد من سيتزع منه العضو، وفي مقابل ذلك تأكد انتفاع من سيزرع فيه، فإن بعض العلماء يحizرون هذا النقل^(٦٧).

لكن بالتأمل في هذا النقل يلاحظ أن نزع العضو من حي فيه مفسدة مخلة بحاجي. لأن كل عضو من أعضاء الجسم الذي لا يؤدي تزوجه إلى الموت هو حاجي: بينما زرעה في جسم المريض له حالتان: إما أن يكون محتاجاً إليه ففي هذه الحالة أرى عدم جواز هذا النقل لأن المفسدة المخلة بحاجي متساوية مع مصلحة الحاجي. وإذا تساوتاً قدمت المفسدة في الدرء.

وإما أن يكون مضطراً إليه بحيث إن لم ينقل مات وفي المقابل يلحق الذي انتزع منه مفسدة مخلة بحاجي، ففي هذه الحالة يجوز هذا

(٦٦) قالت: دخول الجامعة في الإسلام مشروط بـ: ١ - فصل الطلاب عن الطالبات - ٢ - توحيد اللباس - ٣ - التزام الجامعة باحترام الإسلام - ٤ - أن يقوم على الجامعة أستاذة عدول ثقات. فإن كانت الأمور هكذا فبها أمراً وقد سارت الأمور على عكس ما يرضي العقل والحكمة، فإن دخول الفتاة إلى الجامعة أمر مكروه. راجع كتابها: الرائقون على جراحتنا ص ٧٦.

(٦٧) راجع مجلة مثار الإسلام العدد العاشر السنة الرابعة ١٣٩٩ - ١٩٧٩ ص ١٢٤.

النقل شريطة أن يرضي صاحب العضو.

٨ - الرشوة حرام. ملعون قابضها ومعطيها^(٦٨)، لكن أحياناً لا يمكن إنسان من الحصول على حقه أو دفع الظلم عن نفسه إلا بدفع الرشوة. فهل يتمسك بالحرمة فيضيع حقه أو يسعى إلى الوصول إليه ولو بارتكاب هذا المحظور؟

قال العلماء يجوز في هذه الحالة دفع الرشوة ولا إثم عليه. وإنما الإثم على الآخذ الذي يجب عليه تمكين الناس من حقوقهم. جاء في فتاوى قاضي خان: «الرشوة على وجوه:

إحداها الرشوة إذا تقلد القضاء فهذا حرام من الجانيين والثاني الرشوة إلى القاضي ليقضي له وهو حرام من الجانيين سواء كان قضاة بحق أو بغير حق.

والثالث الرشوة لخوف على نفسه أو ماله وهذا حرام على الآخذ غير حرام على الدافع.

والرابع الرشوة لتسوية أمره عند السلطان حل للدافع دفعها ولا يحل للأخذ أخذها»^(٦٩).

وجاء في المواقفات: «ومن ذلك - أي من دفع ضرر بتمكين من المعصية - الرشوة على دفع الظلم إذا لم يقدر على دفعه إلا بذلك»^(٧٠).

وقال الدكتور يوسف القرضاوي: «ومن كان له حق مضيئ لم يوجد طريقة للوصول إليه إلا بالرشوة أو وقع عليه ظلم لم يستطع دفعه عنه إلا بالرشوة، فالأفضل له أن يصبر حتى ييسر الله له أفضل السبل لرفع الظلم ونيل الحق. فإن سلك سبيلاً للرشوة من أجل ذلك فالإثم على الآخذ المرتشي وليس عليه إثم الراشي في هذه الحالة ما دام قد جرب كل الوسائل الأخرى فلم تأت بجدوى، ومادام يرفع عن نفسه ظلماً

(٦٨) عن عبد الله بن عمر قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي». أخرجه أبو داود من سنته كتاب الأقضية باب في كراهية الرشوة ج ٤/١٠.

(٦٩) عن شرح رسالة الصغائر والكبائر لابن نجيم المصري ص ٣٠.

(٧٠) ج ٢/٣٥٢.

ويأخذ حقاً دون عداون على حقوق الآخرين»^(٧١)، لكن أرى أن يحدد حجم الحق الذي ينوي الحصول عليه بدفع الرشوة. فإن كان هذا الحق من قبيل الضروري أو الحاجي فيجوز في هذه الحالة دفعها كما قال العلماء، أما إن كان من قبيل الكمال فلا. لأن الحاجة إذا كانت تنزل منزلة الضرورة في إباحة ارتكاب الحرام، فإن الكماليات لا تبيح ارتكاب المحظور بأي حال من الأحوال.

٩ - الكذب حرام لما يترتب عليه من أضرار إلا أنه يجوز في ثلاثة مواضع: في الإصلاح بين الناس وفي الحرب وفي تأليف الرجل لزوجته.

فعن حميد بن عبد الرحمن عن أم كلثوم بنت عقبة قالت: ما سمعت رسول الله ﷺ يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاثة. كان الرسول ﷺ يقول: لا أعده كاذباً الرجل يصلح بين الناس . . . والرجل يقول في الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها»^(٧٢).

قال الخطابي: «الكذب في الإصلاح بين اثنين هو أن ينمى من أحدهما إلى صاحبه خيراً أو يبلغه جيلاً وإن لم يكن سمعه منه ولا كان أذن له فيه، يريد بذلك الإصلاح. والكذب في الحرب هو أن يُظهر من نفسه قوة ويتحدث بما يشحذ به بصيرة أصحابه ويقوى متنهم . . . وأما كذب الرجل على زوجته فهو أن يعدها وينبئها ويظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه يستديم بذلك محبتها ويستصلح به خلقتها»^(٧٣).

إن إباحة الكذب في هذه الموضع رغم ما فيه من أضرار، فيه خير كبير. فالتأليف بين قلوب المؤمنين وإصلاح ذات بينهم وإزالة العداوة عنهم، والتباخر في الحرب وادعاء المحارب ما ليس فيه بعثاً للهمم وإيقاظاً للحماس، والثناء على الزوجة بما ليس فيها لإرضائهما وتطييب خاطرها، أكبر خيراً مما تتضمنه الكذبة أو الكذبات من أضرار. فالكذب

(٧١) الحلال والحرام في الإسلام ص ٣٠٩.

(٧٢) سنن أبي داود كتاب الأدب باب في إصلاح ذات البين ج ٥ / ٢١٩ - ٢٢٠.

(٧٣) عن نفس المرجع ج ٥ / ٢١٩ - ٢٢٠.

مفيدة مخلة بكمالي، بينما المصالح التي يجلبها إما حاجة أو ضرورة. ثم إن الكذب في هذه الأحوال ليس فيه ضرر يلحق الغير^(٧٤).

ويمكن أن يقاس على هذه الأحوال الثلاثة المنصوص عليها كل موقف يتعمّن فيه الكذب لدفع شر كبير أو جلب مصلحة كبيرة. كالكذب لإنقاذ شخص مظلوم أو الكذب لدفع ضرر كبير على النفس. لكن إن تمكن الإنسان من دفع الشر عن طريق التعریض^(٧٥)، كان أولى. وليس له أن يتقلّل إلى الكذب.

وأخيراً ينبغي أن نذكر وكما يقول أحمد الشريachi «أنه لا يجوز للناس أن يستغلوا هذه الرخصة الدينية فيقبلوا على الكذب لأسباب تافهة أو غير ضرورية. بل الواجب أن يقتصر الإنسان في هذا المجال على القدر الضروري من الكذب»^(٧٦).

الضابط الرابع: جهة المفسدة أولى بالدرء عند تساوي المصالح مع المفاسد.

إذا تساوت المصالح مع المفاسد، فإن تمكننا من تحصيل المصلحة ودرء المفسدة في آن واحد فحسن. وإن لم نتمكن من الجمع بين التحصيل والدرء، قدمنا دفع المفسدة على جلب المصلحة ولو نجم عن ذلك حرمان من منافع عملاً بقاعدة: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»^(٧٧).

لكن هل يمكن أن تستوي المصلحة مع المفسدة أو النفع مع الضرر؟

نظرياً وحسب المنطق العقلي نعم. لكن تحقّق ذلك في الواقع بأن

(٧٤) لهذا لم يميز الزور بالمرة «لأن الزور إهانة للعدل والظلم لا يجاز مطلقاً في الإسلام لأنه لا يتصور أن يكون الزور والظلم محققاً خيراً ما» عن الفضائل الخلقية في الإسلام للدكتور أحمد عبد الرحمن ابراهيم ص ١٦٦.

(٧٥) هو خلاف التصريح.

(٧٦) توجيه الرسول ﷺ للحياة والإحياء للدكتور أحمد الشريachi ص ١٢١.

(٧٧) من المصادر التي ذكرت هذه القاعدة الجلة في المادة ٣٠.

يوجد شيء يستوي خيره وشره، أمر مختلف فيه بين العلماء.

قالت طائفة التساوي يمكن ومنهم الطوفى. وقالت طائفة أخرى التساوي لا وجود له في الواقع ومنهم ابن القيم.

وقد رجح الشيخ أبو زهرة رأي ابن القيم ومن رأى رأيه فقال: «إن الاستقرار في الوجود يؤدي إلى صحة نظر ابن القيم ومن سلك مسلكه. لأنه لا يجد الإنسان في الوجود أمراً يكون متساوياً النفع والضرر في جميع الأوقات ولجميع الناس. ولكن الشيء قد مختلف مصلحته ومفسدته باختلاف الناس وباختلاف أحوال الشخص الواحد. وباختلاف ملابسات الأمة»^(٧٨).

وقد بنى الشيخ أبو زهرة هذا الترجيح على أمرين اثنين هما:

أ - أنه لا يوجد في عالم الواقع شيء تساوي مصلحته مع مفسدته في جميع الأوقات والأحوال. وإن هذا النفي مؤكّد بالاستقراء كما قال.

ب - إن القائلين بالتساوي بين النفع والضرر لم يمثلوا ولو بواقعة واحدة تقطع الخلاف.

وقد استوقفني هذه القضية كثيراً. لأن هذا النفي القاطع للتساوي بين النفع والضرر في أمر من الأمور أو حادثة من الحوادث، لم يطمئن إليه قلبي. إذ هل حقاً تم الاستقرار كما يقول الشيخ أبو زهرة. وإذا كان فمن تبع الأشياء التي يختلط فيها النفع مع الضرر، وهي ربما يصعب عدها وحصرها ليستخلص انعدام ما يستوي نفعه مع ضرره؟

ثم ماذا تعنى القاعدة المشهورة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»، أليس مجالها هو حال التساوي بين المصالح والمفاسد؟ لأنه إذا لم تساوي يكون الحكم للغالب.

هذه التساؤلات جعلتني لا أطمئن إلى هذا النفي القاطع للتساوي. وجعلتني أميل إلى الرأي الذي يقول بإمكان وجود تصرفات وأنفعال يستوي نفعها مع ضررها لا في جميع الأوقات والأحوال ولكن في وقت

(٧٨) في كتابه: مالك بن أنس ص ٣٢٠ بتصريف

معين وظرف معين، مهما كانت نادرة. إلا أنه غالباً ما توجد مرجحات خارجية ترجع إحداها رغم تساويهما في ذاتهما. وقد ذكر العز بن عبد السلام مثالين لتساوي المفاسد مع المصالح هما:

أ - دفع الموت عن النفس بموت الغير لأن يهدد شخص بالقتل إن لم يقتل غيره. فهنا تساوت مصلحة الحفاظ على النفس مع مفسدة إزهاق نفس الغير. لكن بما أن القتل مُجمّع على تحريمه والصبر مطلوب في حق من أكره على ذلك، فإن درء قتل الغير مقدم على درء قتل النفس.

ب - لو هاج البحر على ركاب سفينة وتعين عليهم التخفيف عنها لنجاتها لم يجز إلقاء أحد من الركاب لا بقرعة ولا بغيرها، لأن الجميع مستوون في العصمة وقتل من لا ذنب له محروم^(٧٩).

ج - إذا كان تصرف الجار في ملكه يؤدي إلى إيذاء جيرانه كاتخاذ فرن يؤذيهم بدخانه أو معصرة يؤذيهم برائحتها أو مطحنة تؤذيهم بضجيجها، منع من ذلك^(٨٠). لأن في هذه الأعمال مصلحة حاجة لنفسه، ولكنها تؤدي إلى مفاسد مختلفة بحاجات جاره. والمفاسد إذا تزاحت مع المصالح وكانتا في درجة واحدة درئت.

إذا فتساوي المصالح مع المفاسد عكراً ولكن بالنظر الذاتي. أما بالنظر إلى الحيثيات المحيطة بهما فيمكن الترجيح بينهما. والأمثلة التي ذكرها العز بن عبد السلام تساوت فيها مصلحة ضرورية مع مفسدة مختلفة بضروري. ومثله يقال في المصلحة الحاجية مع المفسدة المخلة بحاجي أو المصلحة الكمالية مع المفسدة المخلة بكمالي. ومن الأمثلة التي مرت علينا نزع عضو من جسد حي. فإذا كانت مصلحة المحتاج للعضو حاجة فقط فإنه لا يجوز نقل العضو إليه من حي، لأن هذه المصلحة تقابلها مفسدة مختلفة بحاجي من نزع عنه العضو. لذا درأنا المفسدة في هذه الحالة، عملاً بالقاعدة في حالة التساوي بين المصلحة والمفسدة.

المهم أن التساوي موجود، ولكن غالباً ما يمكن الترجيح اعتماداً على مرجحات خارجية.

(٧٩) قواعد الأحكام في مصالح الأئمـ: ج ١ / ٧٩ - ٨٣.

(٨٠) شرح القواعد الفقهية لأحمد مصطفى الزرقـ: ص ١٥٩.

الضابط الخامس: الأعم مصلحة أولى بالتقديم من الأخص

إذا تزاحت مصلحة عامة مع مصلحة خاصة، نحاول ما أمكن تمحصيلهما معاً، لأن الشارع كما يراعي مصلحة الجماعة يراعي مصلحة الفرد. لكن إذا تعذر هذا التوفيق نصحي بالصلحة الخاصة في سبيل العامة إذ حق الجماعة مقدم على حق الفرد.

والترادف بين المصالح الخاصة وال العامة يكون عندما يتتمان إلى رتبة واحدة. بأن يكونا ضروريين أو حاجيين أو تحسينيين يتعلقان بكل واحد كالدين أو النفس أو العقل^(٨١). وقد لا يتعلقان بكل واحد. فنوازن في هذه الحالة على أساس سعة المصلحة وضيقها. فنقدم ما يعم نفعه على ما كان نفعه خاصاً. وفيما يلي بعض الأمثلة التطبيقية:

١ - بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان بيع في أصلها جائزة لأنها قائمة على الشراء المباح، لكن بما أن المنافع الخاصة التي تتضمنها تؤدي إلى ضرر عام تمثل في غلاء الأسعار والتضييق على السكان، فقد منعت^(٨٢) تقديمها للمصلحة العامة.

٢ - الحجر^(٨٣) على السفيه ومنعه من أمواله، من قبيل تقديم المصلحة العامة على الخاصة كذلك. إذ في هذا المنع حفظ لأموال الجماعة من الضياع. لأنه إذا ضاعت أموال القاصر بالتبذير فإنه يصبح عالة على المجتمع، فيكون الضائع في الحقيقة هو المجتمع.

٣ - تشريع الجثث من القضايا المستجدة في عالم الطب^(٨٤). وقد

(٨١) راجع ضوابط المصلحة الشرعية للدكتور سعيد رمضان البوطي ص ٢٥٢.

(٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن التلقي وأن يبيع حاضر لبادي. صحيح البخاري كتاب البيوع بباب النهي عن تلقي الركبان وأن يبعه مردود ج ٣٧٣ / ٤.

(٨٣) الحجر في اللغة المنع والتضييق. وفي الاصطلاح منع الشخص من التصرف في ماله إذا كان لا يحسن التصرف فيه.

(٨٤) لذا لم يتحدث عنه فقهاؤنا القدماء. وإنما الذي تحدثوا فيه - وبعضه من قبل الافتراض - هو شق بطن إنسان حي لإخراج الجنين أو مال ثمين منها. وهي قضية لم تعد مشكلة الآن.

أجازه العلماء للضرورة وال الحاجة . وذكروا من هذه الحاجات :

أ - حاجة التعليم : فالتعليم في جثة ميتة أهون من إجراء التجارب في أجساد الأحياء .

ب - معرفة سبب الوفاة في الموت غير الطبيعي الذي تهم فيه جهة معينة بالقتل .

فهذه المصالح حاجة وعامة ، بينما تشويه جسد الميت مفسدة مخلة بكمالي . وهي خاصة . لذا جاز هذا التشريح . إلا «أن هذه الضرورة يجب تقديرها بقدرها . فلا يجوز التوسع فيها إلى حد اللعب بأجساد الموتى وانتهاك حرماتهم دون مبرر شرعي معقول»^(٨٥) .

٤ - وهناك تطبيقات أخرى كثيرة لتزاحم المصالح العامة مع المصالح الخاصة . منها جواز ضرب المتهم للاعتراف بالجريمة أو لانتزاع الإقرار ، إذا وجدت قرينة على التهمة . وهذا ما ذهب إليه المالكية . وإجبار الحاكم المحتكرين على بيع طعامهم المحتكر ، دفعاً لضرر الاحتكار على المجتمع . ووجوب هدم الدور والأسوار المندامية التي بجنب الطرق العامة ، دفعاً للضرر العام . والتسعير إذا تعدى أرباب الطعام في بيعه بغير فاحش ، وجواز رمي الكفار إذا احتموا بالأسرى المسلمين . ومنع الأطباء الجهلة من مزاولة أعمالهم لدفع ضررهم عن أرواح الناس . وتضمين الصناع ... إلى غير ذلك من الأمثلة التطبيقية التي يذكرها الفقهاء في كتبهم^(٨٦) .

الضابط السادس: أحكام المقاصد أولى بالاعتبار من أحكام الوسائل : يقسم علماء الأصول الأحكام الشرعية تقسيمات متنوعة باعتبارات مختلفة . منها تقسيمهم لها باعتبار القصد أو عدمه ، إلى أحكام مقاصد وأحكام وسائل . قال العز بن عبد السلام :

(٨٥) الفقه الإسلامي وأدله للدكتور وهبة الزحيلي ج ٢١ / ٣ - ٥٢٢ .

(٨٦) راجع هذه الأمثلة في الأشباه والنظائر لابن نجيم وقواعد الونشريسي ص ٧٩ ومقاصد الشريعة لعلال الفاسي ص ١٧٧ والاجتهاد فيما لا نص فيه للطيب الخضري السيد ج ٢ / ٧١ وغيرها من المصادر والمراجع .

«الواجبات والمندوبات ضریبان أحدهما مقاصد والثاني وسائل وكذلك المکروهات والمحرمات ضریبان أحدهما مقاصد والثاني وسائل»^(٨٧).

والمقصود «هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى أو تحمل على السعي إليها امتنالاً»^(٨٨).

والوسائل «هي التي شرعت لأن بها تحصيل أحكام أخرى. فهي غير مقصودة لذاتها. بل لتحقیل غيرها على الوجه المطلوب الأکمل. إذ بدونها قد لا يحصل المقصود أو يحصل معرضاً للاختلال والانحلال»^(٨٩).

ومن خلال هذین التعریفين فإن الأحكام التي في رتبة المقاصد مقصودة ومطلوبة لذاتها، لذا كانت في الرتبة الأولى. مثل الصلاة والصوم والحجج والزكاة... أما أحكام الوسائل فمطلوبة باعتبارها مفضية إلى المقاصد ومکملة لها. فهي ليست مقصودة لذاتها، لذا كانت في الرتبة الثانية، مثل الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة من أجل الصلاة والسفر من أجل الحجج والجهاد...، والأمر بالمعروف والنهي عن المکر من أجل الحفاظ على الدين، ومثل تحريم الخلوة والنظرية غير البريئة والمصالحة... خوفاً من الوقوع في الزنا... . ويطلق الأصوليون على هذه الوسائل اسم الذرائع. وهي إما خادمة للواجبات من حيث إنها توفر وتعد البيئة الصالحة للقيام بها. وإما خادمة للمحرمات من حيث إنها تسد الأبواب المفضية إلى اقتحام حماها.

وبالنظر إلى هذه الخدمة التي تقدمها لأحكام المقاصد، أعطى لها حكمها من حرمة أو إيجاب أو كرامة أو استحباب.

قال ابن القیم: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضی إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها. فوسائل المحرمات والمعاصي في كراحتها والمنع منها بحسب إفضائهما إلى غایياتها،

(٨٧) قواعد الأحكام في مصالح الأئم ج ١ / ٥٣.

(٨٨) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ١٤٧.

(٨٩) المرجع السابق ص ١٤٨.

وارتباطاتها بها. ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن بها بحسب إفضائيها إلى غايتها. فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلها مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل»^(٩٠).

وبيما أن أحكام الوسائل أقل رتبة ومنزلة من أحكام المقاصد، فإنه يغتفر فيها مالا يغتفر في المقاصد^(٩١). فالمأمور به إذا كان مقصوداً لذاته وجب على المكلف فعله جملة، بحيث إذا قدر على البعض منه وعجز عن البعض الآخر وجب عليه فعل ذلك البعض الذي قدر عليه. إذ العجز عن البعض غير مبرر في ترك البعض الآخر المقدور عليه.

أما إن كان المأمور به وسيلة فإن ذلك البعض المقدور عليه لا يجب فعله^(٩٢). ويدل على التساهل في أحكام الوسائل كذلك ما قاله حجة الله الدهلوi في شأن الموازنة بينها وبين أحكام المقاصد حيث جاء في كتابه «حجۃ اللہ البالغة» أن «العمل الأصلي الذي هو داخل في حقيقة... الشيء أو لازمه الذي لا يعتد به بدونه بالنظر إلى أصل الغرض منه كالدعاء وفعل الانحناء الدال على التعظيم والتتبه خلْقِي الطهارة والخشوع... هذا القسم من شأنه أن يترك في المكره والمشط سواء. إذ لا يتحقق من العمل شيء عند تركه». أما «التكملة الذي إنما شرع لكونه واجباً لمعنى آخر محتاجاً إلى التوكيد ولا وقت له أحسن من هذه الطاعة أو لأنَّه آلة صالحة لأداء أصل الفرض كاماً وافزاً... هذا القسم من شأنه أن يرخص فيه عند المكاره. وعلى هذا الأصل ينبغي أن تخُرج الرخصة في ترك استقبال القبلة إلى التحرى في الظلمة... وترك ستر العورة لمن لا يجد ثواباً وترك الوضوء إلى التيمم لمن لا يجد ماء وترك الفاتحة إلى ذكر من الأذكار لمن لا يقدر عليها وترك القيام إلى القعود والاضطجاع لمن يستطعه وترك الركوع والسجود إلى الانحناء لمن لا

(٩٠) إعلام الموقعين ج ٣/١٥٣. ويتفق عن هذا الأصل أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وما لا يتم السنون إلا به فهو منسوون. ناصر السعدي: الرياض الناظرة والخدائق النيرة الزاهرة ص: ٢٣٠.

(٩١) ذكر هذه القاعدة السيوطي في الأشباء والنظائر ص ١٥٨ حيث قال: يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد.

(٩٢) راجع الرياض الناظرة والخدائق النيرة الزاهرة لناصر السعدي ص: ٢٣٦.

يستطيعهما»^(٩٣). ومعنى هذا أن ما وجب وجوب قصد أو ما حرم تحريم قصد لا يجوز انتهاكه إلا عند الضرورة القصوى.

أما ما وجب وجوب وسيلة أو حرم تحريم وسيلة فيجوز انتهاكه عند الضرورة وعند الحاجة كذلك. لأن المحرّم لغيره من قبيل سد الذرائع، و«ما حرم سداً للذريعة أخف مما حرم تحريم مقاصد»^(٩٤). وهو تفريق مهم يؤكد أهمية أحكام المقاصد ورجحانها على أحكام الوسائل من جهة، ويتضمن رفع الحرج عن محرمات الوسائل إذا تزاحمت مع المصالح الحاجية من جهة أخرى.

ولنبدأ بالقسم الأول وهو تزاحم أحكام الوسائل مع أحكام المقاصد على أن أبحث القسم الثاني في ضابط لاحق^(٩٥).

أحكام المقاصد - كما سبق تعريفها - هي الأحكام المقصودة لذاتها. بينما أحكام الوسائل هي التي شرعت لتحصيل أحكام أخرى. فقد يوجب الحق أمراً ثم يوجب أمراً آخرى تخدم هذا الأمر. كما أنه قد يحرّم شيئاً ثم يحرّم وسائله وأسبابه.

فقد أوجب الحق سبحانه صلاة الجمعة وأمر بالسعى إليها وهي عن البيع أثناءها. كما حرم سبحانه الزنا وحرم كل ذريعة تفضي إليه، فنهى عن الخلوة وعن إبداء الزينة والنظر إلى العورات وأمر بغض البصر... وهكذا فإذا تزاحمت هذه الأحكام غير المقصودة لذاتها مع المقصودة لذاتها فإن المقاصد تقدم على الوسائل. وإليك بعض الأمثلة التطبيقية:

١ - الأمر بالمعروف واجب وهو وسيلة لنشر الدعوة. وحق الزوجة والأولاد والوالدين واجب وهو مقصد. فإذا كان الخروج في سبيل نشر الدعوة، - كما تفعل بعض الجماعات - يؤدي إلى ضياع هذا الحق منع هذا الخروج. لأن ما وجب وجوب مقاصد مقدم على ما وجب وجوب وسائل.

(٩٣) ج ١٠٣/١.

(٩٤) الرخص الفقهية من القرآن والستة للدكتور محمد شريف الرحمن ص ٤٥٩.

(٩٥) هو المباح الضروري أو الحاجي الذي ترافقه مفاسد، تحصيله أولى من تركه.

٢ - إذا تعذر على مسلم الإتيان بشرط من شروط الصلاة لأن تختفي عليه القبلة ولا يدرى جهتها فإنه يصل لآية جهة حسب اجتهاده، ولا يترك الصلاة. لأن الشروط في الصلاة واجبة وجوب وسائل، بينما الصلاة واجبة وجوب مقاصد. لذا وجب الإتيان بها ولو تعذر شرط من شروطها.

٣ - دفع المال للكفار محظوظ. لأنه وسيلة للتفويت به على المسلمين وفداء أسرى المسلمين واجب لذاته. فإذا تعين دفع المال للكفار وسيلة لتخلص أسرى المسلمين منهم جاز دفعه إليهم^(٩٦).

٤ - الاشتغال في شركة للخمور أو في متجر لبيعه أو في بنك ربوبي أو حانة... حرام إلا أن الحرمة لم تأت لهذه الأعمال من ذاتها لكونها تتضمن أضراراً ذاتية. وإنما أتها من كونها تعين على الحرام. وما أuan على الحرام فهو حرام. فهي إذن حرمة تحريم وسائل. وتوفير متطلبات العيش التي يحصل عليها العامل من هذه الأعمال واجب وجوب مقاصد. فهل نرجح جانب الرخصة وننور على أنفسنا هذا المصدر من مصادر العيش أم نتمسك بالعزيمة فنعرض أنفسنا للضيق والخرج؟

للجواب عن هذا التساؤل ثلاثة حالات

الحالة الأولى: إذا كان المقصود من قبيل الضروري جاز تعاطي الوسيلة الممنوعة. وهي هنا العمل المحرم. لأن الضرورات تبيح المحظورات، وهذا محل اتفاق. لكن بما أن هذه الوسيلة المحرمة تعينت لدفع الضرورة فإنه يتشرط فيها شروط هي نفسها شروط الضرورة الشرعية.

الحالة الثانية: أن يكون المقصود من قبيل الكمالى، فلا يجوز بأى حال من الأحوال ارتكاب الحرام - ولو كان محظوظاً لغيره - من أجل توفير كمالى. لأن توفير الكماليات المادية غير مبرر شرعاً لارتكاب المحظور.

الحالة الثالثة: وهي التي وقع فيها الخلاف بين العلماء. وهي فيما

(٩٦) الفروق للقرافي ج ٢/٣٣.

إذا كان المقصود من قبيل الحاجي . فهل يجوز تعاطي الوسائل الممنوعة من أجل توفير الحاجيات ودفع الحرج والضيق عن النفس أم لا؟

والاشتغال في تلك الأعمال التي سبق ذكرها داخل في هذه الحالة ، لأن المقاصد التي يتحققها الموظف أو العامل في عمله الممنوع شرعاً ، هو من قبيل الحاجيات ، وليس من قبيل الضروريات في أكثر الحالات . إذ يمكن للشخص أن يتوقف عن العمل المحرم ولا يلحقه هلاك يؤدي بحياته . كل ما هناك أنه سيقع في ضائقة مالية تسبب له حرجاً وضيقاً .

بعض العلماء لا يتسامل في هذا النوع من الأعمال ولا يجد في تعاطيها رخصة . فيشدد في الحرمة عملاً بالنصوص التي تحرمها . من هؤلاء عبد الله بن الصديق الذي أجاب عن سؤال حول العمل في البنوك الربوية بقوله : «العمل بالبنوك التي تتعامل بالفوائد حرام . لأنه إعانة على المعصية . والمعين على المعصية عاصٍ بلا خلاف . وفي الحديث الصحيح : «العن الله أكل الريأ وموكله وكاتبه وشاهديه»^(٩٧) .

لكن إلى جانب هذا البعض الذي يتمسّك بالحرمة ولا يجد في تعاطي هذه الأعمال رخصة ، نجد البعض الآخر يجيز هذه الأعمال في ظروفنا . وعلى رأسهم الدكتور يوسف القرضاوي وقبله الشيخ محمود شلتوت .

يقول الدكتور يوسف القرضاوي موصياً الشباب بعدم ترك عمله في البنوك الربوية وشركات التأمين : «وفي ضوء هذا الفقه - يقصد فقه الموازنات - أفتى الشباب المسلم الملزِم ألا يدع عمله في البنوك وشركات التأمين ونحوها . وإن كان في بقائه فيها بعض الإثم ، لما وراء ذلك من استفاداته خبرة يحب أن ينوي توظيفها في خدمة الاقتصاد الإسلامي ، مع إنكاره المنكر ولو بقلبه وسعيه مع الساعين للتغيير الأوضاع كلها إلى أوضاع إسلامية»^(٩٨) . وفي فتوى أخرى لم يكتف بالافتاء بجواز

(٩٧) المعاوي في فتاوى الحافظ أبي الفضل عبد الله الصديق الغماري ص ٢٤.

(٩٨) أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة ص ٣٢.

الاستمرار في العمل في البنك الربوي، بل أفتى بجواز الإقبال على هذه المؤسسة الربوية للعمل فيها. قال: «إن وضع الربا لم يعد يتعد بموظف في بنك أو كاتب في شركة. إنه يدخل في تركيب نظامنا الاقتصادي وجهازنا المالي كله، وأصبح البلاء به عاماً كما تنبأ رسول الله ﷺ: «ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحد إلا أكل الربا فمن لم يأكله أصحابه من بخاره»^(٩٩)، ومثل هذا الوضع لا يغير فيه ولا ينقص منه امتناع موظف عن تسلم عمله في بنك أو شركة. وإنما يغيره اقتناع الشعب الذي أصبح أمره بيده وحكمه لنفسه بفساد هذا النظام المنقول عن الرأسمالية المستغلة، ومحاولة تغييره بالتدريج والأناة حتى لا تحدث هزة اقتصادية تجلب الكوارث على البلاد والعباد. والإسلام لا يأبى هذا التدرج في علاج هذه المشكلة الخطيرة. فقد سار على هذه السُّتُّة في تحريم الربا ابتداء كما سار عليها في تحريم الخمر... ولو أننا حذرنا على كل مسلم أن يستغل في البنوك لكان التحية أن يسيطر غير المسلمين من يهود وغيرهم على أعمال البنوك وما شاكلها، وفي هذا على الإسلام وأهله ما فيه. على أن أعمال البنوك ليست كلها حرام، فأكثرها حلال طيب لا حرمة فيه مثل السمسرة والإيداع وغيرها، وأقل أعمالها هو الحرام. فلا بأس من أن يقبله المسلم وإن لم يرض عنه حتى يتغير هذا الوضع الحالي إلى وضع يُرضي دينه وضميره على أن يكون في أثناء ذلك، متقدماً عمله مؤدياً واجبه نحو نفسه ونحو ربه وأمته... . وقبل أن نختم فتواناً هذه لا ننسى صورة الضيق أو الحاجة التي تنزل عند الفقهاء متزلة الضرورة. تلك التي تفرض على صاحب السؤال قبول هذا العمل كوسيلة للتعيش والارتزاق والله تعالى يقول: «فَمَنِ اتَّهَمَ عَيْرَ بَيَاغَ وَلَا عَيْرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [١٧٣] [١٠٠].

ونفس الحكم يراه الشيخ شلتوت إلا أنه مختلف مع القرضاوي في تعليل إباحة هذه الأعمال. يقول: «أما إذا فعل الوسيلة شخص وفعل المحرم شخص آخر، فإن فاعل الوسيلة إذا كان يقصد بفعلها تمكين

(٩٩) سُنن أبي داود كتاب البيوع والإجرارات باب في اجتناب الشبهات. ومعنى « أصحابه من بخاره» أي من غباره. ج ٦٢٧ / ٣.

(١٠٠) ص ٦١٠ - ٦١١. من كتابه: فتاوى معاصرة.

الآخر من فعل المحرم، كان فعلها محظى عليه وكانت اللعنة لاحقة به ولا شك. ومثال هذا أن يعطي إنسان لإنسان آخر سلاحاً ليقتل به بريئاً أو يهين له مكاناً ليقتله فيه، فهو شريك بالإعانة على المحرم وبتهيئة وسائله. أما إذا فعل الوسيلة دون أن يدخل في حسابه قصد تمكين غيره ولا علاقة له ولا تفكير في فعل المحرم ولا فيمن يفعل المحرم، كانت الحرجمة واللعنة خاصتين بمن باشر المحرم دون أن يلحقه شرع منها واستحق هو الأجر وكان له حلالاً طيباً. وهذا هو تخريج أبي حنيفة لهذا الحديث وأمثاله مما تضمن لعنة من يفعلون وسائل المحرمات التي يفعلها غيرهم ونحن نرى هذا الرأي ونفتى به بالنسبة إلى هؤلاء العمال الذين يستغلون في تفريغ السفن وشحذها وإن كان التفريغ والشحن لصادرات الحمر أو لقطعان الخنزير، فإنه من الواضح جداً أن هؤلاء لا يقصدون ولا يدخل في حسابهم أن يعيثوا أحدهما على شرب الخمر أو أكل الخنزير، وإنما يقصدون فقط أجر عملهم الذي لا علاقة له بالشاربين وبالأكلين، والمعصية تحمل بعد ذلك بفعل فاعل مختار وهو شارب الخمر وأكل الخنزير. والحكم بحل أجور هؤلاء العمل وعدم لحقوق اللعنة بهم هو ما يقتضيه اليسر ودفع الحرج عن الناس الذي بنيت عليه الشريعة الإسلامية»^(١٠١).

ونفس الشيء يستفاد من كلام عبد الحليم محمود حيث أحل الأجور المكتسبة من هذه الأعمال، مما يستفاد منه جواز تعاطي هذه الأعمال وإن لم يصرح بهذا الجواز قال: «أما المرتبات التي يتلقاها الموظفون بالبنوك فهي حلال، لأنها أجر على الأعمال التي يقومون بها. فالمال الذي يأخذه الموظف نظير عمله بالبنك مال حلال»^(١٠٢).

ويمكن إجمال التبريرات التي يستند إليها أصحاب هذه الفتوى المجزئة للعمل في الوظائف والأعمال المحرمة فيما يلي:

- 1 - إن عمل الشاب المسلم في المؤسسات غير المشروعة يكسبه تجربة وخبرة يستفيد منها الإسلام مستقبلاً.

(١٠١) الفتاوي ص ٣٧٨.

(١٠٢) الفتاوي ج ١ / ٣٨٠.

٢ - إن انسحاب فرد أو أفراد من هذه المؤسسات لا يغير شيئاً، وإن تغيير هذا الوضع الفاسد مرهون بالأمة كلها التي عليها مسؤولية عدم الرضا بهذا الوضع والعمل على تغييره.

٣ - إن منع الإسلاميين من الاشتغال في هذه المؤسسات يفسح المجال لغيرهم، وفي هذا الانسحاب ما فيه من ترك لفرص التمكين لغير الإسلاميين وسيطرتهم على كل شيء.

٤ - إن هذا العمل تدعوا إليه الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة. وهذه تبريرات الدكتور يوسف القرضاوي.

٥ - أما الشيخ شلتوت فيجوز هذه الأعمال بناء على أن أصحابها لا ينونن الإعانة والتشجيع على المنكر وإنما يقصدون فقط أخذ أجورهم.

لكن هذه التبريرات فيها نظر:

التبير الأول: الذي يقول بأن عمل الشاب في هذه المؤسسات سيكسبه خبرة يستفيد منها الإسلام، غير مقبول، لأن هذه المصلحة التي سيفتح بها الإسلام غير واقعة من جهة ومنظونة من جهة أخرى. ومعنى كونها غير واقعة أن الإسلام ليس في حاجة إليها - باعتباره غير مطبق - وما دام الأمر كذلك، فلا يجوز ارتكاب الحرام من أجل شيء، الإسلام ليس في حاجة إليه. ثم إن هذه التجربة يمكن اكتسابها من طرق مشروعة. أما كونها ممنظونة لأن هذا الشخص الذي سيكسب الخبرة من هذه المؤسسات قد يستفيد الإسلام مستقبلاً من خبرته وقد لا يستفيد. لأننا لا ندرى متى سيمكن للإسلام. ثم لا ندرى هل يعيش هذا الفرد إلى أن يمكن للإسلام حتى يستفيد من خبرته أم لا؟

التبير الثاني: الذي يقول بأن انسحاب فرد أو أفراد من هذه المؤسسات لا يغير شيئاً إذ ستبقى قائمة ومستمرة في عملها رغم انسحابه منها. نعم هذا صحيح فيما يتعلق بعدم التأثير على تغييرها. ولكن هذا الانسحاب، إن لم يغير المنكر جلة، فإنه سيقلل منه. لأن وجود المسلم في هذه المؤسسات منكر وخروجه منها تغيير للمنكر. وهذا الخروج سيجعل الرأي العام - خصوصاً الجاهل منه - يدرك أن هذه المؤسسات لا

يقرها الإسلام وبالتالي لا يجوز التعامل معها، مما سيقوى موقف المقاطعة. أما إذا أقبل الإسلاميون عليها واشتغلوا فيها فربما ظن البعض أن الإسلام يقرها مما سيكرس بقاءها.

التبير الثالث: الذي يقول بأن منع المسلمين من ولوح هذه الأعمال يفسح المجال لغيرهم ويمكن لهم.

نعم إن ولوح المسلمين في مؤسسات الدولة واحتلالهم للمناصب - خصوصاً الحساسة منها - أمر مطلوب. ولكن ينبغي أن يكون هذا الاقتحام، للمناصب المشروعة. أما الأعمال المحرمة فلا يجوز تعاطيها بدعوى منافسة الكفرة أو الفسقة. لأن هذا هو مجالهم. أما المسلم الملزوم فعمله يجب أن يكون نظيفاً.

التبير الرابع: وهو تبرير الشيخ شلتوت الذي يقول بأن هذه الأعمال جائزة ما دام أصحابها لا ينونن الإعانة على الحرام. إن هذا التبرير غير مقبول، لأن النية الحسنة لا تبرر ارتكاب الحرام. فكون المسلم لا يقصد الإعانة على المعصية لا يعفيه من الإثم، ما دام يمارس هذه الإعانة. لأن النية يجب أن يرافقها العمل. ثم إن هذا التبرير قد يفسح المجال لغير المحتاجين لزاولة الأعمال المحرمة، مبررين فعلهم بأنهم لا ينونن الإعانة، وإنما ينونن فقط الحصول على أجورهم.

ويبقى من هذه التبريرات تبرير واحد يبدو وجيهًا ومعقولاً وهو تبرير الحاجة. فمما لا شك فيه أن المستغل في هذه الأعمال تكون عليه التزامات مالية من كراء ومصاريف يومية وإعالة أسر... فإذا ما منع من الاشتغال في هذه الأعمال أو حرم عليه مواصلة العمل فيها مع هذه الحاجة، فإنه سيقع في حرج وضيق، ربما قد يدفعه إلى ممارسات أكثر فساداً من العمل المحرم الذي يستغل فيه. وبما أن هذه الأعمال محرمة تحريم وسائل، فإنه يجوز الاشتغال فيها بداع الحاجة. لأن ما حرم لغيره كما يباح للضرورة يباح للحاجة. إلا أن لهذه الإباحة قيود قريبة من قيود الضرورة الشرعية.

الضابط السابع: الفرائض والأصول أولى بالتقديم من التوافل والفروع

يقرر علماء الأصول أن الأمر الشرعي إذا كان قوياً في طلبه، كان

كبيراً في مصلحته، وإذا كان ضعيفاً في طلبه كان صغيراً في مصلحته.
لذا قالوا إن الواجب أهم من الندب والحرام أخطر من المكرور.

ومن الأدلة الشرعية على أن الفرض أهم من النفل، قول الرسول ﷺ: «وما تقرب إلى المتقربون بمثل أداء ما افترضت عليهم»^(١٠٣).

وإذا كان الفرض أفضل من النفل^(١٠٤) ومقدم عليه، فإن الله تعالى لا يقبل النافلة حتى تؤدي الفريضة. قال الأصفهاني: «ولا يقبل تنفل عن أهل الفرض»^(١٠٥). وما دام كذلك فإن الاشتغال بالمندوب إذا كان يفوت الواجب، فإن تركه يكون أولى من الاسترسال فيه. لأن من شرط العمل بالمندوب، إلا يؤدي إلى ضياع ما هو أهم منه. والواجب - كما سبق - أهم.

ويتصور هذا الإخلال بالواجب عندما يوغل الشخص في المندوبات، فيكثر منها على عاته. لذا ورد النهي عن الإيغال في العمل. من ذلك:

أ - عن أبي جعفة عن أبيه قال: أخي النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبو الدرداء، فرأى أم الدرداء متبدلة فقال لها: «ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال له: كل. قال: فإني صائم. قال: ما أنا بآكل حتى تأكل. قال: فأكل. فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم. قال: نم. فنام. ثم ذهب يقوم. فقال: نم. فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن. فصليا. فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً

(١٠٣) سنن الترمذى كتاب ثواب القرآن ص ١٧.

(١٠٤) يستثنى من هذه القاعدة حالات ذكرها الفقهاء هي:

- أ - ابتداء السلام سُنة والرد واجب، إلا أن الابتداء أفضل رغم أنه سُنة فقط.
- ب - الوضوء قبل دخول الوقت مستحب - وبعد دخوله واجب، إلا أنه قبل دخول الوقت أفضل -.

ج - إبراء المعسر مستحب وإنظاره واجب، إلا أن الإبراء المستحب أفضل. راجع الأشيه والنظائر للسيوطى ص ١٤٥ ولابن نجيم ج ٤٤٨/١.

(١٠٥) التربعة إلى مكارم الشريعة ص ٣٤.

ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه. فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له. فقال له النبي ﷺ: صدق سلمان»^(١٠٦).

ب - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال له: يا عبد الله: ألم أخبرك أنك تصوم النهار وتقوم الليل. فقلت: بلى يا رسول الله. قال: فلا تفعل. صم وأفطر. وقم ونم. فإن بجسدي عليك حقاً وإن لعينك عليك حقاً وإن لزورك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإذا ذكر صيام الدهر كله. فشدد علي. قلت يا رسول الله إني أجده قوة. قال فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه، قلت: وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام؟ قال: نصف الدهر. فكان عبد الله يقول بعد ما يكبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ^(١٠٧).

ج - وقد ترجم الإمام البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه بالترجمة التالية: باب أحب الدين إلى الله أدومه. ثم أورد حديث عائشة وفيه أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة قال: من هذه؟ قالت: فلانة تذكر من صلاتها. قال: مه. عليكم بما تطيقون فواهلا لا يمل الله حتى تملوا»^(١٠٨).

وأخرج هذا الحديث مرة أخرى - كعادته في تكرار الحديث لاستنباط فائدة جديدة منه - في كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة^(١٠٩)، وإن كان سبب ورود هذه الرواية الثانية^(١١٠) خاصاً بصلوة الليل، إلا أنها عامة في الصلاة وفي غيرها كما قال ابن

(١٠٦) صحيح البخاري كتاب الصوم باب من أقسم على أخيه ليفطر في الطبع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوقف له ج ٢٠٩/٤.

(١٠٧) نفس المرجع كتاب الصوم باب حق الجسم في الصوم ج ٢١٨/٤.

(١٠٨) نفس المرجع كتاب الصوم باب حق الجسم في الصوم ج ١٠١/١.

(١٠٩) ج ٣٦/١.

(١١٠) هي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت عندي امرأة من بني أسد. فدخل علي رسول الله فقال من هذه؟ قلت فلانة لا تنام الليل. تذكر من صلاتها. فقال: مه. عليكم بما تطيقون من الأعمال. فإن الله لا يمل حتى تملوا ج ٣٦/٣.

حجر^(١١١). عملاً بالقاعدة الأصولية: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وهو إنكار منه عليه السلام، يفيد أن قلة العبادة مع المداومة عليها أولى من المبالغة فيها^(١١٢). لأن هذه المبالغة إما أن تؤدي إلى إهمال واجب، وما أكثر الواجبات، وإما أن تؤدي إلى الملل والفتور وربما الانقطاع عن العبادة بالمرة. وكم لوحظ من شباب بلغ بهم الحماس الديني ذروته، لكن سرعان ما بدا عليهم التراجع والفتور.

بل إذا كان فعل المستحب يفضي إلى فساد راجح على مصلحته ولكن دون فساد ترك الواجب، فإن تركه أولى من فعله كذلك. لأن مقصد الشارع عدم تفويت المصلحة مهما كان حجمها. ويكون المستحب الذي هو فاضل في هذه الحالة مفضولاً، فلا يقدِّم عليه المكلف.

وقد ذكر ابن تيمية في فتاويه بعض التطبيقات يكون ترك المستحب فيها لمصلحة كالتالي مثلاً. منها:

أ - إذا كان الإمام يرى أن فصل الوتر عن الشفع أفضل، لكنه يؤمّن قوماً يرون أن الوصل أفضل، فال الأولى له أن يوافقهم، تحصيلاً لمصلحة التأليف.

ب - إذا كان يرى أن المخافنة بالبسملة أفضل أو الجهر بها أفضل وكان الأمومون يرون خلاف رأيه، فمصلحة موافقتهم بفعل المضول عندهم راجحة على فعل الأفضل عنده^(١١٣).

وكذلك إذا كان المندوب يؤثر في كمال الواجب وإحسانه، لا في ضياعه أصلاً، فإن الأولى ترك هذا المندوب، وقد مثل له الشيخ محمد

(١١١) فتح الباري ج ٣٧ / ٣٧.

(١١٢) وقد ورد التنصيص على حب الله تعالى لما يداوم عليه العبد في حديث عائشة حيث قالت: لم يكن رسول الله عليه السلام في الشهر من السنة أكثر صياماً منه في شعبان. وكان يقول: خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لن يحمل حتى ثملوا وكان يقول: أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل». صحيح مسلم كتاب الصيام باب صيام النبي عليه السلام في غير رمضان ج ٨١١ / ٢.

(١١٣) راجع الفتاوى ج ١٩٥ / ٢٤ - ١٩٦.

الغزالى بالأستاذ الذى يؤثر عليه صوم التطوع فلا يتقن تصحيح أوراق الامتحان، فإنه يترك هذا الصوم ليتمكن من التصحيح الجيد.

وبالطيب الذى لا يمكن من إتقان فحص مريضه مع الصوم فإنه يتركه كذلك. قال: «إن كان التنفس يعجز عن إحسان واجب فلا مكان... وضررت مثلاً بذلك. إذا كان صوم التطوع يعجز المدرس عن تصحيح ورقة إجابة بدقة فلا ينبغي له أن يصوم، وكذلك إذا كان شيء من ذلك يعجز الطبيب عن إجادة فحص المريض أو تصوير الموضع المصاب»^(١١٤).

ويُستدل على هذا الإعفاء من التطوع في هذه الحالات بإعفاء الله سبحانه «جمهور المؤمنين من قيام الليل وطول القراءة فيه إذا كانوا يعانون من الجهاد في سبيل الله أو طلب الرزق من هنا أو هناك، في قوله: ﴿وَاللَّهُ يُقْدِرُ الْأَيَلَ وَالنَّهَارَ عَلَمَ أَنَّ لَنْ تُخْشُوَ فَنَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرُءُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضٌ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَوَّذُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرُءُوا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾ [سورة المزمل: ٢٠]، وي فعل بعض الصحابة كابن مسعود الذي كان يؤثر الإفطار على الصوم لأن الفطر أعنون له على قراءة القرآن»^(١١٥).

وإذا كان الاشتغال بالمندوب المشروع الذى يفوته الواجب أو يفوته بعضه أو يفوته إحسانه فقط، يجب تركه، فما بالك عندما يستغل الشخص في بدعة ويضيع واجباً من الواجبات.

كم من يستغل في ورد طريقة من الطرق الذى لا أصل له في السنة أو يستغل بالرقص طيلة الليل فلا يأتي عليه الفجر إلا وهو مستrix غارق في النوم من كثرة التعب، فيضيع صلاة الصبح الواجبة... إن هذا الخلل أخطر بكثير من الأول. فإذا كان في الاشتغال بالمندوب على حساب الواجب، قلب للموازين فقط، فإن في الاشتغال بالبدعة على حساب الواجب تغيير للدين وتحريف له. لذا كانت كل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار.

(١١٤) مشكلات في طريق الحياة الإسلامية ص ٢١.

(١١٥) نفس المرجع ص ٢١.

وحتى نتأكد من مدى استفحال ظاهرة الاشتغال بالمستحب على حساب الواجب أورد بعض الأمثلة :

١ - كثير من الناس يحرض على النوافل ولا يحرض على آفاتها اللسان . وهي أخطر الكبائر التي يكثر ارتكابها ، وقد لاحظ ابن الجوزي هذه المعادلة المقلوبة قديماً فقال : «كثيرون يتحرزون من رشاشة نجاسة ولا يتحاشون من غيبة»^(١١٦) .

٢ - كثير من الناس لا تفوّههم نوافل الصلاة ولكن لا يحسنون حتى قراءة الفاتحة التي هي ركن من أركان الصلاة .

٣ - بعضهم يحج الحجة النافلة أكثر من مرة وأقاربه وجيئاته يشكون من الجوع ويعلنون من مشاكل مالية خانقة . وقد تساءل الدكتور يوسف القرضاوي «كيف يقبل الله الحجة الثانية أو الرابعة وهي النافلة من يدع قريبه أو جاره يئن من الحاجة ويشكوا الجوع والفاقة ولا يقدم له عوناً»^(١١٧) . بل «إن بعض المشاريع الإسلامية الجليلة تعطل بل قد تموت في مهدها لفقدان من يمولها على حين كل عام عشرات الآلاف من المسلمين يحجون الحجة الرابعة أو السابعة . فليتهم صرفوا ما ينفقون في حج النافلة على تلك المشروعات التي يعد كثيرها فرض كفایة على المسلمين»^(١١٨) .

٤ - بعضهم يهتم «بالأذكار والتسابيح والأوراد ولا يولي هذا الاهتمام الكثير للفرائض الاجتماعية مثل إنكار المنكر ومقاومة الظلم الاجتماعي والسياسي»^(١١٩) .

٥ - بعضهم يبالغ في التعلق بنوع من النوافل والدعوة إلى إقامتها خصوصاً نوافل الصيام كصيام اليوم الخامس عشر من رمضان أو النصف من شعبان . . . إلى حد أنهم وضعوا أحاديث في فضل صيام هذه الأيام

(١١٦) صيد الخاطر ص ١٥٥.

(١١٧) العبادة في الإسلام ص ٣٤٤.

(١١٨) نفس المرجع ص ٣٤٤.

(١١٩) الدعوة قواعد وأصول لجمعة أمين عبد العزيز ص ٩٠ بتصرف .

وروجوا لها، مع العلم أنه لم يرد في صيام رجب ولا في صيام النصف من شعبان حديث صحيح.

٦ - بعض الوعاظ يركز في دروسه على ترغيب الناس في الإكثار من النوافل ويفعل أو يتغافل الكلام عن المنكرات التي تعم البلاد والعباد. وكان الأولى به أن يركز في عمله الدعوي على الفرائض والأصول وعلى الكبائر، إذ نحن في عصر كثرة فيه المفاسد والمنكرات وهان على الناس فيه انتهاك حرام الله. فكيف يعقل أن يستغل الداعية في التركيز على إقامة نوافل أو الابتعاد عن صغائر، وقد ضُبِّعت الواجبات واقتُرَفت الكبائر. فليس من الحكمة ولا من النهج الشرعي في الدعوة أن نوجه أكبر عنانتنا للنوافل ونشدد في الفروع في زمن ضاعت فيه الأصول وانتهكت فيه المحارم.

إلى غير ذلك من الإخلالات التي أشرت إلى قليل منها، مما يستوجب إعادة النظر في سلم أولوياتنا. ومن الآثار التي تحكم عن عبد الله بن عمر منتقداً الخلل في مراتب الاهتمامات: أن رجلاً من أهل العراق جاءه فسأله عن المحرم بقتل الذباب فقال: «أهل العراق يسألون عن الذباب وقد قتلوا ابن ابنة رسول الله ﷺ وقال النبي ﷺ ما ريحاتي من الدنيا»^(١٢٠).

وكثير منا واقع في مثل ما وقع فيه هذا العراقي، مشغول في أمور بسيطة وغافل عن القضايا المهمة من مثل قتل حفيد الرسول ﷺ. وحتى لا يفهم فاهم أن في الدعوة إلى التركيز على الأصول والواجبات إهمال للجزئيات والنوافل أقول:

إن ذلك لا يعني هذا الفهم. وإنما يعني فقط وضع كل أمر في مكانه المناسب له، وعدم إعطائه من الوقت والجهد والاهتمام أكثر مما يستحق، وإلا فإن للجزئيات والنوافل قيمتها ومرتبتها عند الله تعالى. لكنها لا تصل قطعاً إلى مرتبة الأصول والفرائض.

(١٢٠) صحيح البخاري كتاب فضائل الصحابة باب مناقب الحسن والحسين ج ٧/٩٤.

الضابط الثامن: المباح الضروري أو الحاجي إذا رافقته مفاسد، تحصيله أولى من تركه:

إن كل مالم يرد نص بتحريمه فهو مباح، للإنسان الحق في استيفاء حظه منه. إلا أنه أحياناً تعرّض سبيل الحصول عليه بعض المفاسد: فهل يترك هذا المباح لهذه العوارض أم أنه يستوفي حظه منه ولو أدى ذلك إلى الواقع في مفاسد؟

لقد تناول الشاطبي رحمه الله هذا النوع من التزاحم بين المباح وما يقترن به من مفاسد في المسألة الثانية عشرة من مسائل الأحكام التكليفية وصورها في التساؤل التالي:

«ما أصله الإباحة للحاجة أو الضرورة إلا أنه يتجادله العوارض المصاددة لأصل الإباحة وقوعاً أو توقعاً هل يُكره على أصل الإباحة بالنقض أم لا»^(١٢١)? وفي جوابه عن هذا التساؤل ميز بين ثلاثة أنواع من درجات المباح؟

الأول: المباح الضروري: وهو الذي يضطر إليه الإنسان ولا يسلم من الضرر أو الهلاك إن لم يتناوله. فهذا واجب التحصيل ولا يؤبه بما يعترض سبيله من منكرات. وقد استدل على استيفاء الحظ الضروري بثلاثة أدلة:

أ - «إن المباح قد صار واجب الفعل ولم يبق على أصله من الإباحة، وإذا صار واجباً لم يعارضه إلا ما هو مثله في الطرف الآخر أو أقوى».

ب - إن إقامة الضرورة معتبرة وما يطرأ عليها من عارضات المفاسد متغيرة في جنب المصلحة المجلوبة.

ج - إننا لو اعتبرنا العوارض ولم نغتفر لها لأدى ذلك إلى رفع الإباحة أصلاً وذلك غير صحيح. لأن المكمل إذا عاد على الأصل بالنقض سقط اعتباره»^(١٢٢).

(١٢١) الموافقات ج ١/١٨١.

(١٢٢) نفس المرجع ج ١/١٨١ بصرف.

الثاني: المباح الحاجي: وهو الذي لا يضطر إليه الإنسان، ولكن يلحقه بتركه حرج. فهذا يجوز تحصيله هو الآخر في نظر الشاطبي ولو اعترضت سبيل تحصيله مفاسد. لأن «النظر يقتضي الرجوع إلى أصل الإباحة وترك اعتبار الطوارئ، إذ الممنوعات أبيحت رفعاً للحرج»^(١٢٣).

وقال أيضاً «القواعد الشرعية بالأصل إذا دخلتها المناكر كالبيع والشراء والمخالطة والمساكنة إذا كثر الفساد في الأرض واشتهرت المناكر بحيث صار المكلف عند أخذها في حاجته وتصرفة في أحواله لا يسلم في الغالب من لقاء المنكر أو ملابسته، فالظاهر يقتضي الكف عن كل ما يؤديه إلى هذا، ولكن الحق يقتضي أن لا بد منه من اقتضاء حاجته كانت مطلوبة بالكل أو الجزء. وهو إما مطلوب بالأصل وإما خادم المطلوب بالأصل. لأنه إن فرض الكف عن ذلك أدى إلى التضييق والخرج أو تكليف ما لا يطاق وذلك مرتفع عن هذه الأمة فلا بد للإنسان من ذلك»^(١٢٤).

ويعد أن قرر رحمة الله هذا الأصل رد على ما ينقل عن بعض السلف ما قد يخالفه من تركهم لفرضيات الكفايات كاتباج الجنائز ولبعض المطلوبات الشرعية كالجماعات والجمعات - كما نقل عن الإمام مالك أنه ترك رحمة الله الجماعات والجماعات وتعليم العلم - خفافة من التلبس بالمفاسد^(١٢٥)، بأن ما وقع منهم هو اجتهاد وبالتالي فهي قضايا أعيان لا حجة فيها.

الثالث: المباح الكمالى: وهو الذي لا يضطر إليه الإنسان ولا يلحقه بتركه حرج، ويظهر أن الشاطبي يسمح بتحصيله هو الآخر ولو اعترضت سبيله مفاسد، حيث يقول مسوياً بين المستويات الثلاثة من المباح في جواز تحصيلها عندما تختلطها مفاسد: «إن الأمور الضرورية أو

(١٢٣) الموافقات ج ١/١٨٢

(١٢٤) نفس المرجع ج ٣/٢٣٢.

(١٢٥) نفس المرجع ج ٣/٢٣٤. قال الشيخ عبد الله دراز معلقاً على ما أثر عن الإمام مالك من أنه ترك الجماعات والجماعات... التحقيق في سبب تركه لذلك أنه اعتراه سلس لازمه وكان لا يجب أن يذكر ذلك للناس». هامش الصفحة ٢٣٤ من الجزء الثالث من الموافقات.

غيرها من الحاجية أو التكميلية إذا اكتنفتها من خارج أمور لا ترضي شرعاً، فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بسبب الاستطاعة من غير حرج^(١٢٦).

ولا شك أن الشاطبي بنظره الواسع يريد أن يصون مراتب المقاصد الشرعية الثلاث في الزمن الذي تكثر فيه المفاسد. لأنه إذا تشددنا في هذه العوارض ولم نتساهل فيها - وهي لا يخلو منها تصرف في الغالب - ضاعت المقاصد الشرعية ووقع الإنسان في هلاك أو في ضيق وحرج. لكن إذا كان هذا النظر وجيئا فيما يخص الضروريات وال حاجيات نظراً لاضطرار الناس للأولى و حاجتهم إلى الثانية، فإنه يبدو متساهلاً فيما يخص المباح الكمالى الذي لا يسبب تفويته هلاكاً ولا حرجاً. وإنما يفوت على الإنسان التوسيعة والاستيفاء الكمالى لمحاسن الحياة وزينتها فقط. كما هو الحال في التنزه في أماكن النزهة أو الاستجمام في شواطئ البحر التي حرم منها الكثيرون بسبب المفاسد التي تلازمها. لذا فالأولى بال المسلم رغم أن له الحق في هذه الكماليات، أن يصبر على فقدانها إلى أن يحكم الإسلام فینظفها مما اعترضها من شرور، أو يعوضه الله خيراً منها إن لم يدرك حظه في الدنيا.

فتبقى إذا حالتان: حالة الضرورة وهذه متفق على أنها تبيح ارتكاب الحرام، فيكون دافعها لتحصيل المباح الذي خالطه فساد مباح من باب أولى. وحالة الحاجة، وهي رغم أنها دون الضرورة فإنها تراعى كذلك رفعاً للخرج، إلا أنها لا تبيح ارتكاب الحرام بإطلاق، وإنما تبيح فقط من الحرام ما كانت مفاسده صغيرة أو ما كان من الحرام لغيره. أما المحرمات الكبائر فلا تبيحها إلا الضرورة.

وفيما يلي نماذج من المباحثات التي خالطتها مفاسد إلا أنها تباح للحاجة:

١ - دخول الحمام: فدخول الحمام لا يخلو من مفاسد. وهو حاجي من الحاجيات خصوصاً لأولئك الذين لا حمام لهم في منازلهم

(١٢٦) نفس المرجع ج ٤/٢١٠.

ويصعب عليهم الكسل في البيوت زمن الشتاء، فيباح لهم الدخول إلى الحمام رفعاً للحرج. وهذا ما قرره الإمام ابن العربي كما نقل عنه الشاطبي في المواقفات، قال: «إإن قيل فالحمام دار يغلب فيها المنكر فدخولها إلى أن يكون حراماً أقرب منه إلى أن يكون مكروهاً فكيف أن يكون جائز؟ قلنا الحمام موضع تداو وتطهر فصار بمنزلة النهر. فإن المنكر قد غالب فيه بكشف العورات وظهور المنكرات، فإذا احتاج إليه المرء دخله ودفع المنكر عن بصره وسمعه ما أمكنه. والمنكر اليوم في المساجد والبلدان فالحمام كالبلد عموماً وكالنهر خصوصاً»^(١٢٧).

٢ - دخول الأسواق: إن دخول الأسواق لا يخلو من رؤية أو سماع محروم. وهو من الحاجيات. فيباح هذا الدخول رغم هذه المفاسد التي ترافقه رفعاً للحرج عن الناس.

٣ - السكن: كثيراً ما ترغم الظروف على أشخاص، السكن مع الجيران. ويكون بعضهم سيئاً الخلق يتغاضى منكرات... والسكن حاجي. ويصعب في زماننا خصوصاً على الموظف أو العامل إيجاد السكن المستقل، فيضطر إلى السكن مع الجيران وربما أحاطت به مفاسد وهي مغترفة للحاجة إلى السكن.

٤ - تحصيل العلم: إن تحصيل العلم في هذا الزمان محفوف بكثير من العوارض الفاسدة بسبب غياب الطابع الإسلامي في برامجه ومؤسساته وإداراته وأطّره، وهو حاجي فلا يترك لهذه العوارض.

٥ - الركوب في وسائل النقل العمومية: إن السفر في وسائل النقل العمومية لا يخلو من مفاسد كرؤية منكرات أو اختلاط أو سماع أغاني فاحشة... وقد أصبحت عادية بحكم التكرار. وإذا ما اتخذ مسلم - بداع الورع والتقوى - موقف المقاطعة لها وهو عاجز عن توفير الوسيلة النظيفة الخاصة به فسيتحققه حرج. وربما وقع في مفاسد أكبر من مفاسد هذه الوسائل.

٦ - إيداع الأموال في البنوك الربوية: أجاز بعض العلماء إيداع

. ٢٣٣ / ٣) المواقفات ج (١٢٧)

الأموال في البنوك الربوية حاجة الناس إلى هذا النوع من التعامل. ولأن إبقاء الأموال في البيوت يعرضها للضياع. «وهي وجهة نظر قد يكون لها ما يدعّمها في الوقت الراهن» كما يقول الدكتور صالح بن عبد الله^(١٢٨). لكن البعض الآخر لا يرى مبرراً في فتح هذا الحساب، وأن صاحبه لا ينجو من الإثم باعتباره يساهم في تقوية مؤسسة ربوية^(١٢٩). ولا يقدر حاجة الناس إلى هذا التعامل.

أكتفي بهذه النماذج التطبيقية. لكن قبل أن أختتم تحرير هذا الضابط أنبه إلى أنه إن كانت القواعد الشرعية تبيح هذه الأنواع من التصرفات رغم ما يكتنفها من مفاسد حاجة الناس إليها، فإنه يجب على المسلم الذي أقحمته الحاجة في هذه الأوضاع الفاسدة، أن يستحضر تقوى الله وخشيه فيحتاط ما أمكن.

الضابط التاسع: الفوري أولى بالتقديم من التراخي

من مباحث الأمر عند الأصوليين، دلالته: هل هي على الفور أم على التراخي؟ وقد ناقشوا هذا المبحث بمناسبة كلامهم عن الحج هل هو على الفور أم على التراخي؟ فاختلفوا في ذلك وكثرت أقوالهم. إلا أن الراجح في الموضوع كما يرى كثير من الأصوليين أن الأمر لا يدل بذاته على الفور أو على التراخي، وإنما يستفاد ذلك من القرائن التي تحف به. فإن دلت قرينة على أن المراد بالأمر الفور، بادر المكلف إلى تنفيذه، أما إن لم تدل قرينة على ذلك، بأن كان المأمور به غير مقيد بوقت كالحج والزكاة وأداء الكفارات، جاز له التأخير وإن كانت المبادرة أولى.

و«المقصود بالفور المبادرة إلى تنفيذ الأمر بمجرد سماع التكليف مع وجود الإمكان وإلا كان مؤاخذا»^(١٣٠).

و«المقصود بالتراخي تخمير المكلف بين الأداء فوراً عند سماع

(١٢٨) في كتابه رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته ص ١٧٦.

(١٢٩) مinar الإسلام العدد ١ السنة ٨ - ١٤٠٢ - ١٩٨٢ ص ٦٢ من ركن الفتاوي.

(١٣٠) أصول الفقه الإسلامي للكتور وهبة الزحيلي ج ٢٢٩/١.

التكليف وبين التأخير إلى وقت آخر»^(١٣١).

وهما بهذه التعريفين لا ينحصران في الأعمال الدينية وإنما ينطبقان على كل عمل ديني أودنيوي. وربما كان انتبا乎هما على شؤون الحياة أكثر.

فإذا تزاحم واجبان أو عملان أحدهما فوري والآخر على التراخي، قدم الفوري «لأن الأمر بالتعجيل يقتضي الأرجحية على ما يجعل له تأخيره»^(١٣٢). وأغلب الأمثلة التي يوردها الفقهاء للتمثيل لتزاحم الفوري مع التراخي يكون فيها الحج طرفاً على القول بأنه على التراخي.

منها تزاحم الحج مع حق الوالدين ومع حق الزوج^(١٣٣)، ومع الدين العجل^(١٣٤): وفي كل هذه الأمثلة يؤخر الحج لأنه على التراخي، وتقدم الأعمال الأخرى التي زاحته لأنها فورية ولملحة. لأن كل عمل مستعجل ولملح يجب أن تعطى له الأسبقية لكونه لا يقبل الانتظار والتأجيل. وبهذا التقديم لا يضيع واجب الوقت، وتبرأ ذمتنا أخرىاً، كما تخل مشاكلنا الخطيرة ولملحة دنيوياً^(١٣٥).

الضابط العاشر: ما يخشى فواته أولى بالتقديم مما لا يخشى فواته: هذا الضابط ذكره غير واحد من العلماء. ومن ذكره القرافي في الفروق^(١٣٦). ومعنى أنه الأفعال التي يخشى فواتها لها أولوية التقديم والإنجاز على التي لا يخشى فواتها.

(١٣١) نفس المرجع ج ٢٢٩ / ١.

(١٣٢) الفروق للقرافي ج ٢ / ٢٠٣.

(١٣٣) كأن يملك ما يمتحن به ولكن ليس له ما يختلف لوالديه أو لأحدهما أو لزوجته وأولاده إذا كانوا لا يقدرون على ما يقوتهم. راجع الرعاية لحقوق الله للمحاسبى ص ١٠٣.

(١٣٤) أما الدين المؤجل فلا يمنع الحج. الفروق ج ٢٠٤ / ٢.

(١٣٥) إذ المشاكل ليست على درجة واحدة من الخطورة والإلحاح مما يحتم وضع خطوات عمل لمواجهتها ترتكز على تقديم الحاجات الملحة التي تستوجب حالاً سريعاً، وتأجيل الحاجات غير الملحة إلى حين الاتهاء من الأولى.

(١٣٦) ج ٢ / ٢٠٣.

ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء تطبيقاً لهذا الضابط :

١ - تقديم حكاية قول المؤذن على قراءة القرآن. لأن حكاية المؤذن تفوت بالفراغ من الآذان أما القراءة فلا تفوت^(١٣٧).

٢ - تقديم الجنازة على عيادة المريض «الذي يُخاف عليه عجلة الموت لظاهر العادة»^(١٣٨). وعلى صلاة العيدين والكسوفين وكذا الجمعة، إن كان في تأخير الصلاة على الجنازة ضرر. قال العز بن عبد السلام «تقدّم صلاة الجنازة على صلاة العيدين والكسوفين وإن ضيق فواتهما تأكّد تعجيلها، وتقّدم على الجمعة إن اتسع وقت الجمعة. فإن خفنا تغير الميت قدمناه على الجمعة، وإن فاتت الجمعة لأن حرمته أكّد من أداء الجمعة... مع أن الجمع بين الصالاتين ممكن بأن يدفن الميت ثم تقضى الصلاة»^(١٣٩).

٣ - تقديم مجلس العلم على مجلس الذكر^(١٤٠).

٤ - تقديم التبشير للجمعة على زيارة الأخ الذي لا تفوت زيارته^(١٤١). إلى غير ذلك من الأمثلة التي ذكرها الفقهاء والتي تنحصر أغلبها في مجال العبادات. إلا أن هذا الضابط - كسابقه - عام يتناول كل فعل وَقْتَ له الشارع زمناً لأدائه. كما يتناول كل فعل ظرفياً له طبيعة استعجالية بحيث إذا لم يؤدّ في وقته ضائع. فهذا النوع من الأفعال التي يُخشى فواتها إذا تراحت مع التي يتسع مداها الزمني ولا يُخشى فواتها بالتأجيل تقدم عليها.

الضابط الحادي عشر: الواجب المضيق أولى بالتقديم من المطلق:

هذا الضابط قريب من الذي سبقه، إلا أن ذاك في كل فعل واجبه كان أو غير واجب، أما هذا فخاص بالواجبات، إذ الواجب عند

(١٣٧) الفروق ج ٢٠٣/٢.

(١٣٨) الرعاية لحقوق الله: المحاسبي ص ١١٧.

(١٣٩) قواعد الأحكام في مصالح الأئم ٦٦ - ٦٧.

(١٤٠) الرعاية لحقوق الله: المحاسبي ص ١١٧.

(١٤١) نفس المرجع ص ١١٧.

الأصوليين ينقسم من جهة وقت أدائه إلى واجب مضيق وواجب موسع.

الواجب الموسع «هو ما طلب الشارع فعله حتماً ولم يعين وقتاً لأدائه»^(١٤٢). وحكمه أنه لا يلزم العمل به على الفور بل يجوز فعله في أي وقت شاء كما يجوز تأخير أدائه ولكن التعجيل مستحب^(١٤٣). والواجب المضيق «هو ما طلب الشارع فعله حتماً في وقت معين»^(١٤٤)، وحكمه أنه يلزم العمل به على الفور^(١٤٥).

فإذا تزاحم المضيق مع المطلق، قدم المضيق. لأن الذي يتسع وقته لا يأس من تأخيره، ولأن التضييق يشعر بكثرة اهتمام صاحب الشرع بما جعله مضيقاً وإن ما جُوَز له تأخيره وجعله موسعاً عليه، دون ذلك»^(١٤٦).

الضابط الثاني عشر: القربات الاجتماعية أولى من القربات الفردية

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نَفَسَ عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة. ومن يسر على مُعسِّر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(١٤٧).

٢ - عن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامة وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وأمن الفتان»^(١٤٨).

(١٤٢) أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١٠٦

(١٤٣) الموجز في أصول الفقه للشيخ محمد عبيد الله الأسعدى ص ٧٩

(١٤٤) أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١٠٦

(١٤٥) الموجز في أصول الفقه للشيخ الأسعدى ص ٧٨

(١٤٦) الفروق للقرافي ج ٢/٢٠٣

(١٤٧) صحيح مسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ج ٤/٢٠٧٤

(١٤٨) نفس المرجع كتاب الجihad باب فضل الرباط في سبيل الله ج ٣/٦١

٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: أي الناس أحب إلى الله؟ فقال: أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم تكشف عنه كُربة، أو تقضي عنه ديناً أو تطرد عنه جوعاً، ولأن أمشي مع أخي في حاجة أحب إلى من أن اعتكف في هذا المسجد - يعني مسجد المدينة - شهراً ومن كظم غيظه ولو شاء أن يمضيه أمضاه، ملأ الله قلبه يوم القيمة رضا ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى يقضيها له ثبت الله قدميه يوم تزول الأقدام»^(١٤٩).

٤ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «عليكم باصطناع المعروف فإنه يمنع مطارد السوء وعليكم بصدقه السر فإنها تطفئ غضب الله عز وجل»^(١٥٠).

إن العبادة إما أن يكون نفعها قاصرًا على صاحبها كنواقل الصيام والصلوة والحج... وتسمى عبادة قاصرة. وإما أن يكون نفعها متعدّياً إلى الغير كتقديم خدمة وسد حاجة تحتاج وتسّمى عبادة متعدّية. وإذا قارنا بين النوعين وجدنا أن النفع في العبادة المتعدّية أكبر منه في العبادة القاصرة. ولا شك أن كل ما كثر نفعه كان محبوبًا عند الله تعالى ومفضلاً. وقد دلت هذه الأحاديث وغيرها على هذه الأفضلية للعبادة المتعدّية وتقديمها على العبادة القاصرة. لأن الاشتغال بما ينفع الغير فيه نفعان: نفع النفس ونفع الغير.

إلا أن العبادات القاصرة التي تفضّلها العبادات المتعدّية هي العبادات المندوبة أما الواجبة فمقدمة على غيرها.

ورغم كثرة النصوص الواردة في أفضلية العبادات المتعدّية وتفضيل أغلب العلماء لها، فإننا نجد البعض ينتصر للعبادات القاصرة ويقدمها على المتعدّية منهم صاحب كتاب «تحفة الذاكرين بعلة الحصن الحصين من

(١٤٩) المتجز الرابع في ثواب العمل الصالح للحافظ الدمياطي حديث رقم ١٦٣٢ ص ٤١٠.

(١٥٠) قضاء الحوائج للحافظ أبي الدنيا ص ٢٥.

كلام سيد المرسلين^(١٥١)، فقد أورد تساوياً حول من الأفضل: الذكر أم الصدقة؟ وقبل أن يجيب عنه صدر كلامه بحديث ابن عباس الذي أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط الذي يقول فيه الرسول ﷺ: «ما صدقة أفضل من ذكر الله» ليقرر بهذا الاستشهاد أن الذكر الذي هو عادة قاصرة أفضل من الصدقة المتعدي نفعها بل أفضل من كل عبادة أخرى متعد نفعها. قال «وفيه دليل على أن ذكر الله لا يفضل عليه شيء».

وبعد استصدار هذا الحكم السريع دون استحضار جميع الأحاديث الواردة في أفضلية العبادات، أورد اعتراف العلماء القائل بأفضلية العبادة المتعدية ورد عليه بلسان الحليمي قائلاً «أوجب الحليمي عن ذلك بأنه لم يكن المراد من هذا الذكر، ذكر اللسان وحده بل المراد ذكر اللسان والقلب جيئاً^(١٥٢). وهو جواب بارد جداً. لأن ذكر اللسان ضمئياً هو ذكر القلب. إذ ما قيمة ذكر اللسان والقلب غافل. فقوله إن المراد بالذكر هو ذكر اللسان والقلب معاً، هو تقرير لأمر حاصل. وبعد هذا أورد نماذج من الأحاديث فيها أفضلية الذكر، وهي أحاديث أوردت نماذج منها في مبحث التوجيه الأولي في السنة وبينت توجيه العلماء لها. لكن بعض النظر عن الخصوصية - حيث تكون العبادة القاصرة أحياناً لأسباب شخصية أفضل - فإن العبادات المتعدية في عمومها أفضل. وقد ألف الحافظ ابن أبي الدنيا رسالة خاصة في هذه الأفضلية سماها «قضاء الحاجات» أورد فيها مجموعة من الآثار في أفضلية قضاء حاجات الناس.

الضابط الثالث عشر: الإحسان إلى الأبرار أولى من الإحسان إلى الفجار

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقني»^(١٥٣).

(١٥١) وهو شرح للإمام محمد بن علي محمد الشوكاني اليماني الصناعي على كتاب عدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين لابن الجوزي راجع ص ١٢ - ١٤.

(١٥٢) نفس المرجع ص ١٢.

(١٥٣) أخرجه أبو داود والترمذى بإسناد لا يأس به واللفظ لهذا الأخير باب ما جاء في صحبة المؤمن ج ٤/٢٧.

الصدقة والإحسان عموماً تجوز للبر والفاجر بل للكافر أيضاً. لأن التصوّص المرغبة في بذل الأموال وردت عامة، منها قوله تعالى: ﴿إِنْ تَبْذُلُ الصَّدَقَاتِ فَنَعِمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٧١]. فكلمة الفقراء في الآية عامة تشمل الأبرار والفجار كما تشمل المسلمين والكافر. وهذا عكس الصدقة الواجبة. فإنها تشمل أبرار المسلمين وفجارهم، ولكن لا تعطى للكفار لقول الرسول ﷺ في وصيته لعازد ابن جبل حينبعثه إلى اليمن: «فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغانيائهم فترد على فقرائهم»^(١٥٤). ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمَتَّكِلِينَ عَلَيْهَا وَالثَّوْلَفَةَ فُلوْهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ فَرِيقَةٌ مِّنْ أَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ٦٠].

إلا أن المسلم مقدم على الكافر والمسلم البر مقدم على الفاجر. وهو تقديم مجمع عليه بين العلماء. قال العز بن عبد السلام «إذا كان له عبدان أحدهما بر تقي والآخر فاجر شقي قدم إعتاق البر التقي على إعتاق الفاجر الشقي»^(١٥٥).

وقد سئل ابن تيمية رحمة الله عن إعطاء الزكاة للمبتداعة فأجاب بأن «المزكي عليه أن يتحلى بزكاته أهل الدين الملتزمين بالشريعة. أما أهل الفجور فلا ينبغي أن يعانون على فجورهم بالزكاة»^(١٥٦). وأكد هذا الحكم في «الاختيارات الفقهية» بقوله: «لا ينبغي أن يعطي الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله فإن الله تعالى فرضها معونة لمن يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين أو لمن يعاون المؤمنين. فمن لا يصلح من أهل الحاجات لا يعطى شيئاً حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة في أوقاتها»^(١٥٧).

وقد بين عبد العزيز بن محمد الرحباني الحنفي في كتاب «الرتاج

(١٥٤) مقطع من حديث رواه ابن عباس وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء فترد في الفقراء ج ٣/٣٥٧.

(١٥٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج ٣/٧٣.

(١٥٦) الفتاوى ج ٢٥/٨٧.

(١٥٧) ص ١٠٣.

شرح كتاب الخراج»، في فصل تحت عنوان «كيف كان فرض أبي بكر وعمر رضي الله عنهمما لأصحاب النبي ﷺ أن أبو بكر كان بعدما ينتهي من الوفاء لمن كان قد وعده النبي ﷺ^(١٥٨)، يوزع مال الفيء على باقي المحتاجين بالسوية. لكن لما تولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ يوزعه على أساس الأفضلية والأسبقية في الإسلام. «قال أبو يوسف رحمه الله حدثني عبد الله بن أبي نجيح قال: قدم على أبي بكر مال. فقال أبو بكر: من كان له عند النبي ﷺ عِدَة، فليأت... ثم أعطى كل إنسان كان رسول الله ﷺ وعده شيئاً ثم قسم ما بقي بين الناس بالسوية... فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجاءت الفتوح فضل وقال: لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه. ففرض لأهل السوابق والقدم من المهاجرين والأنصار من شهد بدرًا خمسة آلاف، وفرض لمن كان إسلامه كإسلام أهل بدر دون ذلك. أنزلهم على قدر منازلهم من السوابق»^(١٦٠).

فُسْتَة عمر رضي الله عنه في التوزيع على أساس الأفضلية الدينية رغم أنها في الأبرار المسلمين، فإنه يجوز من باب أخرى بين الأبرار والفجار. فهو عمل إذا يقوى هذه الأولوية.

وقد تناول الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه «فقه الزكاة» مبحثاً مهما حول إعطاء الزكاة للفاسق وبعد أن ذكر أقوال الفقهاء في الموضوع قال: «والراجح عندي أن الفاسق الذي لا يؤذى المسلمين بفسقه ولا يتحداهم بفجوره ومعاصيه، لا بأس من إعطائه الزكاة وإن كان الصالحون المستقيمون أولى بالإجماع. وأما الفاجر المستهتر المتبعج ببابحيته، المجاهر بفسقه، فلا ينبغي أن يُعطى من مال الزكاة حتى يقلع عن غيه ويعلن توبته»^(١٦١).

(١٥٨) كان النبي ﷺ إذا سئل ولم يكن لديه ما يعطي السائل يده ثم يفي بوعده. فلما جاء عهد أبي بكر رضي الله عنه أراد أن يفي بوعده ﷺ التي لم يف بها في حياته.

(١٥٩) أي وعد.

(١٦٠) ص ١١٨٤.

(١٦١) ج ٢ / ٧١٠.

ويعد هذا التمييز بين الفاسق غير المؤذن الذي لا يأس من إعطائه في رأيه ، والفاسق المؤذن الذي يتحدى شعور المجتمع ويستخف بقيمه الذي لا يعطي ، استثنى ما إذا كان لهذا الفاسق المجاهر ، والمؤذن أسرة يعولها . ففي هذه الحالة تعطى له من الزكاة لأنها لا ذنب لها^(١٦٢) .

لكن يمكن أن يقال إن الفاسق بغض النظر عن نوع فسقه وخطورته يعطى في حالة ما إذا كان في العطاء له مصلحة . ويكون من قبيل إعطاء المؤلفة قلوبهم .

الضابط الرابع عشر: صاحب الحاجة أولى بالتقديم على من لا حاجة به

هذا الضابط قد يبدو معارضًا لسابقه ، «الأبرار أولى بالإحسان من الفجار» ، الذي يقتضي الإحسان وفق الفضائل . لكن يمكن الجمع بينهما ، بأن يقدم الفاضل صاحب الحاجة على الفاضل غير المحتاج .

فالعلمية كما ينبغي أن تكون بحسب التقوى والصلاح ، ينبغي كذلك أن تكون بحسب الحاجة . فيقدم صاحب الحاجة على من لا حاجة به . حتى إن بعض الفقهاء أجاز نقل الزكاة إلى بلد آخر فيه قريب محتاج .

فحول سؤال: أيهما أولى بالزكاة: الفقير الموجود في البلدة التي يقيم فيها المزكي أم الأقرباء الفقراء الموجودون في بلدة أخرى؟ أجاب الدكتور أحمد الشريachi بما يلي :

«في مذهب الحنفية أن القريب الفقير الموجود في بلد غير بلد المزكي أولى بالزكاة من الفقير الذي ليس بقريب ويوجد في بلد المزكي . لأنه حينما يعطي الزكاة للقريب الفقير يكون قد أدى حقين: حق القرابة وحق الافتقار . ولكنـه . . يؤدي حق الجوار وحده حينما يعطيها للفقير الذي ليس بقريب وهو في بلدـه . وعلى هذا يحسن بالسائل . . أن يعطي الزكـاة . . لقـرـيبـهـ الفـقـيرـ وإنـ لمـ يـكـنـ مـقـيـمـاـ معـهـ فيـ الـبـلـدـ الـذـيـ يـقـيمـ

(١٦٢) نفس المرجع ص ٧١٠ / ٢

بـ... ويمكن إن كانت كمية الزكاة كبيرة كما إذا كثُر الأشخاص الذين ينفق عليهم ويُخرج زكاتهم يمكنه أن يوزع جانباً مهماً ولو قليلاً على فقراء البلد الذي يقيم فيه ثم يعطي أكثرها لأقاربه الفقراء المذكورين»^(١٦٣).

لكن الملحوظ هو أن البعض يدخل بهذا الضابط. فيؤثر في عطيته من ليس بمحاج، إما لصداقة تجمعه به، وإما لكونه يقدم خدمات له... وقد أشار المحاسبي إلى بعض هذه التجاوزات في كتابه: الرعاية لحقوق الله فقال: «وقد يجبر على العبد الفرض فيؤديه لإرادة الدنيا. يرى أن ذلك يحيزه وأن ذلك أولى به، جهلاً وغلطًا. كالزكاة تجب عليه فيعطيها فقيراً قد لزمه ذمامه، لا بد له من مكافأته لما وجب عليه ولزمه فيفي ماله بحق الله جل وعز. كاليد اصطمعها إليه أو يقوم بحوائجه أو المرأة الفقيرة ترضع له أو تخدم أهله أو تلطفهم بالبر، فقد لزم نفسه مكافأته، فيعطيه الزكاة لتسقط عنه مكافأته، ولعله يترك من هو أولى منه أن يعطيه أو الرجل يخاف لسانه إن لم يعطه أو يرجو حده فيعطيه فيكتُر له ويمتنع من هو أحوج منه، والله عز وجل يقول ﴿الَّذِي يُؤْتَى مَالُهُ يَنْهَا وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ يَقْنَعُ بِهِنَّ﴾ [سورة الليل: ١٨، ١٩]^(١٦٤).

وإذا كان البعض يجاجي في عطائه فيعطي من لا يستحق كما يقول المحاسبي. فإن البعض الآخر يشتت زكاته وصدقته دريمات على المسؤولين في الطرقات مما يفقدها هدفها الاجتماعي. ولو كان المزكي أو المتصدق قبل أن يُخرج زكاته أو صدقته أحسن اختياراً موضع الإخراج وكانت أكثر نفعاً لغيره وأكثر أجرًا لنفسه.

وقد حدد الشيخ سعيد حوى رحمه الله خمس جهات تعتبر من أولى الجهات التي ينبغي أن يصرف المحسنون والمزكون أموالهم فيها هي:

- ١ - الحركات الجهادية الإسلامية.
- ٢ - الحركات الدعوية والدعاة إلى الله.

(١٦٣) يسألونك في الدين والحياة ج ٢/١٥٠.

(١٦٤) الرعاية لحقوق الله ص ١١٠.

٣ - تخریج علماء الدين .

٤ - تخریج علماء متخصصين في علوم يحتاجها المسلمون .

٥ - الجماعات الإسلامية العاملة^(١٦٥) .

ويمكن القول إجمالاً إن الدعوة إلى الله من أهم الجهات التي ينبغي للمسلم أن يصرف زكاته أو صدقته فيها .

الضابط الخامس عشر: الدفع عن الإنسان أولى بالتقديم من الدفع عن الحيوان:

إذا تعرض إنسان وحيوان لأذى (غرق - اعتداء - حرق - سقوط - جوع...) في لحظة واحدة ولزمك دفع هذا الأذى، وجب عليك أن تقدم مصلحة الإنسان على الحيوان. لأنه لا مجال للمساواة بين الإنسان الذي كرمه الله والحيوان الذي سخره لهذا الإنسان. وهو داخل كذلك تحت قاعدة: «تتحمل أخف المفسدين دفعاً لأعظمهما». ولكن مع الأسف نلاحظ نوعاً من الخلل في هذه الأولوية للإنسان على الحيوان. إذ نرى بعض المترفين يعتنون بالكلاب أكثر من اللازم. فيحيطونها بالرعاية والحنان والشهر على شؤونهم من أكل ولباس وتنظيف... يطعمونها أحسن الأطعمة وينيمونها على أفسخ الأفرشة ويجولونها في السيارات ويسارعون إلى معالجتها إذا بدا عليها علامات المرض... في حين أن جار صاحب الكلاب أو قريبه أو واحد من عامة المسلمين لا يجد ما يُسْدِد به رمه، فتراه يتجلو في المزابل عليه تقع عينه على قطعة خبز أو قطعة ثوب يستر بها عورته. أليست ظاهرة غريبة ومحزنة. إنني لا أنقص من قدر الحيوان وحقه في الحياة. فالحيوانات كباقي المخلوقات لها الحق في الحياة. وفي ديننا الحنيف مواقف رائعة في احترام الحيوان ورفع كل صور الأذى عنه. فقد دخلت امرأة النار بسبب هرة حبسها ومنعتها من الانتشار في الأرض بحثاً عن رزقها. وفي المقابل دخل رجل الجنة بسبب سقيه كلباً كان يعاني من العطش... .

(١٦٥) كي لا نمضي بعيداً عن احتياجات العصر ص ٧٤ - ٧٥.

إن هذه المواقف وغيرها تدل دلالة واضحة على رعاية الإسلام للحيوان واحترامه، إلا أن هذا الاحترام لا يمكن أن يمتد لاحترام الإنسان. فالإنسان أكرم مخلوق الله تعالى، لا يجوز بحال أن يسُوَى بالحيوان وأحرى أن يقدّم على الحيوان.

الضابط السادس عشر: قضاء الواجب أولى من الاشتغال بالنوافل:
إذا كان على المسلم واجب نسيه أو نام عنه أو أهمله، فإن قضاءه أولى من الاشتغال بالنوافل التي تشغله عنه. وهذا محل إجماع الفقهاء، إذ كلهم متتفقون على أنه يحرم على من عليه فوائت أن يصلٍ شيئاً من النوافل^(١٦٦).

وهذا القضاء يجب أن يكون على الفور سواء فاتت الصلاة بعذر أو بغير عذر^(١٦٧).

الضابط السابع عشر: الفريضة التي ضاق وقتها أولى بالتقديم من قضاء الفائتة:

إذا ضاق وقت الفريضة الآنية، وذكر أن عليه فريضة نسيها يؤدي الآنية لكي لا يخرج وقتها ثم بعد ذلك يقضي الفائتة.

قال العز بن عبد السلام: «إذا ضاق وقت الفريضة بحيث لا يتسع لغيرها، فذكر صلاة نسيها قبل الشروع في الصلاة المؤداة لفوات رتبة الأداء في الصلاتين جميعاً، فتفوت مصلحة الأداء في الصلاتين، ولا شك أن تحصيل المصلحة في إحدى الصلاتين أولى من تفويتها في

(١٦٦) الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري ج ٤٩٢ / ١.
وقد سئل ابن تيمية: أيهما أفضل صلاة النافلة أم القضاء: فأجاب إذا كان عليه قضاء واجب فالاشتغال به أولى من الاشتغال بالنوافل التي تشغله عنه. الفتاوى ج ٢ / ١٠٤.

(١٦٧) إلا أن الشافعية قالوا إن كان التأخير بغير عذر وجب القضاء على الفور وإن كان بعذر وجب على التراخي. راجع الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ج ١ / ٤٩١.

الصلاتين. وهذا من باب تقديم الأفضل فالأفضل من حقوق الله»^(١٦٨) وقال المحاسبي: «و كذلك تفوته الصلاة المفروضة بنسیان أو نوم أو تفريط ويحضر وقت صلاة أخرى فليبدأ بالفائتة إلا أن يخاف فوات الداخلة فيبدأ بالداخلة ولا يضيعها كما ضيع الأخرى»^(١٦٩). و قريب من هذه الأمثلة ما ذكره العز بن عبد السلام «إذا ضاق الوقت عن الجمع بين الأذان والإقامة الراتبة والفرضية بحيث لا يتسع إلا لفرضية فإننا نقدم الفرضية لكمال مصلحة أدائها على مصلحة الأذان والإقامة والستة الراتبة وإن كانت الرواتب في الفرائض قابلة للقضاء. فإن فضيلة أداء الفرائض أتم من فرضية أداء التراويف. فقدمنا أفضلي الأداءين على الآخر»^(١٧٠).

الضابط الثامن عشر: الأخص أولى بالتقديم من الأعم:
هذا الضابط ذكره القرافي في الفروق^(١٧١)، وذكر له تطبيقات منها:

١ - إذا لم يجد المصلي إلا ثوبًا نجسًا وحريرًا يستر به عورته، يصلي في الحرير ويقدم التثواب النجس في الاجتناب. لأن تحريم النجس أخص من تحريم الحرير. إذ تحريم الحرير يشمل المصلي وغيره أما تحريم التثواب النجس فخاص بالمصلي.

٢ - إذا اضطر المحرم ولم يجد ما يقتات به إلا الميالة أو الصيد، أبيحت له الميالة فقط، ويقدم الصيد في الاجتناب. لأن تحريم الصيد أخص بالإحرام. أما تحريم الميالة فيشمل الحاج وغيره.

٣ - ومن التطبيقات الغريبة التي ذكرها القرافي لهذا الضابط قال: «نص أصحابنا على السفينة إذا وثبت فيها سمكة في حجر إنسان فهي له دون صاحب السفينة. لأن حوز السفينة يشمل الإنسان وغيره، وحوز

(١٦٨) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج ١/٧٦.

(١٦٩) الرعاية لحقوق الله ص ١٠٥.

(١٧٠) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج ١/٧٦.

(١٧١) ج ١/٢١٥.

هذا الإنسان لا يتعداه. فهو أخص بالسمكة من صاحب السفينة»^(١٧٢).

الضابط التاسع عشر: ما ليس له بدل اضطراري أولى بالتقديم على ما له بدل:

هذا الضابط ذكره محمد جواد مغنية. قال: «أن يكون لأحدهما بدل اضطراري دون الآخر فيقدم ما لا بدل له ويؤخر الآخر»^(١٧٣). ومن الأمثلة التي ذكرها له:

- أن يكون عند المجب ماء يكفيه للغسل فقط، وبالقرب منه نفس محترمة في أمس الحاجة إلى هذا الماء فهي به أولى، ويتيم المجب للصلوة بدلاً عن الغسل^(١٧٤).

الضابط العشرون: صاحب الوقت المختص أولى بالتقديم من غير المختص:

هذا الضابط ذكره محمد جواد مغنية كذلك، ومفاده أنه إذا كان لواجب وقت مختص ثم زاحمه واجب آخر في ذلك الوقت غير المختص به، فإنه يقدم صاحب الوقت.

مثاله: أن يزاحم وقت الفريضة اليومية صلاة كسوف أو خسوف فتقدّم الفريضة المؤقتة بوقت، لأن الوقت مختص بها^(١٧٥).

الضابط الواحد والعشرون: من الأولوية؟ لحق الله أم لحق العبد؟ أوردَتْ هذا الضابط على صيغة تسائل - لأن العلماء مختلفون فيما يقدم منها عند التزاحم. وقبل ذكر رأي كل فريق أبدأ بتعريف المراد بحق الله وحق العبد.

يقسم علماء الأصول الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين من

(١٧٢) نفس المرجع ج ٢٠٥ / ١ - ٢٠٦.

(١٧٣) علم أصول الفقه في ثوبه الجديد ص ٤٢٩.

(١٧٤) نفس المرجع ص ٤٢٩.

(١٧٥) راجع علم أصول الفقه في ثوبه الجديد لمحمد جواد مغنية ص ٤٢٩.

حيث المختص بالحق فيها إلى ثلاثة أقسام:

أ - أحكام خالصة الحق لله، كالعبادات وأسسها الاعتقادية والعقوبات.

ب - أحكام خالصة الحق للعبد، كتضمين المللّات وحبس الأعيان المرهونة واقتضاء الديون . . .

ج - أحكام يجتمع فيها الحقان. وهذه بعضها يكون حق الله فيها هو الغالب مثل حد القذف، والبعض الآخر يكون فيها حق العبد هو الغالب مثل القصاص من القاتل عمداً^(١٧٦).

وغرضهم من تقسيم الأحكام على هذا الشكل، هو تحديد ما للمكّلّف فيه حق الخيار في تفيذه، وما ليس له الحق في ذلك. فما هو حق الله، فليس له فيه حق الإسقاط، لأن النفع فيه عام. وما هو حق للعبد، فله الحق في إسقاطه، لأن النفع فيه خاص. وبناء على هذا المعنى يكون حق الله هو: ما ليس للعبد إسقاطه. وحق العبد هو: ماله إسقاطه^(١٧٧).

فينطبق حق الله على الأحكام التي يعود نفعها على المجتمع كالحدود والكافارات والضرائب والزكّرات . . . وحق العبد على الأحكام التي تضمن للمكّلّف حقوقاً على الآخرين كالديون وضمان المللّات. لكن هذا المفهوم لحق الله وحق العبد، إذا كان يفيد في معرفة ما يقبل الإسقاط ما لا يقبله، فإنه لا يفيد في باب التزاحم بين الحقين، لذا أنتقل إلى التعريف التالي: جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً»^(١٧٨) .

(١٧٦) انظر تفصيل هذه الحقوق في كتاب أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٢١٠ - ٢١٤.

(١٧٧) راجع الفروق للقرافي ج ١/٤٢.

(١٧٨) مقطع من حديث طويل رواه معاذ بن جبل عن رسول الله. راجعه في صحيح مسلم كتاب الإيمان بباب حق الله على العباد ج ١/٢٣٠ - ٢٣١.

فحق الله بناء على هذا الحديث هو عبادته سبحانه^(١٧٩). أما حق العبد فمصالحه ومنافعه الشخصية. سواء تعلقت بنفسه أو بماله وما يحقق سعادته المادية.

وتسمية هذه المنافع الخاصة بحق العبد من باب التحْوُز والحكم بظاهر الأمر، وإنما هي الأخرى تتضمن حقّ الله من حيث أنه ليس للعبد الحرية التامة في أن يتصرف فيها كيف يشاء خوفاً من ضياعها.

لذا «حجر الرب تعالى برحمته على عبده في تضييع ماله الذي هو عونه على أمر دنياه وأخرته، ولو رضي العبد بإسقاط حقه ذلك لم يؤثر رضاه. وكذلك حجر الرب تعالى على العبد في إلقاء ماله في البحر وتضييعه من غير مصلحة ولو رضي العبد بذلك لم يعتبر رضاه. وكذلك تحريمك تعالى المنكرات صوناً لصلاحة عقل العبد عليه ولو رضي العبد بإسقاط حقه في ذلك لم يعتبر رضاه ولم ينفعه إسقاطه. فهذه كلها وما يلحق بها من نظائرها مما هو مشتمل على مصالح العباد حق الله تعالى لأنها لا تسقط بالإسقاط وهي مشتملة على حقوق العباد لما فيها من مصالحهم ودرء مفاسدهم»^(١٨٠).

والآن وبعد تعريف كل من الحقين، فمن يقدم منهما إذا تزاحما ولم يتمكن المكلف من الجمع بينهما؟

قال بعضهم يقدم حق الله، لأن حق العبد يقبل الإسقاط وأما حق الله فلا.

وقال البعض الآخر يقدم حق العبد بدليل الرُّخص، فإن العبد يترك فيها الصوم والحج والطهارة... دفعاً للضرر عن نفسه. ويمكن الاستئناس لهذا الرأي بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لو كان جريج

(١٧٩) وهذا التعريف لا يختلف عن التعريف الأول إلا أنه أخص منه.

(١٨٠) الفروق للقرافي ج ١/٤٢.

(١٨١) قال ابن حجر: روي عن الحسن بن سفيان وغيره من طريق الليث عن يزيد بن حوشب عن أبيه... ويزيد هذا مجھول. راجع الفتح ج ٣/٧٨. إلا أن حديث إيثار جريج لصلاته عن إجابة دعوة أمه قد أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العمل في الصلاة باب إذا دعت الأم ولدتها في الصلاة وهو:

علمًا، لعلم أن إجابة أمه أولى من عبادة ربه^(١٨١). إذ لما امتنع عن إجابة دعوة أمه مؤثراً صلاته، دعت عليه بأن ينظر إلى وجوه الزواني، فاستجاب الله دعاءها. ومن ذهب إلى هذا الرأي المالكية والشافعية.

وأكثر الأمثلة التي يوردها الفقهاء لتزاحم حق الله مع حق العبد، الصلاة مع إنقاذ غريق أو الصلاة مع ضياع مال كسقوط دابة أو احتراق مال أو سرقته... وهي أمثلة نادرة الوقع. وكيف ما كان الحال فإذا تزاحمت هذه الأمور التي تمثل حق العبد مع الصلاة أو غيرها التي هي حق لله، فإن كان وقت الواجب موسعاً بحيث لا يخشى فواته بتقديم حق العبد، ففي هذه الحالة لا إشكال ولا تزاحم إذ يمكن تقديم حق العبد الذي يخشى فواته وتأخير حق الله إلى آخر الوقت. وذلك جمعاً بين الحقين وتحقيقاً للمصلحتين.

أما إن نجَّم عن هذا التقديم لحق العبد، إخراج حق الله عن وقته فهنا الخلاف.

قال المحاسبي: «وكذلك الصلاة يدخل فيها في أول وقتها فيرى رجلاً قد اضطُجع للقتل ظليماً أو امرأة مستكرهة على الزنا وهو يقوى على أن يغير ذلك فليغير ذلك ولقطع الصلاة ما لم يخف فواتها. وقد اختلف العلماء إذا خاف فواتها»^(١٨٢).

ولعل حل هذا الخلاف يكمن في تطبيق قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد في الحقين لمعرفة الجهة الغالبة. لأن حقوق الله تعالى ليست على درجة واحدة، فيها الواجب وفيها المندوب. قال الشاطبي: «حقوق الله تعالى ليست على وزان واحد في الطلب فمنها ما هو

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: نادت امرأة ابنها وهو في صومعة، قالت يا جريج، قال اللهم أمي وصلاتي، قالت: يا جريج. قال اللهم أمي وصلاتي. قالت: يا جريج، قال اللهم أمي وصلاتي، قالت: اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجه الياميس. وكانت تأوي إلى صومعته جارية ترعى الغنم فولدت فقيل لها: من هذا الولد؟ قالت من جريج نزل من صومعته. قال جريج: أين هذه التي تزعم أن ولدها لي؟ قال: يا بوس (يا ولد أو يا رضيع) من أبوك؟ قال راعي الغنم ج ٣/٧٨.

(١٨٢) الرعاية لحقوق الله ص ١٠٧.

مطلوب حتماً... ومنها ما ليس بحتمٍ^(١٨٣).

فلا بد من استحضار هذا التفاوت عند تزاحم حق الله مع حق العبد. لذا فإن القول بأن حق الله مقدم بإطلاق على حق العبد أو العكس قول لا يستقيم. وإنما الذي يقدم هو الراجح منهما. فإذا كانت المصلحة في حق الله هي الغالية قدمت، وإلا قدم حق العبد. كما إذا كانت المفسدة غالبة في أحدهما ذرئت.

ففي مثل تزاحم الصلاة مع إنقاذ غريق، يقدم إنقاذ الغريق، لأن مفسدة هلاك نفس تفوق مفسدة إخراج الصلاة عن وقتها. قال العز بن عبد السلام: «تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات ثابت. لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضى من الصلاة. ومعلوم أن ما فاته من أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك»^(١٨٤).

ويؤكد القرافي هذا التقديم لحق العبد الراجح في مصلحته بقوله: «ويقدم صون النفس والأعضاء والمنافع على العبادات. فيقدم إنقاذ الغريق والغرق ونحوهما على الصلاة، إذا كان فيها أو خارجها، وخشي فوات وقتها فيقوتها... ويصون ما تعين صونه من ذلك»^(١٨٥). لكن إلى جانب هذا الرأي الذي يحكم المصالح في التزاحم بين الحقين، نرى البعض الآخر يغالي في تقديم حق الله ولو كان هذا التقديم لا يرضاه الشرع نفسه. جاء في كتاب «الاعتناء في الفرق والاستثناء» لبدر الدين البكري أنه «لا يجوز شرب الماء التّجس مع وجود الماء الطّهور إلا في مسألة وهي: ما إذا كان معه ماء طهور وهو يحتاج إلى الطهور لوضعه»^(١٨٦) صلاة خشي فواتها فله شرب النجس وترك الطهور لوضعه الحاضر». وقد ذكر البكري أنه قول كثير من الشافعية. وهو تقديم غاب فيه استحضار المقاصد الشرعية في العبادة كما ترى. لذا وجد من أصحاب المذهب الشافعى نفسه من ينكره. ومنهم الشاسي الذي اختار أنه يشرب

(١٨٣) المواقف ج ٣/٥٥٢.

(١٨٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج ١/٦٣.

(١٨٥) الفروق ج ٢/٢٠٣ - ٢٠٤.

(١٨٦) ج ١/٦٠.

الطاهر ثم يتيمم^(١٨٧). ومن تقديم حق العبد على حق الله كذلك، صون المال. فقد أفرد القرافي في الفروق^(١٨٨)، أنه مقدم على العبادة بحيث إذا توقف الإتيان بالعبادة على بذل المال الغيت تلك العبادة وانتقل إلى بدلها صوتاً لذلك المال. وهو ضابط مهم كذلك يبرز أهمية المال وقيمة في الإسلام، الذي يعتبره ضرورة من الضروريات الخمس، عليه قوام الحياة واستمرارها.

ومن التطبيقات التي ذكرها القرافي لهذا الضابط:

أ - أن الوضوء الذي هو شرط في الصلاة إذا لم يمكن الإتيان به إلا بشراء الماء، ترك وانتقل إلى التيمم.

ب - ونفس الشيء مع الغسل من الجناة.

ج - الحج إذا كثرت تكاليفه بأن فرضت الغرامات في الطرقات ترك^(١٨٩).

إلا أنه قد نجد من يقدم حق الله ولو أدى ذلك إلى إهانة حقوقه. كما ثبت عن بعض الصحابة أنهم كانوا يتحملون المشاق ولا يترخصون. فقد زوى: أن جندع بن ضمرة كان شيخاً كبيراً فلما أمر الصحابة بالهجرة قال لبنيه: إنني لا عذر لي في عدم اللحاق بالرسول ﷺ لأنني أجده حيلة. إحملوني على سرير، فحملوه فمات في الطريق. كما روى أن عبد الله بن أم مكتوم الأعمى الذي لا حرج عليه في ترك الجهاد كان يقول: إني أعمى لا أستطيع الفرار فادفعوا إلي اللواء وأقعدوني بين الصفين^(١٩٠).

فهذه الأمثلة وغيرها آخر فيها أصحابها حق الله على حق العبد. إلا أنها تبقى قضايا أعيان ليس فيها حجة في تقديم حق الله مطلقاً. لأن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمها. لكن من آخر هذا

(١٨٧) نفسه ج ٦٠ / ١.

(١٨٨) ج ٢٠٣ / ٢.

(١٨٩) الفروق ج ٢٠٣ / ٢.

(١٩٠) راجع هذه المواقف في المواقف للشاطبي ج ٢٥٤ / ٣ - ٢٥٥.

السلوك فله ذلك . والله سبحانه وتعالى يثبته . وإن كان الرفق بالنفس أولى .

الضابط الثاني والعشرون: من الأولوية للفرض العيني أم للفرض الكفائي؟

ينقسم الواجب باعتبار المكلفين به إلى قسمين:

أ - واجب عيني وهو ما طلب الشارع فعله من كل فرد.

ب - واجب كفائي وهو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين بحيث إذا قام به البعض قياماً كافياً سقط التكليف عن الآخرين وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع^(١٩١).

ويمثل الأصوليون للعيني عادة بالصلوة والصيام والزكاة... وغيرها من العبادات العينية وللكفائي بالصلوة على الجنائز وإنقاذ الغريق والجهاد وتعلم العلوم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... والفرض العينية والكفائية كما تكون في الواجبات تكون في السنن. جاء في شرح الكوكب المنير لابن النجاش^(١٩٢): «إِنْ كَانَ الْطَّلْبُ مَعَ جُزْمِ الصلوات الْخَمْسِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ، فَالْمُطْلُوبُ فِرْضٌ عَيْنٌ، وَإِنْ كَانَ الْمُطْلُوبُ بِدُونِهِ... كَالسُّنْنِ الرَّوَاتِبِ وَصُومِ يَوْمِ إِفْطَارِ يَوْمٍ فَالْمُطْلُوبُ سُنْتَةٌ عَيْنٌ، وَإِنْ طُلِبَ الْفَعْلُ... فَطُلِبَهُ مَعَ جُزْمِ كَالْجَهَادِ وَنحوِهِ فِرْضٌ كَفَايَةٌ وَطُلِبَ حَصْوَلَهُ بِدُونِهِ... كَابْتِدَاءِ السَّلَامِ مِنْ جَمْعٍ فَهُوَ سُنْتَةٌ كَفَايَةٌ».

وقال الإسنوي: «وهذا التقسيم... يعني تقسيم الواجب إلى عيني وكفائي... أيضاً يأتي في السنة. سُنْتَةُ الْعَيْنِ كُسْنُنُ الْوَضْوَءِ وَالْأَضْحِيَةِ وَغَيْرِ ذَلِكِ. وَسُنْتَةُ الْكَفَايَةِ كَتْشِمِيتُ الْعَاطِسِ وَابْتِدَاءُ السَّلَامِ وَالْأَضْحِيَةِ

(١٩١) هذا التقسيم متطرق عليه بين الأصوليين ونجد في معظم كتب الأصول . إلا أنه يوجد فيها بصيغ مختلفة . وهي كلها تدور حول هذا المعنى . راجع مثلاً: التمهيد في تحرير الفروع على الأصول للأسنوي ص ٧٤ وشرح الكوكب المنير لابن النجاش ص ٣٧٣ والأشباه والنظائر للسيوطني ص ٤١٠ وأصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١٠٨ .

(١٩٢) ص ٣٧٣ .

في حق أهل البيت والأذان والإقامة للجماعة الواحدة»^(١٩٣).

وفروض العين - على العموم - تتعلق بالعبادات التي يعود فيها النفع على الشخص ولا تخوز فيها النيابة، أما فروض الكفاية فتتعلق في أكثرها بمصالح المجتمع والجماعة. وهذه الفروض بتنوعها مقصودة للشارع. إلا أن الأصوليين والفقهاء في باب الموازنة بينها فيمن هو الأفضل هل الفروض العينية أم الفروض الكافية لم تتفق أنظارهم.

قال أغلب الفقهاء والأصوليين إن فرض العين أفضل من فرض الكفاية. جاء في شرح الكوكب المثير المسمى بمحضر التحرير في أصول الفقه^(١٩٤): «وفرض العين أفضل من فرض الكفاية لأن فرض العين أهم... ولأجل ذلك وجب على الأعيان». وبعد أن قرر أفضلية العيني على الكفائي ذكر أن تفضيل العيني هو قول أكثر العلماء^(١٩٥). وجاء في الفروق: «ويقدم فرض الأعيان على الكفاية لأن طلب الفعل من جميع المكلفين يقتضي أرجحية ما طُلب من البعض فقط»^(١٩٦).

ورجح السيوطي هو الآخر هذا الرأي فقال بعد أن ذكر الرأي القائل بأفضلية الكفائي «ومتadar إلى الأذهان خلافه»^(١٩٧).

وقد استدل القائلون بأفضلية الواجب العيني بمجموعة من الأدلة كلها عقلية:

١ - إن النصوص الشرعية قدمت فرض العين على فرض الكفاية. من ذلك تقديم بر الوالدين وهو فرض عين على الجهد وهو فرض كفاية^(١٩٨).

٢ - اعتناء الشارع في طلب حصول فروض الأعيان من المكلف أكبر من اعتنائه بفرض الكفاية. ويتجلّ هذا الاعتناء في كونه طلب

(١٩٣) التمهيد في تحرير الفروع على الأصول ص ٧٥.

(١٩٤) لابن النجاشي ص ٣٧٦.

(١٩٥) نفس المرجع ص ٣٧٧.

(١٩٦) ج ٢٠٣/٢.

(١٩٧) الأشباه والنظائر ص ٤١١.

(١٩٨) الفروق ج ٢٠٣/٢.

تحصيلها من آحاد المكلفين. أما الفرض الكافية فقد اكتفي بطلب تحصيلها من بعضهم^(١٩٩).

٣ - إن المصلحة في الفرض العيني تتكرر بتكرر الفعل بخلاف الفرض الكافي فإن المصلحة فيه لا تكرر لأنه لا يتكرر. والفعل الذي تتكرر مصلحته أقوى في استلزم المصلحة^(٢٠٠).

وفي مقابل هذا الرأي الذي يمثله الأغلبية من العلماء نجد فئة قليلة منهم تقول بأفضلية الواجب الكافي على الواجب العيني. يمثل هذه الأقلية أبو إسحاق الأنسفرايني وأمام الحرمين وأبو محمد الجوني^(٢٠١).

قال إمام الحرمين في كتابه «الغائي»: «الذى أراه أن القيام بما هو من فروض الكيفيات أفضل من فرض العين لأن فاعله ساع في صيانة الأمة كلها عن المأثم ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين أجمعين في القيام بهم من مهمات الدين»^(٢٠٢). فحججة هذا الرأي تمثل في كون الفرض الكافي ينوب عن جميع المكلفين ويرفع الإثم عن تركهم له. أما القائم بالفرض العيني فإنما ينوب عن نفسه فقط ويرفع الإثم عنها. ومعلوم أن ما فيه مصلحة عامة أفضل مما فيه مصلحة خاصة.

والذي يلاحظ على حجاج الفريقين:

أ - أن الذين رجحوا الفرض الكافي بنوا ترجيحهم على المصلحة. إذ المصلحة - في رأيهما - في الكافي عامة، بينما في العيني خاصة وقاصرة على الفاعل.

ب - والذين رجحوا الفرض العيني بنوا ترجيحهم على المصلحة كذلك. ولكن من منظور آخر. باعتبار أن المصلحة في الواجب العيني

(١٩٩) شرح الكوكب المنير لابن النجاشي ص ٣٧٧ والفرق للقرافي ج ٢٠٣ / ٢.

(٢٠٠) الفرق ج ٢٠٣ / ٢.

(٢٠١) راجع التمهيد في تحرير الفروع على الأصول للأستاذ ص ٧٥ - ٧٦،
والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٤١٠ - ٤١١ وشرح الكوكب المنير لابن النجاشي
٣٧٧.

(٢٠٢) ص ٣٥٩.

تتكرر، بتكرر الفعل بينما في الواجب الكفائي لا تتكرر.
ج - وكلا المستندين غير مسلمين .

فمستند الأغلبية يمكن أن يُعرض عليه بأن يقال: إن الواجب الكفائي يتكرر كذلك. بل الوقت الذي يستغرقه الإنسان في أداء الكفائي أكبر من الوقت الذي يستغرقه في أداء العيني. فكل مسلم إلا وعليه فروض عينية وأخرى كفائية وهذه تستغرق أغلب أوقاته. ومن هذه الناحية تكون المصلحة في الكفائي أكبر منها في العيني. هذا باعتبار وقت الأداء. أما باعتبار حجم النفع فإن الواجب الكفائي يعود نفعه على الأمة كلها، عكس الواجب العيني. وهذا يرجح رأي القائلين بأفضلية الكفائي .

أما مستند الأقلية فيمكن أن يُعرض عليه كذلك بأن يقال: إن الواجب العيني إذا تأملنا، مصلحته سوف تلقاها متعدية هي الأخرى. وذلك أن الممارس للشعائر الدينية عادة ما يكون حسن الخلق ينفع ولا يضر. وهذا يعني أن الواجبات العينية لا يقتصر نفعها على الفاعل، بل يتعدى إلى المجتمع. ويكتفي للبرهنة على ذلك أن تستحضر سلوك المنحرفين .

د - وإذا تقرر هذا فإن الذي تطمئن له النفس هو أنه لا مجال للتفضيل بين الكفائي والعيني. وذلك لاعتبارات التالية:

١ - إن الواجب الكفائي كثيراً ما يصير عيناً. إذ كل من تقلد منصباً أو كلف بمهمة أو مسؤولية أصبح هذا العمل المكلف به عيناً في حقه: لا فرق بينه وبين العبادات العينية من حيث الإتقان والإحسان والتفاني في الإنجاز وعدم التفريط أو الإهمال.

٢ - إن الواجب العيني والكفائي في درجة واحدة من حيث الوجوب. وإذا كان الأمر كذلك فلا معنى للأفضلية بينهما. وهذا يعني على مستوى الممارسة أن نهتم بالواجب الكفائي كما نهتم بالواجب العيني لا فرق. فلا نهمل الفروض الكفائية لحساب العينية. أو نهمل هذه لحساب الأخرى، بل نحرص على حسن الإنجاز فيها معاً، ولكن الملاحظ هو أن فروض الكفاية أصحابها نوع من إهمال ونوع من التقصير

فتعطلت كثير من فروض الكِفائيات بسبب العناية بما هو شخصي وإهمال ما هو اجتماعي. وهذا الحرص على النفع الشخصي ظهر في وقت مبكر في بعض شرائح المجتمع الإسلامي حتى إن بعضهم - كما يحكي ابن الجوزي وهو يتحدث عن أهمية التعليم الذي هو فرض من فروض الكِفائيات يشغل عنه بمستحبات - يقول: «وأما تعليم الطالبين وهداية المربيدين فإنه عبادة العالم. وإن من تفضيل بعض العلماء إيثاره للتنفل بالصلوة والصوم عن تصنيف كتاب أو تعليم علم ينفع، لأن ذلك بذر يكثر رَيعه ويمتد زمان نفعه، وإنما تميل النفس إلى ما يزخرقه الشيطان من ذلك لعنيين: أحدهما: حب البطالة لأن الانقطاع عنها أسهل. والثاني: حب المذلة... فهل نقل عن أحدهم - يعني السلف - ما ابتدعه جهله المتزهدين والمتصوفة من الانقطاع عن العلم والانفراد عن الخلق؟ وهل كان شغل الأنبياء إلا معاناة الخلق وحثهم على الخير ونفيهم عن الشر^(٢٠٣). إن كثرة الصلاة والصوم والتسبيح... لا شرف لها إن شغلت عن فروض كفاية، التي لا تقوم الأمة إلا بها، ولكن يوم أن ظهرت هذه الاختلالات وقع التقصير في فروض الكِفائيات، وقع للأمة خصاص في كثير من الميادين، فانحطت وتختلفت. يقول جمعة أمين عبد العزيز: «ولقد رأينا في عصور الانحطاط إهمال المسلمين إلى حد كبير فروض الكِفائية المتعلقة بمجموع الأمة كالتفوق العلمي والصناعي والحربي ومثل الاجتهاد في الفقه واستنباط الأحكام ومثل نشر الدعوة الإسلامية ومثل مقاومة البدع»^(٢٠٤).

إن المفروض على كل مسلم أن يحيي الفروض الكِفائية في نفسه.
يمحيها:

- بحمل الهم حولها، إذ من لم يهتم بأمور المسلمين ليس منهم، وأول هم على المسلم أن يحمله يجب أن يكون حول أمور دينه.
- وبإعطاء شيء من وقته لها، وعلى رأسها الدعوة للإسلام والتمكين له.

(٢٠٣) صيد الخاطر ص ٦٦.

(٢٠٤) الدعوة قواعد وأصول ص ٩٠.

- ثم بالإحسان فيما يُسند إليه من أعمال.

أقول هذا وأنا أعي خطورة فقدان الإحساس والإتقان في أعمالنا وكثرة الغش والإهمال فيما يُسند إلىنا من أعمال ومهام سواء كانت إدارية أو تعليمية أو غيرها.

فإذا كان مُضيئ فروض الأعيان، مُضيئاً لفرض الكفاية من باب أول - وهذا طبيعي إذ لا يتنتظر من أساء لدينه أن يحسن في دنياه - فإن الذي وفقه الله تعالى في إحسان فرض عينه، عليه أن يعطي القدوة كذلك في الإحسان في عمله ووظيفته أو حرفته، فإن الإسلام لا يرضى أن تضيئ فرض الكفاية من يحرص على فرض الأعيان.

وأخيراً إذا تبين أن كلاً من الواجبين العيني والكافائي مقصود للشارع، وأن كلاً منهما يحقق مصالح للمكلّف، فإن التفاضل بينهما لا ينبغي أن يكون على أساس العينية والكافائية، وإنما ينبغي أن يكون على أساس المصلحة. على اعتبار أن الواجبات تتفاوت أهميتها بتفاوت مصالحها كما سبق في مبحث «تفاوت المأمورات راجع إلى تفاوت مصالحها». وعليه فإن الذي يقدم في حالة التزاحم بينهما هو الأهم والأكثر مصلحة.

أقول هذا لأنه لا يتصور تزاحم بين واجب عيني وواجب كفائي. وإنما يتصور في حالة ما إذا كان الكفائي قد أصبح عيناً. وفي هذه الحالة يكون التزاحم بين واجبين عينيين لا بين كفائي وعيني، لأن الكفائي قد انقلب عيناً. فلا يصح إذاً أن نقول العيني أفضل وأولى من الكفائي أو الكفائي أفضل وأولى من العيني، وإنما نقول الواجب الأهم أولى من المهم.

الخاتمة

وأخيراً أعود مع القارئ الكريم لأقف معه وقفة إيجالية أستعرض فيها ما تضمنه البحث، وما يحسب صاحبه أنه حققه من نتائج فأقول:

كان أول مهمة عليّ أن أقوم بها، هي تعريف مصطلح الأولويات، ثم تعريف الفقه بهذه الأولويات. خصوصاً وأنني لم أثر - فيما اطلعت عليه - على تعريف لهذا المصطلح أو للفقه الذي يتم به. ما عدا تعريف الدكتور يوسف القرضاوي الذي ارتأى لي أنه غير دقيق.

وبعد أن حاولت تعريفه، انتقلت إلى إبراز أسباب ظهوره باعتباره فقهًا جديداً. وقد حدتها في سببين رئيسين:

الأول: اختلال مراتب الأعمال الشرعية. وهي اختلالات ظهرت من قديم أوقعت الأمة في شرور ومجاصد. اكتفيت بذكر نماذج منها قدیماً في مجال علم الكلام والتصوف والفقه وأصوله، وحديثاً في بعض ممارسات المسلمين العملية خصوصاً الدعوية منها.

والثاني: الضرورة الدعوية التي أرغمت الدعاة على إحياء سنة التدرج من جديد، بعدما وقفت عراقيلاً كثيرة في وجه التطبيق الكلي والسريع لأحكام الإسلام. وقد بيّنت أن منهج التدرج الأولوي، أمر ضروري كمنهج عمل في إعادة التمكين للإسلام لعدة أسباب.

وبعد أن أبرزت العوامل التي أفرزت هذا النوع من الفقه، ونبهت إلى أهميته في تقويم الاختلالات التي ظهرت في مراتب الأعمال الشرعية وأهميته كذلك في التعميد لضوابط الترجيح عند التزاحم أو التدرج الدعوي، انتقلت إلى التأصيل الشرعي للأولويات. فيبيّن أن القرآن الكريم قد استعمل مادة «أولى» في أكثر من آية. وأن هذا الاستعمال،

جاء موافقاً للاستعمال اللغوي لهذه الكلمة. كما بينت أن السنة النبوية استعملت هي الأخرى هذه الماده في أكثر من حديث. بعد ذلك أوضحت أن القرآن الكريم يوجه المسلم في كثير من آياته إلى ما هو أولى وأفضل سواء في عمله الديني أو الدنيوي. كما أشرت إلى أن أول من طولب منه فعل الأولى، هم الرسول عليهم الصلاة والسلام. مثيراً في نفس الوقت قضية وجوب فعل الأولى أو الأصلاح على الله. وهي قضية عالجها علماء الكلام وانتصر لها بعضهم إلا أنني أكدت موقف أهل السنة الذي لا يوجب على الله شيئاً. والذي يرى أن كل ما يفعله هو خير وصلاح وإن بدا فيه شر. ثم انتقلت إلى السنة لتأتي بها هي الأخرى أكدت هذا الإرشاد نحو الأولى والأفضل. وقد وقفت فيها مع اختلاف أجوبته عليه السلام عن أفضل الأعمال باختلاف أحوال السائلين. مستنرجاً من ذلك دليلاً آخر على مراعاته عليه السلام لمبدأ الأولويات. وبعد ذلك تناولت التدرج التشريعي والدعوى في القرآن والسنة كمستند آخر واضح الدلاله على شرعية الأولويات، سواء في طريقة نزول القرآن الكريم أو في تشريعه للأحكام أو في دعوته عليه السلام. ثم انتقلت لإبراز نماذج من الأولويات في القرآن والسنة. إلا أنني لم أستقصيها وإنما أشرت فقط إلى بعضها. لأن الغرض ليس استقراء هذه الأولويات التي يمكن القول بأن استقراءها يشكل وحده بحثاً مستقلأً. وبعد أن تأكّدت بوضوح شرعية الأولويات، انتقلت إلى الطرق التي تُعرف بها. فيبيت أن معرفتها تتم عن طريقين:

الأول: طريق نصي لا اجتهاد فيه. وهذه الأولويات المنصوصة منها ما تدرك علته ومنها ما لا يدرك. وأن ما يدرك منها هو الأغلب. مبرزاً في نفس الوقت بعض المرجحات التي على أساسها يرجع الشرع بعض الأعمال على أخرى. وهي مرجحات مهمة ينبغي اعتبارها عند إرادة تقديم حكم أو فعل على آخر.

الثاني: طريق اجتهادي وقد حددت مجاله في منطقتين:

الأولى: منطقة النصوص والأدلة. نبهت فيه إلى أننا لسنا في حاجة كبيرة إليه وأنه لاقى حظاً كبيراً من الدراسة.

الثانية: منطقة الطاعة والامتثال وقسمت «الاجتهاد الأولي» فيها إلى قسمين:

- اجتهداد في تقديم حكم على آخر في العمل الدعوي.

- اجتهداد في تقديم عمل على آخر عند التزاحم.

وهذا المجال هو الذي تحتاج إلى الاجتهداد فيه. لذا دعوته إلى الاهتمام بما سميته «فقه التزاحم».

بعد هذا ذكرت بعض المصادر التشريعية التي تعين على معرفة أولوية أحكام معينة. فتكلمت عن الأولوية القياسية والأولوية الاستحسانية ثم الأولوية المصلحية مدعماً كل نوع منها بكثير من الأمثلة.

وإلى هنا كنت قد قطعت الشوط الأول من البحث، فانتقلت إلى الشوط الثاني منه الذي خصصته للضوابط. وهي ضوابط أحسب أنها مهمة في تسهيل عملية الترجيح والتقديم لعمل على آخر. وقد قسمتها إلى نوعين بعدهما تبين لي أن موضوع الأولويات إنما يتصور في حالتين:

الأولى: حالة التدرج الدعوي والثانية حالة تزاحم الأحكام.

في الحالة الأولى ذكرت ضابطين أساسين هما:

الفقه بمراتب الأحكام والفقه بالواقع.

في الضابط الأول حاولت أن أضع خريطة لراتب الأحكام الشرعية. ولا أزعم أنني استوفيت الموضوع حقه بذكر كل المراتب لأن هذا العمل وحده يستحق هو الآخر أن يشكل بحثاً مستقلاً. لذا فإنني أشرت إلى نماذج منها لبيان أن الأحكام الشرعية، ليست على درجة واحدة، مما يستلزم استحضارها أثناء العمل الدعوي أو أثناء تزاحم الأحكام. أما في الضابط الثاني فيبيت فيه أهمية فقه الواقع بمفهومه الواسع في تحديد الأولويات إلى جانب الفقه بمراتب الأحكام. وجزءات هذا الضابط إلى محددات هي:

- المحدد الظرفي الشخصي الذي يتعلّق بأحوال كل شخص.

- المحدد الظرفي الواقعي الذي يتحرك فيه الداعية.

- والمحدد الإمكانى الفردى أو الجماعى.

ولتأكيد أهمية هذه الضوابط في تحديد الأسبقيات الشرعية، أرفقتها بعض النماذج من فروض العصر وأولوياته المتفق عليها والمختلف فيها.

أما في الحالة الثانية، وهي حالة تزاحم الأحكام، فقد حاولت أن أذكر أكبر عدد ممكن من الضوابط. وفعلاً تكنت من ذكر اثنين وعشرين ضابطاً. ورغم ذلك فلا أزعم أنني استوفيتها. ولكن يمكن القول بكل ثقة أنني ذكرت معظمها وأهمها. وهي ضوابط مهمة جداً في معرفة ما ينبغي أن يقدم، خصوصاً وأننا نعيش في عصر كثرت فيه التزاحمات بين المصالح والمقاصد أو بين الحلال والحرام.

هذه خلاصة بجملة وسريعة لأهم خطوات البحث. ويمكن إجمال أهم ما اهتمي إليه فيما يلي:

١ - إبراز أهمية فقه الأولويات في تحركاتنا الدعوية. إذ إغفاله يضر بالدعوة ويعرقل نموها.

٢ - وضع ضوابط يستنير بها المسلم في معرفة الحكم الأولى بالتقديم عند تزاحم الأحكام في عالم الامتثال.

٣ - تحديد الضوابط التي تعطي أحقيـة السبق لنوع من الأحكـام على آخر في العمل الدعـوي.

٤ - التذكير بالمراتب الشرعية للأعمال وأهميتها في تغيير المنكر والأمر بالمعروف من جهة وفي توحيد اهتمامات الدعـاة ومناهـجهـم من جهة ثانية.

٥ - التنبيه إلى خطورة الاشتغال بالأمور الجزئية الهامشية على حساب القضايا الجوهرية التي ينبغي أن تتحل صدارة أولوياتنا.

٦ - التنبيه إلى المفاسد والشرور التي ابتليت بها الأمة وما زالت تُبتلي بها، بسبب غياب فقه الأولويات.

وفي الختام بهذه محاولة بذلت فيها ما أمكن من الوسع والجهد، وهي قطعاً لا تخلو من الزلات والعثرات. فهي بداية والبداية لا تكتمل إلا بما يرقها من تكميلات. فأسأل الله سبحانه أن يوفقني إلى إكمالها أو يوفق غيري إلى ذلك. وهو الهادي إلى سواء السبيل.

المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم، مصحف المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
- ٢ - ابراهيم، أحمد عبد الرحمن (الدكتور). الفضائل الخلقية في الإسلام، ط ١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- ٣ - _____. موقف الإسلام من الدنيا، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام. ط ١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ٤ - ابن أبي الدنيا (الحافظ). قضاء الحوائج، تحقيق: مجدي السيد ابراهيم القاهرة: مكتبة القرآن (د.ت.).
- ٥ - ابن باديس، عبد الحميد. مبادئ الأصول، تحقيق: د. عمار طالبي، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٨٠م.
- ٦ - ابن تيمية. الاستقامة، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، ط ١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.
- ٧ - _____. افتضاء الصراط المستقيم لخالفه أصحاب الجحيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- ٨ - _____. الصارم المسلول، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩ - _____. فقه الكتاب والسنّة ورفع الحرج عن الأمة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ١٠ - _____. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجדי الحنبلي، إدارة الرسالة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.
- ١١ - ابن جزي. القوانين الفقهية.

- ١٢ - ابن الجوزي، صيد الخاطر، تحقيق: ناجي الطنطاوي، مراجعة: علي الطنطاوي، دمشق: دار الفكر، ط ٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ١٣ - ابن حميد صالح بن عبد الله (الدكتور). رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ضوابطه وتطبيقاته، السعودية: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- ١٤ - ابن رجب، الحنبلي، اختصار الأولى شرح حديث اختصام الملا الأعلى، تحقيق: حسين الجمل، مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ١٥ - ——. جامع العلوم والحكمة، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
- ١٦ - ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي. بداية المجتهد ونهاية المقتضى، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ط ٥، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ١٧ - ابن سلام، أبو عبيد القاسم. الأموال، دراسة وتحقيق د. محمد عمارة، القاهرة: دار الشروق، ط ١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- ١٨ - ابن سلول السالمي، الشيخ عبد الله بن حميد. معاجز الآمال على مدارج الكمال بنظر مختصر الحصول، تحقيق: محمود اسماعيل، سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ١٩ - ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب (د.ت).
- ٢٠ - ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز. قواعد الأحكام في مصالح الأفam، بيروت: دار الجليل، ط ٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ٢١ - ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البخاري، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر (د.ت).
- ٢٢ - ابن علي، محمد أمان (الدكتور). أضواء على طريق الدعوة إلى الإسلام، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ٢٣ - ابن قيم الجوزية. بذائع الفوائد، دار الفكر (د.ت).
- ٢٤ - ——. تهذيب مدارج السالكين، هذبه: عبد المنعم صالح العلي العزي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

- ٢٥ - —. الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافي، تحقيق: د. محمد جميل غازي، جدة: مكتبة المدنى ومطبعتها (د. ت).
- ٢٦ - —. زاد المعاد في هدي خير العباد، دار الكتاب العربي (د.ت).
- ٢٧ - —. إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م.
- ٢٨ - —. الفوائد، تحقيق: د. محمد عثمان الخشت، بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٣، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ٢٩ - —. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
- ٣٠ - ابن كثير (الحافظ الدمشقي). تفسير القرآن الكريم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ٣١ - ابن مبارك، جميل محمد. نظرية الضرورة الشرعية وحدودها وضوابطها، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ٣٢ - ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري. لسان العرب، بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر (د.ت.).
- ٣٣ - ابن النجاشي، الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنبلي. شرح الكوكب النير المسمى بمحضر التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد الزحلبي، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- ٣٤ - ابن نجم. شرح رسالة الصغائر والكبار، شرح: حفيده زين الدين أحمد بن الشيخ ابراهيم بن نجم المصري، تحقيق: الشيخ خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ٣٥ - —. غمز عيون البصائر في شرح كتاب الأشباء والنظائر، شرح الشيخ أحمد بن محمد الحنفي الحموي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

- ٣٦ - ابن النحاس، محيي الدين أبو زكرياء أحمد بن إبراهيم. تنبية الغافلين من أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين، تحقيق: عماد الدين عباس سعد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ٣٧ - أبو الحاج، أحمد طه عطية. ضوابط الترخيص في السفر في الفقه الإسلامي، القاهرة: دار الثقافة العربية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ٣٨ - أبو حامد، راشد. حيرة وهداية، القاهرة: ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ٣٩ - أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي. مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ٤٠ - أبو حبيب، سعيد. دراسة في منهاج الإسلام السياسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
- ٤١ - أبو داود، الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. سنن أبي داود، سورية - حمص: دار الحديث، ط ١ (د. ت.).
- ٤٢ - أبو زهرة، الشيخ محمد. أصول الفقه، القاهرة: دار الفكر العربي (د. ت.).
- ٤٣ - _____. الإمام زيد: حياته وعصره، آراءه الفقهية، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٤م.
- ٤٤ - _____. مالك: حياته وعصره، آراءه الفقهية، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٤م.
- ٤٥ - أحياني، محمد مصطفى (الدكتور). الحركة الفقهية الإسلامية دراسة تحليلية تاريخية، مطبعة السباعي، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.
- ٤٦ - أحمد أمين. ضحى الإسلام، بيروت: دار الكتاب العربي، ط ١٠، (د. ت.).
- ٤٧ - أحمد بن حنبل. مسند الإمام أحمد، شرح: أحمد محمد شاكر (ن. ، د. ت.).
- ٤٨ - الأرموي، تاج الدين محمود بن أبي بكر. التحصل على المحسول،

- دراسة وتحقيق: د. عبد العليم علي أبو زيد، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ٤٩ - الأسعدي، محمد بن عبد الله. الموجز في أصول الفقه، دار السلام للطباعة، ط ١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ٥٠ - اسماعيل، شعبان محمد (الدكتور). دراسات حول القرآن والسنّة، القاهرة: مكتبة التهضنة المصرية، ط ١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ٥١ - اسماعيل، يحيى (الدكتور). منهج السنّة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ٥٢ - الإسنوبي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن. التمهيد في تحرير الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن منيتو، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ٥٣ - الأصفهاني، الراغب. تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين، بيروت: دار الفائق، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ٥٤ - الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح سنن ابن ماجة، مكتبة التراث العربي لدول الخليج، ط ٣، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ٥٥ - الأندلسي، القاضي أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المغرب: مطابع فضالة المحمدية، ط ٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م.
- ٥٦ - أيوب، حسن. السلوك الاجتماعي في الإسلام، الكويت: دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع، ط ٤، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ٥٧ - الباقي، أبو الوليد. أحكام الأصول في إحکام الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
- ٥٨ - _____. المنهاج في ترتيب الحجاج، تحقيق: عبد المجيد تركي، باريس: دار لاروس، ١٩٧٨م.
- ٥٩ - البخاري، أبو الطيب صديق حسن بن علي الحسيني القنوجي. العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة، تحقيق: أبو هاجر محمد

- السعدي بن بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ٦٠ - بدران، أبو العينين بدران (الدكتور). *أصول الفقه الإسلامي*، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، ١٩٨٤ م.
- ٦١ - البرهاني، محمد هشام. *سد الذرائع في الشريعة الإسلامية*، بيروت: مطبعة الريحاني: ط ١، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م.
- ٦٢ - البستاني، المعلم بطرس. *قطر المحيط*، قاموس مختصر للغة العربية، بيروت: مكتبة لبنان (د. ت.).
- ٦٣ - _____. *محيط المحيط*، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٧٩ م.
- ٦٤ - _____. *المعجم العربي الأساسي*، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٧٩ م.
- ٦٥ - البغدادي، محمود صالح. *إرشاد الأنام في عقائد الإسلام*، دار عبادة، ط ١، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ٦٦ - البلالي، عبد الحميد. *البيان في مداخل الشيطان*، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٦، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- ٦٧ - البتا، جمال. *لا حرج: قضية التيسير في الإسلام*، جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ٦٨ - البهبي، محمد (الدكتور). *الدين والدولة من توجيهه القرآن*، القاهرة: مكتبة وهبة، ط ٢، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
- ٦٩ - _____. *القرآن يقول*، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- ٧٠ - البوطي، محمد سعيد رمضان (الدكتور). *ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية*، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٤، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.
- ٧١ - _____. *فقه السيرة*، دمشق: دار الفكر، ط ٨، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
- ٧٢ - البيانوبي، محمد أبو الفتح (الدكتور). *العبادة: دراسة منهجية شاملة في ضوء الكتاب والسنة*، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- ٧٣ - _____. *الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية*، بيروت: دار القلم، ط ١، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م.

- ٧٤ - البيهقي. مختصر شعب الإيمان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٣ هـ / ١٤٠٣ م.
- ٧٥ - الترمذى، الحافظ أبو عبد الله محمد بن عيسى الترمذى. سنن الترمذى، بيروت: دار الفكر، ط ٢، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- ٧٦ - تفاحة، أحمد زكي. مصادر التشريع الإسلامي وقواعد السلوك العامة، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط ١، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ٧٧ - ——. نماذج تربوية من القرآن الكريم، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط ١، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٠ م.
- ٧٨ - البغدادي، الإمام مسعود بن عمر بن عبد الله. شرح المقاصد، تحقيق وتعليق: د. عبد الرحمن عميرة، عالم الفكر، ط ١، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م.
- ٧٩ - التميمي، الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد. السيرة النبوية وأخبار الأكفاء، تصحيح: السيد عزيز بك، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- ٨٠ - جاد المولى، محمد أحمد. الخلق الكامل، بيروت: مؤسسة الرسالة (د.ت.).
- ٨١ - جريشة، علي (الدكتور). أصول الشريعة الإسلامية، القاهرة: مكتبة وهبة، ط ٢، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- ٨٢ - الجزائري، عبد الرحمن. الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (د.ت.).
- ٨٣ - الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي. أحكام القرآن، بيروت: دار الكتاب العربي (د.ت.).
- ٨٤ - الجمل، إبراهيم محمد. مشكلات في طريق المرأة المسلمة، بيروت: دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ٨٥ - جعفر، الإمام محمد الخضر حسين. دراسة في الشريعة الإسلامية، تحقيق: علي الرضى التونسي، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م.
- ٨٦ - الجندي، عبد الحليم. الإمام الشافعى ناصر السنة وواضع الأصول، القاهرة: دار المعارف ١٩٧٧ م.

- ٨٧ - الجوهرى، اسماعيل بن حاد. *الصحيح تاج اللغة وصحاح العربية*، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للعلائين، ط ٢ (د.ت.).
- ٨٨ - الجويني، إمام الحرمين أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله. الغيثى: *غياب الأئم فى التبادل الظلم*، تحقيق ودراسة: د. عبد العظيم الديب، ط ٢، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ٨٩ - الجيلاني، فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد، لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، القاهرة: المطبعة السلفية، ط ٢، ١٣٨٨هـ.
- ٩٠ - الحرانى، شهاب الدين أبو العباس الفقيه الحنبلي ابن عبد الغنى. *المسودة في أصول الفقه*، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، مطبعة المدنى (د.ن. ، د.ت.).
- ٩١ - حسان، حسين حامد (الدكتور). *نظيرية المصلحة في الفقه الإسلامي*، القاهرة: مكتبة المتنبي، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ٩٢ - حسن، عباس حسن. *ال نحو الوافي*، القاهرة: دار المعارف بمصر، ط ٥، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
- ٩٣ - حسنة، عمر عبيد. *نظارات في مسيرة العمل الإسلامي*، الدوحة: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الإسلامية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م (كتاب الأمة، ٨).
- ٩٤ - _____. (محرر) *فقه الدعوة: ملامح وآفاق*، حوار مع مجموعة من العلماء، الدوحة: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الإسلامية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م (كتاب الأمة، ٢٢).
- ٩٥ - الحفناوى، محمد (الدكتور). *التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي*، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ٩٦ - الحنيف، عبد الحميد (الدكتور). *القرآن وأهم عناصر النهضة*، تونس: مطبعة الشركة التونسية للنشر (د.ت.).
- ٩٧ - حوى، سعيد. *إحياء الربانية: الإجابات*، دار السلام للطباعة

- والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- ٩٨ - ——. تربيتنا الروحية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
- ٩٩ - ——. جند الله تخطيطاً، القاهرة: مكتبة وهبة، ط ١، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- ١٠٠ - ——. جند الله ثقافة وأخلاقاً، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- ١٠١ - ——. جولات في الفقهين: الكبير والأكبر وأصولهما، عمان: دار الأرقم، ط ٢، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
- ١٠٢ - ——. دروس في العمل الإسلامي، بيروت: دار عمار، ط ٢، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- ١٠٣ - ——. في آفاق التعليم: دراسة في آفاق دعوة الأستاذ البنا ونظريات الحركة فيها من خلال رسالة التعليم، بيروت: دار عمار، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- ١٠٤ - ——. كي لا نمضي بعيداً عن احتياجات العصر، بيروت: دار عمار، ط ١، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- ١٠٥ - ——. من أجل خطوة إلى الأمام على طريق الجهاد المبارك، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- ١٠٦ - الخالدي، صباح عبد الفتاح (الدكتور). مفاتيح للتعامل مع القرآن، عمان: مكتبة المدار، ط ١، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م.
- ١٠٧ - خان، صديق حسن. مختصر حصول المأمول من علم الأصول، القاهرة: دار الصحوة للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م.
- ١٠٨ - خان، وحيد الدين. تجديد علوم الدين، ترجمة: ظفر الإسلام خان، القاهرة: دار الصحوة للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- ١٠٩ - الخضرى، بك. أصول الفقه، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٦، ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- ١١٠ - الخطيب، البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. الفقيه

- والمتفقه، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
- ١١١ - خلاف، عبد الوهاب. *أصول الفقه*، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١٠، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م.
- ١١٢ - خلف الله، محمد أحمد (الدكتور). *القرآن والثورة الثقافية*، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ط ١، ١٩٧٤ م.
- ١١٣ - _____. *القرآن ومشكلات حياتنا المعاصرة*، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، (د.ت.).
- ١١٤ - خليل، عماد الدين (الدكتور). *آفاق قرآنية*، بيروت: دار العلم للملائين، ط ٢، ١٩٨٢ م.
- ١١٥ - الدارقطني، الحافظ علي بن عمر. *سنن الدارقطني*، بيروت: عالم الكتب، ط ٤، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- ١١٦ - الدارمي، الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن الفضل بن بهرام. *سنن الدارمي*، بيروت: دار الكتب العلمية (د.ت.).
- ١١٨ - دراز، محمد عبد الله (الدكتور). *دستور الأخلاق في القرآن*، ترجمة الدكتور عبد الصبور شاهين، الكويت: دار البحوث العلمية - مؤسسة الرسالة، ط ٦، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ١١٩ - دروزة، محمد عزة. *الدستور القرآني والشّنة في شؤون الحياة*، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
- ١٢٠ - الدمياطي، الحافظ. *المتجر الرابع في ثواب العمل الصالح*، مكتبة التراث الإسلامي.
- ١٢١ - الدهلوبي، الشيخ أحمد شاه ولی الله بن عبد الرحيم. *حجّة الله البالغة*، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
- ١٢٢ - الذهبي، محمد حسين (الدكتور). *الوحي والقرآن*، القاهرة: مكتبة وهبة، ط ١، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- ١٢٣ - الرازي، فخر الدين محمد بن الحسن. *المحصول في علم أصول الفقه*، دراسة وتحقيق: د. طه جابر العلواني، الرياض: جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ط ١، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
- ١٢٤ - الراغب، الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل. *الذريعة إلى مكارم الشريعة*، تحقيق ودراسة د. أبو الزيد العجمي،

- دار الوفاء للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م.
- ١٢٥ - الرحيبي، عبد العزيز محمد. الرتاح شرح كتاب الخراج، تحقيق: د. أحمد عبيد الكبيسي، بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٩٧٣ م.
- ١٢٦ - الرحموني، محمد الشريف. ، الرخص الفقهية من القرآن والسنّة النبوية، تونس: مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله.
- ١٢٧ - رضا، عدنان علي. دور المنهج الرباني في الدعوة.
- ١٢٨ - رهموش، الشيخ محمود مصطفى عبود. القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٧ م.
- ١٢٩ - الريسوبي، أحمد (الدكتور). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط ١.
- ١٣٠ - الزبيدي، محمد مرتضى. تاج العروس.
- ١٣١ - الزحيلي، وهبة (الدكتور). أصول الفقه الإسلامي، دمشق: دار الفكر، ط ١، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- ١٣٢ - _____. التفسير المنير في العقيدة والشريعة، بيروت: دار الفكر المعاصر، ط ١، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.
- ١٣٣ - الزرقاء، الشيخ أحمد. شرح القواعد الفقهية، (قواعد المجلة) دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م، بيروت.
- ١٣٤ - الزرقاء، مصطفى أحمد (الدكتور). الاستصلاح والمصالح المرسلة، دمشق: دار القلم، ط ١، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- ١٣٥ - _____. المدخل الفقهي العام: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، دمشق: مطابع ألف باء، ط ٩، ١٩٦٧ هـ / ١٩٦٨ م.
- ١٣٦ - الزرقاني، (الإمام). شرح الزرقاني على موطن الإمام مالك، دار الفكر. بيروت.
- ١٣٧ - زنكي، ضياء الدين (الدكتور). تذكرة الشهيد، مؤسسة التقويم الإسلامي، ط ١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- ١٣٨ - الزين، سميحة عاطف. صفات الداعية وكيفية حل الدعوة، بيروت: دار الكتاب اللبناني. بيروت.

- ١٣٩ - السرخسي، شمس الدين. المبسوط، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- ١٤٠ - السعدي، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر. الرياض الناظرة والخدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتعددة الفاخرة، السعودية - الرياض: الإدارة العامة للطبع والترجمة، ١٤٠٥هـ.
- ١٤١ - سعيد، عبد الله محمد (الدكتور). صلاة الجماعة، دراسة فقهية مقارنة، رابطة العالم الإسلامي، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- ١٤٢ - سلام، أحمد. في منهج الدعوة الإسلامية المعاصرة، بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- ١٤٣ - السلمان، عبد العزيز المحمد. الأستلة والأجوبة المقرونة بالأدلة الشرعية، ط ٥، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م.
- ١٤٤ - _____. المناهل الحسان في دروس رمضان.
- ١٤٥ - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ١٤٦ - _____. الزجر بالهجر، طنطا: مكتبة الصحابة، ط ١، ١٩٧٦م.
- ١٤٧ - _____. الوسائل إلى معرفة الأولئ، تحقيق: د. إبراهيم العدوي ود. علي محمد عمر، القاهرة: مكتبة الخانجي.
- ١٤٨ - الشاطبيي، أبو إسحاق. الاعتصام، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
- ١٤٩ - _____. المواقف في أصول الشريعة، بيروت: دار المعرفة.
- ١٥٠ - الشافعي، بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري. الاعتناء في الفرق والاستثناء، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- ١٥١ - شامة، محمد (الدكتور). الإسلام كما ينبغي أن نعرفه، القاهرة: مكتبة وهة، ط ١، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- ١٥٢ - شديد، محمد. منهج القرآن في التربية، القاهرة: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٩م.

- ١٥٣ - الشرباصي، أحد (الدكتور). توجيه الرسول ﷺ للحياة والأحياء، بيروت: دار الجيل، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- ١٥٤ - _____. موسوعة أخلاق القرآن، دار الرائد العربي ط ١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، بيروت.
- ١٥٥ - _____. يسألونك في الدين والحياة، بيروت: دار الجيل، ط ٤، ١٩٨٠م.
- ١٥٦ - شرف، موسى صالح. فتاوى النساء العصرية، مكتبة التراث الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٧م.
- ١٥٧ - الشريف، كامل. الفكر الإسلامي بين المثالية والتطبيق: تجربة عملية في بحوث ومذكرات كامل الشريف، الأردن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ١٥٨ - شعبان، زكي الدين. أصول الفقه الإسلامي، بغداد: جامعة بغداد، ط ٣، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.
- ١٥٩ - الشقيري، محمد عبد السلام خضر. السنن والمبتدعات، بيروت: دار الفكر.
- ١٦٠ - شلتوت، الشيخ محمود. الإسلام عقيدة وشريعة، القاهرة: دار الشروق، ط ١٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ١٦١ - _____. الفتوى، القاهرة: دار الشروق، ط ٨، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ١٦٢ - شلبي، عبد الجليل عبده (الدكتور). الخطابة وإعداد الخطيب، القاهرة: دار الشروق، ط ٣، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
- ١٦٣ - شلبي، محمد مصطفى. أصول الفقه الإسلامي في المقدمة التعريفية بالأصول وأدلة الأحكام وقواعد الاستنباط، بيروت: دار النهضة العربية، ط ٢، ١٣٩٨هـ/١٩٨٧م.
- ١٦٤ - الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوبي. نشر البنود على مراقي السعو، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.
- ١٦٥ - الشنقيطي، الشيخ محمد الأمين بن المختار. مذكرة في أصول

- الفقه على روضة الناظر، بيروت: دار القلم.
- ١٦٦ - الشوكاني، الإمام محمد بن علي بن محمد. نيل الأوطار، شرح منتقة الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- ١٦٧ - الصابوني، محمد علي. تفسير آيات الأحكام، دمشق: مكتبة الغزالى، ط ٣، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
- ١٦٨ - _____. النبوة والأنبياء، بيروت: مؤسسة مناهل العرفان، ط ٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ١٦٩ - صالح، أحمد مصطفى حسين (مُحقق). الحق من أصول التوحيد.
- ١٧٠ - صالح، سعاد ابراهيم (الدكتورة). علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، ط ١، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
- ١٧١ - الصباغ، محمد لطفي (الدكتور). من أسباب تأخر العمل الإسلامي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م.
- ١٧٢ - صبحي، أحمد محمود (الدكتور). الفلسفة الأخلاقية في الفكر الإسلامي، العقليون والذوقيون أو النظر والعمل، ط ٢، دار المعارف.
- ١٧٣ - الصدر، محمد باقر. دروس في علم الأصول، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط ٢، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- ١٧٤ - صقر، عطية. نعم الإسلام هو الحل ولكن أين الطريق؟ الدار المصرية للكتاب.
- ١٧٥ - الصناعي، محمد ابراهيم الوزير الحسيني اليمني. إثمار الحق على الخلف في رد الخلافات إلى المذهب، الدار اليمنية للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ١٧٦ - الصناعي، الإمام محمد بن اسماعيل. أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل، تحقيق: حسين بن أحمد السباعي ود. حسن محمد مقبولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- ١٧٧ - الصناعي، محمد بن اسماعيل الكحلاوي (الأمير). سبل الإسلام، دار إحياء التراث العربي، ط ٤، ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م.

- ١٧٨ - طبارة، عفيف عبد الفتاح. الخطايا في نظر الإسلام، بيروت: دار العلم للملائين، ط ١، ١٩٧٦ م.
- ١٧٩ - —. روح القرآن الكريم، بيروت: دار العلم للملائين، ط ٤، ١٩٨٢ م.
- ١٨٠ - الطبرى، الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن. مجمع البيان في تفسير القرآن، بيروت: دار مكتبة الحياة.
- ١٨١ - الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن. الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، بيروت: دار الأضواء، ط ٢، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.
- ١٨٢ - الطوفى، سليمان بن عبد القوى الخنبلى. الببل فى أصول الفقه، الرياض: مؤسسة النور للطباعة والتجليد، ط ١، ١٣٨٣ هـ.
- ١٨٣ - الطيب، خضرى السيد (الدكتور). الاجتهد فيما لا نص فيه، الرياض: مكتبة الحرمين، ط ١، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.
- ١٨٤ - عبد الله، خالد (الدكتور). مبادئ الشريعة الإسلامية، شركة الهلال العربية للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٦ م.
- ١٨٥ - عبد الباقي، محمد فؤاد. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت.).
- ١٨٦ - عبد الخالق، عبد الرحمن. المسلمين والعمل السياسي، الدار السلفية، ط ١، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٦ م.
- ١٨٧ - عبد الرحمن، طه (الدكتور). العمل الديني وتجديد العقل، ط ١، ١٩٨٩ م.
- ١٨٨ - عبد العزيز، جمعة أمين. الدعوة قواعد وأصول، الإسكندرية: دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.
- ١٨٩ - عرابي، أحمد عبد العزيز (الدكتور). حفظ العرض والمآل، مصر: مطبعة الأمانة، ط ١، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.
- ١٩٠ - العربي، اللوه. أصول الفقه، المغرب - تطوان: مطبع ديسبريس، ط ٢، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م.
- ١٩١ - العسقلاني، ابن حجر (الحافظ أحمد بن علي). فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تبويب: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٠ هـ.

- ١٩٢ - عفيف، محمد عبد الله (الدكتور). النظرية الخلقية عند ابن تيمية، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ١٩٣ - عقلة، محمد (الدكتور). الإسلام ومقاصده وخصائصه، عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ط ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.
- ١٩٤ - علوان، عبد الله نافع. كيف يدعو الداعية، الرياض: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط ٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ١٩٥ - العك، الشيخ خالد عبد الرحمن. أصول التفسير وقواعد، بيروت: دار الفتاوى، ط ٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٤م.
- ١٩٦ - عمارة، محمد (الدكتور). الإسلام والمستقبل، القاهرة: دار الشرق، ط ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ١٩٧ - عمارة، محمود محمد. فقه الدعوة من قصة موسى، دار الطباعة المحمدية، ط ٢، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ١٩٨ - العمري، أحمد جمال (الدكتور). دراسات في القرآن والسنّة، القاهرة: دار المعارف، ط ١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- ١٩٩ - العمري، نادية محمد شريف (الدكتورة). دلالة الاقتضاء وأثرها في الأحكام الفقهية، هجر للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٨م.
- ٢٠٠ - غانم، محمد نبيل (الدكتور). تقريب التراث: الرسالة الإمام الشافعي، القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- (إعداد ودراسة)
- ٢٠١ - الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد. إحياء علوم الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ٢٠٢ - _____. قواعد العقائد، تحقيق موسى محمد علي، بيروت: عالم الكتب، ط ٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ٢٠٣ - _____. المستصفى في علم الأصول، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

- ٢٠٤ - _____. منهج العابدين إلى جنة رب العالمين، تحقيق: د. محمود مصطفى، القاهرة: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٣ م.
- ٢٠٥ - الغزالى، الشيخ محمد. الإسلام والطاقات المعطلة، ط ٤، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م.
- ٢٠٦ - _____. ليس من الإسلام، مصر: دار التوفيق النموذجية، ط ٥، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- ٢٠٧ - _____. مشكلات في طريق الحياة الإسلامية، دار الشروق، ط ٢، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م القاهرة.
- ٢٠٨ - _____. هذا ديننا، دار الكتب الإسلامية، ط ٣، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م.
- ٢٠٩ - _____. هموم داعية، القاهرة: دار ثابت للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م.
- ٢١٠ - الغلايینی، الشیخ مصطفی. جامع الدروس العربیة، بیروت: المکتبة العصریة للطباعة والنشر، ط ١٤، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
- ٢١١ - الغماری، أبو الفضل عبد الله الصدیق، الحاوی فی فتاوی أبي الفضل عبد الله الصدیق.
- ٢١٢ - الفراء، القاضی أبو یعلی محمد بن الحسین البغدادی الحنبلی. العلة فی أصول الفقه، تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي، القاهرة: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
- ٢١٣ - فضل الله، محمد حسين. الحوار فی القرآن: قواعده، أساليبه، معطیاته، بیروت: دار التعارف للمطبوعات، ط ٥، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- ٢١٤ - الفیروزآبادی، أبو إسحاق ابراهیم بن علی بن یوسف الشیرازی. التبصرة فی أصل الفقه، تحقيق: د. محمد حسن منیتو.
- ٢١٥ - _____. اللمع فی أصول الفقه، بیروت: دار الكتب العلمیة، ط ١، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ٢١٦ - القاضی، نصر محمد (الدکتور). موقف أهل السنة من الفرق، القاهرة: دار الطباعة المحمدیة، ط ١، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

- ٢١٧ - القحطاني، محمد بن سعيد بن سالم. الولاء والبراء في الإسلام، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ٢١٨ - القرافي، الإمام شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي. الفروق، بيروت: دار المعرفة.
- ٢١٩ - القرشي، غالب عبد الكافي (الدكتور). أولويات الفاروق عمر السياسية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- ٢٢٠ - القرضاوي، يوسف (الدكتور). التربية الإسلامية ومدرسة حسن البنا.
- ٢٢١ - _____. الصحوة الإسلامية بين المحظوظ والتطرف، القاهرة: دار الشروق، ط ٢، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- ٢٢٢ - _____. فتاوى معاصرة، الكويت: دار القلم، ط ٣، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م.
- ٢٢٣ - _____. الفتوى بين الانضباط والشتبه، القاهرة: دار الصحوة، ط ١، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- ٢٢٤ - _____. فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء الكتاب والسنّة، القاهرة: مؤسسة الرسالة، ط ٦، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
- ٢٢٥ - _____. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، القاهرة: مكتبة وهبة، ط ١، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.
- ٢٢٦ - القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. الجامع لأحكام القرآن، دار النشر المصرية، ط ٢، ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤ م.
- ٢٢٧ - القزويني، زكريا بن محمد بن محمود. مفید العلوم ومبید الهموم، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ٢٢٨ - قطب، محمد. هل نحن مسلمون، بيروت: دار الشروق ط ٤، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م.
- ٢٢٩ - كاشف الغطاء النجفي، محمد الحسين. الدين والإسلام أو الدعوة

- الإسلامية، لبنان: دار المعرفة والنشر.
- ٢٣٠ - الكراماستي، يوسف بن حسن. الوجيز في أصول الفقه، تحقيق: د. السيد عبد اللطيف كساب، دار الهدى للطباعة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ٢٣١ - الكلوذاني الحنبلي، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب. التمهيد في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: د. مفید محمد أبو عثة، جدة: دار المدنی للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
- ٢٣٢ - المازري، الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر. المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي، تونس: الدار التونسية للنشر، ط ٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ٢٣٣ - الماوردي، أبو الحسن. أدب الدنيا والدين، شرح وتعليق: محمد كريم راجح، بيروت: دار العلم، ط ١، ١٤٠٤هـ/١٩٨١م.
- ٢٣٤ - مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد بن حنبل. دراسة وتحقيق: د. عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان ود. محمد ابراهيم أحد علي، ط ١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ٢٣٥ - مجموعة من المؤلفين. المعجم الوسيط، دار الفكر.
- ٢٣٦ - المحاسبي، أبو عبد الله الحارث بن أسد. الرعاية لحقوق الله، تحقيق: عبد القادر أحد عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ٢٣٧ - محمصاني، صبحي (الدكتور). تراث الخلفاء الراشدين والفقه والقضاء، بيروت: دار العلم للملايين، ط ١، ١٩٨٤م.
- ٢٣٨ - محمود، عبد الحليم. فتاوى الإمام عبد الحليم محمود، القاهرة: دار المعارف.
- ٢٣٩ - . فقه الدعوة إلى الله، القاهرة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ٢٤٠ - مخلوف، حسن محمد. فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، ط ٣، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.
- ٢٤١ - مسلم، الإمام أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري.

- صحيح مسلم، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ٢٤٢ - مشهور، مصطفى. طريق الدعوة بين الأصالة والانحراف، مصر: دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
- ٢٤٣ - مغنية، محمد جواد. علم الأصول في ثوبه الجديـد، بيروت: دار العلم للملايين، ط ٢، ١٩٨٢م.
- ٢٤٤ - المقدسي، ضياء الدين محمد بن عبد الله الواحد. فضائل الأعمال، القاهرة: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٧م.
- ٢٤٥ - منجد الطـلاب، بيـرـوت: دار المـشـرقـ، ط ٢٦.
- ٢٤٦ - موسى، محمد يوسف (الدكتور). ابن تيمية، القاهرة: مطابـعـ الهيئة المصرية العامة للكتابـ.
- ٢٤٧ - الميداني، عبد الرحمن حبنـكـةـ. الأخـلـاقـ الـإـسـلـامـيـةـ وـأـسـسـهاـ، بيـرـوتـ: دارـ القـلمـ، ط ٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ٢٤٨ - النـبـيلـ، أـبـوـ بـكـرـ أـحـدـ بـنـ أـبـيـ عـاصـمـ. الأـوـاـئـلـ، تـحـقـيقـ: أـبـوـ هـاجـرـ السـعـيدـ بـنـ بـسـيـونـيـ زـغـلـولـ، بيـرـوتـ: دارـ الكـتبـ الـعـلـمـيـةـ، ط ١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ٢٤٩ - النـجـارـ، عبدـ المـجيدـ. فـيـ فـقـهـ النـديـنـ: فـهـماـ وـتـنـزـيلـاـ، (جزـآنـ)، الدـوـحةـ: رـئـاسـةـ الـمـحاـكـمـ الـشـرـعـيـةـ وـالـشـؤـونـ إـسـلـامـيـةـ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠مـ (كتـابـ الـأـمـةـ ٢٢ـ - ٢٣ـ).
- ٢٥٠ - النـدوـيـ، عـلـيـ أـحـدـ. الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ: مـفـهـومـهاـ - تـطـورـهاـ درـاسـةـ مـؤـلـفـاتـهاـ - أدـلـتـهاـ - تـطـبـيقـاتـهاـ، بيـرـوتـ: دارـ القـلمـ، ط ١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦مـ.
- ٢٥١ - نـعـيمـةـ، صـابـرـ. الـمـعـرـفـةـ فـيـ منـهـجـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ: درـاسـةـ فـيـ الدـعـوـةـ وـالـدـعـاـةـ، بيـرـوتـ: دارـ الجـيلـ.
- ٢٥٢ - النـمـرـ، عبدـ المـنعمـ. مشـاكـلـنـاـ فـيـ ضـوءـ إـسـلـامـ، القاهرةـ: مؤـسـسـةـ مـخـتـارـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ، ١٩٨٧مـ.
- ٢٥٣ - التـنـوـيـ، (الـإـمـامـ). شـرـحـ رـياـضـ الصـالـحـينـ، شـرـحـ وـتـحـقـيقـ: الحـسـينـيـ عـبـدـ المـجـيدـ هـاشـمـ، دـارـ الـكـتبـ الـحـدـيـثـةـ.

- ٢٥٤ - ——. صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دمشق: دار الفكر ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ٢٥٥ - ——. المجموع شرح المذهب، القاهرة: دار الفكر.
- ٢٥٦ - النسابوري، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم. المستدرك على الصحيحين، بيروت: دار الكتاب العربي.
- ٢٥٧ - هاشم، أحد عمر (الدكتور). الدعوة الإسلامية: منهاجها ومعالمها، القاهرة: دار غريب للطباعة.
- ٢٥٨ - الهاشمي، محمود. تعارض الأدلة الشرعية: تقرير لأبحاث محمد باقر الصدر، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط ٢، ١٩٨٠م.
- ٢٥٩ - هويدى، فهمي. القرآن والسلطان: هموم إسلامية معاصرة، القاهرة: دار الشروق، ط ١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ٢٦٠ - ——. التدين المنقوص، القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، ط ٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
- ٢٦١ - الهيثمي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر. جمع الزوائد ومتبع الفوائد، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط ٣، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- ٢٦٢ - الوكيل، محمد السيد (الدكتور). أسس الدعوة وأداب الدعوة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ٢٦٣ - الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق: أحد بوظاهر الخطابي، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، ط ١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- ٢٦٤ - ——. قواعد للونشريسي في مذهب الإمام مالك، تحقيق: محمد بن فويدر، مطبعة الخليج.
- ٢٦٥ - يتيم، محمد. العمل الإسلامي والاختيار الحضاري، المغرب: مطبعة دار قرطبة البيضاء، ط ١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- ٢٦٦ - يكن، فتحي. الاستيعاب في حياة الدعوة والداعية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٧، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ٢٦٧ - ——. الشباب والتغيير، القاهرة: مؤسسة الرسالة، ط ١٠، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢٦٨ - _____. التساقطون على طريق الدعوة كيف ولماذا؟ القاهرة: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٥/١٩٨٤ م.

٢٦٩ - _____. مشكلات الدعوة والداعية، القاهرة: مؤسسة الرسالة، ط ٩، ١٤٠٣/١٩٨٣ م.

٢٧٠ - _____. نحو حركة إسلامية عالمية، القاهرة: مؤسسة الرسالة، ط، ١٤٠٥/١٩٨٤ م.

الدوريات

الأمة مجلة إسلامية كانت تصدرها رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الإسلامية بدولة قطر:

.١٩٨٢/١٤٠٢	العدد ١٩ السنة ٢
.١٩٨٣/١٤٠٤	العدد ٣٩ السنة ٤
.١٩٨٤/١٤٠٥	العدد ٤٩ السنة ٥
.١٩٨٥/١٤٠٥	العدد ٥٥ السنة ٥
.١٩٨٥/١٤٠٥	العدد ٥٦ السنة ٥
.١٩٨٥/١٤٠٥	العدد ٥٧ السنة ٥

الوعي الإسلامي مجلة إسلامية تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت:

.١٩٧٧/١٣٩٣	العدد ١٥٣ السنة
.١٩٨٤/١٤٠٥	العدد ٢٥٢ السنة
.١٩٨٥/١٤٠٥	العدد ٢٥١ السنة
.١٩٨٥/١٤٠٦	العدد ٢٥٤ السنة
.١٩٨٦/١٤٠٦	العدد ٢٦٢ السنة

منار الإسلام مجلة إسلامية تصدرها وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة:

.١٩٧٩/١٣٩٩	العدد ١٠ السنة ١
.١٩٨٢/١٤٠٣	العدد ١ السنة ٨

العدد ١٢ السنة ٩ . ١٩٨٤ / ١٤٠٤

العدد ١١ السنة ١٠ . ١٩٨٥ / ١٤٠٥

الفرقان مجلة إسلامية ثقافية مغربية :

العدد ١٤ السنة ٤ . ١٩٨٨ / ١٤٠٨

العدد ١٦ السنة ٥ . ١٩٨٨ / ١٤٠٩

مجلة المسلم المعاصر: مجلة فكرية تصدرها مؤسسة المسلم المعاصر

بيروت ، لبنان.

العدد ٥٠ السنة ١٣

العدد ٥١ - ٥٢ . ١٩٨٨ / ١٤٠٨

مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية تصدرها جامعة الكويت :

العدد ١ السنة ١ . ١٩٨٤ / ١٤٠٤

العدد ٢ السنة ١ . ١٩٨٥ / ١٤٠٥

المنطلق مجلة فكرية إسلامية تصدر عن الاتحاد اللبناني للطلبة

المسلمين :

العددان ٧١ - ٧٢ . ١٩٩٠ / ١٤١١

العددان ٨٢ - ٨٣ . ١٩٩١ / ١٤١٢

الدروس الحسينية تصدرها وزارة الشؤون الإسلامية المغربية :

العدد ٣ . ١٣٩٤

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

٤٨	﴿أَقْعُدُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْمُسْتَنِدَةِ وَهَدِيلَهُرِ بِإِلَيْهِ هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: ١٢٥)
٧٣	﴿إِذَا يَأْتِيهِ رَبِّكَ الْحَقَّ﴾ (العلق: ١)
٣٦	﴿الَّذِي خَلَقَ الْوَتْرَ وَاللَّيْلَ وَالنَّوْمَ لِتَكُونُ الْأَكْثَرُ أَنْسَنَ عَمَلًا وَمَوْلَى النَّفَرِ الْغَافِرُ﴾ (الملك: ٢)
٤٩	﴿الَّذِي يُؤْقِلُ مَالَهُ بِرَبِّكَ وَمَا يَأْخُذُ عِنْهُمْ وَمَنْ يَسْتَأْنِي بِجُرْبَتِهِ﴾ (الليل: ١٨، ١٩) ...
٢٦٥	﴿الَّذِينَ يَمْتَهِنُونَ كَثِيرَ الْأَشْرِقَ وَالْأَشْرِقَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ وَرَبِّكُمُ الْمُتَوَسِّرُ﴾ (النجم: ٣٢)
١٥٠	﴿الَّذِينَ يَمْتَهِنُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَشْبُهُونَ مَا أَنْفَقُوا مُثْمِنًا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَبْرَقُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَعْرِفُونَ ﴿فَوَلَّ مَعْرُوفٍ وَمَنْعِلَةً حَسِيرٍ مِنْ حَسَدَنَوْ يَتَبَاهَى أَذْنَى وَاللَّهُ عَنِ حَسِيرٍ﴾ (البقرة: ٢٦٢، ٢٦٣) ...
٧٩	﴿أَنَّا الشَّيْبَنَةَ فَكَانَتِ لِسَرِيكَنَ يَمْتَهِنُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْدَثُ أَنْ أَعْيَبَهَا وَكَانَ رَبَّهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ عَصَبَهَا﴾ (الكهف: ٧٩) ...
٢١٣	﴿وَإِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى مُكْلِلَتِهِنَّ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَبِيلَاتِهِنَّ سَبِيلًا﴾ (الساد: ١٠) ...
١٢٥	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا يَقُولُ حَتَّى يُغَيِّرَ مَا يَقُولُونَ مَا يُغَيِّبُهُمْ﴾ (الرعد: ١١) ...
١٩٣	﴿إِنَّكَ أَنْدَلَ النَّاسَ بِإِنْتَهِيَّ لِلَّذِينَ أَنْتَعُوهُ وَهَذَا الَّتِي﴾ (آل عمران: ٦٨) ...
٤٧	﴿وَإِنْ تُبْدِلُوا الصَّدَقَاتِ فَنَعِسَا هُنَّ وَلَنْ تَعْلَمُوْهُمْ وَتَوْثِيْهُمَا الْأَسْعَلَةَ فَلَوْلَهُمْ خَيْرٌ لَّهُمْ﴾ (البقرة: ٢٧١) ...
٢٦٢	﴿إِنْ يَحْسِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهْنِئُهُ عَنْهُمْ تُكْبِرُ عَنْكُمْ سَيِّدِنَاكُمْ وَلَدَّلِيْلَكُمْ مَدْحَلَكُمْ كَرِيمًا﴾ (الساد: ٣١) ...
١٥٠	﴿إِنَّ عِدَّةَ الشَّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَنَّا عَنِّرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ يَنْهَا أَزِيزَةُ حُرُمٍ﴾ (التوبه: ٣٦) ...
٧٣	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالسَّرِيكِنِ وَالْمُتَحِلِّيَنَ عَلَيْهِمَا وَالْمُؤْلَقَةُ لِلْوَاهِمِ وَفِي الرِّقَابِ وَالشَّرِيرِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمَنْ السَّبِيلُ فَرِيقَةٌ مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَاللَّهُ عَلَيْهِ تَحْكِيمٌ﴾ (التوبه: ٦٠) ...

- ٩ «أَرْدَكَ لَكَ قَوْلُكَ» (القيمة: ٣٥)
- ٤٩ «أَوْتَهِكَ الَّذِينَ تَقْبِلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَيْلُوا» (الأحقاف: ١٦)
- «ثُمَّ أَوْزَنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادَنَا فَيَنْهَا طَالِمٌ لِتَقْسِيمِهِ وَمِنْهُمْ مُشْعِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْعَيْرَاتِ يُؤَذِّنُ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ» (فاطر: ٣٢)
- ٥٢ «حَيْثُمْ عَلَيْكُمُ الْبَيْتُ وَالَّدُمُ» (المائدة: ٣)
- ١٦٨ «سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَأَيْهُمْ كُلَّهُمْ وَيَقُولُونَ حَسَنٌ سَادِسُهُمْ كُلَّهُمْ رَهْمًا يَا لِلَّهِ يَرَى وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كُلَّهُمْ قُلْ رَبِّ أَغْمِيْعَهُمْ (الكهف: ٢٢)
- ٢١ «عَبْسٌ وَبَوْلٌ أَنْ جَاءَهُ الْأَخْنَى وَمَا يَدْرِيكَ لَئِنْ يَرَى أَوْ يَدْكُرَ فَنَفْسَهُ الْأَكْرَى أَنَّ مَنْ أَتَقْنَى فَلَمْ يَحْسَدْنَى وَمَا عَلِمَكَ أَلَا يَرَى وَلَمَّا مَنَ حَلَّكَ يَسْعُ وَقُوَّةً يَعْتَقُ فَلَمَّا مَنَ لَعْنَ كَلَّا إِلَيْهَا نَذِكْرٌ» (عبس: ١ - ١١)
- ٥٣ «عَمَّا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ آذَنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَعْتَدِنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَنَعْلَمُ الْكَاذِبِينَ» (التوره: ٤٣)
- «فَإِذَا أَخْعِسْنَ فَإِنَّ أَنْتَ يَمْجِدُكُمْ فَمَلَئُوكُمْ بِفَضْلِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ وَمِنَ الْمُذَمِّنِيَّةِ (النساء: ٢٥)
- ١٢٥ «فَأَنْقُلُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» (التغابن: ١٦)
- ١٨١ «فَأَنْتَيْمُوا الْعَيْرَاتِ» (البقرة: ١٤٨)
- ٨١ «فَأَنْصَاعَ بِمَا تُؤْمِنُ» (الحجر: ٩٤)
- ٣٦ «فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا أَنْتَ أَعْلَمُ فَرِيقَةً أَسْتَطَعْتَ أَهْلَهَا فَأَتَوْا أَنْ يُضْطَرُّوهُمَا فَوْجَدَا فِيهَا حِدَارًا مُرِيدًا أَنْ يَنْقُضَ فَأَكَامَهُ قَالَ لَوْ يَشَاءْ لَنَحْذَدَ عَلَيْهِ أَجْرًا» (الكهف: ٧٧)
- ٢٢٣ «فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا رَأَيَا فِي الْأَسْفِيَةِ حَرَقَهَا قَالَ أَخْرَقْنَا لِتَقْرِيَ أَهْلَهَا لَقَدْ چَتَ شَيْئًا إِمْرًا» (الكهف: ٧١)
- ٢١٢ «فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا لَمَّا يَلَمَّا فَقَتَلَهُ قَالَ أَفْلَتَ نَسَاءً رَكِيدَةً يَعْتَرِ نَفِسَ لَقَدْ جَنَتْ شَيْئًا شَكِيرًا» (الكهف: ٧٤)
- ٢١٣ «فَبَيْنَ عَيْنَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَسْتَعِنُونَ أَحْسَنَهُ أَوْتَهِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأَوْتَهِكَ هُمُ أَفْلَوْ الْأَبْكَبِ» (الزمر: ١٨، ١٧)
- ١٢٨، ٤٨ «فَسَرَّ الْمُسْلِمُونَ يَمْعَدُهُمْ خَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ وَرَكِهُمَا أَنْ يَجْهَهُوا يَأْمُلُونَهُ وَأَشْيَاهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا شَفِرُوا فِي الْحَرَقَ قُلْ نَارٌ جَهَنَّمْ أَشَدُ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَلْقَهُو» (التوره: ٨١)
- ٨٤ «فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ» (الأحزاب: ٣٢)
- ١٠٦ «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُعَكِّرُوكَ فِيمَا شَجَرَ يَنْهَا ثُمَّ لَا يَجْهَهُوا فِي أَنْتِهِمْ حَرَبًا يَمْسِكُونَ وَيَسْلِمُونَ تَسْلِيماً» (النساء: ٦٥)
- ٤٣ «فَلِذِلْكَ قَاعِدٌ وَاسْتَقْمَ كَمَا أَمْرَتَ» (الشورى: ١٥)
- ٣٦ «فَقَمْنَ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ» (المائدة: ٤٥)
- ٨٧

- | | |
|--------|--|
| ١٢٦ | ﴿فَمَنْ يَتَسَلَّمُ مُشَكَّلَ دُرَّةً حَيْثَا يَرِئُ وَمَنْ يَتَسَلَّمُ مُشَكَّلَ دُرَّةً شَرًّا يَرِئُ﴾
﴿(الزلزال: ٧، ٨)﴾ |
| ١١٩ | ﴿فَقَالَ أَجْعَلْتَ عَلَىٰ حَزَابِينَ الْأَرْضِ إِنِّي حَسِيبٌ عَلَيْهِ﴾
﴿(يوسف: ٥٥)﴾ |
| ٧٥ | ﴿فَقَالَ الَّذِينَ يَقْلُبُونَ أَنْفُسَهُمْ مُلْقُوا اللَّهَ كَمْ مِنْ وَقْتٍ كُلِّكُلَةً غَلَبَتْ بِهَا
كَثِيرًا يَادُنَ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾
﴿(البرة: ٢٤٩)﴾ |
| ١١٧ | ﴿فَقَاتَ لِمَدِنَاهَا يَكَابِي أَسْتَغْرِيَةً إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسْتَجَرَتِ الْقَوْيَةُ الْأَمِينُ﴾
﴿(القصص: ٢٦)﴾ |
| ١٥٠ | ﴿فَقُلْ إِنَّا حَرَمْنَا رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ بِهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأَقْمَ وَالْأَقْنَقَ يَقْبِلُ النَّقْ وَإِنْ
شَرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْهَلْ بِهِ سَلَكُنَا وَإِنْ تَعْلُو عَلَى اللَّهِ مَا لَمْ يَأْتُوا﴾
﴿(الأعراف: ٣٣)﴾ |
| ١٧٩ | ﴿فَقُلْ كُلُّ بَعْلٍ يَعْلَمُ عَلَىٰ شَاكِرِيهِ فَرِشَّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَيِّلَا﴾
﴿(الإسراء: ٨٤)﴾ |
| ٧٥ | ﴿فَقُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْثُ وَالْأَلَيْثُ وَتُوْ أَغْيَرَكَ كُنْدَرَ النَّيْثُ﴾
﴿(المائد: ١٠٠)﴾ |
| ٨٦ | ﴿فَقُلْ مَنْ حَرَمْ زِيَّةَ اللَّهِ الْقَمَ لَتَحْ لِيَادِهِ وَالْأَلَيْبَتِ وَنَدَرِ الْأَرْزِقِ﴾
﴿(الأعراف: ٣٢)﴾ |
| ٤٥ | ﴿كَلَّا إِذَا لَمَتَنِ الْقَرَاقِ رَهِيلَ مَنْ رَأَوْ وَكَلَّا اللَّهُ الْبَرَاقُ وَالْقَنْتُ الْأَشَاقِ إِنْ رَأَكَ
يَوْمَهُ الْمَسَادُ فَلَكَ مَكَانٌ فَلَكَ مَكَانٌ وَلَكَنِ كَذَّبَ وَقَوْلَ ثُمَّ نَقَبَ إِلَى الْأَهْلِيَةِ يَتَسْعَنُ أَقْلَى
لَكَ فَأَوْلَى ثُمَّ أَنْزَلَكَ فَلَكَ أَنْجَسَبَ الْأَيْشَنَ آنِ يَرَكَ سَكَنَ﴾
﴿(القيامة: ٢٦ - ٣٦)﴾ |
| ٩٦ | ﴿وَكَتَمْ تَيْرَ أَنْتَ أَنْجَسَتَ لِلَّتَّائِنَ﴾
﴿(آل عمران: ١١٠)﴾ |
| ١٨١ | ﴿لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَهَّا إِلَّا وَمَنْهَا﴾
﴿(البرة: ٢٨٥)﴾ |
| ٨٥ | ﴿لِلَّذِينَ أَخْسَسُوا فِي هَذِهِ الْتَّيَا حَسَنَةً وَلِلَّذِينَ الْأُخْرَةَ حَسَنَةً وَلِلَّذِينَ دَارُ الْمُشَقَّنَ﴾
﴿(النحل: ٣٠)﴾ |
| ٢٢٥ | ﴿لَا يَعْرِجُنَ الْأَعْزَمُ مِنْهَا الْأَدَلُ﴾
﴿(المالقون: ٨)﴾ |
| ٧١ | ﴿لَئِنْ أَلَرَّ أَنْ تَوْلَأْ رَجُوْمُكُمْ تَيْلَ الْكَشِيفِ وَالْمَغْبِرِ وَلَكَنَ الَّذِي مِنْ مَاهِنَ يَأْلَوْ
وَالْأَيْمَرِ الْأَبِيرِ وَالْأَلَيْكَةِ وَالْأَكْنَبِ وَالْأَقْبَنَ رَمَانِ التَّالِ عَلَىٰ خَيْرِهِ ذُوِ الْشَّرْفِ
وَالْأَيْنَنِ وَالْسَّكِينَ فَلَيْنِ الْأَسْبِيلِ وَالْأَسْلَيْنِ رَفِيِ الْرَّقَابِ وَأَقَادَةِ الْأَسْلَةِ وَمَائِي الْرَّكَوَةِ
وَالْمَوْرُوتِ يَمْهُدُهُمْ إِذَا عَنْهُدُوا وَالْأَبِيرِيَّةِ فِي الْبَاسَاءِ وَالْأَفْلَاءِ وَبَيْنِ الْأَيْنِ الْأَبِيرَكَةِ
الَّذِينَ صَدَقُوا وَأَوْلَاهُمْ ثُمَّ المَنْقُونَ﴾
﴿(البرة: ١٧٧)﴾ |
| ٥٣ | ﴿هَمَا كَانَ لِيَقِنَ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَشْرَى حَتَّىٰ يَتَنَجَّسَ فِي الْأَرْضِ رَيْدُونَ عَرَقَنَ الْأَنْجَنَا
وَاللَّهُ يُرِيدُ الْأُخْرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَسِيْرٌ لَوْلَا كَيْنَتْ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ سَبَقَ الْأَسْكَنِ فِيَّا
أَخْذَنَمْ عَذَابَ عَظِيمٍ﴾
﴿(الأنفال: ٦٧، ٦٨)﴾ |
| ٤٧، ٤٢ | ﴿الَّذِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْأَشْهِمِ وَأَرْبَعَهُمْ أَشْهِمُهُمْ وَأَوْلَى الْأَرْجَامِ بِعَنْهُمْ أَوْلَى
يَعْصِمُ فِي حَكِيْبِ اللَّهِ وَمِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَمْلَأُوا إِلَهَ أَنْجَلِيْكُمْ
تَمْرُوكَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطَوِرًا﴾
﴿(الأحزاب: ٦)﴾ |
| ١٤٤ | ﴿هَلْ يَسْتَوِي الْأَيْنِيْنِ يَمْتَهِنَ وَالَّذِينَ لَا يَتَعْلَمُونَ إِنَّا يَتَكَبَّرُ أَوْلَى الْأَنْجَبِ﴾
﴿(الزمر: ٩)﴾ |
| | ﴿وَأَتَسْتَعِنُ فِيَّا مَاهَلَكَ اللَّهُ الْأَنَارِ الْأُخْرَةَ وَلَا تَسْكَنْ تَسْبِيْكَ مِنَ الْأَنْجَنَا |

- وَأَنْجِسْنَ كَمَا أَنْجَسَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ وَلَا تَبْغِي الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْمُفْسِدِينَ » (القصص: ٧٧) ٨٥
- وَإِذَا قَاتَلُتُمْ لَنْ تُغْبِرُنَّ عَلَىٰ طَعَامِ رَجُلٍ فَاجْعُلُوهُ فَاغْرُبْ لَنَا رَجُلَ يُغْرِبُنَّ لَنَا بِمَا ثُلِثَ
الْأَرْضِ مِنْ بَقِيلِهَا وَقَشِيلِهَا وَقُورِهَا وَقَدِيلِهَا وَقَصِيلِهَا قَالَ أَنْتُبَلُكَ الَّذِي هُوَ أَذْنَى
بِالَّذِي هُوَ حَيٌّ أَقْبِلُوا مِعَكُمْ فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ » (البقرة: ٦١) ٦٥
- وَوَلَدًا أَنْجَسْنَ عَلَى الْأَرْضِ أَعْرَضْ وَلَا يَعْنِيْهِ وَلَا مَسَّهُ الشَّرُّ كَمَا يَوْسَى » (الإسراء:
٨٣) ١٧٩
- وَأَشْهِدُوا ذُرَفَ عَدْلِيْ مِنْكُمْ » (الطلاق: ٢) ١٢٦
- وَالَّذِي يَأْتِيْنَ النَّجْسَةَ مِنْ يَكْبِكُمْ فَأَنْشَهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةَ يَنْحَسَمُ فَإِنْ
شَهِدُوا فَأَشْكَرُوا فِي الْبَشِّرَوتِ حَتَّىٰ يَسْوَمُهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُنَّ سِبِيلًا »
(السناء: ١٥) ١٣٥
- وَالَّذِيْنَ مَاتُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ يَمْكُرُونَ وَأُولَئِكَ الْأَكْسَارُ بِعِصْمَهُمْ
أَوْلَئِكَ يَسْعَونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ يَكْتُلُ شَفَقَهُ عَلَيْهِمْ » (الأنفال: ٧٥) ٤١
- وَالَّذِيْنَ مَاتُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتُمْ فِنْ شَفَقَهُ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا » (الأنفال:
٧٢) ٤٢
- وَالَّذِيْنَ يَأْتِيْنَ أَسَابِبَهُمُ الْبَعْثَ هُمْ يَنْتَهُونَ وَجَرِحُوا سَيْئَةً يَلْهَمُهُمْ فَمَنْ عَفَاهُ وَأَشْلَحَ
فَأَبْعَرَهُمْ عَلَى اللَّهِ يَأْتِهِمْ لَا يُحِبُّ الظَّلَمِيَّةَ وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ غَلْبَيْهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ فَنِ
سَيِّدُ إِنَّا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِيْنَ يَظْلَمُونَ النَّاسَ وَبَعْدُونَ فِي الْأَرْضِ يَغْيِرُ الْحَقُّ أُولَئِكَ
لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَمَنْ صَرَرَ وَفَتَرَ لَهُ ذَلِكَ لَيْلَةُ عَزِيزُ الْأَطْوَرِ » (الشورى: ٣٩) - ٤٣
- وَالَّذِيْنَ هُمْ لِفَرِجِهِمْ حَفِظُونَ إِلَّا عَلَى آنْوَجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ
عَبْرَ مَلُومِكَ فَمَنْ أَبْتَقَ وَرَأَهُ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَاذُونُ » (المؤمنون: ٧ - ٥) ٢١٨
- وَوَاللَّهِ يَنْهَا زَلَّلَ وَالنَّارَ عَلَيْهِ أَنْ لَنْ تَخْصُصُهُ نَفَّاثَ عَلَيْكُمْ فَاقْرُبُوا مَا يَنْتَهِ مِنَ الْفَرَائِنَ
عَلَيْهِمْ أَنْ سَكُونُ وَسِكُونُ شَرِقَ وَمَاحِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَمَا حَرَوْنَ
يَقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرُبُوا مَا يَنْتَهِ مِنْهُ » (الزمر: ٢٠) ٤٩
- وَوَاللَّهِ شَوْدَةُ أَخَاهُمْ صَدِيقُهُمْ قَالَ يَنْقُومُ أَعْشَدُوا اللَّهُ مَا لَكُمْ فَنِ إِلَيْهِ عَزِيزُهُ »
(الأعراف: ٧٣) ٩٥
- وَوَاللَّهِ عَلِيْكُمْ هُودًا قَالَ يَنْقُومُ أَعْبُدُوا اللَّهُ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ » (الأعراف:
٦٥) ٩٥
- وَوَاللَّهِ لِلْبَلَادِ فَكَانَ يَلْعَذُنَ يَسْمَيْنِ فِي الْمَدِيْنَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَثُرَ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا
صَدِيقُهَا فَلَرَأَهُ رَبُّكَ أَنْ يَلْمَسَا أَشَدَهُمَا وَيَسْتَخِرُهُمَا كَثُرُهُمَا رَجْمَهُمَا فِي زَلَّلَهُ وَمَا فَعَلُوكُمْ
عَنْ أَمْرِيِّ ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَقْطُعْ عَلَيْهِ صَبَرًا » (الكهف: ٨٢) ٢٢٤
- وَوَاللَّهِ لِلْبَلَادِ فَكَانَ أَبُوهُهُمْ مُؤْمِنِيْنَ فَخَيَّبُهُمَا أَنْ يَرْجِعُهُمَا طَبْنَكَا وَسَخْنَرَا فَأَرَدْنَا أَنْ
يَبْرُلُهُمَا زَهْمَهَا خَيْرَ زَهْمَهَا رَكْوَةُ وَأَقْرَبَ زَهْمَهَا » (الكهف: ٨١، ٨٠) ٢١٣

- ١٠٣ «وَإِنْ تَصُومُوا حَتَّىٰ لَحْكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» (البقرة: ١٨٤) ..
- ٨٧ «وَإِنْ تَفْعُلُوا أَقْرَبُ لِلتَّغْوِيَّةِ» (البقرة: ٢٣٧) ..
- ٧٣ «﴿ وَإِذْ جَنَّهُوا لِلْسَّلَمِ فَاجْتَنَّهُمْ لَمَّا وَتَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ الشَّيْءُ الْمُلِيمُ ﴾ (الأناضول: ٦١) ..
- ٨٠ «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَّا مُسْرِفٌ وَإِنْ تَعْمَدُوا حَتَّىٰ لَحْكُمْ» (البقرة: ٢٨٠) ..
- ٣٦ «وَأَنذِرْ عَيْشَرَكَ الْأَقْرَبِينَ» (الشعراء: ٢١٤) ..
- ٤٢ «وَأُولُو الْأَرْجَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَادٌ يَتَعَفَّفُونَ» (الأحزاب: ٦) ..
- ٨١ «﴿ وَسَارِعُوا إِلَيْنَا مَعْسِرَةً مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّهُ عَرْضَهَا أَسْكَنَاهُ أَدْهَىٰ لِلنَّفَّيَّةِ ﴾ (آل عمران: ١٣٣) ..
- ١٢٦ «﴿ وَقَنُونَ رَبِّكَ أَلَا تَبْدِلُوا إِلَّا إِيمَانَ وَإِلَيْلَدِينِ إِنْ حَسِنْتُمْ إِنَّمَا يَلْعَنُ عِنْدَكُمُ الْكَبِيرُ أَسْدُهُمَا أَوْ كَلَامُهُمَا فَلَا تَنْقُلْ لَهُمَا أُنْيٰ وَلَا تَنْهَمُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قُولًا كَيْرِيَّتَا﴾ (الإسراء: ٢٣) ..
- ٤٨ «وَوَقُلْ لِيَسَادِي يَقُولُوا أَلَيْهِ أَنْسُنٌ» (الإسراء: ٥٣) ..
- ٤٨ «﴿ وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَمَوْعِظَةً وَفَصِيلَةً لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَعْدَهَا يَقُوَّةً وَأَمْرَتْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا يَأْخِسِيَّهَا سَأُوْبِرِكُو دَارُ الْقَنْسِيَّةِ﴾ (الاعراف: ١٤٥) ..
- ١٥١ «﴿ وَرَبَّكَرَةٌ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْأَعْصَيَّ﴾ (الحجرات: ٧) ..
- ٧٣، ٧٢ «﴿ وَلَا تَقْسِيُوهُمْ عِنْدَ الْمَسِيدِ الْمَزِيدِ حَتَّىٰ يَقْتَلُوكُمْ فَيَدْهُلُوكُمْ فَأَنْتُمُؤْمِنُونَ﴾ (البقرة: ١٩١) ..
- ٧٦ «﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَيْتَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُو وَلَا مُهَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ حَتَّىٰ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَا أَعْجَبُكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَيْنَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُو وَلَعِبْدَ مُؤْمِنٌ حَتَّىٰ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَا أَعْجَبُكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِنْذِيرِهِ وَبِبُشِّرِيَّهِ لِلثَّالِثِ لَعَلَمُهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (البقرة: ٢٢١) ..
- ٦٦ «﴿ وَلَنْجِدَهُمْ أَحْرَصَ النَّاسَ عَلَى حَيْزَرَةِ﴾ (البقرة: ٩٦) ..
- ٩٥ «﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوْمَا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَقُولُهُمْ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ فَنَّ إِلَيْهِمْ عَيْرَةٌ﴾ (المؤمنون: ٢٣) ..
- ٤٢ «﴿ وَلِكُلِّ جَعْلَكَا مَوْلَيَّ إِنَّمَا تَرَكَ الْوَلَدَانِ وَالْأَرْبَيْثُ وَالَّذِينَ عَقدَتْ أَيْتَكُمْ فَنَأْتُهُمْ بِصَبَبِهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ (النساء: ٣٣) ..
- ١٦٧ «﴿ وَلَكُمْ يَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنَّمَا يَكُنْ لَهُمْ وَلَدٌ﴾ (النساء: ١٢) ..
- ٣٦ «﴿ وَلَمَنْ تَرَقُنَ عَنْكَ الْيَمِّرُ وَلَا الْقَبَرَى حَتَّىٰ تَنْجِعَ مَلَئِهِمْ﴾ (البقرة: ١٢٠) ..
- ١٠٠ «﴿ وَلَوْ كُنْتَ قَطَا غَلِظَ الْقَلْبِ لَأَنْقَشُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ (آل عمران: ١٥٩) ..

- «وَلَيْسَ الِّبَرُّ بِأَنْ تَأْتِيَ الْبَشِّرَاتِ مِنْ ثَمَّهُوَمَا وَلَكِنَّ الِّبَرُّ مِنْ أَنْتُمْ وَأَنْتُمُ
الْبَشِّرَاتِ مِنْ أَنْتُمْ هُنَّا وَأَنْتُمُ أَنْتُمُهُنَّا لَمَّا كُنْتُمْ تَقْرِبُونَ» (البقرة: ١٨٩) ٧١
- «وَلَيَعْقُلُوا وَلَيَصْفَحُوا أَلَا يُجْبِيُونَ أَنْ يَعْفُرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفْوُهُ رَبِيعٌ» (النور: ٢٢) ٨٧
- «وَمَا أَنْفَثَرَتِ بَنِ نَفْعَةً أَوْ نَدَرْسُمْ بَنِ نَذْرِ فَلَوْكَ اللَّهُ يَقْلِمُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ
مِنْ أَنْصَارٍ إِنْ بَسَدُوا الصَّدَقَاتِ فَيُبَعِّدُهُمْ هُنَّا وَإِنْ تُخْفُوهُنَا وَتُؤْتُوهُنَا الْفَقْرَةَ
فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَلَكُفُرُ عَنْكُمْ مِنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا يَمْسَلُونَ حَيْثُ» (البقرة: ٢٧٠ - ٢٧١) ٦٦
- «وَمَا كَانَ لِتَوْيِينِ أَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَعْرُى
رَقْبَقَهُ مُؤْمِنَةً وَدِيَّةً مُسَلَّمَةً إِلَّا أَنْ يَصْدَقُوا» (السناء: ٩٢) ١٢٧
- «وَالْحَسَنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُحَسَّنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْلَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» (المائد: ٥) ٧٧
- «وَوَمَنْ لَدَنْ يَخْكُمْ يَسَا أَرْزَلَ اللَّهُ مَأْوَاهُكُمْ هُمُ الْكَافِرُونَ» (المائد: ٤٤) ١٥٣
- «وَوَمَنْ لَدَنْ يَعْلُمُ دَامَنَا بِالْأَيْمَنِ وَبِالْأَيْمَنِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ يَخْدِلُونَ اللَّهَ
وَالَّذِينَ عَامَسُوا وَمَا يَخْدِلُونَ إِلَّا أَنْشَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادُوهُمْ
اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ يَا كَانُوا يَكْفُرُونَ» (البقرة: ٨ - ١٠) ١٠٦
- «وَوَمَنْ يُرِدُ تَوَابَ الدُّنْيَا تَوَبِيهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدُ تَوَابَ الْآخِرَةِ تَوَبِيهِ مِنْهَا
وَسَبَبَرِي الشَّكِيرِينَ» (آل عمران: ١٤٥) ٨٦
- «وَيَعْنَى عَنْهُمْ لِصَرَاعَتِهِمْ وَالْأَغْلَالِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ» (الأعراف: ١٥٧) ٩٨
- «وَيَقُولُ الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَوْلَا زُرْتَ شَوَّهَةً فَإِذَا أَنْزَلْتَ سُوْرَةً مُحَكَّمَةً وَذَكَرَ فِيهَا
الْفَسَادَ زَرَتِ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَتَظَرُّرُ إِلَيْكَ نَظَرَ التَّنَيِّنِ عَلَيْهِ مِنَ
الْمُوْتَ قَارِئَ لَهُمْ طَاغَةً وَقُولَّ مَسْرُوفٍ فَإِذَا عَنِ الْأَمْرِ فَلَوْ كَسَدُوا اللَّهُ لَكَانَ حَيْرًا
لَهُمْ (محمد: ٢٠ - ٢١) ٤٥
- «وَقَوْلُ الْجَنَّنَ لَوْقَا مَا يَمْتَلِئُ لَنْوَقَ أَنْجَحَ حَيَّا أَوْلَا يَدْكُمُ الْأَسْكَنَ أَلَا خَلَقْتَهُ مِنْ
قَبْلِ وَلَدَ بِكَ شَيْئًا فَوَرِيكَ لَنْخَرِنَهُمْ وَالشَّيْطَنِينَ ثُمَّ لَتَعْبَرُهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ حِيجَانَ
ثُمَّ لَتَغْرِيَنَتِ بَنِ كُلِّ شَيْئَةِ أَهْمَمِ أَشْدَدِ عَلَى الْأَرْجَنِ عَيْنَاهُمْ لَمْ تَخْنَ أَعْلَمُ يَأْلِيَنَهُمْ هُمْ أَنَّ
يَهَا حِيلَّةً» (مريم: ٦٦ - ٧٠) ٤٤
- «وَوَيَوْمَ حَيَّنِي إِذْ أَعْجَبْتُمْ كَثْرَتِكُمْ فَلَمْ تَقْنِ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَصَافَتْ عَلَيْكُمْ
الْأَرْضِ يَمْسَأَرَجَتْ بَنِمْ وَلَكَشَمْ مُدَبِّرَتْ» (التوبية: ٢٥) ٧٥
- «يَتَأَخَّلُ الْحَكِيمُ لِمَ تَحَاجُرُونَ فِي إِذْهِيمِ رَمَّا أَنْزَلَتِ الْتَّوْرِيدَ وَالْإِنْجِيلَ إِلَّا مِنْ
عَدِيَّةً أَقْلَى تَمْقُلُوكَ هَكَانَتْ هَكَوَلَكَهُ حَجَجَتْ فِي سَاسَةِ لَكُمْ يَوْهَ عَلَمْ فَلَمْ تَسْأَجُونَ فِي سَاسَةِ
لَكُمْ لَكُمْ يَهِ عَلَمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ مَا كَانَ إِذْهِيمَ يَهُوَيَا وَلَا نَصَارَيَا
وَلَكِنَّ كَانَ حَسِيبَا مُسَلِّمَا وَمَا كَانَ مِنَ الشَّرِيكِينَ إِنَّ أَنْذَلَ النَّاسَ بِإِذْهِيمِ لَلَّهِنَّ
أَشْعُوَهُ وَعَدَهَا أَنْتُمَّ وَاللَّهُ وَلِهِ الْمُؤْمِنِينَ» (آل عمران: ٦٥ - ٦٨) ٤٠
- «يَتَأَلِّمُ الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَارِسٌ يَنْكُو فَتَبَيَّنُوا أَنْ قَوْمًا يَمْهَلُوكَ فَتَسْبِحُوا
عَلَى مَا فَعَلْتُمْ تَكْدِيمَنَ» (الحجـرات: ٦) ١٢٧

- ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَلُوا كُوُّنُوا فَوَيْدَنَ يَأْتِسْطِ شَهَادَةَ يَلُو وَلُو عَنْ أَنْشِيْكُمْ أَوِ الْوَلِيْنَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ عَنْهُمَا أَوْ فَقِيرًا فَاللهُ أَوْكَ بِهِمَا فَلَا تَشْيِعُوا الْمَوْى أَنْ تَقْدِلُوا وَلَنْ تَأْلُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا ﴾ (النَّاس: ١٣٥) ..
- ﴿ يَأَيُّهَا النَّذِيرُ قُرْ مَانِزَر﴾ (المدثر: ١ - ٢) ..
- ﴿ يَأَيُّهَا الْفَاسِ إِنَّا خَلَقْنَكُمْ تِنْ دَگْرَ وَأَنْقَ وَمَعْلَكُمْ شَوَّهَ وَقَابِلَ لِتَعَارِفَأُ ﴾ (الحجرات: ١٣) ..
- ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ مُلْ لِأَرْكِيَكَ وَبَيْلَكَ وَلِسَلَمَ الْمُؤْمِنَ يَقْدِنَكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَنِيْسِهِنَّ ذَلِكَ أَدْقَنَ أَنْ يَعْرِفَ فَلَا يَوْدِنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٥٩) ..
- ﴿ يَسْتَأْلُوكَ عَنِ الْأَهْلَهَ مُلْ هِيَ مَوْقِسُتَ لِلْنَّاسِ وَالْعَجَجَ ﴾ (البقرة: ١٨٩) ..
- ﴿ يَسْتَأْلُوكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ مُلْ فِيهِمَا إِلَّمْ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعُ لِلْنَّاسِ رَثَاهُمَا أَكْبَرُ مِنْ لَغْيَهُمَا يَسْتَأْلُوكَ مَاذَا يَنْفِعُونَ مُلْ الْمَعْوُ كَذِيلَكَ يَبْيَنَ اللهُ لَكُمُ الْأَيْكَتَ لِتَأْكِمَتَ تَنَكِرُوْدَ ﴾ (البقرة: ٢١٩) ..
- ﴿ يَسْتَأْلُوكَ عَنِ التَّهْرِيَ الْمَرَامِ قَيْلَ فِيهِ مُلْ فَتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَكَفَرَ بِهِ وَالْمُسْجِدِ الْمَرَامِ وَلِلْخَاجِ أَنْلِيَهِ وَمَنْهُ الْكَبِيرُ عِنْهُ اللهُ وَالْفَشَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْفَتْلِ وَلَا يَرَأُونَ يَقْتِلُوكُمْ حَتَّى يَرَوُوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَلُوْ وَمَنْ يَرَسِلُهُ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَسْتَ وَهُوَ كَبَارٌ فَأَوْلَيَكَ حَيْطَتَ أَعْمَلَهُنَّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَوْلَيَكَ أَصْبَحَتَ الْأَنْارَى مُمْ فِيهَا خَلِيلُوكَ ﴾ (البقرة: ٢١٧) ..

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

«آخى رسول الله ﷺ بين الناس فكان يؤاخى بين الرجلين وإذا مات أحدهما ورثه الثاني دون أهله»	٤٢
«أمرك بوالديك خيراً»	٨٩
«آية المنافق ثلاثة: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اتمن خان» ...	١٥٣
«أحب الأعمال إلى الله الصلاة على وقتها»	١٦٦
«أحبُّ الدِّين إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفَةُ السَّمْحَةُ»	٤٩
«أَحَبَّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صِيَامُ دَاوِدَ وَأَحَبَّ الصِّلَاةَ إِلَى اللَّهِ صِلَاةُ دَاوِدَ . كَانَ يَنَمُ نَصْفَهُ وَيَقُولُ ثُلُثَهُ وَيَنَمُ سَدْسَهُ، وَكَانَ يَفْطَرُ يَوْمًا وَيَصُومُ يَوْمًا»	٥٦
«أَحَبَّ الْعَمَلَ إِلَى اللَّهِ الصِّلَاةَ عَلَى وَقْتِهَا . قَالَ: ثُمَّ أَيِّ؟ قَالَ: ثُمَّ بَرُّ الْوَالَدِينِ . قَالَ: ثُمَّ أَيِّ؟ قَالَ: الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»	٥٦
«أَحَبَّ الْعَمَلَ إِلَى اللَّهِ مَا دَارَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ إِنْ قُلَّ»	٢٤٨
«أَحَبَّ الْكَلَامَ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهُوَ أَكْبَرُ، وَلَا يَضُرُّكُ بَأْيُّنْ بَدَأْتَ»	١١٢
«أَحَبَّ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ وَأَحَبَّ الْأَعْمَالَ إِلَى اللَّهِ سُرُورُ تَدْخُلِهِ عَلَى مُسْلِمٍ تُكَشَّفُ عَنْ كُرْبَهِ أَوْ تَقْضِي عَنْهِ ذِيَّنَا أَوْ تُطْرَدُ عَنْهُ جُوعًا»	٢٦٠
«إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَابردوُا عَنِ الصِّلَاةِ فَإِنَّ شَدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ» ..	٨٢
«إِذَا تَقَرَّبَ عَبْدِي مِنِّي شَبَرًا تَقَرَّبَتْ مِنَهُ ذِرَاعًا وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبَتْ مِنَهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَيْتَهُ بِمَشِيَّ أَتَيْتَهُ هَرْوَلَةً»	٤٩
«إِذَا ذَهَبَ أَحْدَكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلَا يَذْهَبُ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنْ فَإِنَّهَا تَحْبَزُ عَنْهُ» ..	١٣٦
«إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرَبَ فَلَيَتَمَّ صُومُهِ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» ..	١٣١
«إِذَا وَضَعَ عَشَاءَ أَحْدَكُمْ وَأُقِيمَتِ الصِّلَاةُ فَابدأُوا بِالْعَشَاءِ وَلَا يَعْجِلُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ» ..	٨٢

«أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البَيْن عورها والريضة البَيْن مرضها والمرجاء البَيْن ظلّعها والكسيرة التي لا تنقى» ١٢٧
«أربع من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منها كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر وإذا اتّمن خان» ١٥٣
«ارجع إليهما فاستأذنها فإن أذناك فجاهد وإن أقربها» ٨٨
«ارجع إليهما فاضحكهما كما أبكيتهما» ٨٨
«أطع كلَّ أميرٍ وصلَّ خلف كلِّ إمامٍ ولا تسبِّن أحداً من أصحابي» ٢٠٥
«إطعام الطعام ولين الكلام والصلة والناس نيام» ٤
«أفضل الأعمال أحقرها» [حديث لا أصل له برأي المؤلف] ٥٧
«أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله» ١١٢
«أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» ٦٨
«أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة من الليل» ١١٢، ٥٦
«أفلا أكون عبداً شكوراً» ٤٩
«أفلح إن صدق» ٦٢
«ألا أخبركم بأفضل درجة من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بل يا رسول الله» ١١٤
«ألا أُبَيِّنُ لَكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ (ثلاثة) الإشراك بالله وبحقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور» ١٥١
«إلحقو الفرائض بأهلها، فما أبقيت السهام فلأولى رجل ذكر» ٨
«اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» ٩٩
«اللهم ولي من والاه، اللهم عادي من عاداه» ٤٨
«أملك .. ثم أملك .. ثم أباك .. ثم الأقرب فالأقرب» ٩٤
«... إن أعمال الحج من العمارة والسدادة والرفادة والسدادة لا تساري الإيمان بالله واليوم الآخر والجهاد في سبيل الله» ١٩٨
«إن الرسول كان يرتدي ما تيسر له من الثياب» ٢٧
«إن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقراءهم» ... ٢٦٢
«إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» ١٠٦
«إن الله لا ينظر إلى من يحيى إزاره بطراء» ٢٥
«إن الله هو المسئر القابض الباسط الرازق واني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني في دم ولا مال» ١٣٧
«إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام» ٤٨

- «أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى» ١٠٤
- «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» ١٤٤
- «إن خير الصدقة ما ترك غني أو تصدق به عن ظهر غني، وابداً بمن تغول» ٥٧
- «إن رجلاً كان فيمن كان قبلكم أئمَّةَ الْمُلُوكِ ليقبضن روحه. فقيل له هل عملت من خيراً؟ قال: ما أعلم» ٨٠
- «أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأله هل ترك لدينه من قضاء» ٤٦
- «إن فضل العالم العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب» ١٠٧
- «إن له أصحاباً يحفر أحدهم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يعرقون من الدين كمروق السهم من الرمية» ٩٩
- «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي عليه ذين فعليه قضاؤه، ومن ترك مالاً فهو لورثته» ٤٨ ، ٤٦
- «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلا هله ومن ترك ذيناً أو ضياعاً فلي وعلٰى» ٤٧
- «أنا أولى الناس بابن مريم. الأنبياء أولاد علات، وليس بيبي وبنتهنبي» ٤٧
- «إنا والله لا نرتئي على هذا العمل أحداً سأله ولا أحداً حرص عليه» ١١٨
- «إنك تقوم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله» ٩٥ ، ٦٢
- «إنما مثلي ومثل أمتي كمثل رجل استوقد ناراً فجعلت الدواب والفراش يقعن فيه فأنا أخذ بحجزكم، وأنتم تفعمون فيه» ٤٣
- «إيمان بالله ورسوله. قيل: ثم ماذا؟ قال الجهاد في سبيل الله. قيل: ثم ماذا؟ قال: حجٌّ مبروراً» ٥٦
- «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة. فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدنىها إحاطة الأذى عن الطريق. والحياة شعبة من شعب الإيمان» ١٤٤
- «بغٌ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت وإن أرى أن يجعلها في الأقربين» ١٠٥
- «البيئة على المدعى واليمين على من أنكر» ١٣٣
- «ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت لتنا رأى في إيقائه من تأليف القلوب» ١٦٨
- «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت لم تعرف» ٥٦
- «تنقص عرى الإسلام عروة أولها الحكم وأخرها الصلاة» ١٩٥

«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة: المثان الذي لا يعطي شيئاً إلا مته والمنفق سلطته بالخلف الفاجر، والمسيل إزاره» ٢٥
«حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً» ٢٧٠
«خمس صلوات في اليوم والليلة.....» ٦٢، ٥١
«خيركم من تعلم القرآن وعلمه» ٦٣
«دعوه وهرقوا على بوله سجلاً من ماء - أو ذنوبياً من ماء - فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعشو معسرين» ٢١٣، ٩٩
«الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا عليه، فسددوا وقاربوا وأبشروا و واستيغعوا بالغدوة والروحـة وشيء من الدبلجة» ٩٨، ٤٩
«الربا سبعون حوبـاً أيسـرـها أن ينكـحـ الرجل أـثـه» ١٥٥
«ربـاطـ يوم خـيرـ من صـيـامـ شهرـ وـقـيـامـهـ، وإن مـاتـ فـيـهـ جـرـىـ عـلـيـهـ عـلـمـهـ الـذـيـ كـانـ يـعـلـمـهـ وأـجـرـيـ عـلـيـهـ رـزـقـهـ وـأـمـنـ الفـتـانـ» ٢٥٩، ١٩٩
«سـأـلـ بـعـضـ الصـحـابـةـ عـنـ السـاعـةـ نـكـانـ جـوـابـهـ يـقـيـدـ ماـذـاـ أـعـدـتـ لـهـاـ» ٢١
«سـبـابـ المـسـلـمـ فـسـوقـ وـقـتـالـهـ كـفـرـ» ١٥٢
«سـئـلـ رـبـطـةـ عـنـ أـيـ الذـنـبـ أـكـبـرـ فـقـالـ: أـنـ تـجـعـلـ لـهـ نـدـاـ وـهـ خـلـقـكـ. قـلـتـ ثـمـ أـيـ؟ـ قـالـ: أـنـ تـقـتـلـ وـلـدـكـ خـشـيـةـ أـنـ يـأـكـلـ مـعـكـ.ـ قـالـ: ثـمـ أـيـ؟ـ قـالـ أـنـ تـرـانـ حـلـيـةـ جـارـكـ» ١٥٤، ١٥١
«ضـدـقـ سـلـيمـانـ» ٢٤٧
«صـلـاةـ فـيـ مـسـجـدـيـ هـذـاـ أـفـضـلـ مـنـ أـلـفـ صـلـاةـ فـيـمـاـ سـوـاهـ،ـ إـلـاـ مـسـجـدـ الـحـرامـ» ١١٢
«صـلـواـ خـلـفـ مـنـ قـالـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ،ـ وـعـلـىـ مـنـ قـالـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ» ٢٠٥
«صـمـ وـأـفـطـرـ وـضـمـ وـنـمـ فـنـ جـسـدـكـ عـلـيـكـ حـقـاـ وـإـنـ .ـ.ـ.ـ» ٤٩
«عـفـاـ يـقـيـدـ عـنـ الـأـعـرـابـ الـذـيـ جـذـبـهـ مـنـ رـدـائـهـ حـتـىـ أـثـرـ الرـدـاءـ فـيـ عـنـقـهـ طـالـبـاـ مـنـ الـعـطـاءـ فـضـحـكـ يـقـيـدـ وـأـمـرـ لـهـ بـعـطـاءـ» ٤٩
«عـلـيـكـ بـاصـطـنـاعـ الـمـعـرـوفـ فـإـنـهـ يـمـنـعـ مـطـارـدـ السـوـهـ وـعـلـيـكـ بـصـدـقـةـ السـرـ فـإـنـهاـ تـطـقـعـ غـضـبـ اللهـ عـزـ وـجـلـ» ٢٦٠
«عـلـيـكـ بـمـاـ تـطـيقـونـ فـوـالـهـ لـاـ يـقـلـ اللهـ حـتـىـ تـلـوـاـ» ٢٤٧
«فـإـذـاـ أـمـرـتـكـ بـشـيـءـ فـأـتـوـاـ مـنـهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ وـإـذـاـ نـهـيـتـكـمـ عـنـ شـيـءـ فـدـعـوـهـ» ١٦٤
«فـإـنـ جـسـدـكـ عـلـيـكـ حـقـاـ،ـ وـإـنـ لـعـبـنـكـ عـلـيـكـ حـقـاـ،ـ وـإـنـ لـرـورـكـ عـلـيـكـ حـقـاـ،ـ وـإـنـ لـرـوجـكـ عـلـيـكـ حـقـاـ.ـ.ـ.ـ» ٢٤٧
«فـقـيـهـ وـاحـدـ أـشـدـ عـلـىـ الشـيـطـانـ مـنـ أـلـفـ عـابـدـ» ١٠٧
«فـهـلـ لـلـهـ إـلـىـ مـاـ هـوـ خـيـرـ مـنـهـ؟ـ قـالـ:ـ وـمـاـ هـوـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ؟ـ.ـ.ـ.ـ» ٦٣
«قـالـ رـجـلـ لـلـنـبـيـ يـقـيـدـ:ـ أـجـاهـدـ؟ـ قـالـ:ـ لـكـ أـبـوـانـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ.ـ قـالـ: فـيـهـماـ فـجـاهـدـ» ٨٨

«كان النبي ﷺ إذا سئل ولم يكن لديه ما يعطي السائل يعده ثم يفي بوعده» ٢٦٣
«كان لا يصلّي على ميت عليه دين فلما فتح الله عليه الفتوح قال» ٤٣
«كان الرسول ﷺ لم يتجاوز ثلات عشرة ركعة في صلاة الليل» ١٩
«كان الرسول ﷺ لم يضم إلا بضعة أيام من كل شهر» ١٩
«كان الرسول ﷺ لم يقرأ القرآن إلا في بعض الأوقات» ١٩
«كان ﷺ يجمع بين الرجلين من قتل أحد ثم يقول: أتيم أكثر أخذًا للقرآن ١١٦
«كان رسول الله ﷺ يولي الأفعى للمسلمين على من هو أفضل منه» ١١٧
«كانت صلاة النبي ﷺ ثلات عشرة ركعة» ١٩
«الكلمة الطيبة صدقة» ٧٩
«كتنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من إقط أو صاعاً من زبيب» ١٣٦
«لا أعده كاذبًا الرجل يصلح بين الناس والرجل يقول في الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها» ٢٣١
«لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقني» ٢٦١
«لا تكذبوا عليّ، فإنه من كذب علي فليلج النار» ١٥٥
«لا صلاة بحضور طعام ولا هو يدافعه الأخبان» ٨٣
«لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه» ١١٤
«لا يؤمن أحدكم حتى أكحون أحبت إليه من ولده ووالده والناس أجمعين» ٤٣
«العن الله أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه» ٢٤١
«العن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي» ٢٣٠
«لم يكن رسول الله ﷺ في الشهر من السنة أكثر صياماً منه في شعبان خذو من الأعمال ما تطيقون فإن الله لن يمل حتى غلوا» ٢٤٨
«له أجران أجر القرابة وأجر الصدقة» ١٠٥
«لو كان جريج عالماً، لعلم أن إجابة أمّة أُولى من عبادة ربها» ٢٧١
«الولا قومك حديث عهدهم» ١١٤
«ليأتينَ على الناس زمان لا يبقى منهم أحد إلا أكل الربا فمن لم يأكله أصابه من بخاره» ٢٤٢
«ما انتقم رسول الله لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم له بها» ٩٨
«ما خير رسول الله في أمرٍ إلا اختار أيسرها ما لم يكن إثماً ٩٨
«ما صدقة أفضل من ذكر الله» ٢٦١

- «ما منعك أن تحجي معنا؟ قالت: لم يكن لنا إلا ناضحان» ١١٢
- «المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده» ٥٦
- «من كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار» ١٥٥
- «من نفَّسَ عن مؤمن كُربة من كُرب الدُّنيا نفَّسَ اللَّهُ عنه كربة من كرب يوم القيمة، ومن يسر على معاشر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة» ٢٥٩، ٨١
- «نادت امرأة ابنتها وهو في صومعة.....» ٢٧٢
- «ناركم جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم، قيل يا رسول الله إن كانت لكافية؟ قال: فضلت عليهم بتسعة وستين جزءاً كلهم مثل حزها» ٨٤
- «نصح ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص بالاعتدال» ٩٩
- «نقل الأقدام إلى المجمعات والجلوس في المساجد بعد الصلوات وإسباغ الوضوء عند الكربلات» ٤
- «نهى النبي ﷺ عن التلقي وأن يبيع حاضر لبادي» ٢٣٥
- «هـا ريمانتـي من الدنيا» ٢٥١
- «والذي نفس محمد بيده إنـا عـلـى الـأـرـضـ مـنـ مـؤـمـنـ إـلـاـ أـنـاـ أـوـلـىـ النـاسـ بـهـ فـأـيـكـمـ تـرـكـ ذـيـنـاـ أـوـ ضـيـاعـاـ فـأـنـاـ مـوـلـاهـ» ٤٧
- «والـذـيـ نـفـسـيـ بـيـدـهـ حـتـىـ أـكـونـ أـحـبـ إـلـيـكـ مـنـ نـفـسـكـ» ٤٣
- «وـرـجـلـ تـصـدـقـ بـصـدـقـةـ فـأـخـفـاـهـ حـتـىـ لـاـ تـعـلـمـ شـيـمـاـلـهـ مـاـ تـنـفـقـ يـمـيـنـهـ» ٦٦
- «وـمـاـ تـقـرـبـ إـلـىـ الـمـقـرـبـوـنـ بـمـثـلـ أـدـاءـ مـاـ اـفـرـضـتـ عـلـيـهـمـ» ٢٤٦
- «يـاـ أـبـاـ ذـرـ إـنـكـ ضـعـيفـ وـإـنـاـ أـمـانـةـ وـإـنـاـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ خـزـيـ وـنـدـامـةـ إـلـاـ مـنـ أـخـذـهـ بـحـقـهـاـ وـأـدـىـ الـذـيـ عـلـيـهـ فـيـهـاـ» ١١٧
- «يـاـ رـسـولـ اللـهـ مـنـ أـحـقـ بـحـسـنـ صـحـابـتـيـ؟ـ قـالـ:ـ أـمـكـ.ـ قـالـ:ـ ثـمـ مـنـ؟ـ قـالـ:ـ أـمـكـ.ـ قـالـ ثـمـ مـنـ؟ـ قـالـ:ـ أـمـكـ.ـ قـالـ:ـ ثـمـ مـنـ؟ـ قـالـ:ـ أـبـوـكـ» ٩٣
- «يـاـ عـائـشـةـ لـوـلـاـ قـوـمـكـ حـدـيـثـ عـهـدـهـمـ -ـ قـالـ اـبـنـ الزـبـيرـ بـكـفـرـ -ـ لـقـضـتـ الـكـعـبـةـ،ـ فـجـعـلـتـ لـهـاـ بـاـيـنـ،ـ بـابـ يـدـخـلـ النـاسـ وـبـابـ يـخـرـجـونـ» ٢٢٤
- «يـسـرـواـ وـلـاـ تـعـسـرـواـ وـبـشـرـواـ وـلـاـ تـنـفـرـواـ» ٩٨
- «يـوـشـكـ أـنـ تـدـاعـىـ عـلـيـكـمـ الـأـمـمـ كـمـاـ تـدـاعـىـ الـأـكـلـةـ إـلـىـ قـصـعـتـهـاـ.....» ٧٦
- «يـوـمـ الـقـيـامـةـ اـقـرـؤـهـمـ لـكـتـابـ اللـهـ تـعـالـىـ،ـ فـإـنـ كـانـواـ فـيـ الـقـرـاءـةـ سـوـاءـ فـأـعـلـمـهـمـ بـالـسـنـةـ،ـ فـإـنـ كـانـواـ فـيـ السـنـةـ سـوـاءـ فـأـقـدـمـهـمـ هـجـرـةـ،ـ فـإـنـ كـانـواـ فـيـ الـهـجـرـةـ سـوـاءـ فـأـقـدـمـهـمـ سـئـاـ» ١١٥

فهرس الأعلام

١ -

- آدم: ١٥٦.
- الأمدي: ١٧٠.
- ابن سالم: ١٠٦.
- ابن عباس: ٤٠، ٤٢، ٤٤، ٦٢، ٦٧،
٩٥، ١١٢، ١٥٣، ١٧٩.
- ابن عاشور: ١٧٢.
- ابن عطية الأندلسي: ٦٩، ٧٠.
- ابن عيسى: ٦٧، ٦٩، ٧٣، ٧٩، ٢٥٥.
- ابن عيسى الأجري: ٤، ١١، ٢٦، ٢٩،
٤٩، ٥٧، ٥٨، ٦٧، ٦٩، ٧٣، ٧٩،
١٢٣، ١٢٨، ١٣٨، ١٤٩.
- ابن قيم الجوزية: ٤، ١١، ٢٦،
٢٩، ٤٩، ٥٧، ٥٨، ٦٧، ٦٩، ٧٣،
١٢٣، ١٢٨، ١٣٨، ١٤٩.
- ابن جحش، عبد الله: ٢١٢.
- ابن جزي: ١٣٦.
- ابن الجوزي: ١٥١، ٢٥٠، ٢٧٩.
- ابن حبان: ٨٩، ١٩٨، ٢١٤.
- ابن حجر: ٥٨، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠،
٨٩، ٢٤٧، ١٠٤.
- ابن الحضرمي، عمرو: ٢١٢.
- ابن حكيم، بهر: ٩٤.
- ابن رجب الحنبلي: ٤.
- ابن حوشب، يزيد: ٢٧١.
- ابن رواحة، عبد الله: ٧٧.
- ابن الزبير: ١١٤.
- ابن السبكي: ١٦٩.
- ابن السكن، زياد: ٢١٤.
- ابن سلم: ١٠٦.
- ابن عاصي: ٦٨، ٢٦٠.
- ابن عاصي: ٢٦١، ٢٦٢.
- ابن عبد الله، صالح: ٢٥٦.
- ابن العري: ٦٧، ٦٩، ٧٣، ٧٩، ٢٥٥.
- ابن ماجة: ٤٨، ٤٩.
- ابن النجار: ١٤١.
- ابن نجيم: ٤، ٤٠، ١٠٥، ١٢٣، ١٤١،
٢١٤.
- ابن نجيم، زين الدين (حفيد ابن نجيم):
١٥٠.
- ابن هشام، عبد الله: ٤٣.
- أبو أحمد، راشد: ٢٠.
- أبو أمامة: ٤٨.
- أبو البركات: ١٢٦.
- أبو بكر الصديق: ٢٦٣.
- أبو جعفة: ٢٤٦.
- أبو جهل: ٤٦.

البخاري: ١٩، ٤٧، ٤٨، ٥١،
 ٥٦، ٦٢، ٦٨، ٨٠، ٨١، ٨٢،
 ٩٥، ٩٨، ١١٤، ١٠٧، ١٠٥،
 ٩٩، ١٣١، ١٥١، ١٥٢، ١٥٤،
 ٢٤٧، ٢٧١، ٢٦٢
 بدران أبو العينين: ١٩٩.
 البراء بن عازب: ٤٨، ٧١،
 ١٢٧.
 البستاني، العلم بطرس: ١١.
 البكري، بدر الدين: ٨١،
 ٢٧٣.
 بليشير، محمد: ١٨٤.
 البيهقي: ٢٠٥

- ت -

الترمذى: ٩٤، ٢٦١.
 تقاحة، أحمد زكي: ١٢٢.
 التهامي الراجي الهاشمى: ٥.

- ث -

ثابت بن قيس: ٦٣.
 ثوبان: ٧٦.

- ج -

جابر بن عبد الله: ٤٧، ١١٢،
 ١١٦.
 الجبائى: ٥٤.
 جريج: ٢٧١.
 الجصاص: ٧٣.
 جعفر الصادق: ٩٠.
 جندع بن ضمرة: ٢٧٤.
 جويرية بنت الحارث: ٦٣.
 الجوني، أبو محمد: ١٥٥،
 ٢٧٧.

- ح -

الحجاج بن يوسف الثقفى: ٢٠٥.
 حذيفة بن اليمان: ٨٠.
 حسان، حسين حامد: ١٧٢.
 الحسن: ٢٧١.

أبو حنيفة: ٢٢، ١٣٠، ٢٠٥،
 ٢٤٣.
 أبو داود: ٤٧، ٤٨، ٥٦، ١٩٨،
 ٢٢٠، ٢٦١.
 أبو دجاتة: ٢١٤.
 أبو الدرداء: ١٠٧، ١١٤، ٢٤٦.
 أبو ذر الغفارى: ٢٥، ١١٧.
 أبو زهرة، محمد: ٢٣٣.
 أبو سعيد الخدري: ٨٨، ٩٩،
 ١٣٦، ٢٦١.
 أبو طلحة: ١٠٥.
 أبو مسعود: ١١٥.
 أبو موسى: ٥٥، ١١٨.
 أبو هريرة: ٢٥، ٤٧، ٤٨،
 ٤٩، ٥٦، ٦٧، ٨٠، ٨١،
 ٨٢، ٨٤، ٩٣، ٩٨،
 ١٣١، ١١٢، ١٠٦،
 ١٤٤، ١٥٣، ١٦٤، ٢١٣،
 ٢٣٥، ٢٥٩.
 أبو يوسف: ٢٦٣.
 أبي بن خلف: ٤٤.
 أحمد أمين: ١٦.
 أحمد بن حنبل: ٤، ١٣٠،
 ١٦٤، ٢٠٥.
 الأسعدي، محمد بن عبد الله: ١٤٦.
 الاسفرايني، أبو إسحاق: ٢٧٧.
 الإسنوى: ٢٧٥.
 الأشعري، أبو الحسن: ٥٤.
 أصبه: ١٣٠.
 الأصفهانى، الراغب: ٥١، ٢٤٦.
 الأصمى: ٩.
 الأفغاني، جمال الدين: ٣١، ١٩٣.
 أم كلثوم بنت عقبة: ٢٣١.
 أمين، أحمد: ١٦.
 أنس بن مالك: ٤٣، ٩٨، ١٠٥،
 ١٣٧.

- ب -

الباقي، أبو الوليد: ١٢٥، ١٢٦،
 ١٢٨، ١٧٩، ٦٨، ٤٢.

الحسن البصري: ٦٦.

حستة، عمر عبيد: ٣٠، ١٨٤، ١٨٨.

الخليمي: ٢٦١.

حيد بن عبد الرحمن: ٢٣١.

الخنيف، عبد الحميد: ٣٤.

حوى، سعيد: ١٣، ١٩، ٢٩.

٢٦٥، ٣٤، ١٨٠، ١٨٩، ١٩٢.

- خ -

خالد بن الوليد: ١١٧.

الخدري، أبو سعيد: ٨٨، ٩٩، ١٣٦.

٢٦١.

المتضر: ٢١٢.

المقطبي: ٥٧، ٨٩، ٩٠.

المخطيب البغدادي: ١٠٧.

خلاف، عبد الوهاب: ١٦٧.

- د -

الدارقطني: ٢٠٥.

دراز، محمد عبد الله: ٢٥٣.

الدردير: ٥٥.

الدكالي، بوشعيب: ٣١.

الدهلوبي: ٢٣٨.

- ذ -

ذو الخطوة: ٩٩.

- ر -

الرازي: ١١٣.

ربعي بن حراش: ١٥٥.

الرجبي، عبد العزيز بن محمد: ٢٦٢.

رضا، محمد رشيد: ٣١.

الرهوفي: أحد: ١٤٦.

الريسوبي، أحد: ١١٣.

- ز -

الزبير بن العوام: ١٥٥.

الزجبي، وهبة: ٤٤.

الزرقاء، مصطفى أحد: ١٧٧، ١٧٨.

الزيلعي: ٢١٤.

- س -

سالم (مولى أبي حديقة): ١١٧.

السباعي، إيمان: ٢٢٩.

السبهاني، جعفر: ١٢٣.

السرخسي: ١٣٢.

السعدي، ناصر: ٢٢٢.

سمرة بن جندب: ١١٢.

سهل بن هارون: ٦٧.

السوسي، المختار: ٣١.

السيوطبي، جلال الدين: ٣، ٤، ١١٥، ١١٥.

١٤٩، ١٤٩، ١٦٩، ١٦٩، ٢١٤، ٢٣٨.

٢٧٦.

- ش -

الثاسي: ٢٧٣.

الشاطبي، أبو إسحاق: ٤، ١١، ٤، ٢٢، ٢٢.

٥١، ٨١، ٨٥، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٣.

١١٣، ١٢٨، ١٢٩، ١٤٣، ١٤٣.

١٥١، ١٦١، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٤.

١٧٠، ١٧٠، ٢٠٣، ٢٠٣.

٢٢٥، ٢٢٥، ٢٥٤، ٢٥٤.

٢٥٥، ٢٥٥، ٢٥٣، ٢٥٣.

٢٧٢، ٢٧٢، ٢٧٢.

الشافعي (الإمام): ١٢٧، ١٣٠، ٢٠٥.

٢٧٣.

الشريachi، أحد: ٢٠٥، ٢٣٢، ٢٣٢.

الشريف، كامل: ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦.

٩٧.

شبان، زكي الدين: ١٣٠.

شعبـ (عليه السلام): ١٧٥.

الشفيري، محمد عبد السلام خضر: ٢٠٤.

٢٠٥.

شلتوت، محمود: ٧٧، ٩٦، ٢٤١.

٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٥.

الشوکانی، محمد بن علی علی محمد الیمانی
الصتعانی: ٩٠، ٩١، ١٣٨، ١٦١.

- ص -

الصدر، محمد باقر: ١٢٢، ١٢٣.

- ط -

الطبرانی: ٢٦١.
الطبری: ٦٨.
الطحان، مصطفی محمد: ١٨٩، ١٩٠، ١٩٢.
طلحة بن عبید: ٦٢.
الطویقی: ١٢٨، ٢٢٣.

- ع -

عائشة (أم المؤمنین): ٦٢، ٨٢، ٩٨، ١١٤، ٢٢٤، ٢٤٧.
العباس بن عبد المطلب: ٧.
العبد الصالح (صاحب موسی): ٢١٢، ٢١٣.
عبد الله بن أبي بكر الصدیق: ٢٤١.
عبد الله بن عمر بن الخطاب: ٥٦، ٨٢، ١١٧، ٢٣، ٢٥١، ٢٦٠.
عبد الله بن عمرو بن العاص: ٨٨، ٨٩، ٩٩، ١٥٣، ٢٤٧.
عبد الله بن مسعود: ٥٦، ١٥١، ١٥٢.
عبد الحمید، محسن: ١٧، ٣٥، ١٩٥.
عبد المثالق، عبد الرحمن: ٢٠، ١٨٩، ١٩٠.

عبد الرحمن بن حوف: ١١٧.
عبد العلیم محمود: ٣، ٣٥، ٢٤٣.
عثمان بن عفان: ٧٤، ١٦٨.
العز بن عبد السلام: ٥٢، ١١٢، ١٢٣، ١٤٩، ١٧٦، ١٩٨، ٢٠٠، ١٩٩.
٢١١، ٢٣٦، ٢٣٤، ٢٢٥، ٢٥٨.

- غ -

غالب عبد الكافی القرشی: ٣.
الغزالی، أبو حامد: ١٠٦، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٣.
الغزالی، محمد: ٧٢، ١٥٦، ١٨٤، ١٨٩، ١٩٤.
الفاراری، أبو ذر: ٢٥، ١١٧.
الفتوشی، راشد: ١٨٤.
الفتوی، مرشد بن أبي مرشد: ٧٧.

- ف -

الفارسی، سلمان: ١٩٩، ٢٤٦، ٢٥٩.
الفراء، أبو يعلی: ١٢٥.
فضل الله، محمد حسین: ٩٢، ٩٠، ٩٢.
١٨٩، ٢٢٤.

- ق -

قاضی خان: ٢٣٠.
قتادة: ١٧٩.
القطھانی، محمد: ٢٦، ١٥٢.
القرافی، شهاب الدین: ٤، ١١٥.
١٢٣، ١٤٩، ١٥٨، ٢٥٧، ٢٦٨، ٢٧٣.
٢٧٤، ٢٧٣.

معاذ بن جبل: ٤، ٦٢، ٩٥، ٢٠٥،
 ٢٦٢، ٢٧٠.
 مغنية، محمد جواد: ١٢٢، ١٢٣، ٢٧٩.
 المغيرة بن شعبة: ٤٩.
 مقاتل: ١٧٩.
 المقداد الكندي: ٤٧.
 موسى (عليه السلام): ٦٥، ١٧٥،
 ٢١٢، ٢١٣، ٢٢٣، ٢٢٤.

- ن -

نافع (مولى عبد الله بن عمر): ٨٢.
 النبيل، أبو بكر أحمد بن أبي حاصم: ٣.
 العبار، عبد المجيد: ١٢٠، ١٩٥.
 الشعبي، عجیل جاسم: ١٣٠.
 التعمان بن بشیر: ١٩٨.
 التمر، عبد المنعم: ١٦١، ١٩٤.
 الشوری: ١٩، ٥٨، ٨٣، ١٠٤، ١٠٧،
 ١١٨، ١١٣، ١٠٨.

- ه -

هویدی، فهمی: ١١، ٢٤، ٢٨، ٢٩،
 ٣٤، ٨٦، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٣.

- و -

وحید الدین خان: ١٩.
 الوزیر، ابراهیم بن علی: ١٨٤، ١٩٥.
 الولید بن المثیرة: ٤٤، ١٧٩.

- ی -

یکن، فتحی: ١٨٢، ١٨٨.
 یوسف (عليه السلام): ١١٩، ١٣٥،
 ١٨٩، ١٩٢، ٢٢٧.

القرضاوی، یوسف: ٢، ١١، ٣، ١٢،
 ١٤، ١٥، ٢٦، ٣٠، ٣٤، ٦٠.
 ٧٧، ٧٩، ١٣٧، ١٨٩، ٢١٩.
 ٢٣٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٥٠.
 ٢٦٣، ٢٨١.
 القرطبی: ٤٤، ٥٥، ٦٦، ٦٧، ٦٩،
 ٧٣، ١١٩، ١٧٩.
 القزوینی، زکریا بن محمد: ٢٢٠.

- ک -

الكرخی: ١٢٨.
 الكلبی: ٤٤.
 الكلوذانی، أبو الخطاب: ١٢٨.

- ل -

لوط (عليه السلام): ١٧٥.
 الليث: ٢٧١.

- م -

مالک (الإمام): ٢٢، ١٣٠، ١٣٨،
 ٢٠٥، ٢٠٣.
 مالک بن نبی: ٣١.
 مبارک، جیل محمد: ٧٧، ٧٨.
 مجاهد: ٤٢، ١٧٩.
 المحاسبی، الحارث: ٩٤، ١٢٣، ٢٦٥،
 ٢٧٢، ٢٧٨.
 محمد عبدہ: ١٩٣، ٣١.
 مسلم، (الإمام): ٢٥، ٤٤، ٤٧، ٤٩،
 ٥١، ٥٦، ٦٧، ٧٩، ٨١.
 ٩٥، ١١٢، ١٥٢، ١٥٤، ١٩٨، ٩٨،
 ١٩٩.
 مصعب بن عمیر: ٢١٤.

صدر في سلسلة الرسائل الجامعية

- (١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للأستاذ أحمد الريسوبي، الطبعة الرابعة، (منقحة ومزيدة)، (١٤١٦هـ / ١٩٩٥م).
- (٢) نظرية المعرفة بين القرآن والفلسفة، للدكتور راجح الكردي، (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).
- (٣) الخطاب العربي المعاصر: قراءة نقدية في مفاهيم النهضة والتقدير والحداثة للأستاذ فادي اسماعيل، الطبعة الثالثة، (منقحة)، (١٤١٣هـ / ١٩٩٢م).
- (٤) منهج البحث الاجتماعي بين الوضعيية والمعيارية، للأستاذ محمد محمد إمزيان، (١٤١٢هـ / ١٩٩١م).
- (٥) المقاصد العامة للشريعة: للدكتور يوسف العالم، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).
- (٦) نظريات التنمية السياسية المعاصرة: دراسة نقدية مقارنة في ضوء النظور الحضاري الإسلامي، للدكتور نصر محمد عارف، الطبعة الثالثة، (منقحة)، (١٤١٤هـ / ١٩٩٣م).
- (٧) القرآن والنظر العقلي، للدكتورة فاطمة اسماعيل، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م).
- (٨) تكامل المنهج المعرفي عند ابن تيمية، للأستاذ ابراهيم العقيلي، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).

- (٩) مصادر المعرفة في الفكر الديني والفلسفى: دراسة نقدية في ضوء الإسلام، للدكتور عبد الرحمن زيد الزنيدى، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- (١٠) الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائى والتوزيعي، للدكتورة نعمت عبد اللطيف مشهور، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- (١١) فلسفة الحضارة عند مالك بن نبي: دراسة إسلامية في ضوء الواقع المعاصر، للدكتور سليمان الخطيب، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- (١٢) الأمثال في القرآن الكريم، للدكتور محمد جابر الفياض، الطبعة الثالثة، (منقحة)، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- (١٣) الأمثال في الحديث الشريف، للدكتور محمد جابر الفياض، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- (١٤) الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية: رؤية معرفية، للأستاذ هشام جعفر، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
- (١٥) نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، للأستاذ إسماعيل الحسني، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
- (١٦) فلسفة المشروع الحضاري بين الإحياء الإسلامي والتحديث الغربي (في جزأين) للدكتور أحد محمد جاد عبد الرزاق، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
- (١٧) منهج النبي ﷺ في حماية الدعوة والمحافظة على منجزاتها في الفترة المكية، للأستاذ الطيب برغوث، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م).
- (١٨) المرأة والعمل السياسي: رؤية إسلامية للأستاذة هبة رؤوف عزت، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
- (١٩) أصول الفكر السياسي في القرآن المكي، للدكتور التيجانى عبد القادر، (١٤١٦هـ/١٩٩٦م).

إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

أولاً - سلسلة إسلامية المعرفة :

- إسلامية المعرفة: المبادئ وخطبة العمل، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- الوجيز في إسلامية المعرفة: المبادئ العامة وخطبة العمل مع أوراق العمل المؤتمرات الفكرية الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م. أعيد طبعه في المغرب والأردن والجزائر. (الطبعة الثانية ستصدر قريباً).
- نحو نظام نقدى عادل، للدكتور محمد عمر شابرا، ترجمة عن الإنجليزية سيد محمد سكر، وراجعه الدكتور رفيق المصري، الكتاب الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية لعام ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، الطبعة الثالثة (منقحة ومزيدة)، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- نحو علم الإنسان الإسلامي، للدكتور أكبر صلاح الدين أحمد، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد الغنى خلف الله، الطبعة الأولى، (دار البشير / عمان الأردن) ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- منظمة المؤتمر الإسلامي، للدكتور عبد الله الأحسن، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد العزيز الفائز، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م.
- تراثنا الفكري، للشيخ محمد الفرزالي، الطبعة الثانية، (منقحة ومزيدة) ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- مدخل إلى إسلامية المعرفة: مع مخطط لإسلامية علم التاريخ، للدكتور عماد الدين خليل، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة)، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- إصلاح الفكر الإسلامي، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

ثانياً - سلسلة إسلامية الثقافة :

- دليل مكتبة الأسرة المسلمة، خطة وإشراف الدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) الدار العالمية للكتاب الإسلامي / الرياض ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، للدكتور يوسف القرضاوي (بإذن من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر)، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

ثالثاً - سلسلة قضايا الفكر الإسلامي :

- حجية السنة، للشيخ عبد الغنى عبد الخالق، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م، (الطبعة الثانية ستصدر قريباً).

- أدب الاختلاف في الإسلام، للدكتور طه جابر العلواني، (يأذن من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر)، الطبعة الخامسة (متحفه ومزيدة) ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م
- الإسلام والتنمية الاجتماعية، للدكتور محسن عبد الحميد، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- كيف نتعامل مع السنة النبوية: معالم وضوابط، للدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الثانية ١٤١١هـ / ١٩٩٠م
- كيف نتعامل مع القرآن: مدارسة مع الشيخ محمد الغزالى أجراها الأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، للأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

رابعاً - سلسلة المنهجية الإسلامية :

- أزمة العقل المسلم، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية: أعمال المؤتمر العالمي الرابع للفكر الإسلامي، الجزء الأول: المعرفة والمنهجية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
- الجزء الثاني : منهجية العلوم الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- الجزء الثالث : منهجية العلوم التربوية والتفسية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- معالم المنهج الإسلامي، للدكتور محمد عمارة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

خامساً - سلسلة أبحاث علمية :

- أصول الفقه الإسلامي : منهج بحث ومعرفة ، للدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- التفكير من المشاهدة إلى الشهود، للدكتور مالك بدري ، الطبعة الأولى (دار الوفاء - القاهرة ، مصر) ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

سادساً - سلسلة المحاضرات :

- الأزمة الفكرية المعاصرة: تشخيص ومقترنات علاج ، للدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

سابعاً - سلسلة رسائل إسلامية المعرفة :

- تحواطرون في الأزمة الفكرية والمأزق الحضاري للأمة الإسلامية ، للدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

- نظام الإسلام العقائدي في العصر الحديث، للأستاذ محمد المبارك، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- الأسس الإسلامية للعلم، (مترجمًا عن الإنجليزية)، للدكتور محمد معين صديقي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- قضية المنهجية في الفكر الإسلامي، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- صياغة العلوم صياغة إسلامية، للدكتور اسماعيل الفاروقى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية، للدكتور زغلول راغب النجار، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

ثامناً - سلسلة الرسائل الجامعية :

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للأستاذ أحمد الريسوبي، الطبعة الأولى، دار الأمان - المغرب، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م، الدار العالمية للكتاب الإسلامي - الرياض ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- الخطاب العربي المعاصر: قراءة نقدية في مفاهيم النهضة والتقدم والحداثة (١٩٧٨-١٩٨٧)، للأستاذ فادي اسماعيل، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة)، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- منهج البحث الاجتماعي بين الوضعيية والمعيارية، للأستاذ محمد محمد إمزيان، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- المقاصد العامة للشريعة: للدكتور يوسف العالم، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- التنمية السياسية المعاصرة: دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي، للأستاذ نصر محمد عارف، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.

تاسعاً - سلسلة الأدلة والكتشافات :

- الكشاف الاقتصادي لأيات القرآن الكريم، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- الفكر التربوي الإسلامي، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة)، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- الكشاف الموضوعي لأحاديث صحيح البخاري، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- قائمة مختارة حول المعرفة والفكر والمنهج والثقافة والحضارة، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.

الموزعون المعتمدون لنشرات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

في شمال أمريكا

المكتب العربي المتعدد

United Arab Bureau

P.O Box 4059

Alexandria, VA 22303, U.S.A.

Tel: (703) 329-6333

Fax: (703) 329-8052

خدمات الكتاب الإسلامي

Islamic Book Service
10900 W. Washington St.
Indianapolis, IN 46231 U.A.S.
Tel: (317) 839-9248
Fax: (317) 839-2511

في أوروبا:

المؤسسة الإسلامية

The Islamic Foundation

Markfield Da'wah Centre, Ruby Lane

Markfield, Leicestershire LE6 0RN, U.K.

Tel: (44-530) 244-944 / 45

Fax: (44-530) 244-946

خدمات الإعلام الإسلامي

Muslim Information Services
233 Seven Sister Rd.
London N4 2DA, U.K.
Tel: (44-71) 272-5170
Fax: (44-71) 272-3214

المملكة العربية السعودية :

الدار العالمية للكتاب الإسلامي

ص.ب : ١١٥٣٤ - ٥٥١٩٥ الرياض :

(966) ١-٤٦٥-٠٨١٨

(966) ١-٤٦٣-٣٤٨٩

المملكة الأردنية الهاشمية :

المعهد العالمي للفكر الإسلامي
ص. ب : ٩٤٨٩ - عمان
تلفون: (962) 6-639992
فاكس: (962) 6-611420

لبنان :

المكتب العربي المتعدد

ص. ب : ١٣٥٨٨٨ بيروت

تلفون: ٨٠٧٧٧٩

تيلكين: 21665 LE

المغرب :

دار الأمان للنشر والتوزيع
4 زنقة المأمونية
الرباط
تلفون: (212-7) 723276

مصر :

النهار للطبع والنشر والتوزيع

٧ ش. الجمهورية - عابدين - القاهرة

تلفون: (202) 3913688

فاكس: (202) 340-9520

الهند :

Genuine Publications & Meia (Pvt.) Ltd.
P.O. Box 9725 Jamia Nager
New Delhi 100 025 India
Tel: (91-11) 630-989
Fax: (91-11) 684-1104

المَعْهَدُ الْعَالَمِيُّ لِلفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ

المعهد العالمي للفكر الإسلامي مؤسسة فكرية إسلامية ثقافية مستقلة أنشئت وسجلت في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع القرن الخامس عشر الهجري (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) لتعمل على:

- توفير الرؤية الإسلامية الشاملة، في تأصيل قضايا الإسلام الكلية وتوضيحها، وربط الجزئيات والفروع بالكليات والمقاصد والغايات الإسلامية العامة.
- استعادة الهوية الفكرية والثقافية والحضارية للأمة الإسلامية، من خلال جهود إسلامية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومعالجة قضايا الفكر الإسلامي.
- إصلاح مناهج الفكر الإسلامي المعاصر، لتمكين الأمة من استثناء حياتها الإسلامية ودورها في توجيه مسيرة الحضارة الإنسانية وترشيدها وربطها بقيم الإسلام وغایاته.
- ويستعين المعهد لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها:
 - عقد المؤتمرات والدوات العلمية والفكرية المتخصصة.
 - دعم جهود العلماء والباحثين في الجامعات ومراكز البحث العلمي ونشر الإنتاج العلمي المتميز.
 - توجيه الدراسات العلمية والأكاديمية لخدمة قضايا الفكر والمعرفة.

وللمعهد عدد من المكاتب والفروع في كثير من العواصم العربية والإسلامية وغيرها يمارس من خلالها أنشطته المختلفة، كما أن له اتفاقيات للتعاون العلمي المشترك مع عدد من الجامعات العربية الإسلامية والغربية وغيرها في مختلف أنحاء العالم.

The International Institute of Islamic Thought

555 Grove Street (P.O. Box 669)

Herndon, VA 22070-4705 U.S.A

Tel: (703) 471-1133

Fax: (703) 471-3922

Telex: 901153 IIT WASH

هَذَا الْكِتَابُ

يلبي احتياج المسلمين في واقع حياتهم اليومية بوجه عام،
والدعاة الذين يعملون على النهوض بهذا الواقع بوجه خاص. فالجهل
بالأولويات وفقهاً يوقع في التخبط، ويعرض هؤلاء جميعاً إلى هدر
الجهود وتناقضها وضياعها.

والكتاب يبدأ بتعريف الأولويات لغةً واصطلاحاً، ثم يبين
الأسباب الداعية إلى دراسة هذا الموضوع، ثم يشرح الأصول التي
تعرف منها الأولويات، متمثلة في نصوص الوحي وفي الاجتهاد،
كما يبين الضوابط التي ترشد المسلم إلى معرفة الأولويات، ليتقدم ما
يجب تقديمها، ويتأخر ما يجب تأخيره، سواء كان ذلك في نطاق
الشعائر الدينية، أو في ممارسة الأنشطة الدعوية بحسب الواقع الذي
يتحرك فيه الداعية.

To: www.al-mostafa.com